معجم

قواعد وضوابط الفقه الإسلامي

معجم ألفبائي يتضمّن شرحاً موجزاً لقواعد وضوابط الفقه الإسلامي
مقارناً بين آراء المذاهب الإسلاميّة وآراء فقهاء الشريعة والقانون

تأليف
وفي المنصوري

ميراث ماندگار

1437 هـ 2016 م

سرشناسه: منصوري، وفي
عنوان ونام پديد آور: معجم قواعد وضوابط الفقه الإسلامي: معجم ألفبائي يتضمّن شرحاً موجزاً .../ وفي المنصوري
مشخصات نشر: قم، ميراث ماندگار، ١٣٩٤.
مشخصات ظاهري: ٤٣٢ ص
شابك: ١٥٠٠٠٠ ريال 978-964-7884-96-9
وضعيت فهرست نويسي: فيپا
يادداشت: عربي
موضوع: فقه -- قواعد -- واژه نامه ها
رده بندي كنگرة: BP١٦٩/١٣٩٤٥ ٦م٨م/
رده بندي ديويي: ٣٢٤٠٣/٢٩٧
شماره كتابشناسي ملي: ٤١٥٩٣٥٥

اسم الكتاب: معجم قواعد وضوابط الفقه الإسلامي
تأليف: وفي المنصوري (الشناوة)
تقويم النص: علي الحميداوي
الناشر: ميراث ماندگار
الطبعة: الاولى ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م
السعر: ١٥٠٠٠تومان
الشابك: 978-964-7884-96-9

البريد الالكتروني للمؤلّف
wfeealmansoori@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحیم

قال الإمام الصادق عليه السلام:
«إنّما علينا أن نلقي إليكم الأُصول وعليكم أن تفرّعوا».

وقال الإمام الرضا عليه السلام:
«علينا إلقاء الأُصول وعليكم التفريع».

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمّد وآله المنتجبين وصحبه الميامين.

قبل الدخول في شرح ما أمكن لنا استخراجه وتنقيته من قواعد وضوابط للفقه الإسلامي، وبيان مفاداتها، ينبغي تقديم شرح موجز فيما يتعلّق بمعنى القاعدة والضابطة الفقهيّة والفرق بينهما، ودورهما في تقنين واستنباط الأحكام الشرعيّة، وبيان أهمّية المعجم، وطبيعة عملنا فيه.

وينبغي التنويه إلى أنّ ما أجملنا عرضه في هذه المقدّمة على سبيل التوطئة من تعريف القاعدة وبيان الفرق بينها وبين القاعدة الأُصوليّة، وبينها وبين الضابطة، وبينها وبين الفائدة، وأهمّية قواعد الفقه وموقعها في علم الفقه، ودروها في تأسيس النظريّة الفقهيّة، وغير ذلك من البحوث، قد فصّلناه في المدخل الذي وضعناه في مقدّمة الجزء الأوّل من «موسوعة قواعد الفقه الإسلامي» بعنوان «مدخل إلى علم قواعد الفقه الإسلامي».

فقه القواعد والضوابط

لكلّ علم قواعده التي يعرف بها وتشكّل أساسه وقوامه وهويته، وبدون هذه القواعد يصبح ذلك العلم مجموعة متناثرة من المسائل لا يجمعها جامع ولا يتحكّم بها ضابط، وللفقه الإسلامي قواعده وضوابطه التي تندرج تحتها معظم مسائله، وهذه القواعد أوّل ما نشأت في نصوص الشارع التي صدرت عنه في بيان جملة من المسائل والفروع الفقهيّة،

وكانت هذه النصوص النواة الأُولى لنشأة علم قواعد الفقه وضوابطه، لكنّ هذه القواعد والضوابط نشأت في داخل علم الفقه، وبمرور الزمان أُفردت بالبحث والتصنيف حتّى أصبح لدينا علماً ثالثاً بمصاف علمي الفروع والأُصول، ولكنّه لم يول ذلك الاهتمام الذي حظي به كلّ من علم الأُصول الفروع بحثاً وتصنيفاً، ولسنا الآن في صدد بيان تاريخ هذا العلم، بل هذا ما عرضنا له مفصّلاً في (مدخل إلى علم قواعد الفقه الإسلامي) في الجزء الأوّل من (موسوعة قواعد الفقه الإسلامي).

والشارع نفسه نهج هذا النهج في نصوصه التي ألقاها إلينا بذكر بعض القواعد والضوابط الفقهيّة في أثناء بيان حكم بعض الفروع الفقهيّة:

كقوله تعالى: ﴿ ... **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ... ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿ ... **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ... ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿ ... **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ** ... ﴾[٣].

وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

وقوله ﷺ: «لا حرج».

وقوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات».

وقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه».

وقوله ﷺ: «إنّ الله وضع عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه».

وقوله ﷺ: «الولد للفراش».

وقوله ﷺ: «لا وصيّة لوارث».

وقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم».

وقوله ﷺ: «كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

وقوله ﷺ: «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر».

وقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

---

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) سورة البقرة: ١٧٣.

كذلك ما ورد إلينا من طريق أهل البيت عليهم السلام:

كقوله عليه السلام: «كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يُصيب».

وقوله عليه السلام: «من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن».

وقوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلا من خمس».

وقوله عليه السلام: «متى شككت فخذ بالأكثر».

وقوله عليه السلام: «كلّ ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامضِ ولا تعد».

وقوله عليه السلام: «لا ينقض اليقين بالشك».

وقوله عليه السلام: «إذا كثر عليك السهو فامضِ في صلاتك».

وقوله عليه السلام: كلّ ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه.

ونحو ذلك العشرات بل المئات من القواعد التي وردت في روايات أهل البيت عليهم السلام وحثّوا عليها كما ورد من قول الإمام الصادق عليه السلام: «إنّما علينا أن نُلقي إليكم الأُصول وعليكم التفريع»[1].

وقول الإمام الرضا عليه السلام: «علينا إلقاء الأُصول وعليكم التفريع»[2].

وقوله عليه السلام: «أما والله، ما أحد من الناس أحبّ إليَّ منكم، وأنّ الناس سلكوا سبلاً شتّى فمنهم من أخذ برأيه، ومنهم من اتّبع هواه، ومنهم من اتّبع الرواية، وإنّكم أخذتم بأمر له أصل، فعليكم بالورع والاجتهاد»[3].

قال الحرّ العاملي: «الأصل في مثل المقام يطلق على النصّ العام والقاعدة الكلّية والحالة السابقة والحالة الراجحة ... والأصل في هذه المسألة الكتاب والسنّة، وأيضاً شامل للنصّ الخاصّ والعامّ»[4].

وفائدة القاعدة الفقهيّة والضابطة: أنّها تستوعب صوراً أكثر، وفروعاً ومصاديق أوسع،

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٦١ – ٦٢ كتاب القضاء، باب (٦) من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح٥١.

(٢) المصدر السابق: ح٥٢.

(٣) الكافي ٨: ١٤٦، باب من مات ولم يكن له إمام مات ميتة جاهلية، ح١٢١.

(٤) الفصول المهمّة ١: ٥٥٤ – ٥٥٥.

فبدل أن يلجأ الشارع إلى التنصيص على حكم كلّ مسألة مسألة، يعطي لذلك قاعدة عامّة تستوعب جميع هذه المسائل التي تندرج تحت القاعدة، فمثلاً: لو لاحظنا فروع قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) فبدل أن ينصِّص الشارع على حرمة الضّرر والإضرار في جملة من الموارد، كالإضرار بالجار بمنعه من النور والهواء، أو مزاحمته بالإشراف على باحة داره التي هي محلّ تردّد عِرضه، أو إيجاد وضع معيّن يؤدّي إلى سلب راحته كالموسيقى الصاخبة، أو وضع طاحونة بالقرب من داره، ونحو ذلك عشرات الأمثلة التي يتسبَّب فيها شخص ما بإيجاد الضرر تجاه شخص آخر من دون وجه حقّ، فبدل من أن يلجأ الشارع إلى التنصيص على كلّ واحد واحد من موارد إيجاد الضّرر وإدخاله على الغير، يلجأ إلى وضع قاعدة عامّة توجب الضمان ووجوب رفع الضّرر على من يتسبَّب بإيجاد الضّرر على غيره بجميع أنواعه وحالاته، وهكذا الأمر في سائر القواعد.

تعريف علم القواعد

عُرّف علم قواعد الفقه باعتباره عَلَماً بعدّة تعريفات:

فقد عرّف فخر المحققين القاعدة: بأنّها أمر كلّي يُبنى عليه غيره ويستفاد حكم غيره منه، فهي كالكلّي لجزئيّاته والأصل لفروعه[١].

وعرّفها السبكي: بأنّها الأمر الكلّي الذي ينطبق عليه جزئيّات كثيرة يفهم أحكامها منه[٢].

وعرّفها العلائي: بأنّها حكم كلّي ينطبق على جميع جزئيّاته لتعرّف أحكامها منه[٣].

وعرّفها الدربندي: بأنّها الأمر الكلّي الذي يمكن أن ينطبق عليه جزئيّات كثيرة يفهم أحكامها منها[٤].

وتشترك هذه التعريفات في أخذ قيد الكلّية، وهو ليس في محلّه، إذ ليس من الضروري أن تكون قواعد الفقه كلّية، بل إنّ جملة منها قواعد أغلبيّة، ولذلك أُورد عليها بأنّ قواعد الفقه أغلبيّة لا كلّية أو دائمية.

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ٨.
(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١: ١١.
(٣) مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ١: ٦٤.
(٤) خزائن الأحكام: ١١١ - ١١٢.

ولأجل التخلّص من هذا الإيراد عرّفها الحموي:

بأنّها حكم أكثري لا كلّي ينطبق على أكثر جزئيّاته لتعرّف أحكامها منه[١].

والأولى في تعريف القواعد الفقهيّة أنّها: تلك القواعد التي تتضمّن حكماً شرعيّاً كلّياً أو أغلبيّاً ينطبق على مصاديق وحالات مختلفة ليس لها جامع إلا دخولها تحت ضابط القاعدة[٢].

ونقصد من «مصاديق وحالات مختلفة» تلك الفروع الشرعيّة التي تنتمي إلى أبواب فقهيّة مختلفة أو باب فقهي واحد، فمثلاً: قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) تنطبق على من يجني على غيره بجناية في نفسه أو أعضائه، ومقتضى نفي الضّرر هو القصاص أو الضمان، وكذلك تنطبق على من يعتدي على مال الغير بإتلافه أو الحيلولة الدائمة بينه وبن مالكه، فإنّ مقتضى نفي الضّرر هو ضمان المال بمثله أو قيمته، كذلك تنطبق على يقوم بالحيلولة بين المالك وبين ماله بما يؤدّي إلى فوات منافع كثيرة أو قليلة له، فإنّ مقتضى نفي الضّرر هو ضمان تلك المنافع زائداً على ضمان أصل المال، كذلك من يقوم ببناء علوٍ في داره يشرف به على باحة وتردّد عِرض وناموس الجار، فإنّ مقتضى نفي الضّرر منعه من ذلك أو إلزامه بوضع حائل بينه وبين جاره، كذلك القاعدة تنطبق على من يقوم ببناء طاحونة أو محل حدادة إلى جوار دار الغير، فإنّ مقتضى نفي الضّرر منعه من ذلك، فكلّ هذه الصور المختلفة تشترك في إيجاد الضّرر، ولم يمكن معرفة حكمها لولا هذه القاعدة.

موضوع علم قواعد الفقه

موضوع علم قواعد الفقه: هو تلك القواعد التي تتضمّن حكماً شرعيّاً عامّاً، ولها نوع من التكرّر والسريان في أبواب فقهية مختلفة، أو باب فقهي واحد، ولها صفة الأغلبيّة في استنباط الحكم الشرعي، مثل قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة: (احترام مال المسلم وعمله)، وقاعدة: (من أتلف مال غيره فهو له ضامن)، وقاعدة: (المغرور يرجع على من

(١) غمز عيون البصائر ١: ٥١.

(٢) موسوعة قواعد الفقه الإسلامي/ المدخل/ الجزء الأوّل/ مخطوط (للمؤلّف).

غرّه) أو (أصالة الصحّة في العقود) أو (أصالة اللّزوم في المعاملات).

وهو بذلك يختلف عن موضوع علم الفقه وموضوع علم الأُصول، فإنّ موضوع علم الفقه: هي المسائل التي تتضمَّن حكماً شرعيّاً جزئيّاً لا يتعدّى متعلّقه، كمسألة وجوب صلاة الظهر عند زوال الشمس، ومسألة وجوب الحجّ على البالغ العاقل مرّة في العمر، ومسألة الحجر على السفيه في تصرّفاته، ونحو ذلك آلاف المسائل والفروع الفقهيّة التي تتضمَّن موضوعاً محدّداً لا عموم فيه إلا لأفراده.

وموضوع علم الأُصول: تلك القواعد التي لا تتضمَّن حكماً شرعيّاً، بل تتضمَّن حكماً عقليّاً أو عقلائيّاً، ويبحث فيها عن دليليّتها وكاشفيّتها عن الحكم الشرعي، مثل: حجّية خبر الواحد بلحاظ كاشفيّته النوعيّة، أو حجّية ظهور كلام الشارع، أو حجّية القياس وغير ذلك.

دور القواعد والضوابط الفقهيّة

لعلم قواعد الفقه وضوابطه الأثر الكبير على علم الفروع، ويتلخَّص هذا الدور في المحاور التالية:

١- صياغة الفقه في قواعد وضوابط كلّية حتّى يمكن الإحاطة بقدر ما يمكن من فروع الفقه، فإنّ الإحاطة بالفقه لا تتم إلا بالإحاطة بكلّياته لا جزئيّاته.

٢- للقواعد الفقهيّة الأثر الكبير في استنباط الحكم الشرعي، خصوصاً تلك المسائل التي لم يرد بها نصّ في أدلّة الشارع، وإذا كان الشارع نفسه قد أسَّس لجملة من القواعد لا يكون لزاماً عليه أن يبيِّن حكم كلّ مسألةٍ مسألة، بل يكتفي ببيان تلك القوائد وإلقائها إلينا، وهنا يأتي دور الفقيه في استخراج تلك القواعد وتطبيقها على فروعها حتّى يتولّد لدينا حكم كثير من المسائل التي لم يرد بها نصّ بخصوصها.

٣- تساعد قواعد الفقه وضوابطه على نشوء (النظريّة الفقهيّة)، ونقصد بالنظريّة الفقهيّة تلك النظريّة التي تؤثّر تأثيراً مباشراً على الفقه وتستوعب فروعاً أكثر، مثل: (نظريّة الضمان) بحدودها الواسعة، و(نظريّة المصالح والمفاسد)، و(نظريّة المقاصد الشرعية) و(نظريّة المصلحة ووجوب حفظ النظام)، و(نظريّة دفع الأفسد بالفاسد)، لِما توفّره دراسة قواعد الفقه على الخبرة والملكة في التعامل مع كلّيات المسائل، وفهم مرادات الشارع جيداً، وعدم الاقتصار على الفروع والتي تكون محدودة بجزئيّة معيّنة، فإنّ صياغة

نظريات فقهيّة والتعامل معها تفكير لا يمكن أن يحصل من دون التعامل مع كلّيات الفقه وقواعده، لما تمثّله النظريّة الفقهيّة من تفكير أرقى وأعلى مستوى من القاعدة، وتعالج مجمل مسائل الفقه.

إنّ تنشئة وتربية المتعلّمين على الفقه القواعدي تساعدهم على فهم واستيعاب أكبر لجزئيّات الفقه وفروعه، وتعلّمهم فنّ ردّ الفروع إلى الأُصول عند مواجهة جملة من الجزئيّات والفروع المستجدّة وغير المستجدّة، والتي بالإمكان ردّها إلى قواعدها، فإنّه من غير المجدي أن يسبر المتعلّم آلاف المسائل في الفقه من دون ردّها إلى قواعدها، فهي مدعاة إلى الضياع وعدم استقرارها في ذهنه؛ لأنّه لا قرار لها من دون الرجوع لقواعدها.

أهمّية قواعد الفقه

تبرز أهمّية القواعد الفقهيّة من خلال الدور الذي تقوم به في عملية استنباط الحكم الشرعي، فإنّه بواسطة قواعد الفقه يمكن للفقيه تطبيق تلك القواعد على مجموعة من الجزئيّات التي لم يرد بها نصّ من الشارع، وبواسطة هذا التطبيق يمكن للفقيه التعرّف على حكم تلك الجزئيّات، والفقه الاستدلالي مليء بالقواعد الفقهيّة التي يُستدلّ بها على الحكم الشرعي بموازاة القواعد الأُصوليّة التي كانت رائجة آنذاك.

ومضافاً إلى الدور الذي تقوم به القواعد الفقهيّة في الاستنباط، لها دور آخر لا يقل أهمّية عنه، وهو دور التقنين والضبط للفروع الفقهيّة ووضعها في قواعد تدلّ عليها؛ ليسهل التعامل معها.

ألفاظ القواعد وصياغاتها

هناك قواعد معيّنة وردت بلفظها الخاصّ في نصوص الشارع، مثل: قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة: (لا حرج)، وقاعدة: (لا ضمان على مؤتَمن)، وقاعدة: (الحدود تدرأ بالشبهات)، وقاعدة: (المؤمنون عند شروطهم) وغيرها من القواعد.

وهناك قواعد لم ترد بصياغاتها المعروفة المتداولة في نصوص الشارع، وإنّما وردت على لسان الفقهاء، ولهذه الألفاظ وقع على السامع بما تشتمل على بلاغة ودقّة في التعبير وقالب خاص في الكشف عن مدلولها، استقرأها الفقهاء من أحكام الشارع من خلال

تكرّرها في فروعه، وهذه تختلف من لفظ لآخر، فقد ترد القاعدة بأكثر من لفظ تكشف عن مضمون واحد، ووردت على لسان أكثر من فقيه.

وقد اهتمّ الفقهاء بصياغة تلك القواعد، ووضعوا لها أبلغ العبارات، واختيار الألفاظ الملائمة لها، التي يمكن أن تتّسع لأكبر قدر من المصاديق والصور المختلفة التي يمكن أن تجمع فروع القاعدة.

وهذه الألفاظ التي وردت بها هذه القواعد كانت حصيلة تجارب طويلة أعملها الفقهاء في انتخاب أكثر الألفاظ ملائمة لكلّية القاعدة أو أغلبيّتها، لكنّ ذلك يبقى خاضعاً للاجتهاد، وبالإمكان التصرّف في هذه الألفاظ أو تغييرها بما يتلاءم مع كلّية القاعدة أو أغلبيتها، وكلّما كان لفظ القاعدة محكماً كلّما كان كاشفاً عن مضمونه بصورة أدقّ، وأقلّ عرضة للاختلاف، وسهل تطبيقها على فروعها.

ثمّ إنّ طبيعة القاعدة الفقهيّة جملة خبريّة قصيرة ذات مفاد محدّد، يصحّ السكوت عليها، وتتشكّل من موضوع وحكم. نعم قد يلجأ الفقهاء إلى الاختصار ويأتون بلفظة واحدة أو جملة ناقصة تسامحاً للإشارة إلى القاعدة.

الفرق بين القاعدة والضابطة الفقهيّة

هناك مجموعة من الأحكام الشرعيّة صيغت بصياغات عامّة، وهذه الأحكام لا تختصّ بباب فقهي دون باب، بل تعمّ أكثر من باب، كقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة: (المشقّة تجلب التيسير)، وقاعدة: (الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام)، وقاعدة: (من أتلف مال غيره فهو له ضامن)، ونحو ذلك.

وهناك مجموعة اُخرى من الأحكام الشرعيّة صيغت بصياغات عامّة أيضاً، لكنّها تختصّ بأبواب فقهية محدّدة وليس لها شمول لغيرها، مثل: قولهم في المعاملات: (التصرّف في المبيع يدلّ على الرضا به)، و(الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة)، وقولهم في باب الأطعمة والأشربة: (يحرم كلّ ذي ناب من السباع)، و(يحرم من الطير ما كان صفيفه أكثر من دفيفه)، و(يحرم بيض ما لا يؤكل لحمه)، وقولهم في باب العقوبات: (التعزير عقوبة في كلّ جريمة لم يرد فيها نصّ)، وقولهم في باب الدّيات: (الأرش أو الحكومة في كلّ جناية لم يرد فيها مقدّر)، وغير ذلك من الضوابط الفقهيّة المنتشرة في الأبواب الفقهيّة المختلفة.

وهنا يحقّ لنا أن نتساءل عن الفرق بين القاعدة الفقهيّة والضابطة الفقهيّة؟

درج الفقهاء على التفريق بين القاعدة والضابطة بكون القاعدة تجري في أكثر من باب فقهي، فقاعدة: (لا ضرر لا ضرار) تجري في المعاملات والعبادات وباب الضمانات، أمّا الضابطة فهي وإن كانت عامّة وتجري في حالات مختلفة إلا أنّها لا تجري إلا في باب خاصّ، ومثّلوا لها بقاعدة: (البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر) التي تجري في باب الدعاوى، وقاعدة: (لا شكّ لكثير الشكّ) التي تجري في الصلاة ولا تجري في غيرها، فالضابطة هي من نوع القواعد التي تجري في أبواب فقهية معيّنة، وليس لها شمول لجميع أبواب الفقه[1].

إلا أنّ هذا التفريق غير مثمر ولم نلتزم به في بحثنا لقواعد الفقه؛ لأنّه ليس من شرط القاعدة الفقهيّة أن تتكرّر في جميع الأبواب الفقهيّة، بل يكفي تكرّرها في باب فقهي واحد، ويصحّ أن يطلق عليها قاعدة، وتتضمَّن حكم جزئيّات كثيرة ولو كانت من باب فقهي واحد، فقاعدة: (المغرور يرجع على من غرّه) المختصّة بباب الضمان، وقاعدة: (الأجر والضمان لا يجتمعان) - كما عند الأحناف - المختصّة بباب الإجارات، وقاعدة: (البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر) التي تجري في باب الدّعاوى، وقاعدة: (التعزير عقوبة في كلّ جريمة لم يرد فيها نصّ) المختصّة بباب الجنايات، هذه قواعد كلّية تعالج فروعاً فقهية كثيرة، وتنطبق على مصاديق وصور مختلفة، وإن كانت من باب فقهي واحد.

وعليه فإنّ الفرق بين القاعدة الفقهيّة والضابطة الفقهيّة يكمن في نحو العموم وكيفية التطبيق في كلا الموردين، فإنّ العموم في القاعدة الفقهيّة أنواعي ويشمل صور وتنوّعات مختلفة، بينما العموم في الضوابط الفقهيّة أفرادي، ولا توجد مشكلة في تطبيق الضابطة الفقهيّة على أفرادها، بخلافه القاعدة الفقهيّة، فإنّ غموضاً قد يصاحب انطباق أنواعها عليها، وهذا يعود إلى الفرق بين أفراد القاعدة الفقهيّة وأفراد الضابطة، فإنّ أفراد القاعدة أفراد مشكّكة تختلف قوّة وضعفاً، بخلافه أفراد الضابطة الفقهيّة فإنّها متواطئة متساوية في الغالب.

هذا، مضافاً إلى أنّ فائدة القاعدة الفقهيّة قد تظهر في معرفة واستنباط أحكام مسكوت عنها، فإنّ قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة: (من أتلف مال غيره فهو له ضامن) تنفع

---

(١) راجع: الأشباه والنظائر للسبكي ١: ١١، غمز عيون البصائر ١: ٣١.

المستنبط في إثبات حكم الضمان في حالات وصور مختلفة، ولا يمكن إثبات الضمان فيها لولا القاعدة، بينما الضابطة الفقهيّة الحكم الشرعي فيها محدّد، وليس فيه ذاك الشمول الذي ينفع في الأحكام المسكوت عنها. ويشبه اصطلاح «الضابطة» في الفقه الإسلامي اصطلاح «المادة» في فقه القانون، فإنّهم درجوا على صياغة فروع فقه القانون في مواد محدّدة لكي يسهل التعامل معها وضبط أفرادها.

وهذا نظرياً ممكن، لكن في مقام التطبيق يبقى التفريق بين القاعدة الفقهيّة وبين الضابطة مشكلاً، والباحث الذي يسبر قواعد الفقه وضوابطه يبقى حائراً في جملة من القواعد والضوابط، هل أنّها قواعد فقهيّة أم أنّها ضوابط؟

وفي كلّ الأحوال، فإنّ المنهج الذي يتّبعه أيّ باحث في كتابة ضوابط الفقه يختلف عن قواعده، وأرى هناك مشكلات في الجمع بينهما في تصنيف واحد؛ لأنّ مضمون القاعدة الفقهيّة هو حكم عام وليس بالضرورة أن يندرج تحت باب واحد، بينما مضمون الضابطة الفقهيّة وإن كان حكماً عاماً إلا أنّه يندرج في باب خاص من أبواب الفقه المعهودة، واستخراج أيّ ضابطة وتنقيحها يحتاج وقتاً وجهداً في سبر فروع الباب الذي تجري فيه الضابطة؛ لكي يثق بعمومها واستيعابها لأفرادها.

وأيضاً وضع الضوابط في معجم ألفبائي يشتّتها ولا يجمعها في باب فقهي واحد، والمفروض ترتيبها بحسب أبوابها الفقهيّة، وهذا أمر بالغ الأهميّة في التعامل مع ضوابط كلّ باب، لكنّ أمر المعاجم سهل، فهو وضع لإعطاء صورة إجمالية ونبذة عن القاعدة والضابطة، وليس البحث فيها في الأحكام والشروط ونحو ذلك.

الفرق بين الضابطة الفقهيّة والمسألة الفقهيّة

الفرق بين الضابطة الفقهيّة والمسألة الفقهيّة هو: أنّ الضابطة تحتوي على عموم لفظي به تنطبق على أفرادها، بينما لا تحتوي المسألة على هذا العموم، وفائدة العموم الذي يلتصق بالضابطة هو الاحتراز عن الأفراد الأُخرى الذي لا ينطبق عليها عموم الضابطة، فضابطة: (كلّ ما كان دفيفه أكثر من صفيفه) هو لبيان ما يحلّ من الطير، والاحتراز عن الأفراد الأُخرى التي لا تدفّ، بينما لا تحتاج المسألة الفقهيّة إلى هذا العموم وإن كانت تحتويه حكماً، فمسألة (شرب الخمر حرام) أو مسألة (كلّ من بلغ خمسة عشر عاماً فقد

دخل في سنّ الرشد) وإن كان مضمونها حرمة شرب كلّ أنواع الخمر، ورشد كلّ من بلغ هذا السنّ، لكنّه غير ضروري، ولا حاجة للاحتراز به عن غيره.

الفرق بين الفائدة الفقهيّة والضابطة الفقهيّة

ذكرنا أنّ الضابطة تحتوي على عموم لفظي به تنطبق على أفرادها، بينما مفاد الفائدة الفقهيّة هو بيان نكتة فقهيّة معيّنة تستوجب أهمّيتها إبرازها بالبحث والتأكيد عليها، وليس فيها عموم يستوجب التعدّي به إلى غيره من المصاديق، مثل: ما ذكروه من أنّ (الغالب في المقدّرات الشرعيّة التحقيق)، أو فائدة في (ضابط العمد)، أو فائدة في (معنى الذمّة)، أو فائدة في (أنّ النكاح عصمة مستفادة من الشرع يقف زوالها على إذن الشارع)، وغير ذلك من البحوث التي قد تأتي بشكل جملة خبرية أو جملة إنشائية أو استفهامية.

وقد زخرت كتب الأشباه والنظائر والقواعد الفقهيّة بالفوائد الفقهيّة بمصاف قواعد الفقه وضوابطه.

الفرق بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة الأُصوليّة

التفريق بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة الأُصوليّة من الأُمور المشكلة، وقد وقعت مثاراً للجدل بين الأُصوليين في تعريفهم للقاعدة والمسألة الأُصوليّة، وقد بذلت عدّة محاولات للتفريق بينهما عرضنا لها مفصّلاً في الـ (مدخل إلى علم قواعد الفقه الإسلامي) في الجزء الأوّل من (موسوعة قواعد الفقه الإسلامي)، وخلاصة ما توصّلنا إليه في الفرق بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة الأُصوليّة: أنّ البحث في القاعدة الأُصوليّة بحث عن الدليليّة والكاشفيّة، كالبحث في أنّ إجماع الفقهاء على حكم هل يعدّ دليلاً وكاشفاً عن موافقة الشارع له؟، وكالبحث في أنّ خبر الواحد حجّة وطريق للحكم الشرعي أم لا؟، والبحث في أنّ الشهرة هل تعدّ دليلاً وكاشفاً عن الحكم الشرعي بمجرّد شهرته بين الفقهاء؟، كذلك البحث في أنّ القياس هل يعدّ دليلاً على حكم الفرع لمجرّد مشابهته حكم الأصل فيما يظن أنّه علّة له؟، كذلك البحث في أنّ ظهور الكلام حجّة هل يجوز الأخذ به، أم لا بدّ أن يكون نصّاً في المراد؟

أمّا القاعدة الفقهيّة فلا يقع فيها السؤال عن الحجّية والكاشفيّة مباشرة، بل إنّ مضمونها حكم شرعي صيغ بصياغة عامّة ينطبق على مصاديق وحالات مختلفة، مثل: حكم الشارع بعدم جواز الإضرار بالغير ومقابلته بالضّرر بقوله: (لا ضرر ولا ضرار)، وحكمه برفع الحرج في أحكامه والترخيص فيها بقوله: (لا حرج)، وحكمه بعدم جواز نقض اليقين بالشكّ فيما يعتري المكلّفين من شكوك في عباداتهم، بقوله: (لا تنقض اليقين أبداً بالشكّ)، وحكمه بعدم جواز الإثراء على حساب الغير من دون وجه شرعي بألسنة مختلفة يجمعها قاعدة: (الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام)، وحكمه بضمان الإتلافات بألسنة مختلفة يجمعها قاعدة: (من أتلف مال غيره فهو له ضامن) إلى ما شاء الله من الأحكام الشرعيّة التي صيغت بصياغة عامّة كلّية، سواء كان ذلك من طريق النصّ عليها من قبل الشارع مباشرة، أو من طريق استقراء فروعها واستخلاص قاعدة منها.

الفقه منظومة قواعد

لكلّ علم قواعده التي من خلالها يستطيع كلّ دارس أن يعرف ملامح وخصوصيات هذا العلم، وكلّما أمعن في دراسة هذا العلم كلّما كانت الحاجة إلى المزيد من الاطّلاع على قواعده لحلّ المشكلات التي تواجهه أكبر، وللفقه الإسلامي قواعده المعروفة التي اعتنى بها الفقهاء وصنّفوا فيها العشرات لشرح هذه القواعد وبيان مضمونها، وهذه القواعد يجب أن تلحظ بعضها مع البعض الآخر، وأن تدرس في علم مستقل، توضّح فيه مدى العلاقة بينها؛ لأنّها تشكّل منظومة عامة، كسلسلة مترابطة، فهم بعضها يؤثّر على فهم البعض الآخر، واجتزاء هذه القواعد وفصلها عن مثيلاتها قد يؤدّي إلى نتائج غير صحيحة، فاكتشاف هذه العلاقة في ظل ما يعرف بعلم الصناعة بالقواعد الحاكمة أو الواردة أو المخصِّصة أو المفسِّرة يعطي للفقيه القدرة في حلّ كثير من المسائل والنزاعات الفقهيّة، فإذا آمنا بأنّ الفقه منظومة قواعد، وكلّ قاعدة فيه تأخذ موقعها الطبيعي، وكلّ قاعدة تفسِّر بعضها الآخر، كان لزاماً على الفقيه أن يلحظ تلك القواعد كوحدة واحدة، وأن يتوخّى الدقّة في نتائج كلّ قاعدة ما لم يلحظ القواعد الأُخرى التي تلابسها في الأحكام، ويقف على نوع العلاقة بينها.

وإذا أخذنا مجموعة أمثلة على ذلك، معرفة نوع العلاقة ما بين قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة: (من أتلف مال غيره فهو له ضامن)، فيما لو تصرّف الإنسان في ملكه في الحدود المعقولة وأدّى ذلك إلى تضرر الغير من ذلك وتلف بعض أمواله، فهل أنّ ذلك مجرى لقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) باعتبار أنّ منع المالك من التصرّف في ملكه من الضّرر الذي منع عنه الشارع، وعليه فلا ضمان، أم أنّه مجرى لقاعدة الإتلاف باعتبارها عامّة تصدق في كلّ مورد يصدق فيه الإتلاف ولو كان مع عدم العدوان؟، كذلك العلاقة بين مفردة (لا ضرر) ومفردة (لا ضرار) ومدى انسجام المفردتين في حلّ تنازع الحقوق بأن لا يؤدّي إلى الضّرر ولا الضرار في وقت واحد.

كذلك العلاقة ما بين قاعدة: (الناس مسلّطون على أموالهم) وقاعدة: (الإعراض يوجب زوال الملكيّة) وقاعدة: (إسقاط الحقوق نافذ) وضرورة معرفة مجرى كلّ قاعدة حتّى لا يلتبس أمرها بغيرها، وهل أنّ الإعراض عن الملك وإسقاط الحقّ من مظاهر السلطنة المالكيّة التي منحها الشارع لأصحاب الأموال بقوله: (الناس مسلّطون على أموالهم)؟

وكذلك العلاقة بين قاعدة: (الائتمان مسقط للضمان) وبين قاعدة: (على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي)، فإنّ الأُولى تحكم بعدم ضمان الأمين لِما استؤمن عليه من مال المضاربة أو الإجارة أو المساقاة أو المزارعة لو تلف بدون تعدٍّ أو تفريط، ونحو ذلك من عقود الأمانات، بينما الثانية تثبت الضمان.

كذلك العلاقة ما بين قاعدة: (الإكراه يسقط أثر التصرّف قولاً أو فعلاً) وبين قواعد الاضطرار كقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) فيما إذا كان الضّرر المتوعّد عليه أقل من الضّرر النازل بالمكرَه، فهل أنّ ذلك مجرى لقاعدة الإكراه أم قواعد الاضطرار؟

كذلك العلاقة ما بين قاعدة: (الضرورات تقدّر بقدرها) وقاعدة: (الاضطرار لا يبطل حقّ الغير) من جهة، وبين قاعدة: (الجواز الشرعي ينافي الضمان) فيما لو اتّفق أنّ فعلاً مأذون فيه شرعاً لوجود ضرورة إليه، فهل ذلك يرفع الحكم التكليفي فقط، أم يرفع الحكم الوضعي أيضاً؟ فلو اضطرّ إلى أكل طعام الغير في حالة الضرورة، فهل أنّ الجواز الصادر من الشارع بذلك يرفع عنه الحكم التكليفي فقط– وهو الإثم– أم يرفع معه الحكم الوضعي –وهو الضمان– أيضاً؟ فهنا يحصل تدافع بين القاعدتين، فمقتضى قاعدة:

(الجواز الشرعي ينافي الضمان) هو عدم الضمان، ومقتضى قاعدة: (الاضطرار لا يبطل حقّ الغير) هو الضمان؛ لأنّ الضرورة ترفع بعض الآثار لا كلّ الآثار؛ لأنّ الضرورات تقدّر بقدرها.

وكذلك العلاقة ما بين قاعدة: (الاحترام) وقاعدة: (الإحسان) من جهة، وبين قاعدة: (الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام) من جهة اُخرى، واعتبار القاعدتين تطبيقين لقاعدة أكبر منهما وأوسع، وهي: قاعدة: (الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام).

وكذلك العلاقة ما بين قاعدة: (الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام) وبين قاعدة: (ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده) حيث إنّه بالإمكان تعليل الضمان في تلك القاعدة استناداً إلى قاعدة: (الإثراء بلا سبب) بعد العجز من توجيه الضمان فيها على أساس قاعدة: (الإقدام يوجب الالتزام)، باعتبار أنّه إذا قيل بعدم الضمان في العقود الفاسدة سيكون من نوع الإثراء بلا سبب مشروع.

وكذلك العلاقة ما بين قاعدة: (الإقدام يوجب الالتزام) وقاعدة: (الاحترام) فإنّ مجرى الاُولى حيث لا تجري الثانية، فلا معنى للاحترام مع الإقدام على المجّانية والتبرّع بالعمل للغير مجّاناً وبلا عوض.

وكذلك العلاقة ما بين القواعد التي توجب الالتزام بأنحائه المختلفة، فأصالة وقاعدة: (اللّزوم في المعاملات) توجب الالتزام العقدي، وقاعدة: (المؤمنون عند شروطهم) توجب الالتزام الشرطي، وقاعدة: (ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده) قد توجب الالتزام المعاملي، بينما قاعدة: (الإقدام يوجب الالتزام) عمّمناها إلى جميع هذه الالتزامات؛ الالتزام السلطنتي، والالتزام المعاملي، والالتزام العقدي، والالتزام الشرطي.

وكذلك نوع العلاقة ما بين قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) أو قاعدة: (التعسّف في استعمال الحقّ باطل) من جهة، وبين قاعدة: (الناس مسلّطون على أموالهم) في تحديد نوع السلطنة التي بموجبها يحقّ لصاحب الحقّ التصرّف فيما يملك كيف ومتى شاء.

وكذلك العلاقة ما بين قاعدة: (الإذن مسقط للضمان) وقاعدة: (الاضطرار لا يبطل حقّ الغير) فيما لو تصادما في الإذن الشرعي بالتصرّف في مال الغير، كإذنه بالأكل من مال الغير في المخمصة.

وكثير من ذلك يعثر عليه الفقيه عند دراسة قواعد الفقه والتماس مجاريها من فروع الشارع، فالتعامل مع قواعد الفقه على أساس أنّها منظومة، يعطي للفقيه ملكة ردّ الفروع المتناثرة كلّ حسب أصله وموقعه، ويرفع الاختلال الناتج عن الاشتباه في تطبيق بعض القواعد بمعزل عن القواعد الأُخرى.

موقع علم القواعد في الفقه الإسلامي

لمعرفة موقع علم القواعد ينبغي التذكير بأنّ البحث في الفقه الإسلامي يخضع لثلاث أنواع أو مراتب من البحث الفقهي، كلّ مرتبة لها الأثر الكبير في نشوء المرتبة الأُخرى، وهذه المراتب هي كما يلي:

الأُولى- علم أو فقه الفروع:

ويُلحظ الفقه في هذه المرتبة على أنّه مجموعة من الأحكام الشرعيّة المتناثرة في أبوابها الفقهيّة المختلفة، فأُدرجت هذه الفروع ضمن أبواب فقهيّة معروفة، كباب الطهارة والصلاة والصوم والخمس والزكاة والحج والبيع والإجارة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والوقف والنكاح والدِّيات ونحو ذلك من الأبواب، وقد درج الفقهاء على ترتيب فروع الشارع طبق هذه الأبواب.

لكن الملاحظ على هذه المرتبة، رغم أهمّيتها في جمع وتبويب أحكام الشارع البالغة من الكثرة، أنّها لا ترتقي بالبحث الفقهي إلى مستوى التعامل مع الكلّيات، وهذا أمر غير محبّذ؛ لأنّ التعامل مع الجزئيّات لا يعطي للدارس الخبرة والملكة في ردّ الفروع إلى الأُصول، والتعامل مع ما استجدّ من مسائل ووقائع، وكلّما كان تعامله مع الكلّيات أقل كانت إحاطته بهذا العلم أقل.

الثانية- علم أو فقه القواعد:

ويُلحظ الفقه في هذه المرتبة على أنّه مجموعة من الأحكام ترتبط بعضها مع بعض، وتجمعها مجموعة من القواعد، ويُلحظ الفقه على أنّه منظومة من القواعد، فهم بعضها يؤثّر في فهم الآخر، وبيان مجرى وضابط كلّ قاعدة.

ومن خصائص وفوائد هذه المرحلة:

١- صياغة وتقنين الفقه في قواعد كلّية، يسهل معها التعامل مع فروع الشارع المتناثرة والمتفرّقة الأبواب.

٢- للقاعدة الدور البارز في استنباط جملة من الأحكام الشرعيّة لم يكن منصوصاً عليها مباشرة في نصوص الشارع، قد يكون الشارع أهمل ذكرها أو التنصيص عليها اتّكالاً على القاعدة الفقهيّة، أو كانت من المسائل المستجدّة بعد عصر الشارع.

٣- بالإمكان ردّ فروع الشارع المتناثرة إلى هذه القواعد، والتأسيس لفقه على أساس أنّه منظومة قواعد يؤثّر فهم بعضها على البعض الآخر.

٤- أنّ لقواعد الفقه الدور المهم في تأسيس النظريّة الفقهيّة، فبالإمكان الانطلاق للنظريّة الفقهيّة من خلال قواعد الفقه والتعامل مع كلّيات المسائل، وليس هذا الأمر ممكناً من دون المرور بهذه المرتبة وسبر الفقه بقواعده.

الثالثة- علم أو فقه النظريّة:

ونقصد بالنظريّة الفقهيّة تلك النظريّة أو العنوان الكلّي الذي يستوعب فروعاً وعناويناً أكبر من تلك التي تستوعبها القاعدة، فمثل نظريّة: (الضمان في الفقه الإسلامي)، فهي تستوعب عناوين وقواعد عدّة تؤسِّس لفقه الضمان سواء في الإتلافات أو الجنايات أو العقود، كذلك الحال في نظريّة :(المصالح والمفاسد)، فهي تستوعب عدّة عناوين تؤسِّس لوجوب رعاية المصالح والمفاسد وإناطة أحكام الشارع بها، وإيجاد الموائمة بين جملة من الأحكام وبين ما يدركه العقل الفقهي من وجود المصلحة في بعض تلك الأحكام، كما يتصرّف ولاة الأمر طبقاً لذلك.

وكذلك الحال في نظريّة: (العرف ودوره في أحكام الشارع)، ونظريّة (الزمان والمكان ودورهما في الأحكام الشرعيّة)، ونظريّة (المصلحة ووجوب حفظ النظام).

وبطبيعة الحال أنّ الولوج في علم النظريّة الفقهيّة لا يكون ممكناً من دون المرور بقواعد الفقه والتعامل مع الفقه على أساس أنّه مجموعة من الكلّيات؛ لِما توفّره دراسة قواعد الفقه من الخبرة والملكة في التعامل مع كلّيات المسائل.

أهمّية المعجم

تكمن أهمّية وجود معجم لقواعد الفقه وضوابطه في أمرين:

الأوّل: إلفات نظر الباحث والدارس إلى وجود منظومة قواعد في الفقه الإسلامي، وليس الفقه مجرّد مجموعة من الفروع المتناثرة لا يجمعها ضابط أو جامع.

الثاني: التعريف بقواعد الفقه وضوابطه من خلال شرح مفاداتها شرحاً موجزاً؛ لكي يقف الباحث على ما يحتاجه من ضوابط وقواعد بصورة إجمالية، وبإمكانه مراجعة ما اُحيل عليه من مصادر ليقف على بحوثها مفصّلاً.

شمولية واستيعاب المعجم

احتوى المعجم على ما أمكن لنا إحصاءه من قواعد وضوابط للفقه الإسلامي، والأمر لا يقف عند هذا الحدّ، فبإمكان الباحث أن يعثر على المزيد إذا قام بعملية استقراء وسبر فروع الفقه، وكلّما اجتهد في ذلك عثر على قواعد أكثر.

إنّ المنهج في البحث في قواعد الفقه أو ضوابطه يأخذ ثلاث مستويات:

الأوّل: التعامل مع خصوص قواعد الفقه وضوابطه التي وردت في نصوص الشارع أو التي دوّنها وذكرها الفقهاء باسمها. فهنا تقتصر مهمة الباحث في أحسن الأحوال في تنقيح هذه القواعد وبيان ضوابطها ومورد جريانها وشروطها وفروعها وجملة من مباحثها الأحكامية التي تخصّها.

وأغلب التأليفات في قواعد الفقه أخذت هذا المنحى، فإنّ الغالب فيها التكرار، وعدم رفع الالتباس والتداخل الذي يعتري جملة من قواعد الفقه، وتجدهم يقعون في نفس المشاكل التي وقع فيها السابقون فيما يتعلّق بمنهج البحث وطريقة التعامل مع قواعد الفقه.

الثاني: عدم الاكتفاء بالتعامل مع القواعد التي دوّنها الفقهاء، بل يذهب إلى أبعد من ذلك، باستقراء جملة من القواعد التي احتوتها بطون الكتب في الموسوعات الفقهيّة والتي أوردها الفقهاء باسمها، لكنّهم لم يقوموا بشرحها وبيان ضابط جريانها أو شروطها ونحو ذلك، بل أوردوها للاستدلال أو الاستشهاد بها على فرع فقهي ما فقط، واكتفوا بوضوح مدلولها ومفادها على نحو الإجمال.

وهذا الجانب يرتبط بمدى استقراء الباحث وسبره لبطون الكتب ومظانّها في كلمات الفقهاء، وهو ليس بالأمر الهيّن ولا بالمهمة السهلة، ويحتاج إلى همّة عالية، ووقت أطول، وجهد أكبر.

الثالث: يذهب الباحث إلى أبعد من ذلك، فلا يكتفي باستقراء وسبر بطون الكتب، بل يقوم بسبر أدلّة الفقه وفروع الشارع التي دوّنها الفقهاء، فيقوم باستخراج قاعدة أو ضابطة معيّنة على ضوء ما حصّله وشاهده من تكرّر فروع القاعدة في أبواب فقهيّة شتّى، وصور مختلفة، فيستخلص منها قاعدة كلّية تجري في الأبواب التي وقف عليها.

وقد نحا جملة من الفقهاء هذا المنحى كالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) في «الفروق»، وابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) في «الأشباه والنظائر»، والكاشاني (ت١٣٤٠ هـ) في «مستقصى مدارك القواعد»، فقد كتبوا مؤلّفاتهم في القواعد والضوابط بعد الانتهاء من تصنيف موسوعاتهم الفقهيّة بسبرهم جميع مسائل الفقه وجزئيّاته.

ونحن سلكنا في تأليف هذا المعجم المستوى الأوّل والثاني وبعض المحاولات على المستوى الثالث في حدود الإمكان.

ترتيب القواعد والضوابط

رتّبنا القواعد والضوابط الواردة في هذه المعجم طبق حروف المعجم بدءاً بقواعد حرف الألف، ثمّ قواعد حرف الباء، وهكذا إلى آخر الحروف الألفبائيّة، ومن حسنات هذا المنهج سرعة الوصول إلى القاعدة أو الضابطة التي يراد معرفتها، لكن من المؤاخذات عليه أنّه يبعثر القواعد والضوابط، ولا يجمعها في بابها الفقهي الذي تشترك به مع مثيلاتها من القواعد والضوابط. لكن بالإمكان تلافي ذلك بوضع فهرست في آخر المعجم يتضمّن جمع القواعد والضوابط التي تشترك في باب فقهي معيّن، وترتيبها حسب الترتيب الفقهي المعمول به في ترتيب الأبواب الفقهيّة في كتب الفقه، لكن تبقى عقبات أمام هذا النوع من العمل؛ لأنّه هناك جملة من قواعد الفقه لا يمكن جمعها في باب على حدة، ويمكن استحداث قسم خاص بها، وهو قسم القواعد العامّة.

أصناف القواعد الفقهيّة

يمكن تصنيف القواعد الفقهيّة من ناحية فنّية إلى الأصناف التالية:

الأوّل: القواعد التي تتضمَّن مدلولاً عاماً، وتجري في معظم الأبواب الفقهيّة، أو في خصوص العبادات أو المعاملات مع سعة مدلولها وشمولها إلى حالات مختلفة، مثل: قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) أو قاعدة: (الإتلاف) أو قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بمثله) أو قاعدة: (الإحسان) أو قاعدة: (الاحترام) أو قاعدة: (المؤمنون عند شروطهم) أو قاعدة: (على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي) أو قاعدة: (اليد أمارة على الملكيّة) ونحو ذلك.

الثاني: القواعد التي تحمل مدلولاً محدّداً، وتعالج حالة معيّنة، تصاغ بقاعدة فقهيّة من أجل إلفات النظر إليها واعتبارها قاعدة من قواعد الفقه، ويُرجع إليها في علاج هكذا حالات في صور وتنوّعات مختلفة لمسائل الفقه، مثل: قاعدة: (اتّحاد القابض والمقبض ممتنع) أو قاعدة: (الإبراء عن الأعيان باطل) أو قاعدة: (الأثر الذي يشقّ زواله لا يضرّ بقاؤه) أو قاعدة: (الأجر والضمان لا يجتمعان) أو قاعدة: (إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه) وغيرها من القواعد الفقهيّة التي تحمل مدلولاً معيّناً وليس لها ذاك الشمول الذي نجده في الصنف الأوّل من تلك القواعد.

الثالث: قواعد الإحالة، وهي القواعد التي تعدّ ألفاظاً اُخرى لقواعد معيّنة، باعتبار أنّ الكثير من قواعد الفقه لها ألفاظ متعدّدة أوردها الفقهاء لها، وعند الموازنة بين ألفاظ تلك القواعد ننتخب اللفظ الأشهر لها، ونضع اللفظ الآخر في مكانه طبق الترتيب الألفبائي، ثمّ نحيل البحث فيه إلى اللفظ الأشهر لها، مثل: قاعدة: (إنّ الأمر إذا ضاق اتّسع وإذا اتّسع ضاق) التي يحال البحث فيها إلى قاعدة: (إذا ضاق الأمر اتّسع وإذا اتّسع ضاق)، وقاعدة: (عدم ضمان الأمين) التي يحال البحث فيها إلى قاعدة: (الائتمان مسقط للضمان)، وكذلك قاعدة: (العرف كالشرط) التي يحال بحثها إلى قاعدة: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، كذلك القاعدة القانونية: (عقد الإنسان قانون له) التي يحال البحث فيها إلى قاعدة: (العقد شريعة المتعاقدين)، ونحو ذلك عشرات القواعد.

المقارنة بين المذاهب

حرصنا على المقارنة بين المذاهب في كلّ قاعدة، بعرض آرائهم وشرح قواعدهم والاستناد إلى مصادرهم، وقد وفّقنا لذلك في أكثر القواعد، بقدر ما سنح لنا الوقت ذلك، وهناك قواعد قد نكون لم نوفّق في الاستناد بها إلى مصادرهم، خصوصاً تلك القواعد التي لم تخرّج في كتب القواعد والضوابط أو كتب الأشباه والنظائر، فهي بحاجة إلى وقت أكبر لم نكن متوفّرين عليه، وبالإمكان مقارنتها بالعثور عليها في مظانّها في كتب الفروع.

المقارنة بين الفقه والقانون

حرصنا على المقارنة بين قواعد فقه الشريعة وبين قواعد فقه القانون، وقد عرضنا لجملة من قواعد فقه القانون، كقاعدة: (الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام)، وقاعدة (التعسّف في استعمال الحقّ)، وقاعدة: (العقد شريعة المتعاقدين) وقاعدة: (الجهل بالقانون لا يعدّ عذراً) وقاعدة: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون)، وقاعدة: (عدم سريان القوانين الجنائيّة على الماضي) ونحو ذلك من القواعد التي أوردها فقهاء القانون بلفظها الخاص، وكذلك التطرّق لرأي فقهاء القانون في بعض القواعد الشرعيّة التي يمكن مقارنتها.

طبيعة شرح القواعد الواردة في المعجم

يجب التنويه إلى أنّ وظيفة المعجم كانت تركّز على شرح مفاد القاعدة وبيان مضمونها بذكر فرع أو فرعين لها، ولم يكن الغرض استيعاب البحث فيها بذكر أدلّتها، ولا معرفة مدى وحدود التزام الفقهاء بالقاعدة والاستثناءات التي يمكن أن تطرأ عليها، فهذا كلّه خارج عن وظيفة المعجم، وسوف نتعرض لكلّ ذلك في (موسوعة قواعد الفقه الإسلامي) إن شاء الله تعالى.

وما ذكرناه من تعريف وشرح لمضمون القاعدة أو الضابطة ولفروعهما إنّما هو كان باجتهاد منّا في صياغة وتنقيح هذه القواعد، وبيان مجاريها، ونوع ارتباطها بالقواعد والضوابط الأُخرى، وليس من الضروري أن تجد ذلك فيما أُحيل إليه من مصادر ومراجع في ذيل القاعدة أو الضابطة، بل يوجد هناك اختلال في تطبيق بعض القواعد وقع به

بعض المصنّفين لم نؤشّر عليه؛ لأنّنا لسنا بصدد ذلك، واكتفينا بذكر نماذج من تطبيق القاعدة أو الضابطة بما يتلائم معها ومورد جريانها.

ويجب التنويه إلى أنّ هذا المعجم لم يكن بالأساس هو الهدف في التأليف، بل كان الهدف الأساس من جمع وسبر قواعد الفقه وضوابطه هو تمهيدها للتأليف في (موسوعة قواعد الفقه الإسلامي) التي لا زلنا في صدد تأليفها وتمّ منها ثلاثة أجزاء، فتوفّر لدينا مجموعة كبيرة من القواعد كنّا قد شرحناها شرحاً موجزاً للوقوف على مثيلاتها من القواعد، ونوع العلاقة بينها، ثمّ ارتئينا جمع هذه القواعد في تأليف على طريقة المعجم؛ ليقف الباحث على فكرة عامّة عن قواعد الفقه الإسلامي وضوابطه.

طبيعة الإرجاعات والمصادر

ذكرنا في ذيل كلّ قاعدة أو ضابطة مجموعة من المصادر تُعين الباحث لو أراد التوسّع في بحث القاعدة بمعرفة مدركها أو مورد جريانها أو شرائطها أو مزيد من فروعها، ويجب التنويه إلى أنّا ذكرنا نماذج من هذه المصادر، ولم تكن الغاية استقصاء جميع المصادر التي وردت القاعدة أو الضابطة فيها.

قواعد وضوابط الفقه الإسلامي

الائتمان مسقط للضمان

لفظ هذه القاعدة مأخوذ من جملة من الروايات التي صرّحت بعدم ضمان الأمين، مثل: ما ورد عن الإمام عليّ عليه السلام وابن مسعود رضي الله عنه: «ليس على المؤتمن ضمان»، وما نقل عنه عليه السلام أنّه قال: «ليس على الأمين إلا اليمين»، وما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمَنان، ليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤتمَن».

ومفاد هذه القاعدة هو عدم ضمان الأمين لِما استُؤمن عليه بأيّ نحو كان، كالاستيداع والرهن والمضاربة والمزارعة والمساقاة والإجارة والوكالة والاستعارة واللقطة وغيرها، التي تعدّ من جملة عقود الأمانات، فإنّ هذه العقود حصل فيها استئمان صاحب المال لِما دفعه إلى المستودَع والمرتَهن وعامل المساقاة والمضاربة والمزارعة والمستعير والمستأجر والوكيل ونحوهم.

وهذا الاستئمان والثقة التي دفعت المودِع والراهن والمضارِب والمزارِع والمساقي والمؤجّر والأصيلَ والمعير إلى دفع ماله إلى المستودَع والمرتَهن وعامل المساقاة والمضاربة والمزارعة والمستعير والمستأجر والوكيل ونحوهم، أوجدت نوعاً من الاطمئنان بتصديقه فيما يقوله ويدّعيه من التلف من دون تعدٍ أو تفريط، ويعدّ هذا من مسقطات الضمان الذي تحكم به قاعدة اليد.

وذكروا للائتمان قسمين:

الأول: ائتمان مالكي؛ وهو عبارة عن الائتمان والتسليط للغير بإثبات اليد، الحاصل من قبل المالك نفسه، كالعين المرهونة أو المستأجرة أو الوديعة بيد كلّ من المرتَهن والمستأجر والمستودَع .

الثاني: ائتمان شرعي؛ وهو عبارة عن الائتمان والتسليط للغير بإثبات اليد عليه من قبل الشارع بعد تعذّر المالك نفسه، وذلك عن طريق الالتقاط، وتولية الأولياء على أموال المولّى عليهم، ووضع اليد بعنوان الإحسان. وهو ما يصطلح عليه بـ(الأمانات الشرعية).

وقد صوّر فقهاء القانون عدم الضمان في عقود الأمانات على أساس أنّ الطرف المؤتمَن ملتزم ببذل عناية لا تحقيق غاية، فهو ملتزم ببذل أقصى جهده في الحفاظ على مال المؤتمِن.

(العناوين ٢: ٤٨٦، شرح خيارات اللمعة: ٢٢٦، تحرير المجلّة ١: ٢٥٢، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٢: ٩، المغني ١٠: ٣٦٢، المنثور في القواعد ١: ١٠٩، الوسيط في شرح القانون المدني ١: ٦٥٦)

آخر الكلام مبني على أوّله

(ر: الكلام لا يتمّ إلا بآخره)

الآمر لا يضمن بالأمر

مفاد هذه الضابطة أنّ من يأمر غيره بإتلاف مال أو جناية فإنّ الآمر لا يضمن بمجرّد ذلك؛ لأنّ المباشر هنا أقوى من السبب، والضمان يتعلّق بالأقوى.

نعم، لو كان الآمر سلطاناً متغلّباً فهنا السبب أقوى من المباشر، فيتعلّق الضمان بالآمر لا بالفاعل المباشر ما لم يتعلّق الأمر بالدماء؛ لأنّه لا تقيّة ولا إكراه في الدّماء.

(الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٨٣)

الإباحة

عرّفت الإباحة بأنّها تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة.

فاستهلاك العين مثل: أن يبيح الطعام أو الشراب للغير في تناوله أو الوضوء من مائه، ونحو ذلك من التصرّفات، واستهلاك المنفعة مثل: السكنى في داره أو ركوب سيّارته مدّة أو لبس ثوبه.

والفرق بين الإباحة والهبة: أنّ الهبة تمليك، بخلاف الإباحة فإنّها ليست بتمليك، بل مجرّد إذن في التصرّف والانتفاع في العين المباحة.

وطرق الإباحة مختلفة، فمرّة يصرّح بالإباحة، بأن يقول: أبحتُ لك كذا وكذا، وأُخرى تستفاد من القرائن، كأن يضع الماء أو الطعام مسبّلاً في الطريق، أو يضع لافتة تدلّ على أنّه في سبيل الله يحلّ التصرّف فيه لعموم الناس.

ثمّ الإباحة تختلف من موردٍ لآخر، فقد تفيد جواز الإتلاف، كما في إباحة الطعام، وقد تفيد مجرّد الانتفاع، كما في سكنى الدار أو ركوب السيّارة أو لبس الثوب ونحو ذلك، وقد تفيد التمليك بمعونة قاعدة: (الإعراض يوجب زوال الملكيّة) كما لو أرسل ملكه وأعرض عنه، وقام بإباحته لكلّ من يأخذه، وإن لم يصرّح بذلك، لكنّ قرائن الأحوال تدلّ عليه.

(مسالك الأفهام ٥: ٢٤٣، المنثور في القواعد ١: ١٤)

ابدؤا بما بدأ الله به

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ومفادها أنّ ما بدأ الله بذكره يجب أن نبتدي به عندما نأتي به؛ امتثالاً لأمره تعالى، وقد بحث الفقهاء هذه القاعدة في أعضاء الوضوء وتقديم غسل الوجه على غسل اليدين، كما بدأت به آية الوضوء، وكذلك البدأة في السعي بالصفا

والانتهاء بالمروة، وكذلك البدأة بقطع يد المحارب قبل رجله، وغير ذلك من الموارد التي يقع فيها ترتيب.

هذا وذكر بعض الفقهاء أنّ ذلك لا يوجب البدء بما بدأ الله به فيما نصّ عليه ورتَّبه وعطَفه بالواو، بل مجرّد ذكر جملة من الأُمور يجب الإتيان بها، وليس في مقام وجوب الترتيب.

(مشرق الشمسين: ٢٨٢، ذخيرة المعاد: ٦٤٤، كشف اللثام ١٠: ٦٤٣، مستقصى مدارك القواعد: ٣٦، المجموع ٨: ٩٤، مغني المحتاج ١: ٥٤، المبسوط للسرخسي ١: ٥٥، المغني ٣: ٤٠٣)

الإبراء العام يمنع الدعوى بحقّ قضاءً لا ديانةً

الإبراء العام هو أن يقول شخص لآخر أنت بريء من كلّ ما تتعلّق به ذمّتك قبلي، بعد إنجاز الخصومة بالصلح وغيره، والشكّ في تعلّق جملة من الحقوق بذمّته، ومفاد هذه القاعدة أنّ الإبراء العام عن شيء يستلزم براءة ذمّة المبرأ من كلّ دعوى بدين أو عين، فلا تقبل الدعوى بدين أو حقّ تجاه المبرِئ، ولا تسمع دعواه أمام القاضي. لكن هذا لا يمنع من ثبوت الحقّ له إذا كانت له بيّنة تثبت وجود حقّ له تجاه المبرأ، وأنّ ما وقع من الإبراء لم يكن في محلّه، فيجوز له أن يأخذ العين فيما بينه وبين الله، لكن لا يجوز ذلك عند القاضي؛ لأنّ الإبراء العام قطع صلته بأيّ دعوى تجاه المبرأ عنه.

أمّا الإبراء الخاص فهو نافذ ويمنع الدعوى بالحقّ قضاءً وديانةً، فلا يجوز له المطالبة بما أبرأه عنه على وجه الخصوص.

وهذه القاعدة بهذا اللفظ وردت في مصادر الحنفية ولم نعثر عليها في مصادر المذاهب الأُخرى. لكن تجري على طبق أُصولهم أيضاً؛ لأنّ الإبراء إقرار بإسقاط ما في ذمّة مدينه من حقوق، وإقرار العقلاء على أنفسهم جائز، كما سوف يأتي في قاعدة الإقرار.

لكن لا معنى لتقييد ذلك قضاءً، فإنّ الإبراء إذا كان نافذاً بمقتضى قواعد الإقرار فلا فرق في ذلك قضاءً أو ديانةً.

(الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٣١٧، رسائل ابن عابدين٢: ١٠٧، منافع الدقائق: ٣١٠)

الإبراء عن الأعيان باطل

مفاد هذه القاعدة أنّ الإبراء لا يصحّ تعلّقه بالأعيان؛ لأنّ الإبراء إسقاط، والأعيان لا تسقط بالإسقاط، بل لها أسباب وموجبات توجب النقل والانتقال

ولـيس منـه الإبـراء، فلـو قـال لخصـمه: أبرأتك من هذه العين، لا تبرأ ذمّته بذلك، نعم، لو قال له: أبرأتك مـن دعـوى هـذه العين، يجوز ويعدّ إبراءه نافذاً، وكذلك لو كانت العين تالفة، فإنّ الإبراء يتعلّق بالذمّة وهو نافذ، ولا يتعلّق بنفس العين.

(الأشـباه والنظـائر لابـن نجـيم: ٣٥٦، رسـائل ابـن عابدين٢: ٩٠، اللمعة والروضة البهية ٤: ٣٥٧، مسالك الأفهام ٥: ٢٢٦)

إبراء ما في الذمّة نافذ

الإبـراء لغـة: هـو القطـع والمباعـدة، والمراد به في الاصـطلاح هـو الإسـقاط، فأبرأ دينه، أي أسقطه، وبـرئ الذمّـة مـن حقوقي، أي أسقطت عنه حقوقي.

ومتعلّق الإبراء في كلمات الفقهـاء هـو الذّمة، وما يحلّ بذمّة الإنسان هـو الـدين، لا الأعيـــان الخارجيـــة، ولا الحقـــوق، ولا المنافع. وبعبارة أُخرى مستخلصة مـن فقه القانون: أنّ متعلّق الإبـراء هـو الحـقّ الشخصي الذي هو رابطة قانونية مـا بـين شخصـين دائـن ومـدين، بخلافـه الحـقّ العيني الذي هـو سـلطة يعطيهـا القـانون لشـخص معـيّن علـى شـيء معـيّن، وبموجبها يستطيع الشخص أن يستخلص ما للشيء من فوائد اقتصاديّة.

وبطبيعة الحـال أنّ متعلّـق الحـقّ فـي الحقّ الشخصـي هـو الذمّـة؛ لأنّـه يتقـوّم بطرفين: دائن ومدين، ومتعلّق الحـقّ فـي الحقّ العيني هو العين الخارجيّـة، وطرفـا العلاقة: الدائن والعين الخارجيّة.

والمراد بالذمّة فـي اللغـة هـي العهـد، وسمّي العهد ذمّة لأنّ نقضها يوجب الذمّ.

ويراد بالذمّة فـي كلمـات الفقهـاء: مـا كانت وعاءً للديون في قبال العهـدة التـي هي وعاء الأعيان، ويترتّـب علـى دخـول المال في الذمّـة وجـوب دفـع بدلـه مـن المثـل أو القيمـة، ويترتّـب علـى دخـول المال في العهدة وجوب دفـع عينـه إلـى مستحقّه.

وعرّف فقه القانون الذمّة بأنّها مجمـوع ما للشخص من أموال وما عليه من ديون منظوراً إليها كمجمـوع، وتشـمل الأمـوال جميـع الحقـوق الماليّـة، ويـدخل فيهـا الحقوق الشخصيّة والحقوق العينيّة.

والفرق بين التعريف الفقهي والتعريف القانوني: أنّ الأوّل يفتـرض الذمّـة شـيء شخصي ووعاء صالح لأن يتحمّل الـديون التي تعترضه، أمّا في فقه القـانون فالذمّـة شيء مادي، وهي ما للشخص من أمـوال صالح لوفاء الديون.

أمّا الإبراء فالمتحصّل من كلمات فقهاء الإماميّة أنّه إسقاط مال أو حقّ متعلّقه الذمّة.

وهذا التعريف عند من يرى أنّ الإبراء إسقاط لا تمليك.

وعرّفه الشافعية: بأنّه إسقاط ما في الذمّة أو تمليكه.

وعرّفه فقهاء القانون: بأنّه نزول الدائن عن حقّه قبَل المدِين دون مقابل.

والإبراء يفيد فائدة الصلح إلا أنّ الفرق بينه وبين الصلح هو أنّ الإبراء إسقاط للحقّ من دون مقابل، بخلاف الصلح فإنّه بمقابل، ولذا كان الإبراء إسقاطاً محضاً، بخلافه الصلح فإنّه اتّفاق وعقد.

والفرق بين الإبراء في قاعدة: (إبراء ما في الذمّة نافذ) وبين الإسقاط في قاعدة: (إسقاط الحقوق نافذ) هو أنّ الإبراء يتعلّق بما في الذمّة ولا يمكن أن يتعلّق بعين خارجية أو حقّ ليس محلّه الذمّة، بخلافه الإسقاط فإنّه يتعلّق بالحقّ المتعلّق بعين خارجيّة أو انتفاع معيّن فيجوز إسقاط حقّ الخيار المتعلّق بالعين المبيعة، وكذلك حقّ الشفعة، ويجوز للجار إسقاط حقّه في الارتفاق، وكذلك يجوز لصاحب الحقّ إسقاط حقّه في التصرّف في ملكه، ونحو ذلك.

ويترتّب على الإبراء سقوط كافّة الآثار المترتّبة على ثبوت المال في ذمّة المدِين، فبالإضافة إلى براءة ذمّة المدين تبرأ ذمّة الكفيل أو الضامن الذين كفلوا أو ضمنوا ذمّة المدِين تجاه الدائن، كما هو مفاد قاعدة: (إذا سقط الأصل سقط الفرع).

واختلف الفقهاء في أنّ الإبراء تمليك أم إسقاط؟

صرّح جملة من الفقهاء باعتبار الإبراء إسقاطاً لِما في الذمّة وليس تمليكاً، والدليل على ذلك أنّه لا يحتاج إلى القبول، فإنّه لو كان تمليكاً لاحتاج إليه، شأنه في ذلك شأن العقود التي تتقوّم بطرفين موجب وقابل.

وذهبت جماعة أُخرى إلى اعتباره تمليكاً؛ لأنّ من شرط صحة الإبراء قبول المبرأ؛ لأنّ في إبرائه من الحقّ الذي له عليه منّة عليه وغضاضة، ولا يجبر على قبول المنّة وتحمّل الغضاضة، فإذا لم نعتبر قبوله أجبرناه على ذلك، كما نقول في هبة العين له: إنّها لا تصحّ إلا إذا قبل.

(مسالك الأفهام ٥: ٢٢٦، تحرير المجلّة ٤: ١٣٤، المنثور في القواعد ١: ١٨، مغني المحتاج ٢: ١٢٩، المغني ٨: ٧٣، الفروق ٢: ١١٠، الوسيط في شرح القانون المدني ٨: ١٨٢، المدخل الفقهي العام ٣: ١٥)

إبراء المجهول نافذ

مفاد هذه القاعدة صحّة الإبراء عن المجهول، فمن كان له دين في ذمّة آخر يجهل مقداره يجوز أن يبرئه عنه، ويصبح نافذاً، وتبرأ ذمّة المدين منه؛ لأنّ الإبراء إسقاط محض ولا تضرّ فيه الجهالة.

وأنكر بعض الفقهاء هذه القاعدة وقال بعدم نفوذ الإبراء عن المجهول، بناء منه على أنّ الإبراء تمليك لا إسقاط، فعلى الإسقاط لا تضرّ الجهالة، وعلى التمليك تضرّ الجهالة.

(تذكرة الفقهاء ١٤: ٣٢٦، كفاية الأحكام ٢: ٢٤٢، المنثور في القواعد ١: ١٨، بدائع الصنائع ٥: ١٧٢، المغني ٤: ٢٥٩)

إبطال العمل حرام

لفظ هذه القاعدة مأخوذ من قوله تعالى: ﴿...وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

والإبطال لغة: هو الإفساد. ومفاد هذه القاعدة حرمة إبطال وقطع العمل العبادي بعد الشروع فيه، فلو شرع في الصلاة أو الصوم لا يجوز له قطعهما من دون عذر.

والمراد من العمل: هو خصوص العمل العبادي لا كلّ عمل.

والمراد بالعمل العبادي: هو العمل الواجب، أمّا المندوب فلا يحرم إبطاله؛ لأنّ الشروع لا يغيّر حكم المشروع فيه. وذهب الأحناف وبعض المالكية إلى أنّ إبطال العمل حرام، من غير فرق في ذلك بين الواجبات والمندوبات.

والعمل الذي يمكن القول بحرمة إبطاله، مرّة يكون مركّباً من أجزاء ارتباطيّة، مثل الصلاة وغيرها، وأُخرى يكون جزءاً داخل العمل، مثل: إبطال التسبيحات في الصلاة وإتيان السورة مكانها في الركعة الثالثة.

والإبطال يمكن أن تذكر له عدّة معان:

الأوّل: الإتيان بالعمل باطلاً وفاسداً من الأساس بقصد الرياء في العبادة أو المنّ والأذى في الصدقة.

الثاني: إفساد أجره وثوابه بعد تمامه والإتيان به على الشكل المطلوب.

الثالث: قطع العمل في الأثناء وعدم إكماله.

والمراد من «الإبطال» الوارد في القاعدة هو خصوص المعنى الثالث، فتكون مفاد القاعدة عدم جواز إبطال الأعمال بعد الشروع فيها.

وإنّما يتحقّق الإبطال في العمل المركّب من أجزاء ارتباطية لا كلّ عمل.

وإبطال العمل العبادي يمكن أن يتصوّر على عدّة فروض ليست جميعها

مورداً لجريان القاعدة، وهذه الفروض هي كما يلي:

الأول: إبطال الأعمال المضيّقة، فلو ضاق وقت الصلاة أو قضاء الصوم عن مقدار أدائهما، فلا يجوز له قطعهما؛ لكونه بذلك مفوّتاً للواجب، وهو لا يجوز حتّى لو قلنا بجواز قطع العمل العبادي.

الثاني: إبطال العمل لعذر، فلو وُجد عذر لإبطال الصلاة أو غيرها جاز له ذلك.

الثالث: إبطال الأعمال الموسّعة أو المندوبة لا لعذر، فهنا وقع البحث في جواز إبطال الأعمال العباديّة وعدم جوازه، والبحث في القاعدة هو الذي يفي بالإجابة عن ذلك.

(العناوين ١: ٥٥١، عوائد الأيام: ٤٢٨، غنائم الأيام ٥: ٤٥٤، مستقصى مدارك القواعد: ٢١٩، المجموع شرح المهذّب ٦: ٣٩، تحفة الفقهاء ١: ٣٥١، بدائع الصنائع ١: ٢٩٠، حاشية الدسوقي ١: ٥٣٧، ٥٤٦)

الإبهام لما أبهم الله والسكوت عمّا سكت الله عنه

اللفظ المذكور ذكره المحقق البحراني بصورة القاعدة في جملة قواعد ذكرها في مقدّمة كتابه «الحدائق الناضرة».

وهذه القاعدة تتكوّن من شقّين: الأوّل: إبهام ما أبهم الله، والثاني: السكوت عمّا سكت الله عنه، وهما معاً لفظا حديثين وردا عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله: «أبهموا ما أبهمه الله»، وقوله عليه السلام: «اسكتوا عمّا سكت الله».

ومفاد الشقّ الأوّل من القاعدة: أنّ ما أبهمه الشارع في تشريعاته ولم يفصّل فيه يؤخذ ويعمل به على إبهامه وإطلاقه، ولا ينبغي للمكلّفين أن يفصّلوا فيه، كما ورد من تحريم الأُمّهات مطلقاً، أي بمجرّد العقد، سواء دخل بالبنت أم لم يدخل.

ومفاد الشقّ الثاني من القاعدة: السكوت أو التوقّف عمّا لم يرد فيه حكم من الشارع وعدم ضرورة لإعمال الفكر في استنباط ذلك الحكم على أساس قواعد وأُصول عقليّة؛ لأنّ الشارع في تشريعاته في مقام البيان لكلّ ما له دخل في ثبوت أحكامه، فلو كان له دخل في ذلك لقام الشارع هو بنفسه ببيان ذلك، ولتكفّل أمره كأيّ شارع، وبما أنّه لم يبيّنه، ندرك أنّه لا يريده، وليس له غرض شرعي به، فلا بدّ من إعمال البراءة عن كلّ ذلك، وعدم التكلّف في نسبة أشياء سكت عنها الشارع إلى الشارع، بل السكوت عنها والتوسعة على المكلّفين أولى، كما هو الحال في أكثر مباحث النيّة من القيود

والشروط التي يذكرها بعض الفقهاء ممّا لم يرد لها ذكر في نصوص الشارع.

ويلاحظ أنّ الأخباريين أكثر الفقهاء عملاً بهذه القاعدة في الموارد التي لم يرد فيها نصّ، ممّا يعني أنّ مفاد القاعدة ليس مجرّد البراءة عمّا لم يوجد فيه نصّ، بل مفهومها أوسع من ذلك، وهو عدم التوسّع في استخدام العقل ووضع المقدّمات التي تناسب هذا النوع من التفكير في سبيل استكشاف حكم غير المنصوص عليه في الشريعة، والإفتاء على طبق ذلك، وقياس الأُمور الشرعيّة بالمقاييس العقليّة أو العرفيّة.

(الحدائق الناضرة ١: ١٥٦، الحقّ المبين: ١١، الأُصول الأصيلة: ٨٠)

اتّحاد أحكام المسلم والكافر في الفروع

(ر: تكليف الكفّار بالفروع)

اتّحاد القابض والمقبض ممتنع

مفاد هذه القاعدة أنّ القابض والمقبض لا يجوز أن يكونا شخصاً واحداً؛ لأنّه سوف يُقبِض ويَقبَض لمصلحته، ولأجل ذلك منع كونه شخصاً واحداً، ولا بدّ أن يكون القابض شخصاً والمقبِض شخصاً آخر.

والمراد بالامتناع في القاعدة هو عدم الجواز الشرعي، لا الامتناع العقلي.

ومنع من ذلك الإماميّة وذهبوا إلى كفاية المغايرة الاعتباريّة بين القابض والمقبِض، فالقابض يَقبَض لنفسه ويُقبِض باعتباره وكيلاً عن غيره.

(الأشباه والنظائر للسبكي ١: ٢٥٩، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٨١، تذكرة الفقهاء ١: ٥٦٤ و٢ :٣٢)

اتّحاد الموجب والقابل ممتنع

ومفاد هذه القاعدة امتناع اتّحاد الموجب والقابل في المعاملات، فلا يصحّ أن يكونا شخصاً واحداً موجباً للعقد من جهة، وقابلاً من جهة أُخرى؛ لأنّ الأصل تعدّد الموجب والقابل.

والمراد بالامتناع هنا هو عدم الجواز وعدم النفوذ شرعاً، لا الامتناع العقلي.

وعلّل بعض الفقهاء امتناع اتّحاد الموجب والقابل بكونه يوجب التهمة؛ باعتبار أنّه لا يراعي مصلحة من يتولّى جانب القبول أو الإيجاب عنه، بل يراعي مصلحة نفسه فقط دائماً، وفي كلّ مورد انتفت التهمة يجوز اتّحاد الموجب والقابل.

وأطلق أهل السنّة القول بامتناع اتّحاد الموجب والقابل، وخالف في ذلك

الإماميّة وذهبوا إلى كفاية المغايرة الاعتباريّة، فيجوز لشخص أن يكون وكيلاً في الإيجاب عن نفسه، والقبول عن آخر، والعكس كذلك.

واختلف فقهاء القانون في صحّة تعاقد شخص مع نفسه، فمنهم من يجعل الأصل منع تعاقد شخص مع نفسه باسم من ينوب عنه، سواء كان العاقد لحسابه أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصيل، ومنهم من يبيح ذلك بوجه عام.

(المنثور في القواعد ١: ٢٣، جواهر الكلام ٢٧: ٤٢٩، الحدائق الناضرة ٢٢: ٣٠، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٢: ٣٥٧، الأشباه والنظائر للسبكي ١: ٢٦٠، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٥: ١٨٠، الوسيط في شرح القانون المدني ١: ٢٠٤)

الإتلاف

من الأسباب الموجبة للضمان الإتلاف، فمن يتلف مال غيره يجب عليه ضمانه، إمّا بدفع المثل في المثليات، أو القيمة في القيميّات، أوتعويض المنافع الفائتة والمستوفاة أو الحقوق؛ لصدق المال عليها.

وللقاعدة لفظ مشهور وهو: «من أتلف مال غيره فهو له ضامن».

وهي بهذا اللفظ متصيّدة من الروايات وكلمات الفقهاء؛ فإنّها لم ترد بلفظها المشهور في نصوص الشارع، وإنّما الوارد هو مجموعة من الفروع الفقهيّة حكَم الشارع فيها بالضمان، فاستنبط الفقهاء من تلك الفروع قاعدة عامة كلّية بعنوان: (من أتلف مال غيره فهو له ضامن)، فاستخرجوا عنوان الإتلاف من تلك الفروع وجعلوه أساساً وقاعدةً للضمان لكلّ تعدٍّ وتجاوز أو ضرر يتوجّه إلى أموال الناس وحقوقهم.

والضمان غير مشروط بالقصد، بل هو من الأحكام الوضعية التي تترتّب على موضوعاتها، فإذا صدق الإتلاف ثبت الضمان، ولو لم يكن هناك قصد، فمن يتلف مال غيره يكون ضامناً له، وإن لم يكن قاصداً ذلك، كأن تنزلق رجله أو يكون نائماً فينقلب على مال الغير ويتسبّب بإتلافه.

بل الضمان يثبت حتّى في حالة عدم العدوان، كما لو كان مستغلاً لحقّه فاتّفق إلحاق الضّرر بغيره؛ لأنّ موضوع الضمان هو مطلق وصول الضّرر بأيّ وجه اتّفق، من غير فرق بين ما لو كان تصرّفه مشروعاً أو غير مشروع؛ لأنّ من يعمل عملاً ويعود نفعه إليه ينبغي أن يكون ضرره عليه، كما نرجّحه من موضوع قاعدة: (الإتلاف).

وقد بحث فقهاء القانون الإتلاف وما يترتّب عليه من ضمان في مصادر الالتزام العامة في البحث عن العمل غير المشروع أو المسؤوليّة التقصيريّة، باعتباره إحدى تلك المصادر، ويقصدون بالعمل غير المشروع كلّ ضرر يتوجّه إلى النفس أو المال أو كرامة الشخص ويوجب تعويضاً للمتضرِّر، فمن يخلّ بمصلحة ماليّة للمضرور تترتّب عليه مسؤولية بتعويض الضّرر الوارد على المضرور.

وقد ذكروا للمسؤولية التقصيرية ثلاثة أركان:

الأوّل: الخطأ، وهو عبارة عن الاعتداء الذي يتسبّب بضرر على الغير، وهو يشمل تعمّد الإضرار بالغير والإهمال والتقصير.

وذكروا للخطأ ركنين، وهما: التعدّي: وهو انحراف في السلوك ومجاوزة الحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه. والركن الثاني: الإدراك.

وطبقاً لذلك نفوا مسؤوليّة عديم التمييز لعدم تصوّر الخطأ منه؛ لأنّه عديم الإدراك، لكنّ الأمر خضع للتعديل لمنافاته قانون العدالة.

الثاني: الضّرر، وهو الإخلال بمصلحة ماليّة للمضرور.

الثالث: علاقة السببيّة ما بين الخطأ وبين الضّرر الذي أصاب المضرور، بمعنى أنّ الضّرر المحقّق لا بدّ أن يكون مستنداً إلى الخطأ المفروض، فلو كان الضّرر غير مترتّب عليه، بل على سبب آخر انتفت السببيّة بين الخطأ المفترض وبين الضّرر الحاصل.

والإتلاف الموجب للضمان يشمل عدّة محاور:

١- إتلاف المال: وهو إفناء عينه، أو الحيلولة بينه وبين مالكه.

٢- إتلاف الماليّة: وهو إذهاب قيمة الشيء وما يتقوّم به بحيث لا يُبذل بإزائها شيءٌ مع قيام العين بشخصها، وذلك على أنحاء:

أ- إتلاف الأوصاف: مثل جعل العصير خمراً ثمّ انقلابه خلاً في يد الغاصب، فهنا ذهبوا إلى ضمان الوصف الفائت وقيمة التفاوت بين العصير وبين الخلّ.

ب- سقوط الماليّة: كما لو حبس مالاً في زمان أو مكان كانت قيمته مرتفعة، ومثّل الفقهاء لذلك بالماء في الصحراء والثلج في الصيف، فإنّ للزمان والمكان دوراً في تعيين قيم الأشياء.

ج- انخفاض القيمة السوقيّة: كما لو حبس العين عن مالكها وصادف انخفاض

قيمتها السوقيّة بسبب تدنّي الأسعار. ومثّلوا لذلك بأيّام الغلاء والقحط والحصار عند ارتفاع القيم، فلو غصب غاصب طعام الغير وكان يقدّر بقيمة مرتفعة في ذلك الزمان وكان المغصوب منه يحتاج إليه، ولو أراد شراء طعام يبذل بإزاء ذلك قيمة مرتفعة.

ويجرى هذا المجرى سقوط العملة النقديّة عن الاعتبار أو انخفاض قيمتها الفعليّة.

٣- إتلاف المنافع: إتلاف العين مثل: قتل الحيوان، وتخريق الثوب، وإتلاف المنفعة مثل: سكنى الدار وركوب السيّارة، والمنافع أموال كالأعيان، فيضمن المتسبِّب بفواتها. وهي على نحوين:

أ- المنافع المستوفاة: كما لو غصب داراً أو دابةً أو غير ذلك واستوفى منافعهما، فإنّه يضمن تلك المنافع.

ب- المنافع الفائتة: كما لو غصب غاصبٌ الدار أو الدابّة أو العبد ولم ينتفع بها أو يستوفها، بل فوّت منافعها على صاحبها، وكانت من عادة مالكها الانتفاع بها أو يتّخذ عليها أجراً.

وذهب الأحناف إلى عدم اعتبار المنافع أموالاً، فلا تكون مضمونة على من استوفاها أو فوّتها على صاحبها.

٤- إتلاف الحقوق: الحقوق لها ماليّة كالأعيان والمنافع والأوصاف، فحقّ التحجير وحقّ الارتفاق وحقّ التأليف وحقّ النشر وحقّ الاختراع، كلّ هذه تعدّ أموالاً بنظر العرف، فمن تسبَّب بإتلاف حقّ على صاحبه يكون ضامناً له.

والإنسان لا يكون مسؤولاً عن فعله فحسب، بل مسؤول أيضاً عن الحيوان الذي يقتنيه، والجماد الذي تحت تصرّفه، فلو تضرّر الغير من ذلك الحيوان بإتلاف زرعه، أو وقوع جداره عليه يكون ضامناً أيضاً.

والإتلاف نوعان: إتلاف بالمباشرة، وهو أنّ يتولّى الشخص بنفسه ذلك، وإتلاف بالتسبيب وهو الإتلاف الذي ينتج عن تولّد إرادة وفعل فاعل آخر، والغالب في هكذا حالات أن يقدّم المباشر في الضمان على المتسبِّب كما هو مفاد قاعدة: (إذا اجتمع السبب والمباشر قدّم المباشر)، لكن قد يقدّم السبب على المباشر إذا كان السبب أقوى.

(العناوين ٢: ٤٣٤، المنثور في القواعد ٢: ٧٣، تحرير المجلّة ١: ٢٥٠، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٢: ٢٩، توضيح القواعد الفقهيّة ٢: ١٠٩، الوسيط في شرح القانون المدني ١: ٧٤٣، النظرية العامة للموجبات والعقود: ١٦٨، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ١: ٥٢)

الإتلاف الشرعي بمنزلة الإتلاف الحقيقي

مفاد هذه القاعدة أنّ إتلاف المال شرعاً كإتلافه حسّاً بإفناء عينه، ومثال الإتلاف الحسّي: تنجيس الشيء أو وطء البهيمة، ومثله إيقاع الاشتباه بين المذكّى وغيره بنحو لا يتميّزان عن بعضهما، ونحو ذلك، فإنّ ذلك يُخرج العين عن قابليّة الانتفاع بها شرعاً، فيكون المتسبِّب بذلك ضامناً؛ لأنّه أتلف عليه ماله، كذلك لو كان ذلك انتقل إليه بعقد وكان خياريّاً، فإنّ تصرّفه فيه بهذا النحو يوجب سقوط خياره؛ لأنّه إتلاف حكماً.

(الروضة البهية ٩: ٣٢١، المنثور في القواعد ١: ٣٤٢، بدائع الصنائع ٧: ١٦٥)

الإثبات أقرب إلى الإحاطة والعلم من النفي

مفاد هذه القاعدة تقديم بيّنة الإثبات على بيّنة النفي؛ لأنّه في جانب الإثبات على البت، بينما في جانب النفي على عدم العلم، فإنّ المثبت يدّعي العلم بثبوت الشيء، بينما النافي يدّعي عدم العلم بثبوته، فتكون بيّنة الإثبات أقوى، ولاحتمال استناد بيّنة النفي إلى الأصل.

(المنثور في القواعد ١: ٢٤، روض الجنان ٢: ١٠٢٥، فوائد القواعد: ٥٣)

الأثر الذي يشقّ زواله لا يضرّ بقاؤه

مفاد هذه القاعدة أنّ الشيء الذي تترتّب على وجوده بعض الأحكام إذا زالت عينه وبقي أثره لكونه يشقّ زواله، لا تترتّب عليه الأحكام التي تترتّب على ثبوت عينه، مثل الاختضاب بالحنّاء أو الصبغ النجسين مع بقاء أثرهما، فإنّ ذلك معفو عنه، كذلك يكفي في الطهارة زوال عين النجاسة وإن بقي لونها.

(حاشية ابن عابدين ١: ٣٥٦، جواهر الكلام ٦: ١٩٨)

الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام

الإثراء لغة: هو الغنى، ورجل ثري، إذا كثر ماله، وقيل: هو فوق الاستغناء.

والمراد بالإثراء في القاعدة: هو مطلق وصول المال إلى الغير من دون وجه شرعي أو قانوني وإن لم يتحقّق الإثراء بمعناه لغة.

وهذه القاعدة وردت في مصادر فقه القانون واعتبروها من مصادر الالتزام، وقد ترد بعنوان (الكسب غير المشروع).

وأقرب مفردة توازي مفردة (الالتزام) في خصوص القاعدة الواردة في الفقه الوضعي هي مفردة (الضمان) في الفقه الإسلامي، فالإثراء بلا سبب يوجب

ضمان المثري، وإن كان الالتزام في نفسه عندهم يشمل مطلق الالتزام بشيء في إطار حالة قانونيّة يرتبط بمقتضاها شخص معيّن بقبول حقّ عيني أو القيام بعملٍ ما أو الامتناع عن عمل، وعدّوا مصادر الالتزام عندهم خمسة هي: العقد، والإرادة المنفردة، والعمل غير المشروع، والإثراء بلا سبب، والقانون.

ومفاد هذه القاعدة أنّ من يصل المال إليه أو يستولي على مال الغير ولو عن حسن نيّة يوجب ذلك التزامه بما وصل إليه من مال بدون سبب مشروع، فإنّ أسباب الملكيّة محصورة شرعاً وقانوناً بأُمور معيّنة كالعقد أو الإرث أو الهبة أو الوصيّة أو الإحياء أو الحيازة وغير ذلك، فإذا لم يكن هناك سبب ما أوجب انتقال المال إلى المنتقل إليه، يكون ذلك انتقالاً غير مشروع، فيكون من وصل إليه المال بدون سبب موجّه قانوناً أو عرفاً قد أثرى على حساب غيره، وفي المقابل يكون الدافع قد افتقر بسبب ما سُلب منه، فيترتّب على هذا الإثراء الالتزام وضمان ما وصل إلى المثري.

ثمّ إنّ الإثراء قسمان:

الأوّل: الإثراء الإيجابي؛ وهو الزيادة الحاصلة في المال سواء كانت زيادة عين أو منفعة.

الثاني: الإثراء السلبي وهو تجنيب الشخص خسارة كان وقوعها حتميّاً، مثل ما يقوم به الجار بإتلاف بعض أموال جاره من أجل إطفاء الحريق في دار جاره.

والقاعدة تعدّ الأساس لقاعدتي: (احترام مال المسلم وعمله) و(الإحسان مسقط للضمان).

كذلك قاعدة: (ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده) يمكن أن يكون الأساس لها هو قاعدة الإثراء.

والإثراء بلا سبب يتحقّق في عدّة عناوين:

الأوّل: الإثراء الموضوعي أو القهري.

الثاني: دفع غير المستحَقّ.

الثالث: الدفع بقصد الإحسان إلى الغير مع قصد الرجوع.

الرابع: أن يأمر غيره بالإنفاق عنه.

الخامس: إيفاء خدمة وعمل للغير بدون عقد مع قصد الأُجرة.

(الوسيط في شرح القانون المدني ١: ١١٤، المدخل الفقهي العام ٣: ١٠٣، النظرية العامة للموجبات والعقود: ٨٨)

الاجتهاد لا يُنقض بمثله

مفاد هذه القاعدة أنّ الاجتهاد لا يُنقض باجتهاد مثله، أي أنّ المجتهد إذا أفتى على طبق اجتهاده وعمل على طبقه، ثمّ تغيّر اجتهاده على خلاف ما أفتى به سابقاً، أو أنّ القاضي حكم بقضية ما على طبق اجتهاده، ثمّ تغيّر اجتهاده فيها، أو أنّ القضية التي حكم فيها رفعت إلى قاض آخر، لا يجوز له نقض حكمه؛ لأنّ الاجتهاد لا ينقض بمثله.

فلو أفتى بأنّ الخلع فسخ لا طلاق فإنّ من خالع زوجته ثلاثاً يجوز له التزوّج بها، فلو تغيّر رأيه إلى أنّ الخلع طلاق لا فسخ، أو كان يرى أنّ الزواج بالبكر لا يحتاج إلى إذن الولي ثمّ تغيّر رأيه إلى اشتراطه، فإنّ زواجه السابق لا ينقض بسبب الفتوى الجديدة، كذلك لو حكم الحاكم بذلك ثمّ رفعت إلى قاض آخر لا يرى ذلك، فإنّه لا يجوز له نقض حكم الحاكم الذي حكم في القضية طبق رأيه.

هذا إذا كان الاجتهاد صحيحاً وموافقاً لأُصول وقواعد الاستنباط، أمّا إذا كان مخالفاً للكتاب أو السنّة أو الدليل القطعي فيجوز نقضه؛ لأنّه يعتبر باطلاً.

(جواهر الكلام ٤٠: ٩٣، المنثور في القواعد ١: ٢٨، تحرير المجلّة ١: ١٣٨، الفروق ٢: ١٠٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٠٥)

الأجر على قدر المشقّة

(ر: أفضل الأعمال أحمزها)

الأجر والضمان لا يجتمعان

مفاد هذه القاعدة أنّ أُجرة الشيء وضمانه لو تلف لا يثبتان في ذمّة واحدة، بل إنّ الغاصب غير مطالب بشيء ما دامت ذمّته مشغولة بضمان العين حتّى يرجعها إلى مالكها، فإذا أرجع العين برئت ذمّته منها وليس عليه شيء عوض منافعها، فلو أنّ الغاصب غصب عيناً وانتفع بها ليس عليه عوض وأُجرة تلك المنافع؛ لأنّ ذمّته مشغولة بضمان العين، فإذا تلفت وجب عليه دفع المثل أو القيمة، والأجر والضمان لا يجتمعان.

وضابط هذه القاعدة أنّه في كلّ مورد تكون ذمّة المكلّف في معرض الضمان وإن لم يتحقّق الضمان فعلاً بأن يكون قد أرجع العين سالمة إلى صاحبها، فإنّ الأجر ينتفي؛ لأنّه متعدٍّ بذلك، فيكون غاصباً أو بمنزلته، وعندهم – أي الأحناف – أنّ منافع المغصوب غير مضمونة على الغاصب، فلا يثبت بسببها ضمانٌ لأُجرة المنافع؛ لأنّه ضامن للعين إذا تلفت، والأجر والضمان لا يجتمعان.

ولا بدّ من تقييد هذه القاعدة بكون الضمان والأجر لا يجتمعان من جهة واحدة، أمّا مع تعدّد الجهة فلا مانع من ثبوتهما معاً.

ثمّ إنّ مرادهم بالضمان أعمّ من الضمان الفعلي والضمان الشأني، فإذا تلفت العين فهو ضامن لها فعلاً ويجب عليه بذل بدلها، وإذا لم تتلف العين فهو ضامن لها شأناً وفي عهدته مسؤوليّتها، وعدم اجتماع الأُجرة مع الضمان شامل لكلا الضمانين.

والمبنى في هذه القاعدة هو ما ذهب إليه الأحناف من عدم اعتبار المنافع أموالاً، فلا تدخل في الذمّة حتّى يصحّ ضمانها.

وهذه القاعدة من منفردات فقه الأحناف، وخالف في ذلك الشيعة الإماميّة والشافعيّة صراحة، وذهبوا إلى عدم اعتبار القاعدة؛ لأنّ المنافع أموال تضمن بالغصب أيضاً.

(شرح القواعد الفقهيّة: ٤٣١، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٣٦٥، تحرير المجلّة ١: ١٩٦ ، ١٩٩و٢: ١٨٥، قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١: ١٢٣)

إجراء الشبهة مجرى الصحيح

وهي من القواعد الجارية في باب النكاح، ومفادها معاملة نكاح الشبهة معاملة النكاح الصحيح في ترتيب الأثر وإجراء الأحكام عليه، فلو أنّ عبداً تزوّج حرّة ولم يُعلمها بذلك كان الأولاد أحراراً؛ تغليباً لجانب الحرّية في الأُمّ، وإجراءً للشبهة مجرى الصحيح، وتبعيّة الولد للحرّ لكونه أشرف الأبوين.

وكذا اشترط الفقهاء في اللبن الذي ينشر الحرمة أن يكون عن نكاح صحيح، وألحقوا به نكاح الشبهة في نشره الحرمة تنزيلاً له منزلة النكاح الصحيح.

(شرائع الإسلام ٢: ٥٠٨.جواهر الكلام ٣٠: ٢٣٤، المجموع ١٨: ١٤٩)

أجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروط

مفاد هذه القاعدة أنّ الشرط إذا كانت له أجزاء مادّية في المعاملة يقبل القسمة عليها، لا يجوز تقسيمها على أجزاء المشروط بمقدار الوفاء بها؛ لأنّ الشرط إمّا أن يوجد أو لا يوجد، ولا يجوز تقيسطه على أجزاء المشروط بمقدار الوفاء بها، فلو قالت الزوجة: طلّقني ثلاثاً على أن تكون كلّ طلقة بألف - بناء على ثبوت الشرط في الطلاق- وطلّقها واحدة، لا يثبت لها ثلث الألف بدعوى أنّ

الواحدة بثلث؛ لأنّ الشرط لا ينقسم على أجزاء المشروط.

وحمل البعض ذكر الألف على العوض لا الشرط، فيثبت لها ثلث الألف؛ لأنّ أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوّض. وهذا كلّه بناء على اعتبار الطلاق معاوضة.

(العناية شرح الهداية ٩: ١٥٠، التوضيح شرح التنقيح ١: ٢٥٥)

أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوض

مفاد هذه القاعدة أنّه إذا كان العوض قابلاً للتقسيم إلى أجزاء، أمكن تقسيمه على أجزاء المعوّض بمقدار ما تحقّق الوفاء به.

وقد ذكر هذا الأحناف فيما لو طلّق زوجته بلفظ: أُطلّقك ثلاثاً على ألف، فلو طلّقها طلقة واحدة ثبت لها ثلث الألف؛ لأنّ أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوّض ومقدار ما طلّقها به عندهم.

هذا كلّه بناء على اعتبار الطلاق معاوضة بين الزوج والزوجة.

وقد يطبّق الكلام المذكور على ما لو آجر بيتاً لمدّة شهر مثلاً، لكنه استوفى خمسة عشر يوماً ولم يتمكّن من استيفاء الباقي، فهل يجوز أخذ أُجرة الخمسة عشر يوماً باعتبار أنّ أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوّض؟

(العناية شرح الهداية ٥: ١٩٥، التوضيح شرح التنقيح ١: ٢٥٥)

الأجل لا يحلّ بغير وقته

ومفاد هذه القاعدة أنّ كلّ مؤجّل بشرط أو بغيره على وجه اللّزوم لا يحلّ قبل وقته؛ لأنّه خلاف ما اتّفق عليه، فلا يحلّ إلا بمجيء وقته.

ومنه ما ذكره كاشف الغطاء من أنّ كلّ دَين مؤجّل لا يكون حالاً.

ذكر جماعة من الفقهاء أنّ هناك موجبات لحلول الأجل قبل وقته، كالموت والجنون واسترقاق الحربي، فإنّه بحصول كلّ واحد من هذه الموجبات يحلّ الأجل.

وأضاف ابن نجيم إلى تلك المذكورات اللّحاق مرتدّاً بدار الحرب، فلو كان مديوناً بدين مؤجّل إلى أجلٍ ما، والتحق بدار الحرب، يعدّ ذلك من موجبات حلول الأجل. وناقش في الحلول بسبب الجنون، واختار الصبر إلى انتهاء الأجل والأخذ من وليّه.

(المنثور في القواعد ١: ٢٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٣٥٧، تحرير المجلّة ١: ٢٤٥)

احترام كلّ ملّة إنّما هو بما يكون احتراماً عندهم

مفاد هذه القاعدة أنّه يعامل أهل كلّ ملّة محترمة في شريعة الإسلام بما يدينون به ويعتقدونه من آداب وطقوس، مثل ما ورد من وجوب تغسيل موتى المخالفين في المذهب طبق طريقتهم ومذهبهم في ذلك، وكذلك الصلاة عليه وتكفينه، وغير ذلك من الأحكام؛ لأنّ ذلك هو مقتضى الاحترام لهم. وهذه القاعدة تعدّ تطبيقاً من تطبيقات قاعدة: (ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم).

(مفتاح الكرامة ٣: ٤٦٢، مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٧٢، كتاب الطهارة للأنصاري ٤: ١٨٢، التنقيح في شرح العروة الوثقى/ موسوعة الخوئي ٨: ٣٠٩)

احترام مال المسلم وعمله

مفاد هذه القاعدة أنّ أموال المسلم محترمة، ومعنى الاحترام هو عدم جواز التعدّي والاستيلاء عليها من دون وجه حق، وكذلك عمل المسلم، بل العمل من قسم الأموال التي يجب احترامها، أمّا احترام أموال المسلم من العين والحقّ فبحثه في قاعدة: (الأصل حرمة أكل مال الغير المحترم). والبحث في هذه القاعدة ينصبّ على احترام عمل المسلم، فإنّ من يعمل عملاً مع الإذن ممّن وقع العمل لمصلحته يستحقّ عليه أُجرة المثل ما لم يقصد التبرّع، وإن لم يكن هناك تعاقد بينهما؛ لأنّ مال المسلم وعمله محترم كحرمة دمه.

وقد عبّر عنها بعض الفقهاء بأصالة الاحترام، وذكر أنّها من أهمّ الأُصول والقواعد النظامية العقلائية.

جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (٥٦٣): «لو خدم أحدٌ آخر على طلبه من دون مقاولة أُجرة، فله أُجرة المثل إن كان ممّن يخدم بالأُجرة، وإلا فلا». ومثله في المادة (٥٦٤).

والإذن قد يكون من المنتفع بالعمل، وقد يكون من الشارع، فالذي يقوم بعمل من أجل حفظ الوديعة - بل كلّ أمانة شرعيّة أو مالكيّة – لصاحبها، يحقّ له أن يرجع على صاحب الوديعة بالأُجرة؛ لأنّ عمل المسلم محترم؛ لوجود الإذن الشرعي بذلك.

وعُدّت هذه القاعدة من مقتضيات وأسباب الضمان الذي يثبت في ذمّة من أُتي بالعمل لأجله ومصلحته بإذنه، ولذلك يقال: «إنّ استيفاء عمل الغير يوجب الضمان كاستيفاء ماله».

والذي يؤكّد أنّ القاعدة من أسباب الضمان هو ثبوت أُجرة المثل، لا ما قصده

العامل، ولا ما قصده الآمر، باعتبار أنّ المقام من الضمانات لا من التعاقدات حتّى يثبت المسمّى.

ولا فرق في ثبوت الضمان وثبوت أُجرة المثل بين الأمر بالعمل أو الإذن به.

ولا خلاف بين الفقهاء في ثبوت ضمان أُجرة العامل، لكن اختلفوا في توجيه ذلك نظرياً.

وتأتي الحاجة إلى قاعدة الاحترام بسبب القيود التي وضعها فقهاء الشريعة على العقود بصفة عامة والإجارة بصفة خاصة، فإنّهم يشترطون الصيغة واللفظ الدال صريحاً على الإجارة، وبدون ذلك لا يتم عقد الإجارة وإن وقع التعاقد ضمناً نتيجة القرائن الدالة عليه، وبقاعدة الاحترام يثبت للأجير أو العامل المنتفع بعمله من قبل الغير أُجرة المثل.

أمّا في القوانين الوضعيّة فإنّ عقد الإجارة عندهم من عقود التراضي، ولا يشترطون فيه شكل خاص، فتنعقد الإجارة باللفظ والكتابة والإشارة، وكلّ ذلك قد يكون صريحاً أو ضمنياً.

(تحرير المجلّة ١: ٢٥١، جواهر الكلام ٢٧: ٣٣٦ مستمسك العروة الوثقى ١٢: ١٤٠، مستند العروة الوثقى (الإجارة): ٣٩١، القواعد لابن رجب: ١٣٥، الفروق ٣: ١٨٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٣٦٥، الوسيط في شرح القانون المدني ٦ ق١: ٧٨، النظرية العامة للموجبات والعقود: ٩٨)

الاحتياط أن يُجعل المعدوم كالموجود والموهوم كالمحقّق وما يُرى على بعض الوجوه لا يُرى إلا على كلّها

الاحتياط: هو فعل ما يقتضي براءة الذمّة والأخذ بأشدّ الأحوال. والاحتياط قد يكون لتحصيل منفعة كايجاب الصلاة على المتحيّرة وإن احتُمل كونها حائضاً، وقد يكون لدفع مفسدة كتحريم وطئها.

وهذه القاعدة من فروع القاعدة الكبرى، وهي: (أصالة الاحتياط).

ومثّل لجعل المعدوم كالموجود بمنافع الإجارة فتفرض موجودة حتّى يصحّ إيقاع العقد عليها.

وينبغي أن يمثّل له بالاحتياط بالمحرّمات إذا اختلطت بالمباحات، فنفترضها موجودة ويسري عليها حكم الحرمة.

وإذا عكس الأمر بأن أُعطي الموجود حكم المعدوم كاعتبار النجاسة في حكم العدم في الضروريات التي يعسر الاجتناب عنها كدم البراغيث.

وهي بهذا المعنى تكون من فروع قاعدة: (لا حرج).

ومُثّل لجعل الموهوم كالمحقّق بأحكام الخنثى المشكل، فإنّها قد أُخذ فيها جانب الاحتياط.

ومُثّل لجعل ما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلّها، كتارك واحدة من الصلوات الخمس التي لا يعلمها بعينها، فيجب عليه قضاء خمس صلوات من باب الاحتياط ولزوم البراءة اليقينيّة عن التكليف المعلوم، ولا يقطع بالفراغ إلا بإتيانها جميعاً.

(الفروق ١: ١٦١، الأشباه والنظائر للسبكي ١: ١١٠)

الاحتياط لاجتلاب المصالح ودرء المفاسد

هذه القاعدة تشير إلى فلسفة تشريع الاحتياط والإخبار عنه، فإنّ فلسفة تشريع الاحتياط هي الحفاظ على ملاكات أحكام الشارع التي من الممكن أن تفوّت على المكلّف لولا تشريع الاحتياط، ففلسفة الاحتياط في جانب الفعل بإتيان ما يحتمل الوجوب حفاظاً على ملاكات الواجب، وفي جانب الترك باجتناب ما يحتمل الحرمة؛ حفاظاً على ملاكات الحرام، فالاحتياط في الأوّل لجلب المصالح، وفي الثاني لدفع المفاسد.

وذكر ابن عبد السلام أنّ اجتلاب المصالح يكون تارة لمصالح الوجوب واُخرى لمصالح الاستحباب، ودفع المفاسد يكون تارة لدفع مفاسد الحرمة واُخرى لدفع مفاسد الكراهة.

(القواعد والفوائد ١: ٣١٠، الأقطاب الفقهيّة: ٥٧، قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٢: ١٢)

الإحسان

الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿...**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ** ...﴾.

والمراد بها نفي مؤاخذة المحسِن تكليفاً ووضعاً فيما إذا تصرّف في ملك الغير بقصد الإحسان إليه وحفظه من الضياع أو التلف، فإنّ الإحسان ينفي الضمان عن المحسِن، بل قد يوجب الرجوع إلى المحسَن إليه.

فلو اضطرّ المستودَع إلى السفر ولم يتمكّن من الوصول إلى الودعي ليردّ الوديعة إليه، فيجوز له دفن الوديعة في مكان آمن، ولو اتّفق تلفها لا يضمن؛ لأنّه قاصد الإحسان بحفظ الوديعة.

وكذلك لو خيف على تلف الوديعة فقام بنقلها وصرف من أجل ذلك مالاً، فإنّه يستحقّ الرجوع به على المالك والودعي؛ لأنّه محسن بذلك.

وتعدُّ هذه القاعدة استثناءً من أصل عدم جواز التصرّف في مال الغير من غير

إذن منه، فإنّ الأصل عدم جواز التصرّف في مال الغير بالبيع والهبة والاستعمال وغير ذلك إلا بإذن من صاحب المال، واستثناء قاعدة الإحسان من هذا الأصل؛ لوجود الضرورة التي اقتضت ذلك.

ويمكن أن يذكر للإحسان نوعان:

الأوّل: الإحسان الايجابي؛ وهو وصول المنفعة إلى المحسَن إليه، مثل: أن يقوم المحسِن ببذل المال والإنفاق فيما يجب على الغير الإنفاق فيه، كما لو أنفق المحسِن الودعي على الوديعة من أجل حفظها من التلف مع عدم إمكان استئذان المودِع، وكذلك الإنفاق على المال الملتقَط لحفظه. والمقصود من جلب النفع هنا ليس زيادة ثروة المالك بل في الحفاظ على ماله ودفع الضّرر عنه بالضياع أو تدنّي قيمته السوقية.

الثاني: الإحسان السلبي؛ وهو صِرف دفع الضّرر الأعظم المتوجّه إلى الغير، مثل: أن يقوم المحسِن بدفع الضّرر عن المحسَن إليه، لكن يتّفق له في الأثناء تلف مال المحسَن إليه خلال عمل الإحسان، كمن يرى غيره يحترق فيمزّق ثيابه لانقاذه من الحرق أو يجده يختنق فيمزّق ثيابه عليه لينقذه، أو الطبيب يبتر أحد أعضاء المريض لإنقاذه من الموت المحتّم بسبب مرض مسري.

والإحسان الأوّل يوجب ثبوت الضمان للمحسِن على المحسَن إليه ودفع بدل ما أنفقه المحسِن، والإحسان الثاني ينفي الضمان عن المحسِن عمّا اتّفق تلفه من أموال المحسَن إليه.

وقد بحث فقهاء القانون قاعدة الاحسان بعنوان (الفضالة).

وذكر فقهاء القانون الوضعي أركان ثلاثة للفضالة التي تعدّ عندهم مصدراً من مصادر الالتزام:

الأوّل: وجود الضرورة لأن يتصدّى الفضولي للعمل عن الأصيل، وقد يعبّرون عنه بـ «الشأن العاجل».

الثاني: نيّة الفضولي أن يعمل لمصلحة ربّ العمل.

الثالث: أنّ ما يقوم به الفضولي هو غير ملزم له ولا موكّل به ولا منهي عنه.

(العناوين ٢: ٤٧٤، القواعد الستة عشر: ١٢٥، أنوار الفقاهة ٥: ١٨٩، ١٩١، تحرير المجلّة ١: ٢٥٨، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٤: ١٧، اعلام الموقعين ٢: ٤١٨، بدائع الصنائع ٦: ٢٠٨، ٢١٧، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٩٩٥، المنثور في القواعد ٢: ٧٢، القواعد لابن رجب: ٢٠٦، الوسيط في شرح القانون المدني ١: ١٢٦٢)

الأحكام تابعة للأسماء

المراد من القاعدة هو أنّ الحكم الشرعي ينتفي بانتفاء الاسم والعنوان الذي ترتّب عليه، فإنّ الحكم الثابت بواسطة هذا الاسم من جهة هذا الاسم ينتفي بانتفائه.

فمعنى قولهم: الأحكام تتبع الأسماء، بمعنى أنّها تدور مدار العناوين المأخوذة في موضوعاتها، فإذا زال عنها عنوانها زال حكمها لا محالة.

مثل: حكم الشارع بنجاسة الكلب أو العذرة مثلاً، وحكمه بطهارتهما إذا صارا ملحاً أو تراباً لتغيّر الاسم.

وهذا لا ينافي ثبوت حكم آخر بدليل آخر من آية أو رواية أو إجماع أو استصحاب، فإنّ ذلك لا ينافي قاعدة: (تبعيّة الأحكام للأسماء) في غير هذا المورد.

ومفاد القاعدة أنّ الشارع قد جعل أحكامه مناطةً ببعض الأسماء، سواء كانت بنفسها أم بحدودها وقيودها، فإذا انتفت تلك الأسماء انتفى الحكم؛ لأنّه يتبع الاسم، مثلاً: الشارع حرّم الخمر، فإذا زال اسم ووصف الخمر عن الشيء، بأن انقلب خلاً فلا يبقى للحكم موضوع، كذلك الشارع حكم بنجاسة الميتة، فإذا استحالت وزال عنها اسم ووصف الميتة بأن صارت تراباً أو ملحاً انتفى الحكم الذي كان ثابتاً بواسطته.

(عوائد الأيام: ٢٠٦، العناوين ١: ١٧٨، فتح القدير ١: ٢٠٠)

الأحكام تابعة للعناوين

مفاد هذه القاعدة أنّ الشارع أناط جملة من أحكامه ببعض العناوين، مثل: عنوان الغناء، وعنوان الشهرة في اللباس، وعنوان الحرج أو الضّرر، وعنوان الغرر، وعنوان الإهانة، وعنوان الإعانة على الإثم والعدوان، فرتّب جملة من الأحكام على العناوين المذكورة، فرتّب حرمة الاستماع وأخذ الأجر على الغناء، فمتى ما وجد ذلك العنوان وجد الحكم الذي ترتّبت عليه حرمة الاستماع وأخذ الأجر عليه، ورتّب حرمة ارتداء اللّباس على عنوان لباس الشهرة الذي يجذب الأنظار إليه، ورتّب الترخيص في بعض المحرّمات على عنوان الحرج أو الضّرر، ورتّب ثبوت الخيار على وجود الغرر، فإذا وجدت تلك العناوين وجدت تلك الأحكام، وإذا انتفت انتفت.

فإنّ أحكام الشارع تترتّب على موضوعاتها، وهذه الموضوعات قد يصطلح عليها العنوانات التي تدور الأحكام مدارها.

(غنائم الأيام ١: ٤٥٨، ينابيع الأحكام ١: ٢٨٢، المكاسب والبيع للنائيني ١: ١٢٣)

الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد

(ر: تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد)

الأحكام التابعة لمسمّيات الأصل أن تناط بحصول تمام المسمّى

مفاد هذا الأصل أنّ الحكم الشرعي المعلّق على مسمّى لا يتحقّق ذلك الحكم إلا بتحقّق تمام المسمّى، مثلاً: الشارع علّق العدّة في الحامل بوضع الحمل، فالأصل تعليقها على خروج تمام الولد لا جزء منه، وكذلك لو علّق الإرث على خروج الولد حيّاً، فإنّه يجب خروجه بتمامه لا جزء منه.

(القواعد والفوائد ١: ٣٥٨)

اختلاف الآثار يكشف عن اختلاف الحقائق

مفاد هذه القاعدة أنّ اختلاف آثار الشيء من بعد تحوّله من حالة إلى حالة أُخرى يكشف عن اختلاف الحقائق، كما في الطين بعد انقلابه جصّاً أو خزفاً، فإنّ الآثار المترتّبة على الطين من الطهارة والنجاسة لا تجري على الخزف والجصّ ونحو ذلك بعد انقلاب الحقيقة.

(مهذّب الأحكام ٢: ٨٤)

اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان

مفاد هذه القاعدة أنّ تبدّل سبب الملك للشيء بمنزلة تبدّل العين، فكما أن تبدّل العين ينفي ويغيّر موضوع الملك، كذلك تبدّل سبب الملك ينفي موضوع الملكيّة، كما لو وهب شخصٌ لآخر هبة، ثمّ وهبها هذا الآخر لثالث، ثمّ إنّ الثالث تصدّق بها أو باعها إلى الموهوب له الأوّل، فإنّ الواهب لا يستطيع الرجوع بالهبة ويرجع على الموهوب له الأول؛ لأنّ سبب ملكيته لها الآن يختلف عن ملكيته لها سابقاً وإن كانت العين باقية، واختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان.

وكذلك لو باع شخصٌ لآخر سلعة، ثمّ باعها هذا الآخر إلى ثالث، يجوز للبائع الأوّل أن يشتري السلعة من المشتري الثاني بأقل من الثمن الذي باعه به أو

أزيد منه؛ لأنّ اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان.

ولم يجوّز الأحناف أن يشتري البائع من المشتري الأوّل بأقل من الثمن الذي اشترى به.

(درر الحكّام ١: ٨٦ العناية شرح الهداية ٩: ١٥٠، منافع الدقائق: ٣١٠)

الأخذ بأخفّ القولين

ومفاد هذه القاعدة أنّه إذا دار الأمر بين الأخذ بأخف الأقوال أو الاحتمالات الموجودة في مسألة ما وأقربها إلى براءة ذمّة المكلّفين، يجوز الأخذ بالأخفّ منهما. وفي المقابل هناك قول بالأخذ بأشدّها وأقربهما إلى الاحتياط،، فيكون مفاد القاعدة عندهم على العكس، وهو الأخذ بأشدّ القولين أو الأقوال.

والأخذ بالأخفّ يتصوّر على أنحاء:

الأوّل: الأخذ بالأخفّ بين الأقوال الموجودة في مسألة ما، ولذلك فرض ابن حزم قاعدة الأخذ بالأخفّ فيما إذا «سأل العامي فقيهين فصاعداً فاختلفوا عليه».

الثاني: الأخذ بأخفّ الاحتمالات الموجودة وإن لم يكن هناك فعلاً قولان في المسألة، كما لو تعارض الخبران ولم يمكن الترجيح بينهما لتكافئهما، وكان أحدهما أشدّ أو موافقاً للاحتياط، وكان الآخر أخفّ وموافقاً للبراءة.

الثالث: ما إذا عرض للمكلّف عنوانان ينطبقان عليه، وقدّر اختلافهما في الأحكام، واختلفت في الشدّة واليسر، فهل يجوز الأخذ بالأخفّ منهما أو يجب عليه اختيار أشدّهما؟

والكلام في النحو الأوّل يفرض فيما إذا وجد مجتهدان واستفتى المكلّف منهما عن حكم مسألة ما، واختلف حكمهما فيها، فهل يجب عليه الأخذ بالأشدّ منهما أو أخفّهما؟

ومن الواضح أنّ الكلام في هذا الفرض لا يصحّ إلا على اُصول مذهب أهل السنّة – ما عدا الحنابلة منهم وبعض محقّقي الشافعية- الذين يذهبون إلى جواز استفتاء وتقليد أيٍّ من المجتهدين فيما إذا تعدّدوا في البلد وعدم إلزام المقلّد بوجوب اتّباع الأفضل أو الأعلم، فيقع البحث في أنّ المقلّد هل يلزمه أشدّ الأقوال أم يجوز له اتّباع أخفّهما؟

أمّا بناء على اُصول مذهب الإماميّة فإنّه يجب على المكلّف اتّباع الأفضل والأعلم من المجتهدين، ولا يقع البحث في اتّباع الأخفّ أو الأشدّ من قوليهما.

نعم، قد يفرض البحث في هذه المسألة حتّى بناءً على القول بوجوب تقليد الأعلم وذلك في فرض التساوي في الفضل وعدم إمكان الترجيح بين المجتهدين، فيقع البحث عندهم أيضاً في أنّ المكلّف هل يجب عليه اتّباع أشدّهما وأقربهما إلى الاحتياط أم يجوز له الأخذ بأخفّهما وأقربهما إلى البراءة؟

والكلام في النحو الثاني يفرض فيما إذا تعارضت الأدلّة والأمارات عند المجتهد على الحكم الشرعي ولم يمكن له الترجيح فيما بينها بالمرجّحات الخاصة، فهل يجب عليه الأخذ بأخفّهما أم أشدّهما؟

والكلام في النحو الثالث يفرض فيما إذا عرض للمكلّف عنوانان ينطبقان عليه، ولكلّ منهما حكمه الخاصّ به، فهل يجوز له اختيار أخفّهما أم يجب عليه اختيار أشدّهما؟

(الإحكام لابن حزم ٥ – ٨: ٣٠٣، الموافقات ٤: ١٤٩، معارج الأُصول: ٢٩٥، مفاتيح الأُصول: ٧١١)

الأخذ بأقل ما قيل

مفاد هذه القاعدة هو الأخذ بأقلّ الأقوال التي يدور أمرها بين كون بعضها أقلّ والآخر أكثر، كما في دية الذمّي التي يتردّد أمرها بين كونها كدية المسلم أو النصف منها أو الثلث، وأقلّ الأقوال هو الثلث، فيؤخذ به لكونه أقلّ ما قيل.

وتعبيرهم بـ «أقلّ ما قيل» إنّما هو للمثال أو لكونه أكثر الأفراد وقوعاً في الفقه، وإلا فإنّ المسألة تشمل ما إذا تعارضت الاحتمالات بين كونها أقلّ أو أكثر، ولو لم يكن قول بهما.

ثمّ إنّ الأخذ بالأقلّ يتصوّر على نحوين:

الأوّل: الأخذ بالأقلّ فيما إذا دار الأمر بين الأقل والأكثر في الواجبات الاستقلالية، كما لو علم المكلّف أنّه مدين لغيره بمبلغ ما، لكن تردّد أمره بين كونه تسعة دراهم أم عشرة، فهنا وجوب كلّ منهما مستقل عن وجوب الآخر، يعني أنّ لكلّ منهما امتثالاً مستقلاً وعصياناً مستقلاً، فلو أعطى تسعة دراهم يكون قد امتثل المقدار المعيّن من الواجب، لا أنّه لم يمتثل أصلاً لو كان مديناً في الواقع بعشرة دراهم.

الثاني: الأخذ بالأقل فيما إذا دار الأمر بين الأقل والأكثر في الواجبات الارتباطية، كما لو تردّد الواجب كالصلاة مثلاً في أنّها خمسة أركان أم ستّة، فهنا يوجد واجب

واحد له امتثال واحد وعصيان واحد، فلو أخلّ المكلّف بالجزء السادس يدور أمره بين أن يكون ممتثلاً لو كان الواجب هو الأقل، أو لا يكون ممتثلاً أصلاً لو كان الواجب هو الأكثر، لا أنّه ممتثل مقداراً من الواجب.

ووقع النزاع في هذين النحوين في أنّه هل يجب الأخذ بالأقل أم الأكثر، لكنّ بعض الفقهاء خصّ النزاع والبحث بالنحو الأوّل، وذهب إلى الاشتغال والاحتياط في النحو الثاني، لأنّ ذمّة المكلّف لا تفرغ إلا بالإتيان بالأكثر، بإتيان ما شكّ في جزئيّته أو شرطيّته؛ لكون الشكّ هنا شكّاً في المكلّف به لا شكّاً في التكليف، وفي مثله تجري أصالة الاحتياط.

وظاهر كلمات الفقهاء في الأمثلة التي ذكروها للقاعدة اختصاص النزاع بالنحو الأوّل.

(المحصول ٦: ١٥٤، البحر المحيط ٦: ٣٠، مفاتيح الأُصول: ٥٢٠، ذكرى الشيعة ١: ٥٣، جامعة الأُصول: ٢٥٥، الوافية: ١٩٨)

الأخذ بالأكثر عند الشكّ

(ر: البناء على الأكثر عند الشكّ)

إذا إجتمع أمران أحدهما أخصّ والآخر أعمّ قدّم الأخص

مفاد هذه القاعدة أنّه إذا إجتمع سببان أحدهما أعمّ والآخر أخص قدّم الأخص على الأعمّ، كما إذا اضطرّ المحرِم إلى صيد أو ميتة قدّم الصيد؛ لأنّ تحريمه خاص بالمحرِم وتحريم الميتة عام للمحرِم وغيره، أو إضطرّ المكلّف إلى لبس الحرير أو النجس قدّم لبس الحرير؛ لأنّ تحريمه خاص بالرجل بينما تحريم النجس عام للرجل وغيره.

(القواعد والفوائد ٢: ٧٢، نضد القواعد الفقهيّة: ٣٠٨، الفروق ١: ٢٠٥)

إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر

ومفاد هذه القاعدة أنّه إذا اجتمع موجبان للشيء فإنّه لا يترتّب عليه إلا أثر واحد، كما لو زنى مرّات، فإنّه لا يحدّ إلا مرّة واحدة، وكذلك لو شرب الخمر مرّات عدّة.

وأدخل السبكي في القاعدة قيدين، هما: قيد «من جنس واحد»، وقيد «غالباً».

وأضاف كلّ من السيوطي وابن نجيم إلى لفظ القاعدة قيداً ثالثاً، وهو قيد «ولم يختلف مقصودهما».

والمراد بكونهما «من جنس واحد» هو دخول الموجبين في جنس واحد، مثل الجنابة، فإنّ لها أفراداً تدخل تحتها تشترك جميعها في جنس الجنابة.

والمراد من «اتّحاد مقصودهما» هو اتّحاد الجهة التي بموجبها شرّع كلّ سبب، ويمكن أن يوضّح ذلك بالمثال، حيث ذكروا تداخل صلاة تحيّة المسجد مع صلاة الفريضة إذا دخل المسجد وصلّى صلاة الفريضة فور دخوله؛ لكون مقصودهما متّحد، لأنّه بالصلاة فريضة حصل مقصود الفريضة وحصل مقصود التحيّة، وهو احترام المسجد وعدم الاشتغال بغير العبادة، أمّا لو طاف طواف الحج فإنّه لا يدخل فيه طواف الوداع؛ لأنّ مقصود كلّ منهما يختلف عن الآخر.

والمراد بقيد «غالباً» هو شأن بعض القواعد الفقهيّة من غلبة صدقها في الفقه، وليس من شأنها أن تكون كلّية أو دائميّة.

وتمثّل هذه القاعدة أي (إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر) استثناءً من أصالة عدم تداخل الأسباب.

(الأشباه والنظائر للسبكي ١: ٩٥، القواعد لابن رجب: ٢٦، القواعد والفوائد ١: ٤٥، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٢٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٣٢)

إذا اجتمع حقّ الله وحقّ العبد قدّم حقّ العبد

مفاد هذه القاعدة أنّه إذا دار الأمر بين مخالفة حقّ الله وحقّ العبد قدّمت مخالفة حقّ الله تعالى؛ حفاظاً على حقّ العبد، كما إذا اضطر إلى ارتكاب الحرام ودار الأمر بين أكل مال الغير من دون إذنه وبين أكل الميتة، قد يقال بترجيح أكل الميتة؛ لأنّ فيه ارتكاب مخالفة لحقّ الله تعالى، وهو أهون من ارتكاب مخالفة حقّ الناس والتعدّي على أموالهم من غير إذنهم.

والأساس في هذه القاعدة هو ما ذُكر في بعض الكلمات من أنّ حقّ العباد مبني على التضييق وحقّ الله على المسامحة.

وذكر الفقهاء لاجتماع حقّ الله وحقّ الآدمي عدّة أقسام:

الأوّل: ما قطع فيه بتقديم حقّ الله تعالى، كالصلاة والزكاة والصوم والحج، فإنّها مقدّمة عند القدرة على سائر أنواع الملاذ؛ تحصيلاً لمصلحة العبد.

الثاني: ما قطع فيه بتقديم حقّ الآدمي كجواز التلّفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ولبس الحرير عند الحكّة، وكتجويز التيمّم عند الخوف من المرض، والتداوي بالنجاسات، وغيره من الأعذار التي روعي

فيها حقوق العباد على حقوق الشارع بإطاعة أوامره واجتناب نواهيه.

الثالث: ما وقع فيه خلاف في تقديم حقّ الله تعالى أو حقّ الآدمي، فمن يقول فيها بتقديم حقّ الله تعالى لا يقول بالقاعدة، ومن يقول بتقديم حقّ الآدمي يقول بالقاعدة.

وفي هذا القسم بالتحديد وقع الخلاف في تقديم حقّ الله أو حقّ الآدمي. والغالب في كلمات الفقهاء تقديم حقّ الآدمي.

(مستند الشيعة ١٥: ٢٩، المنثور في القواعد ١: ٣٠٣، القواعد والفوائد ١: ٣٣٠، قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١: ١١٦، نضد القواعد الفقهيّة: ٣٠١)

إذا اجتمع الحلال والحرام غلّب جانب الحرام

ومفاد هذه القاعدة هو تقديم جانب النهي والاحتياط له فيما إذا دار الأمر بينه وبين الحلال. ومثاله: ما إذا دار أمر اللّحم مع عدم وجود أمارة على التذكية بين كونه مذكّى أم لا، أو دار أمر الإناء مع اشتباهه بالنجس بين كونه هو الإناء الطاهر أو النجس، ففي مثل ذلك يقدّم جانب الحرمة أو النجاسة والاحتياط لهما.

وهي إحدى القواعد التي تلابس قاعدة الاحتياط وتعدُّ تطبيقاً لها، ولذا قيل: «يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة».

ويبدو من خلال مراجعة تطبيقات القاعدة أنّ موردها في الغالب الشبهات الموضوعية.

ثمّ إنّ القاعدة كما تجري فيما إذا دار الأمر بين الحلّ والحرمة لحصول الاشتباه، كذلك تجري فيما إذا دار الأمر بين الطهارة والنجاسة؛ لعدم الفرق فيهما في ذلك.

(مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٩٩، الفروق ٣: ١٤٥)

إذا اجتمع السبب والمباشر يضاف الحكم إلى المباشر

مفاد هذه القاعدة أنّه إذا اجتمعت مباشرة وتسبيب في فعلٍ، كالقتل أو الإتلاف، فإنّ الفعل ينتسب إلى المباسر ويضاف إليه، وتترتّب عليه مسؤوليّة ما ارتكبه بالمباشرة من قتل أو إتلاف للأموال.

ومورد القاعدة هو ما إذا اجتمع فاعلان أدّى فعلهما إلى القتل أو التلف تختلف

مرتبتهما، فأحدهما مباشر له، والآخر سبِّب له، فإنّه مع اجتماعهما يقدّم المباشر وتترتّب عليه أحكام المسؤولية الجنائية أو التقصيرية المترتّبة على هذا الفعل. نعم، لو كان هناك فاعل واحد يوصف فعله تارة بأنّه سبب وأُخرى بأنّه مباشر، فلا فرق بين المباشرة والتسبيب في ترتيب أحكام المسؤولية على فعله.

ومثال القاعدة: هو ما لو حفر أحدٌ بئراً، وجاء آخر وألقى فيه ثالثاً، فإنّ القصاص إنّما يكون على المباشر لا المسبِّب، أي على المُلقي لا الحافر.

وضابط المباشرة: كلّ فعل ينقطع به حكم السبب ويقع في آخر سلسلة العلل التي أوجدت الفعل، فإنّ الفعل لا يحصل إلا باجتماع مجموعة أسباب وعلل بعضها بعيد وبعضها قريب، وفي العادة السبب القريب يأخذ حكم المباشرة ويقطع الأسباب الأُخرى التي ساهمت في حدوث الفعل، فالذي يدفع شخصاً يقع في حفرة عميقة يؤدّي إلى موته يوصف فعله هذا بأنّه مباشر، ويقطع به حكم السبب وهو عمل الحفرة.

وضابط التسبيب: كلّ فعل يكوّن حدوث الفعل لكنه يُعترض بإرادة أُخرى وفعل فاعل آخر توجب حدوث الفعل، فحافر البئر يعدُّ سبباً في حدوث القتل إذا اعترضته إرادة أُخرى وهو فعل الملقِي، أمّا لو لم يكن هناك فاعل آخر ووقع المجني عليه في البئر نتيجة ظلام ونحو ذلك، فحافر البئر هو المباشر للقتل.

أمّا السبب إذا كان أقلّ تأثيراً من المباشر فإنّ شراكته في الجريمة لا تخلو من عقوبة، لكنّها أخفّ من العقوبة المقدّرة المترتّبة على المباشر؛ لأنّ مسؤوليته أقلّ من مسؤولية المباشر، ويحقّ للحاكم أن يعزّره بما يراه وبحسب نوع الجناية التي تسبَّب بها، طبقاً للقاعدة الفقهيّة التي حدّدت التعزير لكلّ جناية لم يكن لها مقدّر في الشريعة، وقد ورد أنّ المتسبِّب بالقتل يحكم عليه بالحبس إلى أن يموت، كما ورد في الرواية عن النبيّ ﷺ: «يقتل القاتل ويصبر الصابر»، والصبر في اللغة الحبس، أي يحبس الحابس.

وتقديم المباشر على السبب هو الغالب، وإلا فقد يكون السبب أقوى من المباشر، وقد يعتدلان في التأثير، فإذا كان السبب أقوى– كما لو كان المباشر مغروراً

أو جاهلاً بالموضوع أو مكرهاً- فالمسؤوليّة تترتّب على السبب، كذلك لو اعتدلا في التأثير يتحمّل كلاهما المسؤولية.

(المنثور في القواعد ١: ٥٥، مسالك الأفهام ١٥: ٨٣، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٦٢، كشف اللثام ١١: ٢٥٢، جواهر الكلام ٣٧: ٥٤، الرسائل الفقهيّة لنجم آبادي: ٥٥٩، تحرير المجلّة ١: ٢٠١، الفرائد البهية: ١٨٤، الذخيرة للقرافي ١٢: ٢٨٣، القواعد لابن رجب: ٢٨٥، ٢٨٧، المغني ٩: ٣٣٠، التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٤٥٧ و٢: ٤٤)

إذا اجتمع المحرِّم والمبيح قدّم المحرِّم

(ر: إذا تعارض المحرِّم والمبيح قدّم المحرِّم)

إذا اجتمعت المصلحة والمفسدة غلّبت المفسدة

(ر: درء المفاسد أولى من جلب المصالح)

إذا اختلفا في الصحّة والفساد فالقول قول مدّعي الصحّة

مفاد هذه الضابطة أنّه إذا اختلف المتعاقدان في صحّة العقد وفساده، لأيّ سبب كان، كالاختلاف في تحقّق القبض، والاختلاف في سلامة المبيع، والاختلاف في مقدار الثمن، ونحو ذلك، فإنّ من يدّعي الفساد يكون مدّعياً؛ لأنّ زعمه يخالف الأصل، ومنكر الفساد يكون منكراً لأنّه يوافق الأصل، والقاعدة أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر، فإذا كانت لمدّعي الفساد بيّنة سمعت، وإذا لم تكن معه بيّنة سمع قول المنكر وزعمه الصحّة بيمينه.

(تحرير الأحكام ٢: ٤٣٢، قواعد الأحكام ٢: ٥٤، المنثور في القواعد ١: ٧٠، تكملة حاشية ابن عابدين ١: ٥٩٩)

إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ ﷺ، ومفادها أنّ المكلّف إذا لم يستطع إتيان تمام العمل بأجزائه وشرائطه يجب عليه أن يأتي بما استطاعه منه، فمن لم يستطع أن يأتي الصلاة قائماً يجب عليه أن يأتي بها جالساً، وهكذا من لم يستطع الجلوس يأتي بها مضطجعاً، ومن قطعت يده ممّا دون المرفق وجب عليه غسل الباقي في الوضوء، كذلك من أدركه الوقت وهو لا يتقن قراءة فاتحة الصلاة بكاملها قرأ ما يحسن منها.

وهذه عين قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور).

(الحاشية على مدارك الأحكام ١: ٢٦٣، مصابيح الظلام ٧: ٢٣٣، غنائم الأيام ٢: ٤٣٩، كشف الغطاء ٢: ٦٠، مهذّب الأحكام ٢: ٣٧٦)

إذا أُنيط الحكم بأصل يتعذّر انتُقل إلى أقرب شبه به

المراد بالشّبه هو الشّبه الصوري، وهو ذاك الشبه الحاصل بين شيئين في الصورة، ولا نصّ يدلّ على التشريك بينهما في الحكم، فيُلحق به على أساس الشّبه الموجود بينهما.

والمراد بالقاعدة أنّه إذا أناط الشارع بعض أحكامه على أصل لكن لم يمكن الاستناد إلى الأصل المذكور لتعذّره، لا بدّ من الانتقال إلى أقرب شبه به صورة لإثبات حكمه.

كما في مثال المكيل والموزون الذي أناط الشارع به حكم الربا، فبالنسبة للأفراد الموجودة في زمان الشارع ممّا يعدّ من المكيل والموزون فلا خلاف في ذلك، أمّا بالنسبة للأفراد التي لم يكن لها وجود في زمان الشارع فقد ذهب الشافعي إلى وجوب الردّ والرجوع إلى أقرب الأشياء شبهاً به، فكلّ جنس غير منصوص عليه إذا أردنا أن نعرف أنّه من المكيل أو الموزون أو غير ذلك فلا بدّ من أن نلاحظ أيّ منها أقرب شبهاً به فليحقه في الحكم، فإن كان أشبه بالمكيل أو الموزون فهو من المكيل أو الموزن، وإن كان أشبه بغيرهما لحقه حكمه.

ولا يجوز في مذهب الإماميّة الأخذ بالشَّبه، بل لا بدّ من الرجوع في كلّ مورد إلى الأدلّة الخاصّة أو العامّة، وإذا لم يوجد ذلك يرجع إلى الأصل العملي.

(المنثور في القواعد ٢: ٣، تذكرة الفقهاء ١٠: ١٩٦)

إذا بطل الأصل يصار إلى البدل

والقاعدة بهذا اللفظ من مواد مجلة الأحكام العدلية برقم (٥٣).

والمراد بالبطلان هنا هو التلف أو التعذّر لا البطلان بمعناه الاصطلاحي في مقابل الصحّة، ولو أبدلنا لفظ القاعدة بلفظ: (إذا تعذّر الأصل يصار إلى البدل) كان أصحّ.

ومفاد هذه القاعدة أنّه إذا تلف الشيء ينتقل إلى بدله، فلو تلف المبيع أو المغصوب أو العين المرهونة، يعطى للمشتري والمالك والمرتهن بدل ما وقع عليه العقد أو ما غصب.

وكذا لو آجر داراً لمدّة شهر فالهلال أصل فيه، فلو كان العقد في أثناء الشهر تعذّر احتساب الشهر القمري، فيصار إلى البدل وهو العدّ بالأيام.

وقد تأتي بلفظ: «البدل قائم مقام المبدل».

(تحرير المجلّة ١: ١٦٧، شرح القواعد الفقهيّة: ٢٨٧، درر الحكّام ١: ٩٢، منافع الدقائق: ٣١٠)

إذا بطل الخصوص يصار إلى العموم

مفاد هذه القاعدة هو أنّه إذا بطل الوصف الخاص في شيء بقي الوصف العام، كما إذا نوى بالصلاة ظهراً والحال أنّ الوقت لم يدخل بعدُ، فإن علم في أثناء الصلاة فيمكن له العدول إلى النافلة؛ لأنّه ببطلان نيّة الظهر التي هي الوصف الخاص لا تبطل نيّة أصل العبادية التي هي الوصف العام وتحويلها إلى نافلة.

وذكر السبكي أنّ المبنى في هذه القاعدة يعود إلى أنّ الجنس هل يتقوّم بالفصل بحيث إذا زال الفصل وبطل زال معه الجنس، أم أنّه لا يتقوّم به، فإذا زال الفصل وبطل لا يزول الجنس؟

فإن قيل: إنّ الجنس لا يتقوّم بالفصل حُكم بمفاد القاعدة وأنّه إذا بطل الخصوص لا يبطل العموم، وإن قيل: إنّ الجنس يتقوّم بالفصل حُكم ببطلان مفاد القاعدة، وأنّه إذا بطل الخصوص بطل العموم.

وهذا يختلف باختلاف موارد الفقه وليس بقاعدة مطّردة.

(الأشباه والنظائر للسبكي ١: ٩٦)

إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه

والقاعدة بهذا اللفظ وردت في مجلّة الأحكام العدلية في المادة رقم (٥٢).

وقد ترد بلفظ: (إذا بطل المتضمِّن بطل المتضمَّن).

والمراد بالبطلان هنا هو ما يقابل الصحّة، فإذا بطل عقدٌ ما نتيجة اختلال بعض شروطه، فسد ما تضمّنه من شروط وملحقات، كما إذا أبرأه أو أقرّ له ضمن عقد فاسد، فإنّه بفساد العقد يفسد ما التزمه ضمن هذا العقد من إبراء أو إقرار.

فإذا بطل البيع بطل ما في ضمنه من الإقباض والقبض، واستحقاق المشتري لمنافع المبيع، والبائع منافع الثمن.

وما في ضمن الشيء يشمل ما يتضمّنه هذا الشيء من مضمون، ويشمل ما ينبني ويترتّب عليه من شروط والتزامات، فإذا صالح أحدٌ خصمه على بدل معيّن، ثمّ اعترف له بأنّه لم يكن يستحقّ عليه شيئاً، فهنا الصلح باطل، وإذا بطل الشيء بطل مضمونه من ثبوت البدل المتصالح عليه، فيحقّ للمصالِح استرداد البدل، وكما يبطل مضمون العقد كذلك يبطل ما ينبني على العقد وما يترتّب عليه، فإذا عقدا البيع وكان من ضمن عقد البيع شرط بالإبراء أو الإقرار بمال، فإنّه بفساد البيع يفسد ما ينبني عليه من الإبراء والإقرار.

وغير ذلك من الفروع الفقهيّة.

والضابط في هذه القاعدة أنّ كلّ عقد أو معاملة باطلة لا يترتّب عليها ما يترتّب على المعاملات الصحيحة.

(الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٣٩١، شرح القواعد الفقهيّة: ٢٧٣، تحرير المجلّة ١: ١٦٦، الفرائد البهيّة: ٣١)

إذا بطل الوصف بقي الأصل

مفاد هذه القاعدة أنّ بطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل، فإذا بطل وصف الفرض للصلاة أو الصوم فإنّه من الممكن أن يقعا نفلاً، وإذا بطل البيع بسبب وصف الزيادة الربوية فإنّه من الممكن تصحيح البيع إذا اُلغي وصف الزيادة؛ لأنّه إذا بطل وصف البيع بسبب الزيادة لا يبطل الأصل.

وهذه القاعدة لا تصحّ إلا على اُصول مذهب الأحناف الذين يفرّقون بين البطلان والفساد.

(حاشية ابن عابدين٢: ١٣٩، البحر الرائق ٢: ٢٥٦)

إذا تردّد الفرع بين أصلين وقع الاشتباه

مفاد هذه القاعدة أنّ الفرع الفقهي إذا تردّد في إلحاقه بأيّ الأصلين اللّذين يختلفان في الآثار والأحكام، فإنّ هذا التردّد يوجب وقوع الاشتباه فيه.

والمراد بالأصلين هنا هو ما ينبني عليه الشيء، وليس المراد بهما الأصل العملي.

والقاعدة ليس لها مضمون يكشف عن حكم شرعي كلّي أو أغلبي، بل هي مجرّد إخبار عن أنّ بعض الفروع الفقهيّة التي وقع الاشتباه فيها يتردّد في إلحاقها بأيّ الأصلين، كخلافهم في أنّ الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك؟ فإذا قيل بأنّه إسقاط لا يحتاج إلى القبول، وإذا قيل بأنّه تمليك يحتاج إليه.

(نضد القواعد الفقهيّة: ١٢٢، المنثور في القواعد ١: ١٨)

إذا تضمَّن الشيء الخروج من أمر فلا يتضمَّن الدخول في مثله

وقد أورد الفقهاء هذه القاعدة بألفاظ مختلفة، كلفظ: (الشيء الواحد لا يتضمَّن الخروج والدخول في شيء واحد)، أو (الشيء الواحد لا يتضمَّن قطع الشيء ووصله).

ومفاد هذه القاعدة أنّ الشيء الواحد إذا ترتّب عليه أثر معيّن لا يترتّب عليه في نفس الوقت أثر مضادّ له ويخالفه، كما في مثال تكبيرة الإحرام، فإنّ التكبيرة الاُولى أو الثالثة تفيد الشروع بالصلاة، ولا تفيد الخروج منها، والتكبيرة الثانية أو

الرابعة تفيد الخروج من الصلاة ولا تفيد الدخول فيها، ولا تنعقد الصلاة إلا بالأوتار؛ لأنّ ما يتضمَّن الخروج من أمر فلا يتضمَّن الدخول في مثله.

أو أنّ اليمين الواحدة لا تصلح لإثبات ما يدّعيه ونفي ما يُدّعى عليه؛ لأنّ الشيء الواحد لا يتضمَّن الخروج من شيء والدخول في مثله.

أو اُدّعي عليه بألف دينار مثلاً، وقال: نعم قضيتها، فإنّ قوله المذكور يصلح لإقراره باشتغال ذمّته بالمال، ولا يصلح دعواه بالوفاء؛ لأنّ الشيء الواحد لا يستعمل في الشيء وضدّه.

(الأشباه والنظائر للسبكي ١: ١٥٩)

إذا تعارض الأصل والظاهر قدّم الأصل

المراد بالأصل القاعدة المستمرّة أو الاستصحاب، أي الحالة السابقة، والمراد بالظاهر عبارة عمّا يترجّح وجوده على عدمه.

والظاهر قد يكون منشؤه العرف أو العادة أو القرائن الغالبة أو غلبة الظن ونحو ذلك ممّا يجعل الظاهر موازياً للأصل ومعارضاً له.

وقد تأتي هذه القاعدة بلفظ: (إذا تعارض الأصل والغالب قدّم الأصل).

وقد يفرّق بين الغالب والظاهر بكون الأوّل ما يغلب على الظن من غير مشاهدة مثل غسالة الحمّام، والثاني ما يحصل فيه الظن بالمشاهدة، مثل: إنزال المرأة للمني بعد أن تغتسل منه، فإنّ ظاهر الحال فيها أنّ ذلك المني هو ما تبقّى في فضاء الفرج.

ذكر الفقهاء أنّه إذا تعارض الأصل والظاهر قدّم الأصل، ولكن ذلك ليس على إطلاقه، بل قد يقدّم الظاهر في بعض الحالات.

ومورد القاعدة هو ما إذا لم يكن هناك مرجّح أو مزيّة من الخارج تقتضي تقديم أحدهما، فيقع الخلاف في تقديم الأصل أو الظاهر، كطهارة الطريق، وثياب الصبيان والخمّارين والقصّابين ومن لا يتجنّب النجاسة، وثياب الكفّار وأوانيهم حتّى يعلم عروض النجاسة لذلك، فإنّ الأصل هنا – وهو أصل عدم النجاسة– يقدّم على ظاهر حال هؤلاء من ملامستهم للنجاسة.

(المنثور في القواعد ١: ١٨٤، تمهيد القواعد: ٣٠١، القواعد لابن رجب: ٣٣٩، العقد الحسيني: ١٦، الفروق ٤: ١٠٧)

إذا تعارض أصلان جرى غالباً قولان

المراد بالأصل القاعدة المستمرّة التي تكون المرجع عند الشك، ولكلّ مورد قاعدة وأصل خاصّ به.

ومفاد هذه القاعدة أنّه إذا تعارض أصلان في مورد، فإنّ الغالب أن يوجد قولان تبعاً للاختلاف بين الأصلين، والسبب في ذلك أنّ أنظار المجتهدين تختلف في تقديم أو ترجيح أيٍّ منهما، ومن البعيد جدّاً أن تتّفق أنظارهم على تقديم أصلٍ بعينه؛ وذلك لاختلاف المرجّحات التي يتمسّك بها كلّ فقيه، وهذه القاعدة توصيف لطريقة تعامل الفقهاء مع هكذا حالات، وليس لها مدلول فقهي محدّد يخص أحكام الشارع.

وذكر الفاضل السّيوري أنّ الأصل فيه الأخذ بالاحتياط غالباً.

(نضد القواعد الفقهيّة: ١٣٠)

إذا تعارض المحرِّم والمبيح قدّم المحرِّم

وقد تأتي هذه القاعدة بلفظ: (إذا تعارض الحاظر والمبيح قدّم الحاظر).

ومفاد هذه القاعدة أنّه إذا تعارض دليلان، دليل يدلّ على التحريم، ودليل يدلّ على الإباحة، قدّم دليل التحريم على دليل الإباحة، وأساس هذه القاعدة أنّ تقديم المحرِّم تقليل للنسخ فيكون أولى؛ لأنّه لو جعل المبيح ناسخاً لكان هناك نسخان، نسخ الأصل الأوّلي الدال على الإباحة بدليل التحريم، ونسخ دليل التحريم بدليل الإباحة، أمّا لو جعلنا المحرِّم متأخّراً لا يلزم عندنا إلا نسخ واحد وهو نسخه لأصالة الإباحة ودليلها دفعة واحدة.

(منافع الدقائق: ٣٠٧، المنثور في القواعد ١: ٥٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٠٩)

إذا تعارض المانع والمقتضي يقدّم المانع

المقتضي: هو السبب الذي يؤثّر في وجود الحكم الشرعي، والمانع: هو ما يزاحم المؤثّر ويمنعه من تأثيره شرعاً.

ومفاد هذه القاعدة أنّه إذا وجد المقتضي لتأثير الحكم لكن وجد مانع منع من تأثيره، فإنّ المانع يقدّم عليه، ويمثّل له باستشهاد الجنب، فإنّ المقتضي لوجوب الغسل موجود وهو الجنابة لكن منع منه مانع وهو الشهادة، فهنا قد يقال بتقديم المانع على المقتضي، فلا يجب تغسيل الشهيد الجنب.

والشارع في تشريعه للأحكام عمل

بمبدأ المقتضي والمانع، فالمقتضي لوجوب الوفاء بالشرط موجود، لكن قد يمنع منه مانع، وهو مخالفته لكتاب الله، والمقتضي لتصرّف الإنسان في مال نفسه موجود وهو قاعدة: (الناس مسلّطون على أموالهم)، لكن قد يمنع منه مانع، وهو الإضرار بالآخرين.

(المنثور في القواعد ١: ٢١١، تحرير المجلّة ١: ١٦٠)

إذا تعارض الموجِب والمسقط غلِّب المسقط

إذا تعارض في شيء موجبٌ لأمرٍ ومسقطٌ له ولا نعلم تاريخهما قدّم المسقط وغلّب على الموجِب، كما لو جرح شخص آخر جرحين عمداً وخطأً وأدّى إلى موته فلا يثبت القصاص؛ لأنّ المسقط له مغلَّب على الموجب له؛ لاحتمال موته بالجرح الخطأ لا الجرح العمد.

أو جرح مسلمٌ مسلماً ثمّ ارتدّ المجروح ثمّ أسلم ومات بسبب الجرح، فهل يثبت القصاص أم لا؟ ذكر الزركشي أنّ المسقط هنا مغلَّب لتخلّل حالة تمنع من القصاص وهي الارتداد، فتكون بمنزلة الشبهة التي تدرأ الحدّ.

أو ادّعى شخص على آخر بدين وأقام المدّعى عليه البيّنة على الإبراء أو الأداء، وأقام المدّعي البيّنة على ثبوت الدين، فهنا يقع التردّد في أنّ ما اُدّعي به هل يكون سابقاً على الإبراء أو الأداء أم لاحقاً لهما؟ فإذا كان سابقاً فلا شيء للمدّعي، وإذا كان لاحقاً يثبت له الحق، فيتعارض الموجِب والمسقط، ويقدّم المسقط.

(المنثور في القواعد ١: ٢١٣، درر الحكّام ٤: ٦٠، شرح القواعد الفقهيّة: ٨٢، ٢٥٠)

إذا تعارض الناقل والمقرِّر رجّح الناقل

الدليل المقرِّر: هو الموافق للأصل الأوّلي للأشياء، والدليل الناقل: هو المخالف له، فإذا جاءت بيّنتان متعارضتان أو خبران متعارضان، أحدهما موافق للأصل (أصل البراءة أو أصل العدم)، والآخر مخالف له، فذهب جمهور الفقهاء إلى تقديم الناقل على المقرِّر.

ومثاله: الأصل في المطعومات الحلّ، فلو ورد بإباحة حيوان مّا حديث، وحديث بتحريمه، فهل يرجّح دليل الإباحة؛ لموافقته أصل الحلّ واعتضاده، فهما دليلان، فيرجَّحان على دليل واحد وهو دليل الحظر، أو يرجّح الحاظر؛ لأنّه ناقل عن أصل الحلّ فهو يفيد فائدة زائدة وهي التحريم؟

فإذا التزمنا بتقديم الناقل على المقرِّر وجب تقديم دليل التحريم على دليل الإباحة.

وهذه القاعدة من صغريات قاعدة: (التأسيس خير من التأكيد)، باعتبار أنّ تقديم الناقل التزام بكون الكلام مؤسِّساً لكلام جديد لا مقرِّراً لما سبق، وهو حكم الأصل الأوّلي في الأشياء.

(مبادئ الوصول: ٢٣٧، شرح مختصر الروضة ٣: ٧٠٢، القوانين المحكمة ٣-٤: ٦٠٢، الفصول الغروية: ٤٤٥)

إذا تعارض واجبان قدّم آكدهما

والمراد بالتعارض هنا ليس هو التعارض في الاصطلاح بل هو التزاحم، وعرّف التزاحم بأنّه صدور حكمين من الشارع وتدافعهما في مقام الامتثال اتّفاقاً؛ إمّا لعدم قدرة المكلّف على الجمع بينهما، أو لقيام الدليل من الخارج على عدم إرادة الجمع بينهما.

ومفاد هذه القاعدة أنّه عند تزاحم الواجبين وعدم إمكان الجمع بينهما في مقام الامتثال، يقدّم آكدهما وأهمّهما عند الشارع في فرض عدم إمكان الجمع بينهما. وملاك الأهمّية عدّة أمور:

الأوّل: ما إذا كان أحد الواجبين كفائيّاً والآخر عينيّاً، فإنّ الواجب العيني مقدّم وأهم في نظر الشارع من الواجب الكفائي، ومثّل له بمن كان عليه دين حال لا يجوز له الخروج إلى الجهاد - إذا كان كفائيّاً - إلا بإذن الدائن.

الثاني: يقدّم ما لا بدل له على ما له بدل، فإنّ ما لا بدل له أولى بالتقديم ممّا له بدل؛ لإمكان الجمع بينهما مع تقديم ما لا بدل له، بخلاف ما لو قدّم ما له بدل فإنّه مفوّت للجمع بينهما، كما إذا دار الأمر في استعمال الماء بين إنقاذ النفس المحترمة التي يخاف أن يؤدّي بها الظمأ إلى الهلاك وبين الغسل أو الوضوء به، فإنّ الإنقاذ مقدّم على الوضوء أو الغسل؛ لأنّ الإنقاذ ليس له بدل، والوضوء والغسل لهما بدل وهو التيمّم.

الثالث: تقديم الواجب الموسّع على الواجب المضيّق؛ لأنّه بتقديم امتثال المضيّق يمكن امتثال الموسّع، بخلاف تقديم الموسّع فإنّه مفوّت لامتثال الواجب المضيّق، كما لو تزاحم الأمر بالصلاة وكانت في أول وقتها مع الأمر بإزالة النجاسة عن المسجد، فإنّ الأمر بإزالة النجاسة فوري بخلاف الأمر بالصلاة فإنّه موسّع، فتكون الإزالة مقدّمة على الصلاة.

الرابع: تقديم الواجب المعيّن على الواجب المخيّر عند تزاحمهما، كتقديم الوفاء بالنذر على الكفّارة.

الخامس: تقديم الواجب المشروط بالقدرة العقليّة على المشروط بالقدرة الشرعيّة؛ لأنّ القدرة العقليّة شرائطها أضيق من شرائط القدرة الشرعيّة، فيقدّم الأمر بالوفاء بالدين على الأمر بالحج؛ لأنّ الحج مشروط بالقدرة الشرعية، بخلاف أداء الدين فإنّه مشروط بالمكنة والقدرة العقليّة.

السادس: تقديم ما كان حقّاً لغيره على ما كان حقّاً لنفسه، فلو دار الأمر بالنسبة إلى الزوجة بين قضاء الصوم مع اتّساع الوقت أو الذهاب إلى الحج الندبي وبين حقّ الزوج قدّم حقّ الزوج على ما ذكر.

السابع: تقديم الواجب الذي يعدّ أهم في نظر الشارع من غيره، فلو دار الأمر بين حفظ النفس أو العرض وبين واجب آخر، فإنّ حفظ النفس والعرض أهم في نظر الشارع من غيره.

(القواعد والفوائد ١: ١٨٩، القواعد العامة في الفقه المقارن: ١٣٥، المنثور في القواعد ١: ٢٠٧، اُصول الفقه للمظفر ٣ – ٤: ٢٢٠)

إذا تعارضت الإشارة والعبارة قدّمت الإشارة

مفاد هذه القاعدة أنّه لو تعارضت الإشارة والعبارة في أمر بأن تلفّظ بشيء غير قاصد إليه، وأشار إلى شيء آخر قاصداً إليه، قدّمت الإشارة على العبارة. مثاله: لو حلف وقال: لا آكل هذه البقرة وأشار إلى شاة، فإنّ منعَقد الحلف هو الشاة، ولذلك يحنث بالأكل منها، أو قال: اُصلّي وراء زيد، وأشار إلى عمر، أو قال: أزوّجك زينب وأشار إلى فاطمة، وغير ذلك من الموارد التي يسمَّى فيها شيءٌ ويُشار إلى شيء آخر.

وأضاف بعض الفقهاء إلى القاعدة قيد «واختلف موجبهما»، والمراد به كون موجب العبارة شيئاً، وموجب الإشارة شيئاً آخر.

وإنّما قدّمت الإشارة على العبارة؛ لأنّها الأصل في تعريف وبيان الأشياء، وإنّما جعلت العبارة نائبة عنها في حال عدم التعارض، ومع التعارض فالأصل في التفاهم هو الإشارة؛ لأنّ القصد في هكذا حالات متضمَّن في الإشارة، وما العبارة إلا سبق لسان وغلط في التلفّظ.

(المنثور في القواعد ١: ٨٠، الأقطاب الفقهيّة: ٥٤، القواعد والفوائد ١: ٢٤٦، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٣١٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٣٤٤)

إذا تعارضت المفسدة والمصلحة قدّمت المفسدة

(ر: درء المفاسد أولى من جلب المصالح)

إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفّهما

الأصل عدم جواز ارتكاب المكلّف للمفاسد ممّا هو منهي عنه وثبت تحريمه شرعاً، إلا أنّه إذا اضطرّ إلى ارتكاب المفسدة فقد يباح له ارتكابها للضرورة، طبقاً لقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، لكن إذا دار الأمر بين ارتكاب مفسدتين أحدهما أخفّ من الأُخرى، فهنا مقتضى القاعدة لزوم ارتكاب أخفّهما؛ لأنّه المقدار الذي تندفع به الضرورة، والضرورات تقدّر بقدرها.

كما إذا دار الأمر بين أكل الميتة وبين أكل طعام الغير عند الضرورة، فإنّه يقدّم أكل الميتة؛ لأنّ جواز أكل الميتة بالنصّ وإباحة طعام الغير بالاجتهاد.

والأولى تعليل ذلك بأنّ أكل الميتة تضييع لحقّ الله تعالى بمخالفة حكمه، أمّا أكل طعام الغير يلزم منه تضييع لحقّ العبد وتجاوز عليه، وإذا دار الأمر بينهما فإنّ الأوّل مقدّم.

أو دار الأمر بين الأكل من الميتة أو فوات النفس، ففي كلّ منهما مفسدة، لكنّ ارتكاب مفسدة أكل الميتة أولى شرعاً من مفسدة فوات النفس فتقدّم عليها.

والقاعدة وردت بألفاظ مختلفة.

وهي من القواعد التي تؤسِّس لمبدأ الأهمّية في باب التزاحم عند دوران الأمر بين ارتكاب مفسدتين إحداهما أهمّ من الأُخرى، فيقدّم الأهمّ في جانب الترك، وهو الأقلّ والأخفّ مفسدة.

والمناط في هذه القاعدة هو ترجيح جانب الأهم في جانب الترك الذي هو الأخفّ والأقلّ فساداً، والاجتهاد في تعيين ذلك إذا أشكل الأمر، وقد يقع الخلاف في تعيين الأقلّ والأخفّ فساداً، أمّا إذا تساويا في الفساد فهنا لا مناص عن التخيير في ترك أيّهما شاء.

(القواعد لابن رجب: ٢٤٦، إيضاح المسالك: ٩٥، المنثور في القواعد ١: ٢١٢، القواعد والفوائد ١: ١٤٣، قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١: ٦٥، الأشباه والنظائر للسبكي ١: ٤٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٩، تحرير المجلّة ١: ١٤٦، المدخل الفقهي العام ٢: ٩٨٤، القواعد العامة في الفقه المقارن: ١٤١)

إذا تعذّر إعمال الكلام يهمل

الأصل في الكلام هو الإعمال كما هو مقتضى قاعدة: (إعمال الكلام أولى من

إهماله)، لكن قد يتعذّر إعمال الكلام فيلغو حينئذٍ، والمراد بالتعذّر هو تعذّر كافة الوجوه والمحامل التي يمكن حمل الكلام عليها، بأن كان كلّ من المعنى الحقيقي والمجازي متعذّراً، فيكون الكلام لغواً حينئذٍ، كما لو قال لزوجته: أنت ابنتي، فلا يترتّب عليه أيّ أثر شرعي، فلا تحرم عليه مؤبّداً، وإنّما تعذّرت الحقيقة لاستحالة كون زوجته بنته عادة، وتكذيب الشرع له في ذلك؛ لكونه إقراراً في حقّ الغير وهو غير نافذ.

والتعذّر نوعان: تعذّر حسّي، وتعذّر عقلي.

وإذا تعذّر حمله على المعنى الحقيقي فقط وأمكن حمله على المعنى المجازي يأتي فيه قاعدة: «إذا تعذّرت الحقيقة يُصار إلى المجاز».

وهذه القاعدة أي: (إذا تعذّر إعمال الكلام يهمل) عكس قاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله)، ومخصّصة لها، فإنّ إعمال الكلام لا يصحّ على إطلاقه، فإنّه إذا كان متعذّراً على وجه الحقيقة أو المجاز لا يمكن فيه الإعمال.

(تيسير التحرير ٢: ٥٦، شرح المجلّة للأتاسي ١: ١٦٢، المدخل الفقهي العام ٢: ١٠٠٨، تحرير المجلّة ١: ١٧٤)

إذا تعذّر الشرط فللمشروط له خيار الشرط

مفاد هذه القاعدة أنّ العقد إذا كان مشروطاً بشرط وتعذّر الإيفاء بهذا الشرط، فإنّ للمشروط له خيار الشرط، لكنّهم اختلفوا في حدود هذا الخيار، فهل أنّ حدوده مجرّد فسخ العقد؛ لأنّ المشروط عليه لم يلتزم بالشرط، فنعطي الحقّ للمشروط له في فسخ العقد، أم أنّ للمشروط له أن يطالب بالتعويض أو الأرش نتيجة الإخلال بالشرط أو حتّى تعذّره وعدم الإيفاء به في وقته.

هذا مع تعذّر الشرط، أمّا مع تعمّد المشروط عليه عدم الإيفاء بالشرط وتقصيره، فقد بحث الفقهاء في جواز إجباره عليه وعدمه.

(عوائد الأيام: ١٣٦)

إذا تعذّرت الحقيقة فأقرب المجازات أولى

الأصل في الكلام الحقيقة، لكن إذا تعذّر حمل الكلام على الحقيقة، يجب حمله على معناه المجازي؛ لأنّ المجاز فرع الحقيقة، طبقاً لقاعدة: (إذا تعذّرت الحقيقة يصار إلى المجاز)، وإذا تعيّن المصير إلى المجاز بعد تعذّر حمل الكلام

علـى الحقيقـة، وكـان المعنـى المجـازي متعدّداً، لا بـدّ عقـلاً مـن الأخـذ بـأقرب المجازات إلى الحقيقة، وهـذا هـو معنـى ومفاد قاعدة: (إذا تعذّرت الحقيقة فأقرب المجازات أولى).

مثال ذلك: الأحاديث المصدّرة بـ «لا» النافية للجنس، مثل: قولة صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صلاة إلا بطهور»، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا نكاح إلا بولي»، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صيام لمن لم يبيّت الصيام»، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يمين لولد مع والده ولا لزوجة مع زوجها ولا لمملوك مع سيّده». وغير ذلك من الأحاديث الظاهرة في نفي الماهية، وحيث إنّ نفي الحقيقة -أي الماهية- غير مراد قطعاً؛ لتحقّق تلك الأُمور خارجاً، فلا بدّ من الانتقال إلى المعنى المجازي طبقاً لقاعدة: (إذا تعذّرت الحقيقة يصار إلى المجاز).

لكن مع تعدّد المعنى المجازي لا بدّ من تعيين أحدها حتّى يحمل اللفظ عليه، ويجب اختيار أقربها إلى المعنى الحقيقي طبقاً لقاعدة: (إذا تعذّرت الحقيقة فأقرب المجاز أولى)، وفي المقام إذا دار الأمر بين الحمل على المجاز، وهو نفي الصحّة أو الكمال ونحوهما، أو إهمال الكلام بالمرّة؛ لكون ظاهره غير مرادٍ عقلاً، فلا بدّ من حمله على المجاز، لكنّ المجاز هنا يحتمل وجوهاً عدّة مثل نفي الصحّة والفساد أو نفي الثواب أو الكراهية أو نفي الكمال، وذكروا أنّ نفي الصحّة أقرب المجازات إلى الحقيقة من غيرها من المعاني المجازية؛ لكون نفي الصحّة نفي لجميع الآثار، بخلاف نفي الكمال أو الحمل على الكراهية، فإنّه لا ينفي إلا بعض الآثار، ونفي جميع الآثار أقرب إلى المعنى الحقيقي، وهو نفي الحقيقة.

(البحر المحيط ٢: ٢٣٢، تمهيد القواعد: ٩٦، أنيس المجتهدين ١: ٦٦)

إذا تعذّرت الحقيقة يصار إلى المجاز

الأصل في الكلام الحقيقة وهي الأصل والأساس الذي ينزَّل ويحمل عليه الكلام، والمجاز فرع وخُلف للحقيقة، لكن يعدل عن هذا الأصل إلى غيره فيما لو تعذّرت الحقيقة، فإذا تعذّرت الحقيقة يصار إلى حمل الكلام على المجاز.

وهذه القاعدة من فروع قاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله)، حيث إنّه إذا تعذّر حمل الكلام على ظاهره ودار الأمر

بين حمله على ما يقتضي صحّته وبين إهماله بالمرّة، فإنّ الإعمال مقدّم على الإهمال، ومن جملة موارد إعمال الكلام حمله على المعنى المجازي، حيث تعذّر حمله على المعنى الحقيقي.

مثاله: ما لو حلف أن لا يأكل من هذه الشجرة، أو أوصى لغيره بأن يأكل من هذه الشجرة، فإنّ معنى الأكل حقيقة في تلك الجملة هو الأكل من نفس الشجرة من جذعها وأغصانها، لكن لمّا كان هذا المعنى متعذّراً ومهجوراً عرفاً فيجب حمل الكلام على المعنى المجازي، وهو الأكل من ثمرة الشجرة لا من جذعها، ولذلك قالوا: إنّه لو أكل من جسم الشجرة لا يحنث بخلاف ما لو أكل من ثمرتها.

(الأشباه والنظائر للسبكي ١: ١٧٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٣٥، تحرير المجلّة ١: ١٧٣، شرح القواعد الفقهيّة: ٣١٧)

إذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه

(ر: إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه)

إذا حكم الشارع باتّحاد شيئين لا يمكن فيهما الاتّحاد وجب الحمل على المماثلة والمساواة

مفاد هذه القاعدة أنّ الشارع إذا شبّه بين أمرين في الخطاب وكانا متغايرين وجب حمل ذلك على المماثلة والمساواة في الأحكام، فيفيد عموم التنزيل إلا ما استثني من ذلك.

كما في قول النبيّ ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة اُمّه»، أو قول الصادق عليه السلام في خطبة صلاة الجمعة: «فهي صلاة حتّى ينزل الإمام»، فمفاد كلام الشارع هو التشريك بين الجنين وبين اُمّه في حصول التذكية، وبين الخطبة والصلاة في اشتراط الطهارة، وعدم جواز الكلام في الأثناء، وغير ذلك من الأحكام، فما يترتّب على أحدهما يترتّب على الآخر بالضرورة بمقتضى النصّ المذكور.

واشترط الشيخ الطوسي في المبسوط والخلاف الطهارة؛ لقول الإمام الصادق عليه السلام: «وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتّى ينزل الإمام» والاتّحاد الحقيقي محال، فيحمل على أقرب المجازات، وهي المساواة في جميع الأحكام الممكنة إلا ما أخرجه النصّ.

(إيضاح الفوائد ١: ١٢٢، القواعد والفوائد ٢: ٣٠٩، تسهيل المسالك: ٢٧، أنيس المجتهدين ١: ٦٥)

إذا دار الوصف بين الحسّي والمعنوي فالحسّي أولى

مفاد هذه القاعدة أنّـه إذا بنـي الحكـم على وصف، ودار الأمر بين كونه حسّيّاً أو معنويّاً فالحسّي أولى؛ لأنّـه أضـبط، ومـن عـادة الشـارع أن يبنـي أحكامـه علـى الأوصاف المضبوطة.

وذكروا من فروع القاعدة عـدم إجـزاء ذبح المكسورة في الأُضحيّة والهـدي وإن كان وصف الكسر غير مؤثّر في الذبح.

وكـذلك لا يمنـع الـذمّي مـن ركـوب البغـل وإن كـان فـي مـورد أنفـس مـن الفـرس. وكـلّ ذلـك لاعتبـار الوصـف الحسّي.

(القواعد والفوائد ١: ٢٧٩، الأقطاب الفقهيّة: ٥٤، نضـد القواعد الفقهيّة: ١١٤)

إذا زال المانع عاد الممنوع

والمانع لغة: هو كـلّ مـا يمنـع سـواه ويكون حائلاً دون حصوله.

وهـو فـي اصـطلاح الفقهـاء: كـلّ مـا يسـتلزم وجـوده انتفـاء غيـره، فـي قبـال الشرط الذي هو: ما يلزم من عدمـه عـدم غيره.

ومفاد هذه القاعدة أنّـه إذا زال المـانع عمل الممنوع وظهر أثـره شـرعاً؛ لانتفـاء المانع، ومؤدّى ذلك أنّ الحكـم لا يمكـن أن يكون أوسع من موضوعه ولا المعلول أوسع من علّته، فإذا أُبيح الشيء لضـرورة أو أُجيز لعذر أو منع لمانع معيّن، فبـزوال الضرورة أو العذر أو المانع يزول ما رتّب عليه مـن حكـم بالوجـدان، ويعـود هـذا الشيء ممنوعاً كما كان سابقاً.

(المدخل الفقهي العام ١: ٣٠٨، القواعد العامة في الفقه المقارن: ١٢٧، تحرير المجلّة ١: ١٤٥، شـرح القواعـد الفقهيّة: ١٩٣)

إذا سقط الأصل سقط الفرع

والمراد بالأصل هنا هو ما ترتّب عليـه وجود غيره، وهذا الغير فرع لـه ومترتّـب عليه شرعاً.

ومفاد هذه القاعدة أنّه إذا سقط الأصل سقط ما يترتّب عليه من أحكام، كمـا لـو أبرأ الدائن المدين عن دينه، فـإنّ الكفالـة حينئذٍ لا معنى لها، فتسقط عـن الاعتبـار؛ لعدم ما يكفله من أجله بعد إبراء الـدائن المدين عن دينه، وكذلك لو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه له، فإنّ ضـمان الـرهن يسـقط ويتحـوّل إلـى أمانـة بيـد المرتهن، فإذا هلك عنده يهلك بعنوان أنّه أمانة لا بعنوان أنّه رهن.

وقد وردت بلفظ آخر وهو: (إذا بطل الأصل بطل الفرع).

أو لفظ: (استدامة الشيء تعتبر بأصله).

(منافع الدقائق: ٣١١، تحرير المجلّة ١: ١٦٣، شرح القواعد الفقهيّة: ٢٦٣، تذكرة الفقهاء ٢: ١٠٩)

إذا ضاق الأمر اتّسع وإذا اتّسع ضاق

والمراد بالاتّساع الرخصة، وبالضيق الحرج والمشقّة.

وينسب لفظ هذه القاعدة إلى الشافعي.

وقد أورد الأحناف القاعدة بلفظ: (ما عمّت بليّته اتّسعت أو خفّت قضيّته).

ومعنى الشقّ الأوّل من القاعدة: أنّ ضيق الأمر يوجب التوسعة منه تعالى؛ نفياً للعسر والحرج على المكلّفين.

ومعنى الشقّ الثاني: أنّه إذا دعت الضرورة والمشقّة إلى اتّساع الأمر، فإنّه يتّسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقّة، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية، عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله.

وجمع الغزالي بين الشقّ الأوّل والثاني من القاعدة بقوله: (كلّ ما تجاوز عن حدّه انقلب أو انعكس إلى ضدّه).

وكلّ ذلك تفنّن في التعبير واجتهاد في الصياغات يشير إلى مفاد واحد وهو: أنّ الشارع وضع أحكامه بمقدار معيّن، وهو أن لا يؤدّي جعلها في عهدة المكلّفين إلى الحرج عليهم، فإذا تحقّق الحرج انقلب الحكم إلى آخر مضادّ له، من الحرمة إلى الجواز، ومن البطلان إلى الصحّة أو بالعكس؛ لأنّ الأحكام الشرعيّة تتبع موضوعاتها، فإذا تبدّل الموضوع وانقلب إلى ضدّه إلى فعل حرجي انقلب الحكم بتبعه، كما هو مفصّل في قاعدة: (لا حرج).

(غمز عيون البصائر ١: ٢٧٣، المنثور في القواعد ١: ٤٧، الأشباه والنظائر للسبكي ١: ٤٨، بدائع الصنائع ١: ٨١، البحر الرائق ١: ٣٩٧، شرح القواعد الفقهيّة: ١٦٣، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٣، تحرير المجلّة ١: ١٣٩)

إذا قوبل العامّ بالخاصّ يراد به ما وراء الخاصّ

مفاد هذه القاعدة اللغوية أنّ عطف الخاص على العام، معناه أنّه يراد بالعام ما عدا العام والخاص، فلو عطف اللؤلؤ والجواهر على الحُليّ، معناه أنّه يريد بالحُليّ غير اللؤلؤ والجواهر وغير معنى الحُليّ العام، ويراد خصوص الحُليّ المعمول من الذهب والفضة.

(درر الحكّام ٣: ١٤٢)

الإذن الشرعي ينافي الضمان

مفاد هذه القاعدة أنّ الشارع لو رخّص

لنا فعلاً فإنّ هذا الفعل المأذون شرعاً لا يستتبع ضماناً، فلو رخّص لنا الشارع الأكل من مال الغير عند الضرورة فلا ضمان له؛ لأنّ الشارع رخّص في الأكل، والجواز الشرعي ينافي الضمان.

وقد آمن الشافعي بهذه القاعدة؛ لوجود الإذن من الشارع، ولا يجتمع إذن وضمان، ولكن مشهور الفقهاء قال بالضمان طبقاً لقاعدة: (الاضطرار لا يبطل حقّ الغير).

(القواعد العامة في الفقه المقارن: ١٢٨، منية الطالب ٣: ١٥٢، جامع المدارك ٧: ١٦١، البحر الرائق ٥: ٢٥٨، فقه السنة ٣: ٢٩٤)

الإذن العامّ لا ينفي المنع الخاصّ

ذكر هذه القاعدة الشهيد الأوّل في قواعده، ومراده منها أنّ الإذن الشرعي العام المقتضي لجواز التصرّف بمال الغير لا ينفي سلطنة المالك على ماله المقتضية لعدم جواز التصرّف به من غير عوض، كما في جواز أكل مال الغير في المجاعة مع عدم وجود غيره، فإنّه مأذون فيه شرعاً؛ لأنّ حفظ النفس أهم من حفظ مال الغير وسلطنته عليه، لكنّ هذا الجواز مشروط بدفع العوض لا مجّاناً، فالإذن الشرعي العام يؤثّر في رفع الإثم، ولا ينافي الضمان.

وقد أوردها القرافي بلفظ: الإذن العام الشرعي لا يسقط الضمان، وإنّما يسقطه الإذن الخاص.

وقد ذُكر من فروع القاعدة ما لو تصرّف المالك في ملكه لكنّه صادف تلف المال المودع عنده، فإنّه وإن كان مأذوناً بالتصرّف في ماله إذناً عامّاً، لكنّ ذلك مشروط بأن لا يؤدّي إلى تلف مال الغير وهو الوديعة، فإنّه ممنوع منه منعاً خاصاً.

(القواعد والفوائد ٢: ٧٠، نضد القواعد الفقهيّة: ٣٩٥، الفروق ١: ١٩٥)

إذن الفحوى كالإذن الصريحة

المراد بالفحوى هو الرضا بالأولوية ممّا أُذن به صريحاً، كأن يستضيفه في بيته لطعام ونحوه، ويبقى معه فيه فترة من الزمن، فلا بأس بصلاته فيه؛ لأنّ الإذن بالدخول في بيته صريحاً إذن بالفحوى بالصلاة فيه، ونحو ذلك ممّا يستفاد بالأولويّة القطعيّة من الإذن الصريحة.

(صراط النجاة ٣: ٢٩٠، كلمة التقوى ١: ٣٤٤)

الإذن في الشيء إذن في توابعه

مفاد هذه القاعدة أنّ الإذن بالشيء إذن في توابعه وآثاره، فلو أذن المولى لمولاه

بقبول الوديعة، فإنّه إذن لـه بالضـمان لـو تلفت عنده وكانت بتفريط منه.

(إيضاح الفوائد ٢: ١١٤، جامع المقاصد ٦: ١٠)

الإذن في الشيء إذن في لوازمه

مفاد هذه القاعـدة أنّ الإذن فـي الشـي يكـون إذنـاً فـي التصـرّفات التـي تـلازم المأذون فيه، فلو أذن له في الدخول إلـى بيته، يجـوز لـه الجلـوس والاتّكـاء علـى الحائط؛ لأنّ مثل هذه الأُمور لازمه لـلإذن بالدخول عرفاً، ولو أجاز لـه الصـلاة فـي بيته يجوز له الوضوء واسـتعمال سـجّادة الصلاة.

(بدائع الصنائع ٤: ٢١٢، العناوين ١: ١٠٤، المنثور فـي القواعد ١: ٣٨، قواعد الفقيه: ٦٦)

الإذن في الشيء يستلزم الإذن فيما لا يتمّ ذلك الشيء إلا به

مفاد هذه القاعـدة أنّ الإذن فـي شـيء إذن في مقدّمات هذا الشيء التي يتوقّـف عليها، كما لو أذن المولى لعبده بالتجـارة، فيجـوز لـه الاسـتدانة لضـرورة التجـارة؛ لتوقّف التجارة المأذون بها على الاستدانة.

(تذكرة الفقهاء ١٣: ٧٥)

الإذن مسقط للضمان

مفاد هـذه القاعـدة أنّ الإذن مـن قبـل المالك أو الشارع فيما يصحّ إذن الشـارع فيه يُسقط الضمان عن ذمّة المكلّف، فلـو أذن لـه بأكـل مالـه أو الانتفـاع مـن بيتـه بالسكن فيـه، لـيس عليـه ضـمان المـال، ولا المنفعة التي استوفاها بسـكنى البيـت، والإذن كما يفيد الجواز والحكم التكليفي، كـذلك يفيـد الحكـم الوضـعي بإسـقاط الضمان.

وناقش كثيرون في القاعدة وذهبوا إلـى أنّ الإذن لا يفيد إلا جـواز التصـرّف ولا يفيـد عدم الضمان، فهو أعمّ من الضمان، فلا بـدّ من استفادة عدم الضمان من قرينة حاليّـة أو مقالية تقترن بالكلام تدلّ عليه.

(تسهيل المسالك:١١، العناوين ٢: ٥٠٦، تحرير المجلّة ١: ٢٥٣، القوانين الفقيهة: ١٧٣)

الإذن ممّن له السلطان مسقط للضمان

(ر: الإذن مسقط للضمان)

إرشاد الجاهل

مفاد هذه القاعدة أنّه هل يجـب علـى العالم بالأحكام الشـرعيّة إرشـاد الجاهـل وإعلامه بما يجهله من أحكام الشارع؟

وقد وقع البحث في هذه القاعـدة فـي جهتين:

الأُولى: الأحكام الكلّية

والمراد من إرشـاد الجاهـل بالأحكـام الكلّية وجوب تعليمـه وإرشـاده إلـى مـا

شرّعه الله وجعله في عهدة المكلّفين، سواء في ذلك في أصل تشريعها أو كيفيتها.

وقد يلحق بالجاهل كلّ من النائم والساهي ونحوهم. وقد استدلّ على وجوب الإعلام بالآيات والروايات التي تحثّ على طلب العلم.

الجهة الثانية: الموضوعات الخارجية

والمراد من إرشاد الجاهل في الموضوعات الخارجية مع علمه بأصل الحكم الشرعي، هو تنبيهه على جهله واشتباهه في التطبيق، كمن يشرب النجس وهو جاهل به مع علمه بحرمة شرب النجس.

ذهب مشهور فقهاء الإماميّة إلى عدم وجوب الإعلام في هذا.

(الحدائق الناضرة ٥: ٢٦١، المكاسب ١: ٧٧، مصباح الفقاهة ١: ٢٠١، التنقيح في شرح العروة الوثقى/ موسوعة الخوئي ٢: ٢٧٧)

الأسئار كلّها طاهرة إلا سؤر نجس العين

(ر: **سؤر الحيوان كلّه طاهر إلا الكلب والخنزير**)

الاستثناء في سياق النفي يفيد الحصر

مفاد هذه القاعدة أنّ الاستثناء بـ (إلا) يفيد حصر الحكم بشخص ذلك القيد المستثنى، مثل ما ورد من حصر النكاح: ﴿**إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**...﴾، وقد ورد في الرواية عن الإمام الرضا عليه السلام: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أنّ يتغيّر ريحه أو طعمه، فينزح حتّى يذهب الريح ويطيب الطعم».

وتترتّب على ذلك فروع كثيرة في الأخبار والأقارير والوصايا وغيرها، كما أو أقرّ أو أوصى وقال: «ليس لفلان عليّ مال إلا عشرة دراهم».

(أنيس المجتهدين ٢: ٨٦٨)

الاستثناء المجهول باطل

الاستثناء المجهول باطل ولاغٍ بنظر الفقهاء، كما لو قال: بعتك هذه الصبرة إلا جزءاً منها، فإنّ الجزء مجهول غير معيّن قدره. ولا فرق في بطلانه بين العقود والإيقاعات كما لو قال: «عبيدي أحرار إلا واحداً»، أو «له نخلي إلا واحدة».

والاستثناء المجهول تارة يكون في المستثنى منه، مثل: «بعتك صبرة إلا جزءاً منها»، وأُخرى في المستثنى، مثل: «ما بعتك إلا بيتاً»، وثالثة في المستثنى

والمستثنى منه مثل قوله: «بعتك صبرة إلا جزءاً منها».

وإن كان المستثنى منه مجهولاً والاستثناء معيّن، صحّ البيع مثل قوله: «ما بعتك من هذه الصبرة إلا مَنَّين»، ويتفرّع عليه جواز بيع قدر معيّن من أثمار بستان أو أوراقه.

(القواعد والفوائد ١: ٢٣٧، تمهيد القواعد: ٢٠١، أنيس المجتهدين ٢: ٧٧٥)

الاستثناء المستغرق باطل

يشترط في الاستثناء أن تبقى له بقيّة بعد الاستثناء، أمّا استثناء الكلّ فهو باطل شرعاً ولغة، ولا يحمل على شيء، ويحمل الحكم الشرعي على المستثنى منه، فلو أقرّ بأنّ له عشرة دراهم إلا عشرة، فإنّ إقراره بالعشرة يعدّ نافذاً، أمّا الاستثناء فيعدّ لغواً، فيقبل أصل الادّعاء ويبطل الاستثناء. فلو قال كلّ امرأة لي فهي طالق إلا عمرة أو إلا أنت، ولم يكن له غيرها، فإنّ الطلاق سوف يقع عليها ويبطل الاستثناء.

أو قال لزوجته: أنت طالق إلا طلقة، أو طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، يقع الطلاق بالواحدة وبالثلاث، ويلغو الاستثناء.

(القواعد والفوائد ١: ٢٣٥، تمهيد القواعد: ٢٠٠، التمهيد في تخريج الفروع: ٣٩٥)

الاستثناء المستوعب باطل

(ر: الاستثناء المستغرق باطل)

الاستثناء من الجنس جائز

مفاد هذه القاعدة أنّ استثناء المتكلّم من الجنس بأحد أدوات الاستثناء نافذ وواقع عرفاً ولغةً، وفائدة القاعدة في الأقارير والوصايا، مثل قول المقر: له عليَّ عشرة دراهم إلا درهماً. ووقوعه في القرآن وفصيح اللغة كثير، كقوله تعالى: ﴿**لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً إِلاَّ سَلاَماً...**﴾، وقوله: ﴿**لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...**﴾.

والاستثناء من غير الجنس، مثل قوله: له عليّ مائة درهم إلا ثوباً، وقد وقع الخلاف في جوازه.

(مسالك الأفهام ١١: ٦٨، جواهر الكلام ٣٥: ٨٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٥: ٣٠١)

الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي

القاعدة تحتوي على شقّين: الأوّل: الاستثناء من الإثبات، والثاني: الاستثناء من النفي، ويمثّل للأوّل بقول: قام القوم إلا زيداً، فإنّ مفاده نفي ثبوت القيام لزيد،

ولا خلاف بين الأُصوليّين والفقهاء في أنّ الاستثناء من الإثبات يفيد النفي.

ويمثّل للثاني بقول: ما قام أحد إلا زيداً، ومفاده إثبات القيام لزيد، وهنا وقع الخلاف في دلالته على الإثبات، فذهب الأكثر إلى أنّه يفيد الإثبات من النفي، فيكون معناه إثبات الحكم للمستثنى. وذهب أبو حنيفة إلى عدم كونه إثباتاً، بل يدلّ على إخراج المستثنى من النفي فقط، أمّا إثبات الحكم له فهو مسكوت عنه، ولا يدلّ عليه، لا من جهة اللفظ، ولا من جهة المعنى، أمّا اللفظ فواضح، وأمّا المعنى فالأصل عدمه، فالأصل يعارض الإثبات، بخلافه في الاستثناء من الإثبات، فإنّ الأصل يعضد النفي.

(تمهيد القواعد: ١٩٨، الإحكام للآمدي ١ - ٢: ٥١٣، أنيس المجتهدين ٢: ٧٧٨)

استدامة بقيّة الفعل إذا كان سببه مباحاً أو مندوباً تأخذ حكم أصله

مفاد هذه القاعدة أنّ الفعل إذا كان الشروع فيه مباحاً أو مندوباً فإنّ استدامته سوف تأخذ حكم الشروع فيه.

وذكر الزركشي عدّة فروع لذلك:

منها: لو تطيّب قبل الإحرام وبقي أثر الطيب على جسده أو ثيابه، فلا يجب عليه إزالته؛ لأنّ سببه كان مباحاً فاستدامته تتبع سببه، أمّا لو كان محرِماً ونسي أنّه محرِم وتطيّب يجب عليه إزالته؛ لأنّ سببه كان غير مشروع فإنّ التطيّب ناسياً غير مباح وإن كان الحكم ساقطاً عنه للنسيان حالته.

منها: لو أفطر يوم الشكّ ثمّ قامت البيّنة على رؤية الهلال، لا يجوز له استدامة الفطر؛ لأنّ سببه كان غير جائز.

والقاعدة المذكورة ذكرها الزركشي ولم نعثر لسائر المذاهب تصريح أو تلميح لهذه القاعدة، ولا أظن أنّ ذلك يصلح قاعدة، بل ذلك يتبع الدليل الخاص في كلّ مورد.

وقد تقدّم في قاعدة: (إبطال العمل حرام)، الخلاف في حرمة إبطال العمل الواجب أو المستحبّ بمجرّد الشروع فيه.

(المنثور في القواعد ١: ٧٥)

استدامة الشيء أقوى من ابتدائه

مفاد هذه القاعدة أنّ الفعل المستدام والحاصل حادث لا يحتاج إلى محدِث، بخلاف الفعل الذي يراد حدوثه، فإنّه معدوم يحتاج إلى محدِث، ولذلك فالفعل المستدام والحادث أقوى من الفعل الذي يراد حدوثه.

وقد تأتي بلفظ: (البقاء أسهل من الابتداء).

وبعكسه لفظ: (ابتداء الشيء أضعف من استدامته)، أو لفظ: (الابتداء أضعف من الدوام).

ويبدو أنّ القاعدة المذكورة مستقراة من فروع الشارع التي استنبط منها الفقهاء أنّ استدامة الشيء أقوى من ابتدائه.

كما لو أسلم الزوج وكانت الزوجة كتابيّة، فإنّ النكاح باق، سواء كان الإسلام قبل الدخول أو بعده، دائماً كان النكاح أو منقطعاً، أمّا إذا أراد المسلم الزواج بالكتابية ففيه خلاف، والفرق بين المقامين أنّه في الأول استدامة للزواج، أمّا الثاني فهو ابتداء للزواج، ويجوز في الاستدامة ولا يجوز في الابتداء؛ لأنّ الابتداء أضعف من الاستدامة.

(بدائع الصنائع ٢: ١١٤، البحر الرائق ٣: ٣٧٨، جامع المقاصد ٥: ٩٧، روض الجنان ٢: ٩٨٦، حاشية البجيرمي ٢: ١١٤)

استعمال الناس حجّة

المراد من القاعدة أنّ استعمال لفظ ما في معنى خاص واشتهاره فيه، يكون مقدّماً وموجباً لانصراف اللفظ في المعنى المشهور الذي كوّنه العرف لهذا اللفظ، بحيث يشكّل ذلك ظهوراً قويّاً للفظ في المعنى المراد، ممّا يجعله حقيقة عرفيّة فيه، أو يجعله مجازاً راجحاً فيه. كما لو حلف أن لا يجلس على الفراش أو على البساط، أو لا يستضيء بالسراج، لم يحنث بجلوسه على الأرض، ولا بالاستضاءة بالشمس وإن سمّاها الله تعالى سراجاً والأرض بساطاً.

ويبدو أنّ هذه القاعدة من مختصّات مباحث الألفاظ وعوالم الاستعمال، ولا علاقة لها بالعرف العملي والعادة التي تكون محكّمة بين الناس.

هذا وقد فسّر بعض شرّاح المجلّة القاعدة بنفس قاعدة: (العادة محكّمة)، وفسّروا الاستعمال الوارد في القاعدة بالعادة والعرف العملي والقولي معاً.

لكنّ هذا خلاف ظهور القاعدة.

وقد بحث علماء الأُصول هذه القاعدة في بحثهم عن «الحقيقة والمجاز».

(تمهيد القواعد: ٩٨، أنيس المجتهدين ١: ٦٢، منافع الدقائق: ٣٠٩، القواعد لابن رجب: ٢٧٤، درر الحكّام ١: ٤١، شرح القواعد الفقهيّة: ٢٢٣، المدخل الفقهي العام ٢: ١٠٠٠)

إسقاط الحقوق نافذ

الإسقاط: هو الإبراء عن حقّ ثابت. ومفاد هذه القاعدة أنّه يجوز لكلّ ذي حقّ

أن يسقط حقّه؛ لأنّ طبيعة الحقوق ممّا تقبل الإسقاط، فإنّ الحقّ نوع من السلطنة الثابتة على الشيء وإن كانت دون الملكيّة، وهذه السلطنة يمكن التنازل عنها وإسقاطها، فيجوز إسقاط حقّه من الإرث، ويجوز له إسقاط حقّ الخيار، ويجوز إسقاط حقّ الشفعة، ويجوز إسقاط حقّ القصاص.

وهذا بخلاف الملك فإنّه لا يقبل الإسقاط؛ لأنّ الشارع وضع للملكيّة أسباباً توجب النقل والانتقال، تختلف عن الأسباب الثابتة للسلطنة على الحقوق.

(المكاسب ٥: ٦١، بلغة الفقيه ١: ١٧، ٢٠، ٢١، ٥١، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٣١٦، المنثور في القواعد ١: ٢٩٦)

إسقاط ما لم يجبْ غير نافذ

الإسقاط: هو التنازل عن الحقّ والإبراء عنه، والمراد من قولهم: «ما لم يجبْ» هو الحقّ الذي لم يثبت موجبه شرعاً بعدُ، والحقّ كحقّ الخيار وحقّ الشفعة وحقّ القصاص.

ومفاد هذه القاعدة أنّه لا يجوز إسقاط حقٍّ لم يثبت في الذمّة بعدُ، لأنّ إسقاط ما لم يجب ليس له أثر، فلا يجوز إسقاط حقّ القصاص قبل ثبوت موجبه، ولا يجوز الإبراء من ضمان المتلفات قبل ثبوت موجبه، ولا يجوز إسقاط حقّ الشفعة قبل ثبوت موجبه، ولا يجوز إسقاط حقّه من الخيار قبل إجراء عقد البيع، وغير ذلك من الحقوق. ويغلب على إسقاط ما لم يجب عنصر الهزل وعدم الجدّ، ولذا ترى الناس في أغلب الأحوال لا يكترثون بهكذا إسقاطات ولايصدّقون أصحابها.

هذا إذا كان الإسقاط قبل ثبوت سببه شرعاً وقبل ثبوت موجبه، أمّا إذا كان بعد ثبوت سببه شرعاً وقبل ثبوت موجبه، كأن يشترط في عقد البيع إسقاط حقّه من الخيار، فإنّه جائز ونافذ ولا يكون من إسقاط ما لم يجب، وذكروا أنّه لو عفا مجروح بالعمد أو الخطأ عن القصاص أو الدّية صحّ، بخلافه ما لو عفا عن ذلك قبل ثبوت الجرح.

(منية الطالب ٣: ٤٦، بلغة الفقيه ٣: ٢٣، بدائع الصنائع ٤: ٢٩، الفروق ١: ١٩٧، المنثور في القواعد ١: ٢١، المغني ٩: ٤٧٢)

الإسلام يجبُّ ما قبله

مفاد هذه القاعدة أنّ الإسلام يُسقط عن ذمّة الكافر تبعة وعقوبة ما صدر منه حال كفره من قول أو فعل أو ترك كان

يترتّب عليه حكم في شريعة الإسلام في حقّ المسلم، ويعتبره كالعدم، فلو أنّ الكافر أسلم وكان في ذمّته صوم أو صلاة، فإنّ ذلك يسقط عنه بإسلامه، وكذلك يسقط عنه ما ثبت في ذمّته من عبادات ماليّة، كالخمس والزكاة. وقد وقع خلاف في حدود القاعدة والأُمور التي يجبّها الإسلام عن الكافر إذا أسلم، فلو أنّ الكافر ارتكب جريمة قتل أو سرقة فهل أنّ تبعة ذلك من القصاص أو الضمان تسقط عنه بإسلامه؟ وكذلك وقع الخلاف في سقوط ما يترتّب على الأسباب الشرعيّة، مثل: أسباب الوضوء أو الغسل، وأسباب تحريم النكاح من الرضاع والمصاهرة أو الوطء في العدّة أو الطلاق والظهار والإيلاء، وغير ذلك من الأسباب الشرعيّة التي تترتّب عليها أحكام شرعيّة، فلو أنّ الكافر قد ظاهر زوجته أو طلّقها ثلاثاً ثمّ أسلم، فهل تجب عليه كفّارة الظهار أو ثبوت الحرمة المؤبّدة بالطلاق ثلاثاً في حال الكفر، ولذا بحث الفقهاء في حدود القاعدة وشمولها للأُمور التالية:

الأوّل: شمول القاعدة لسقوط الإثم والمعاصي.

ولا خلاف بين الفقهاء في شمول القاعدة للإثم والمعاصي، فيكون إسلام الكافر جابّاً ومسقطاً لما ارتكبه من إثم ومعصية في مدّة كفره، ويكون الإسلام كفّارة لذنوبه.

الثاني: شمول القاعدة للحدود الإلهية.

وهنا اختلف الفقهاء في سقوط وجبّ ذلك عنه إلى طائفتين، فذهبت طائفة إلى سقوط ذلك؛ لعموم حديث الجبّ، وذهبت طائفة أُخرى إلى عدم السقوط؛ لأنّ حقّ الآدمي لا يسقط بذلك.

الثالث: الحقوق المالية للآدميين.

والرأي لأكثر الفقهاء هنا عدم شمول قاعدة الجبّ لذلك، كضمان الإتلافات وثمن المبايعات، ونحو ذلك من الديون.

الرابع: العبادات الماليّة.

والرأي هنا لأكثر الفقهاء سقوط العبادات الماليّة عن ذمّة الكافر كالخمس والزكاة، ومثل الكفّارات، ككفارة اليمين والظهار والنذر، ويلحق بها الجزية.

الخامس: الحقوق الإلهية من العبادات. مثل قضاء الصلاة والصوم والحج وغيرها من العبادات البدنية.

والظاهر اتّفاق الكلّ على الجبّ والسقوط بالإسلام، حيث ذهبوا إلى عدم وجوب قضاء العبادات من الصوم الصلاة والحج.

السادس: الأسباب الشرعية. والمراد بالأسباب الشرعية: أسباب الوضوء والغسل، من الحدث الأصغر والأكبر، وأسباب تحريم النكاح، من الرضاع والمصاهرة أو الوطء في العدّة أو الوطء لذات البعل أو اللواط بالنسبة لأُمّ الموطوء وبنته وأُخته، والظهار والإيلاء والطلاق الموجب للحرمة المؤبّدة، وغير ذلك من الأسباب التي توجب ثبوت أحكامها عند حدوثها في حقّ المسلم ويترتّب عليها أثر وضعي من الطهارة والنجاسة والحرمة المؤبّدة، فإذا حدثت هذه الأسباب بالنسبة إلى الكافر كأن أجنب أو أحدث أو ارتضع مع غيره أو وطئ ذات بعل أو طلّق أو آلى من زوجته وغير ذلك، ثمّ أسلم، فهل يجبُّ الإسلام ويُسقط ما يترتّب على مثل ذلك أم لا؟

ويبدو اتّفاق الكلّ على عدم السقوط في مثل أسباب النجاسات.

وذهب بعض الفقهاء إلى سقوط كلّ ذلك.

(العناوين ٢: ٤٩٤، جواهر الكلام ١٥: ٦٢، تحرير المجلّة ١: ٢٦٠، المنثور في القواعد ١: ٧٦، الفروق ٣: ١٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٣٢٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٨٥٣)

الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه

(ر: لا سبيل)

الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللّسان

مفاد هذه القاعدة أنّ إشارة الأخرس معتبرة كعبارة الناطق في العبادات والمعاملات، فتقوم الإشارة مقام العبارة في قراءة الصلاة وفي البيع والنكاح والإجارة والهبة والطلاق وغير ذلك.

وبعبارة أُخرى: كلّ ما يعتبر فيه اللفظ تقوم إشارة الأخرس مقامه، فيجوز طلاق الأخرس بالإشارة المفهمة، وكذلك نكاحه وبيعه وشراؤه.

(العناوين ٢: ١٣٢، تحرير المجلّة ١: ١٨١، المنثور في القواعد ١: ٧٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٣٤٣، المغني ٤: ٢٧٧)

اشتراك الأحكام بين المكلّفين

ومفاد هذه القاعدة هو أنّ أحكامه تعالى مشتركة بين المكلّفين، ولا تختصّ بالموجودين حال الخطاب أو المشافهين به، بل إنّها تعمّ الموجودين وقت الخطاب وغير الموجودين وقته، وأيضاً فإنّ خطابات الشارع لا تختصّ بطائفة أو صنف من الناس، بل تشمل المسلم

والكافر، والذكر والأُنثى، والحرّ والعبد، من غير حاجة إلى عموم في خصوص كلّ مورد، فتجري هذه الأحكام على نحو العموم والشمول رغم أنّها وردت في وقائع خاصّة أو كان المخاطب بها جماعة معيّنين أو موجودين في زمان الشارع.

نعم، هناك أحكام تخصّ طائفة كالأحكام الخاصّة بالنساء، أو الأحكام التي تُعرف بمختصّات النبيّ ﷺ، وهذه يرجع فيها إلى الدليل الخاص.

(العناوين ١: ٢٠، القوانين المحكمة ١: ٥٣٤، كشف الغطاء ١: ٢٩٠، تسهيل المسالك: ٢١، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٢: ٥٣)

اشتراك الكفّار مع المسلمين في الفروع

(ر: تكليف الكفّار بالفروع)

اشتراك النساء مع الرجال في الأحكام

مفاد هذه القاعدة أنّ الذكر والأُنثى يشتركان في أحكام الشارع، والأصل هو الاشتراك، فإذا ورد إلينا خطاب من الشارع، فهو كما يشمل الرجل يشمل المرأة، إلا إذا قام الدليل على اختصاص كلّ منهما بحكم، كجواز لبس المخيط والحرير على الأصحّ والتظليل سائراً، وستر الرأس، ووجوب كشف الوجه، وعدم استحباب رفع الصوت بالتلبية للمرأة، ونحو ذلك. وكذلك افتراق أحكامهما في الكفن ونحوه، وبول الرجل والمرأة، أو موتهما في البئر، وبأنّ المرأة لا تقتل في الجهاد بخلاف الرجل، والذكر يرث في الأولاد ضعف الأُنثى، والمرأة لا ينفذ قضاؤها، واثنتان منها في الشهادة في حكم الرجل الواحد، ولا يثبت شيء بشهادتهن منفردات إلا في مواضع، ولا تحتاج الأمة المشتراة منها إلى استبراء، والوطء في دبرها يعدّ زنا وفي دبره يعدّ لواطاً، وبأنّ دية المرأة نصف دية الرجل، وفي ردّ دية أطرافها بعد بلوغ الثلث إلى النصف، وغير ذلك من الأحكام.

وكلّ ذلك لوجود الدليل على الافتراق، وما لم يوجد دليل على ذلك فإنّ القاعدة هي الاشتراك.

(العناوين ١: ٤١، كتاب الصلاة للأنصاري ١: ٣٨٩، مهذّب الأحكام ٢: ١٩٣)

الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود

ومفاد هذه القاعدة أنّ الاشتغال والتوجّه إلى غير المقصود ومورد النزاع أمارة وعلامة على الإعراض عن المقصود ومورد النزاع.

ومثاله: ما لو قال الشفيع لمشتري الشقص بدون إذنه: بكم اشتريت، أو اشتريت غالياً، سقط حقّ الشفعة؛ لأنّ كلامه هذا يشكّل قرينة وأمارة على إعراضه عن طلب الشفعة، وإلا لو كان مريداً لها لما تداول الحديث مع خصمه على اُمور اُخرى والحديث عن القيمة، فالمقصود الأوّل هنا هو طلب الشفعة، وبما أنّه اشتغل بغيره وهو الكلام عن القيمة يكون ذلك أمارة عرفاً على إعراضه عن هذا المقصود وهو طلب الشفعة.

والأساس في هذه القاعدة هو العرف وهو الذي يحكم بأنّ ذلك يشكّل قرينة وأمارة على الإعراض عن الشيء، وأنّ الاشتغال بغير المقصود يُعدّ أمارة عرفيّة على الإعراض عن المقصود وإقراره على ما هو عليه، وهو يختلف باختلاف الموارد، ولا يشكّل قاعدة عامّة.

(الأشباه والنظائر للسبكي ١: ١٥١، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٥٨)

الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني

المراد بالقاعدة أنّ من شكّ في الامتثال لا يخرج عن عهدة ذلك التكليف إلا بتيقّن الامتثال؛ لأنّ من تيقّن ثبوت التكليف في حقّه لا يخرج عن عهدة ذلك التكليف إلا بتيقّن الامتثال.

والاشتغال اليقيني يتصوّر على نحوين:

الأوّل: الاشتغال اليقيني الإجمالي، كما لو علم بنجاسةٍ ما في أحد الإنائين، أو علم بأصل وجوب الصلاة، لكن شكّ في أنّ الواجب هل هو صلاة الظهر أم صلاة الجمعة، فهنا مقتضى قاعدة الاشتغال في الأوّل وجوب الاجتناب، ومقتضاها في الثاني وجوب الجمع والاحتياط بينهما، وهذا ما يبحث عنه بعنوان «الشبهة المحصورة» أو «العلم الإجمالي».

الثاني: الاشتغال اليقيني التفصيلي، أي أنّ القطع بثبوت التكليف واشتغال الذمّة به مع الشكّ في تحقّق الامتثال يوجب تحصيل الفراغ والبراءة عن التكليف. وبعبارة اُخرى: الشكّ في المحصِّل مع القطع بالتكليف يوجب الخروج عن عهدة ذلك التكليف والاحتياط له، كما لو شكّ في فعل الفريضة قبل خروج وقتها، فإنّ مقتضى قاعدة الشغل وجوب الإتيان بها للشكّ في الامتثال.

والمراد بـ «البراءة اليقينيّة» أو«الفراغ اليقيني» اليقين وما بحكمه من الاطمئنان

بحصول الامتثال، بل وحتّى الظن الذي اعتبره الشارع حجّة.

(مفتاح الكرامة ٩: ٦٨٦، جامعة الأُصول: ٩٩، الحدائق الناضرة ١: ٧٢، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٥٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٥٩)

أصالة الإباحة

مفاد هذه القاعدة هو أنّه إذا شككنا في حرمة شيء أو حلّه، فإنّ الأصل فيه هو الحلّ حتّى نعلم الحرمة يقيناً، وعلى هذا الأصل نبني على حلّية كلّ ما يُشكّ في حرمته، سواء كان ذلك في الشبهات الحكميّة- أي في الموارد التي لم يرد نصّ بخصوصها- أو الموضوعيّة، أي في الموارد التي ورد فيها نصّ شرعي، لكن وقعت شبهة في الموضوع. ومثال الشبهة الحكميّة: ما إذا شكّ في وجوب الدعاء عند رؤية الهلال، ومثال الشبهة الموضوعيّة: ما إذا شكّ في طعامٍ مّا هل لاقى نجاسة أم لا؟ فإنّ الأصل فيه هو الحلّ، وإذا شكّ في طعام في سوق المسلمين أنّه ذكي أم لا؟ فإنّ الأصل فيه هو الإباحة.

ويعبّر عنها في كلمات القدماء بقولهم: «الأصل في المنافع الإذن أو الإباحة»

ولأصالة الإباحة في كلمات الفقهاء معنيان:

الأوّل: أصالة الإباحة الأصليّة أو العقليّة: والمراد بها حكم العقل بإباحة الأشياء بعناوينها الأوّليّة بغضّ النظر عن حكم الشارع فيها.

الثاني: أصالة الإباحة الشرعيّة، والمراد بها الحكم بإباحة الأشياء بعناوينها الثانويّة وبلحاظ حكم الشارع فيها.

(ذكرى الشيعة ١: ٤١، زبدة البيان: ٤٦٦، كشف الغطاء ١: ١٩٧، المنثور في القواعد١: ٣٠٦، القواعد للحصني ١: ٤٧٨، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٦٦، رسائل المحقّق الكركي ١: ٢١٥، تهذيب الفروق ١: ٢٢٠، المحصول ٦: ٩٧، الإبهاج في شرح المنهاج ٣: ١٦٥، أُصول الفقه للخضري: ٣٥٦)

أصالة احترام كلّ ما يتعلّق بالغير عيناً ومنفعةً وانتفاعاً

مفاد هذه القاعدة أنّ مال الغير من الأعيان والمنافع والانتفاعات محترمة لا يجوز الاستيلاء عليها إلا بوجه حقّ يستوجب حلّ ذلك، والمقصود من الأعيان واضح، وهي: كلّ ما يصحّ تقليبه، مثل النقود والأثاث والحيوان، وبالمنافع هي: منفعة تلك الأعيان، مثل: كراء الدابّة وأُجرة السيّارة ونحو ذلك، وبالانتفاعات:

تلك الأعمال التي تصبّ في صالح ذلك الغير ويسخّرها له، كأن يأمر غيره بأن يقوم له بعمل ما، ككتابة أو بناء ونحو ذلك من الأعمال، فإنّ كلّ ذلك أموال محترمة لا يجوز أخذها أو استيفاؤها من الغير، ويترتّب على ذلك الضمان.

وقد تقدّم ذلك في قاعدتي: (احترام مال المسلم وعمله) و(الأصل حرمة أكل مال الغير المحترم).

(مهذّب الأحكام ١٨: ٢٤٩)

أصالة الاحتياط في الدّماء والأعراض والأموال

حَكم الشارع في جملة موارد لأهميّتها بالاحتياط، وهذه الموارد هي: الدّماء والأعراض والأموال، ومعنى الاحتياط فيها هو أنّه لا يجوز ارتكابها إلا بإحراز السّبب المحلِّل لها، فلا يجوز إزهاق النفس البشرية إلا بإحراز السبب الموجب لذلك، كالقصاص أو الردّة ونحو ذلك، ولا يجوز الاستيلاء على المال إلا بسبب مشروع مقطوع به يوجب ذلك، كالعقد أو الحيازة ونحو ذلك من أسباب الملكيّة، ولا يجوز الوطء إلا بالقطع بالسبب المحلّل، وإذا شكّ في الحلّ والحرمة يجب التوقّف، بل لا يجوز إلا مع إحراز السّبب المحلِّل.

وبعبارة أُخرى: يجب الاحتياط هنا على مستوى أيّ شبهة، سواء كانت بدويّة أو مقرونة بالعلم الاجمالي.

ولا فرق في وجوب الاحتياط في هذه المواضع بين الشبهات الحكميّة والشبهات الموضوعيّة.

(مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٨٨، إيضاح الفوائد ٤: ٥٥٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٦٧)

أصالة الاحتياط في الشبهات

الاحتياط لغة: هو الصون والحفظ والتعهّد، واحتاط الرجل، أي أخذ في أُموره بالأحزم، وحاطه الله، أي صانه ورعاه.

أمّا في كلمات الفقهاء والأُصوليين فقد عرّفوه بتعاريف كثيرة، منها تعريفه بالأخذ بما لا يحتمل الضّرر، أو ما كان أقل ضرراً، سواءً كان فعلاً أو تركاً.

أو هو تنزيل الأمر على أسوأ الأحوال.

أو هو عبارة عمّا يخرج به المكلّف من عهدة التكليف على جميع الاحتمالات.

وأكثر عبارة جامعة له تعريفه بأنّه: إتيان محتمل الوجوب وترك محتمل الحرمة.

والمراد من القاعدة هو الاحتياط في كلّ ما يشكّ فيه على نحو الوجوب أو التحريم، فإذا شكّ في وجوب شيء

وعدمه، فإنّ مقتضى الاحتياط الإتيان به، وإذا شكّ في حرمة شيء وإباحته أو طهارة شيء ونجاسته، فإنّ مقتضى الاحتياط تركه واجتنابه، سواء كان ذلك على نحو الشكّ في الحكم أو الموضوع.

ويمكن أن يراد بالاحتياط عدّة معان:

الأوّل: الاحتياط العقلي؛ وهو حكم العقل بالاحتياط ولزوم اجتناب الأشياء بعناوينها الأوليّة وقبل ورود حكم الشارع، وبلحاظ الوظيفة الأوليّة، أي ترك محتمل الحرمة أو موهومها، وفعل محتمل الوجوب أو موهومه، وهو بهذا المعنى قد يصطلح عليه في كلمات الأُصوليين المعاصرين بـ «حقّ الطاعة». فإنّ مقتضى حقّ الطاعة والعبودية له تعالى هو إتيان ما احتُمل وجوبه وترك ما احتُمل حرمته عنده. ووجه تسميته بالعقلي هنا: أنّ العقل هو الذي يحكم بالاحتياط لا الشرع؛ لأنّه يُفرض قبل ورود حكمٍ من الشارع لا بعده.

الثاني: الاحتياط الشرعي؛ وهو حكم الشارع بلزوم الإتيان بمحتمل الوجوب وترك واجتناب محتمل الحرمة أو النجاسة، وذلك نتيجة الروايات التي تأمر بالاحتياط والوقوف عند الشبهات.

والشبهة قد تُفرض عند الشكّ في التكليف وأُخرى عند الشكّ في الموضوع، وكلّ منهما قد يُفرض في الواجبات أو المحرّمات، ومنشأ الشبهة قد يكون فقدان النصّ أو إجماله أو تعارضه.

الثالث: الاشتغال اليقيني؛ وهو حكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المنجَّز.

وهذا الاحتياط نتيجة العلم بالتكليف، كما في موارد الشبهة المحصورة وموارد الشكّ في المحصِّل والامتثال، وفي مثله يحكم العقل بلزوم تحصيل البراءة اليقينيّة بعد الاشتغال اليقيني.

ووجه تسميته بالعقلي هنا: أنّ العقل هو الذي يحكم بلزوم الخروج عن عهدة ذلك التكليف.

وهذا النوع من الاحتياط تمّ بحثه في قاعدة: (الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني)، ولا خلاف في جريان أصالة الاحتياط في مورده.

وقد يصطلح عليه أحياناً بالاحتياط العقلي أيضاً.

وقد بحث الفقهاء والأُصوليون في وجوب الاحتياط وعدم وجوبه على عدّة مستويات:

الأوّل: الاحتياط على مستوى الشبهة الموضوعيّة، إذا تردّد المكلّف بين أمرين لا يعلمهما بالتفصيل وكان يعلم بأصل التكليف، كما إذا تردّد في أنّ اللّحم الموجود هل هو لحم مذكّى أم ميتة، واشتبه الأمر فيهما، أو اشتبه أمر الماء والثوب بأنّه نجس أو طاهر مع علمه بنجاسة أحدهما، فهل يجب عليه الاحتياط بتركهما معاً أم لا؟

ذهب معظم فقهاء الأُصوليين وقاطبة الأخباريين إلى لزوم اجتناب الشبهات الموضوعيّة التحريميّة التي يشتبه أمرها بين عدد محصور، أمّا التي يشتبه أمرها بين عدد غير محصور فلا يجب اجتنابها.

الثاني: الاحتياط في الشبهات الحكميّة التحريميّة، والمراد بالشبهات الحكميّة التحريميّة هي الشبهات التي يشكّ فيها المكلّف بين الحرمة وعدم الحرمة، ومقتضى عدم وجوب الاحتياط هو عدم لزوم اجتناب مشكوك الحرمة إذا لم يقم عليه دليل معتبر ينصّ على تحريمه، ومقتضى وجوب الاحتياط اجتناب ما شكّ في حرمته.

وهذه تفرض تارةً فيما لا نصّ فيه كما لو شكّ في حرمة لحم الزّرافة أو شكّ في حرمة التبغ ولم يكن هناك نصّ يدلّ عليهما، وأُخرى من جهة إجمال النصّ كما في مثال الغناء، وثالثة من جهة تعارض النصّ، كما لو كان هناك نصّ يدلّ على التحريم وآخر على الحل.

ووقع خلاف بين الفقهاء في وجوب الاحتياط وعدمه؟

فذهب جمهور المسلمين إلى عدم وجوب الاحتياط في الشبهات التحريميّة، بل إنّه مستحبّ ومرغّب فيه في شريعة الإسلام، واستندوا في ذلك إلى أدلّة البراءة الشرعيّة المدلول عليها بالكتاب والسنّة والإجماع والعقل.

هذا ونُسب إلى المالكيّة من أهل السنّة وجوب الاحتياط في الشبهات الحكميّة التحريميّة، وهو ما ذهب إليه الأخباريون من الشيعة.

الثالث: الاحتياط في الشبهات الحكميّة الوجوبيّة، كما إذا احتمل أو شكّ في وجوب فعل أو عدم وجوبه، كأن يكون هناك رواية ضعيفة أو فتوى مشهورة بين الفقهاء قائمة على وجوب شيء. ولا خلاف بين المجتهدين في عدم وجوبه، وفصّل الأخباريون بين ما إذا كان منشأ الشبهة هو رواية ضعيفة فلا يجب

الاحتياط، وبين ما إذا كان منشأ الشبهة تعارض النصوص أو إجمالها فهنا يجب الاحتياط؛ لما دلّ من أخبار التوقّف والإرجاء.

الرابع: الاحتياط في موارد القطع بالتكليف، كما إذا كان المكلّف قاطعاً بثبوت التكليف ويشكّ في الخروج عن عهدة هذا التكليف، فإنّ الاحتياط واجب، كما لو علم باشتغال ذمّته بصلاة ما فاتته في يوم ما ولا يعلمها بعينها، فإنّه يُحتاط بالإتيان برباعيّة وثلاثيّة وثنائيّة، وكذلك لو علم بوجود نجاسة في الإناء المردّد بين محصور، فإنّه يجب الاجتناب عن ذلك، وذلك يندرج في قاعدة: (الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني).

(القوانين المحكمة ٣ – ٤: ٧٤، كشف الغطاء ١: ٢٣١، المنثور في القواعد ٢: ٤٠، قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٢: ١٢، إحياء علوم الدين ٢: ٩٤، تفسير القرطبي ٢: ٥٨، الحدائق الناضرة ١: ٦٨، دروس في علم الأُصول ٣ ق٢: ٢٨، جامعة الأُصول: ٩٧، فرائد الأُصول ٢: ١٩)

أصالة الاشتغال

(ر: الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني)

أصالة البراءة

مفاد هذه القاعدة هو أنّ الأصل عدم وجوب شيء أو حرمته ما لم يرد به دليل يدلّ على الوجوب أو الحرمة، فإذا شكّ في جوب شيء، فإنّ الأصل براءة ذمّة المكلّف عن وجوبه، وإذا شكّ في حلّه وحرمته فإنّ الأصل براءة ذمّة المكلّف عن حرمته.

وبعبارة أُخرى: الأصل البراءة شرعاً عن وجوب شيء أو حرمته عند عدم قيام الدليل الدال على وجوبه أو حرمته.

ويقسّم البحث في البراءة إلى البراءة عن وجوب شيء أو استحبابه– أي البراءة عن التكليف في الشبهات الحكميّة الوجوبيّة– وإلى البراءة عن حرمة شيء، أي البراءة والإباحة في الشبهات الحكميّة التحريميّة، فالأُولى مقابل أصالة الاحتياط، والثانية مقابل أصالة الحظر.

ويُذكر لأصالة البراءة معنيان:

الأوّل: البراءة العقليّة: وهي الحكم بالبراءة عقلاً وخلو الذمّة عن التكاليف بلحاظ حكم العقل، وقبل ورود حكم الشارع، فيحكم العقل بالبراءة أو بالحظر بغضّ النظر عن موقف الشارع.

وهو ما يصطلح عليه قديماً بالبراءة الأصليّة، ومعقد كلامهم فيها هو افتراض وظيفة المكلّف قبل ورود الشرائع وبعثة الرسل.

الثاني: البراءة الشرعيّة: وهي الحكم بالبراءة شرعاً بلحاظ موقف الشارع تجاه أحكامه المشكوكة والتي لم يدلّ عليها دليل معيّن على وجوبها.

وتقسّم البراءة أيضاً إلى قسمين:

الأول: البراءة الشرعيّة عن تكليف الشارع.

ذهب جمهور المسلمين إلى أنّ الأصل تجاه أحكام الشارع المشكوكة هو البراءة، فإذا شكّ في وجوب شيء أو استحبابه ولم يكن هناك دليل بخصوصه يدلّ على الوجوب أو الاستحباب فإنّ الأصل هو البراءة عن ثبوت ذلك التكليف. وهو ما ذهبت إليه الإماميّة مجتهدوهم وأخباريّوهم فيما عدا الشبهة الوجوبيّة الناشئة من إجمال النصّ أو تعارضه، عدا ما يظهر من بعضهم.

الثاني: البراءة عن حقوق الناس، فإذا شكّ في أنّه مدين لغيره بمال، فإنّ الأصل البراءة عنه.

(أنيس المجتهدين ١: ٣٩٥، الفوائد الحائرية: ٢٤٩، جامعة الأُصول: ١١٩، الحدائق الناضرة ١: ٤٣، الدرر النجفية ١: ١٥٩، الفوائد الطوسية: ٤٩٩، المستصفى ٢: ٤٠٧، شرح اللمع ٢: ٩٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٥٩، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٥٣، المدخل الفقهي العام ٢: ٩٧٠)

أصالة براءة الذّمة من حقوق النّاس حتّى يثبت شغلها

مفاد هذا الأصل هو براءة أيّ ذمّة من حقوق الناس ما لم يكن ذلك ثابتاً بدليل، فمن يدّعي على غيره حقّاً في ذمّته فهو يدّعي خلاف الأصل، ولا نخرج عن هذا الأصل إلا ببيّنة تثبت الحقّ في ذمّة المدّعى عليه.

وهذا الأصل يعود إلى أصالة البراءة العامّة.

(مفاتيح الأحكام: ٧٠، جامعة الأُصول: ١٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٥٩، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٥٣، المدخل الفقهي العام ٢: ٩٧٠)

أصالة بقاء ما كان على ما كان

(ر: الأصل بقاء ما كان على ما كان)

أصالة التحريم في الفروج

(ر: الأصل في الأبضاع التحريم)

أصالة التسوية في كلّ مال مشترك

مفاد هذه الأصالة أنّ المال المشترك بين جماعة سواء كانوا ذكوراً وإناثاً، فإنّه يقسّم بينهما بالتساوي، فلو أوصى بمال فإنّه يقسّم بينهم بالتساوي، وكذلك استدلّوا بهذه الأصالة في التسوية في

الميراث في بعض الفروض، كأولاد البنت على بعض الأقوال، ومن يتقرّب إلى الميّت بواسطة الأُمّ.

خرج من هذه الأصالة التفاضل في الميراث في أغلب صوره، فإنّ للذكر مثل حظ الأُنثيين ما عدا من يتقرّب إلى الميّت بالأُمّ.

(مختلف الشيعة ٦: ٣٨٤، مهذّب الأحكام ٣٠: ١٨٠)

أصالة التعبّدية في المأمور به

ويقصد بالتعبديّة معنيان:

الأوّل: لزوم الإتيان به قربيّاً وقصد الامتثال به لله تعالى.

الثاني: لزوم الإتيان به بنفسه لا غيره.

ومفاد هذه القاعدة أنّ الأصل في كلّ مأمور به أن يحمل على العباديّة، وهي تعني وجوب الإتيان به بقصد القربة إلى الله تعالى ولزوم الإتيان به بنفسه، ولا يجوز الإخلال بشيء من ذلك بأن لا ينوي القربة أو أن يأتي به غيره نيابة عنه.

وذهب الفقهاء المتقدّمون إلى أنّ الأصل في الأوامر الشرعيّة هو التعبّديّة، فيجب الإتيان بها بقصد الامتثال ولزوم المباشرة، وتمسّكوا بهذا الأصل في كلّ ما يشكّ في اشتراطه بقصد القربة وعدمه.

وقد ذهب المتأخّرون إلى أنّ الأصل في أوامر الشارع هو التوصّليّة؛ بمعنى عدم اشتراطها بقصد الامتثال أو لزوم المباشرة، إلا أن يدلّ الدليل الخاص على التعبّديّة ولزوم قصد الامتثال أو المباشرة.

(مجمع الفائدة والبرهان ١: ٩٨، كشف الغطاء ١: ٢٧٦، مصابيح الظلام ١: ١٨٠، العناوين ١: ٣٧٨، الذخيرة للقرافي ١: ٢٤١، المغني ١: ١٢٢، مغني المحتاج ١: ٤٧)

أصالة حرمة مال المسلم

(ر: أصالة احترام كلّ ما يتعلّق بالغير عيناً ومنفعةً وانتفاعاً)

أصالة الحظر

مفاد هذه القاعدة أنّ الأشياء على الحظر شرعاً ما لم يدلّ دليل على الإباحة، فكلّ شيء لم يرد به نصّ من الشارع يدلّ على الإباحة، فإنّ الأصل الأوّلي فيه هو الحظر شرعاً ويجب اجتنابه، على العكس تماماً من القائلين بأصالة الإباحة، فإنّ الأشياء عندهم على الإباحة والجواز.

وربما مال إليه الأخباريّون من الشيعة الإماميّة.

يمكن أن يذكر لأصالة الحظر معنيان:

الأوّل: أصالة الحظر العقليّة: وهي الحكم بالحظر ولزوم الاجتناب بلحاظ

حكم العقل وعدم لحاظ حكم الشارع، وهو ما يُعنون في بعض الأبحاث الأُصوليّة للقدماء بأنّ الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر أم الإباحة أم الوقف.

الثاني: أصالة الحظر الشرعيّة: وهي الحكم بالحظر وبلزوم الاجتناب بلحاظ حكم الشرع، فيقع البحث في أنّ الأشياء بلحاظ حكم الشارع والأدلّة العامّة إذا لم يرد فيها نصّ بخصوصها هل هو التحريم أم الإباحة؟

ونُسب إلى أبي حنيفة قوله: الأصل في الأشياء التحريم حتّى يدلّ دليل على الإباحة، ونُسب إلى المالكيّة أيضاً ذهابهم إلى الاحتياط فيما إذا شكّ في التحريم. ولا أظن أنّ النسبة إلى الأحناف صحيحة؛ لأنّهم أكثر المذاهب إيماناً بفتح الذرائع والتوسّل بالحيل الشرعية، عكس المالكيّة الذين يؤمنون بسدّ الذرائع والحفاظ على محرّمات الشارع بالاحتياط فيها وعدم ارتكابها، فهذه النسبة بعيدة عن أُصول مذهب الحنفية ومطابقة لأُصول مذهب المالكيّة.

وصرّح الأخباريون من الإماميّة بأنّ أصالة الحظر إنّما تجري في الشبهات الحكميّة فقط، أمّا الشبهات الموضوعيّة فهي مجرى لأصالة الإباحة.

وذهب جمهور المسلمين إلى أنّ الأصل في الأشياء هو الإباحة ما لم يدلّ دليل على حرمتها بخصوصها كما تقدّم ذلك في أصالة الإباحة.

(الدرر النجفية ١: ١٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٦٦، تفسير القرطبي ٢: ٥٨، الإحكام لابن حزم ٥ – ٨: ١٧٩)

أصالة الركنيّة

مفاد هذه القاعدة أنّ ما ثبت جزئيّته في عبادة مّا وشكّ في أنّه ركن أم لا، فالأصل هو الركنيّة، ومعنى الركنيّة هو بطلان المأمور به بتركه عمداً أو سهواً أو جهلاً؛ لاستلزام تركه مطلقاً عدم الإتيان به ومخالفته الموجبة لعدم تحقّق الامتثال وإن لم يكن المكلّف مقصّراً في بعض الصور، فإنّ عدم التقصير لا يستلزم الامتثال جزماً، غاية الأمر عدم المؤاخذة في نسيانه.

(كشف الغطاء ١: ٣٠١، عوائد الأيام: ٣٤١، مستقصى مدارك القواعد: ١٧٥)

أصالة السّلامة

مفاد هذه القاعدة أنّ الأصل في المبيع الصحّة والسّلامة من العيوب؛ لأنّ من يبذل ماله إنّما يبذله في مقابل الصحيح وإن لم يشترط ذلك في متن العقد،

فإطلاق العقد يقتضي سلامة المبيع من العيوب، وإذا ظهر كونه معيباً ثبت للمشتري حقّ الخيار بسبب العيب، فيتخيّر بين الردّ وبين إمضاء البيع مع الرجوع بالأرش.

وأصالة السّلامة في المعاملات من الأُصول البنائية المعامليّة عند الناس، وهي من سنخ أصالة الصحّة في الأفعال عند الفقهاء، وأصالة الاستدارة في الأجسام عند الحكماء، وأصالة الصحّة في الأبدان عند الأطبّاء.

والمراد بوصف السلامة إنّما هو في الأوصاف التي ينبغي أن يكون المبيع عليها، أي أوصاف الصحّة، ولذا يكفي في وجودها إطلاق العقد، بخلاف أوصاف الكمال التي لا يكفي فيها إلا اشتراطها في العقد.

(تحرير الأحكام ٢: ٣٦٨، المكاسب ٥: ٢٧١، المجموع ١٦: ٣٣٥، المبسوط للسرخسي ١٣: ٩٣، بدائع الصنائع ٥: ٢٧٤، المغني ٥: ٢٦٠، مهذّب الأحكام ١٧: ١٨٣)

أصالة الصحّة في الإيقاعات

إذا شكّ المكلّف في صحّة إيقاع من الإيقاعات على مستوى الشبهة الحكميّة – كالشكّ في أصل مشروعيّته شرعاً أو الشكّ في دخالة جزء أو شرط فيه أو وجود مانع يمنع من انعقاده بعد إحراز أصل مشروعيّته– أو كان الشكّ على مستوى الشبهة الموضوعيّة– كأن يشكّ أنّ ما وقع من إيقاع كالطلاق والظهار والعتق والإذن والإبراء وغير ذلك، هل كان على النحو الصحيح أم الفاسد– فهل بالإمكان إجراء أصالة الصحّة في كلّ ذلك أم لا؟

ومقتضى أصالة الصحّة هو البناء على الصحّة في كلّ ذلك سواء كان في الشبهات الحكميّة أو الموضوعيّة.

والتزم فقهاء القانون الوضعي مبدأ حرّية التعاقد ووجوب احترام الإرادة التعاقديّة الصادرة من طرفي العقد في أيّ مضمون كان، من دون تقييد ذلك بحدود وأنواع محدّدة من العقود، كذلك التزموا مبدأ حرّية الالتزام الناشيء من الإرادة المنفردة، فالشخص الذي يُنشئ التزاماً معيّناً بواسطة الإيجاب الصادر منه يعدّ مشروعاً في نظر القانون الوضعي أيّاً كان نوع هذا الالتزام، سواء كان تمليكاً للغير أو إبراءً له أو تنازلاً عن حقّ.

(العناوين ٢: ٢٨، الوسيط في شرح القانون المدني ١: ١٢٨٤، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ١: ٤١)

أصالة الصحّة في العقود

الصحّة في العقود: هي عبارة عن ترتّب الأثر الشرعي، فالصحّة في البيع ترتيب

النقل والانتقال للعين المبيعة، والصحّة في الإجارة ترتّب انتقال المنفعة إلى ملك المستأجر ودخول عوض الإجارة في ملك المؤجّر، والصحّة في النكاح جواز الاستمتاع وترتّب أحكام النسب، وغير ذلك من العقود التي تترتّب عليها آثارها المنتظرة منها.

فإذا شكّ في معاملة على مستوى الشبهة الحكميّة أنّها صحيحة أم فاسدة كالشكّ الحاصل في مشروعيّة عقد التأمين وغيره من العقود المستحدثة بعد عصر الشارع، أو شكّ في دخالة شرط أو جزء فيها، أو إذا شُك على مستوى الشبهة الموضوعيّة أنّ ما يصدر من الناس من معاملات هل يحمل على الصحيح أم الفاسد منها؟

ومعنى أصالة الصحّة في العقود هو الحكم بالصحّة وترتيب أثرها عليها، سواء تلك العقود التي يشكّ في مشروعيتها، أو العقود التي يشكّ في اشتراط شيء فيها.

ويقع الكلام في أصالة الصحّة في مقامين:

المقام الأوّل: أصالة الصحّة في الشبهات الحكميّة.

ومعنى أصالة الصحّة في الشبهات الحكميّة الحكم بالصحّة على نحوين:

الأوّل: الحكم بصحّة كلّ عقد شكّ في صحّته أو فساده من جهة فقد ما يحتمل كونه شرطاً أو جزءاً، أو وجود ما يحتمل كونه مانعاً، كالشكّ في صحّة الصرف بدون قبض، أو الوقف بدون قصد القربة، أو اشتراط مقدار معيّن من الربح في المضاربة.

الثاني: الحكم بصحّة كلّ عقد شكّ في صحته أو فساده من جهة استحداث العرف لعقد أو معاملة جديدة نتيجة تطوّر النظام الاقتصادي وحاجة العرف إلى مجموعة من التعاملات، مثل: عقد الاستصناع وعقد التأمين وبيع الأسهم والسندات وغير ذلك من العقود التي لم تكن رائجة في زمان الشارع.

وقد اختلف الفقهاء في كلّ ذلك في أنّ الأصل في العقود هو الصحّة أم الفساد؟

وهنا السؤال الأساسي والجوهري في حلّ هذه الإشكاليّة يكمن في أنّ ما وصل إلينا من كيفيّة خاصّة لبعض العقود وبشروط معيّنة، هل يحمل على التعبّد، فلا يجوز التخطّي عنه، أم أنّ ذلك من جهة صِرف تعارفه في زمن الشارع؟

المقام الثاني: أصالة الصحّة في الشبهات الموضوعيّة، كما إذا شككنا على مستوى الشبهة في الموضوع أنّ ما تمّ من عقود ومعاملات بين الناس هل وقع على الوجه الشرعي، أم أنّه وقع على صفة الفساد، كما لو شككنا أنّ بيع زيد داره من عليّ كان صحيحاً أم فاسداً، أو شككنا أنّ نكاح علي من زينب كان صحيحاً أم فاسداً؟

المعروف بين الفقهاء تحكيم أصالة الصحّة في ذلك على أصالة الفساد، أو أصالة عدم انتقال المال في المعاوضات، لكن اختلفوا في حدود ذلك.

وهذا الأصل يرجع إلى عموم أصالة حمل المسلم على الصحيح في أفعاله وأقواله ومعاملاته.

وقسّم فقهاء القانون الوضعي العقود إلى مسمّاة وغير مسمّاة، وأجروا أحكام العقود على المسمّاة وغير المسمّاة من غير فرق بينها في ذلك، فالجميع نافذ ويجب الالتزام بمؤدّاه، وتجري على غير المسمّاة الضوابط والشرائط العامة الجارية في العقود المسمّاة، وكلّ ذلك يخضع لمبدأ معروف عندهم وهو مبدأ حرّية التعاقد، فيصحّ كلّ عقد والتزام صادر عن اتّفاق بين طرفين مهما كان نوعه، فأصل الصحّة هو الحاكم في المعاملات الجارية بين الناس، من غير فرق في ذلك في أصل العقود المستحدثة أو تلك العقود المتفرّعة من عقود اُخرى.

(كشف الغطاء ١: ٢٠٢، العناوين ٢: ٣٤، أنوار الفقاهة ٥: ١٩٧، مشارق الأحكام: ١٤، زبدة البيان: ٥٨٤، كنز العرفان ٢: ٨٦، مفاتيح الاُصول: ٥٤٣، المبسوط للسرخسي ١٥: ٧٥، بدائع الصنائع ٤: ١٧٤، القواعد النورانية الفقهيّة: ٢١٠، شرح القواعد الفقهيّة: ١٠٦ الوسيط في شرح القانون المدني ١: ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، نظرية العقد ١: ١٢٢، المدخل الفقهي العام ١: ٤٦٢)

أصالة الصحّة في فعل المسلم وقوله

مفاد هذه القاعدة أنّ أفعال المسلمين وأقوالهم عند تردّدها بين الحمل على الوجه الصحيح أو الوجه الفاسد محمولة على الصحّة، فإذا شككنا فيما يصدر من المسلم من أقوال وأفعال ويتردّد أمره بين الصحّة والفساد نحمله على الصحيح، كما لو تردّد أمر العقد كالبيع أو النكاح بين الصحيح والفاسد، أو التذكية الصادرة من المسلم بين كونها واجدة للشرائط وعدم ذلك، أو نشكّ في أنّ الإمام هل هو واجد لشرائط صحّة الصلاة أم لا؟ فإنّ الأصل في كلّ ذلك هو الصحّة.

وذكـــر الفقهـــاء أنّ أصـــالة الصـــحّة لا تختصّ بالمسلم، بل تجري في جميـع العقلاء، فـإنّ الأصـل فـي كـلّ عاقـل أن لا يرتكـب العمـل الفاسـد ولا يـأتي إلا بالعمل الصحيح، فما قيّـد بـه فـي بعـض الكلمات بفعل المسلم أو قوله لا وجه له.

وقد ورد في بعض كلمات الحنفيّـة أنّ كلام العاقل وتصرّفاته تحمل علـى وجـه الصحّة بقضية الأصل.

ذُكر للمراد بأصالة الصحّة احتمالان:

الأوّل: البناء على صحّة العمل بالنسـبة إلى الفاعل ومطابقة ذلـك للواقـع عنـده، فيصدّق المسلم في قوله وإخبـاره، سـواء أنّ ما أخبر به طابق الواقع أم أنّه اشتبه في ذلك.

الثاني: البناء على صحّة العمل واقعـاً وفعله على طبق الشرع واقعـاً، لا فقـط في نظر العامل، فلو أنّ الغير عقد عقـداً أو أوقع إيقاعاً أو أتى بعبادة ما أو غيـر ذلك نحمله على الصحيح شرعاً وواقعاً في كلّ ذلك.

وأصالة الصـحّة تحتمـل الاحتمـالين معـاً، وإن كـان الحمـل علـى الصـحّة الواقعية أقرب، كما اختار ذلك المشهور من الفقهاء.

(العناوين ٢: ٧٤٤، مناط الأحكام: ١٨، ثـلاث رسـائل للاصفهاني: ٧٧، تحريـر المجلّـة ١: ٢١٨، رسـالة فـي قاعدة حمل فعل المسلم على الصحّة للقزويني: ٢٦١، فوائـد الأُصـول ٤: ٦٥٤، مصـباح الأُصـول ٣: ٣٢٢، المنثور في القواعد ١: ٤٦، الفرائد البهيّة: ١٥٥)

أصالة الطهارة من الحدث

الحدث: هو النجاسة المعنويّة، كحدوث الجنابة والحيض وخروج البـول والغـائط والريح ونحو ذلك، في قبال الخبث الذي هو نجاسة ظاهرية كالدّم والمنـي والبـول وغير ذلك من أعيان النجاسات.

مفاد هذه القاعـدة البنـاء علـى أصـالة الطهارة فيما إذا شكّ في الحدث، كما إذا شكّ المكلّف في حدثيّة المذي والنعـاس ومسّ لحم الميّت بلا عظم ووطء البهيمة وغير ذلك، أو شكّ أنّ الخارج منه مني أو مذي، فإنّه في كلّ ذلك بنى الفقهاء علـى أصالة الطهارة.

فالكلام في ذلك يقع على أنحاء عدّة:

الأوّل: الشكّ في الطهارة الحدثيّة علـى مستوى الشبهة الحكميّة، كما لو شكّ فـي أنّ المذي ناقض للوضوء أم لا.

الثاني: الشكّ في الطهارة الحدثيّة علـى مستوى الشبهة الموضوعيّة، كما لـو شـكّ

في أنّ الخارج مني أو مذي، بناء على عدم ناقضيّة المذي للوضوء، أو القطع بخروج المني والشكّ بين كونه من زيد أو عمر، أو تيقّن كلّ من الحدث والطهارة والشكّ في المتأخّر منهما.

الثالث: الشكّ في الطهارة الحدثيّة على مستوى الشكّ في الموضوع المستنبط، كالشكّ في صدق عنوان المحتلم على من خرج منه مذي أو ودي في النوم، كما كان يصدق على خروج المني في النوم، أو خروج الحدث من الموضع غير المعتاد، والشكّ في صدق عنوان الحدث عليه وعدمه.

(العناوين ١: ٤٨٢، تذكرة الفقهاء ١: ٢١١، كفاية الأحكام ١: ١٧)

أصالة الطهارة من الخبث

المراد بالخبث: النجاسة العينيّة كالبول والغائط، والأعيان النجسة كالكلب والخنزير، والخبث قبال الحدث، والأوّل لا يحتاج في إزالته إلى النيّة، بينما رفع الحدث يحتاج إلى النيّة.

ومفاد هذه القاعدة هو البناء على الطهارة فيما يشكّ في طهارته أو نجاسته، سواء كان ذلك على مستوى الشبهة الحكميّة، كالشكّ في نجاسة العصير العنبي وعرق الجنب من الحرام، أو كان شكّاً على مستوى الشبهة الموضوعيّة، كالشكّ في البلل الخارج بعد الاستنجاء، أو الشكّ في الجلد المطروح في أنّه ميتة أم مذكّى، أو كان شكّاً في الموضوع المستنبط، كالشك في نجاسة الفقّاع من جهة الشكّ في صدق مفهوم الخمر وعدمه.

ففي كلّ ذلك يقال: الأصل الطهارة، والنجاسة تحتاج إلى دليل، فما لم نحرز النجاسة، فإنّ الأصل في الأشياء هو الطهارة.

(مصابيح الأحكام ١: ٢٧٩، الرسائل الفقهيّة للبهبهاني: ٤٩، مصابيح الظلام ٥: ٢٣، العناوين ١: ٤٨٢، الحدائق الناضرة ١: ١٣٤، مستقصى مدارك القواعد: ٨ ينابيع الأحكام ١: ٤٦١)

أصالة العدالة في المسلم

مفاد هذه الأصالة أنّ الأصل الأوّلى في كلّ مسلم ولد على الفطرة هي العدالة حتّى يُعرف خلافها، الأمر الذي يعبّر عنه بحسن الظاهر، فظاهر حال المسلم أنّه ملتزم بدينه متعهّد لما وجب عليه من مراعاة أحكام الشريعة، فيجعل من حسن الظاهر دليلاً على طيب الباطن، وفقاً للقاعدة: (الظاهر عنوان الباطن) التي هي من القواعد الإسلامية المعترف بها.

فمن لم يكن متجاهراً بفسق ولا معروفاً بفساد، فهو ممّن تجوز شهادته ويكون من أهل العدالة والستر.

وقد ورد عن علقمة، قال: سألت الصادق عليه السلام عمّن تقبل شهادته ومن لا تقبل، فقال: «يا علقمة، كلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته».

ومن وصايا أمير المؤمنين عليه السلام لشريح القاضي قال: «واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلا مجلود في حدّ لم يتب منه، أو معروف بشهادة زور، أو ظنّين – أي متّهم– »

وقد اختلف الفقهاء في هذه الأصالة فبعضهم قبل بها، ولكنّ المشهور رفضها.

(مستند الشيعة ١٨: ٩٣، رسائل فقهية للأنصاري: ٦، رسالة في العدالة للقزويني: ٢٨، الرسائل الفقهيّة لنجم آبادي: ٢٠٣، النور الساطع ٢: ٢٧٦، تعليقة على شرح تبصرة المتعلمين (كتاب القضاء): ٢٨٦، المبسوط للسرخسي ٩: ١٧٠، المغني ١١: ٤١٥)

أصالة عدم تداخل الأسباب وأصالة عدم تداخل المسبَّبات

ذكر الفقهاء أنّ الأصل في الأسباب الشرعيّة عدم التداخل وإن كان مسبَّبها متّحداً، فإنّ وجود كلّ سبب يقتضي وجود مسبَّبه معه؛ لأنّ الأسباب الشرعيّة بمثابة العلل التكوينيّة، فكما أنّ العلة التكوينيّة تقتضي وجود المعلول بعدها، كذلك السبب الشرعي يقتضي وجود مسبَّبه بعده.

والمراد بالأسباب هي تلك الأسباب التي رتّب الشارع عليها أحكامه، فالحدث سبب لوجوب الوضوء، والنجاسة سبب لوجوب الإزالة، والسهو سبب لوجوب سجود السّهو، والإفطار عمداً سبب لوجوب الكفّارة، والقتل سبب لوجوب القصاص، وغير ذلك من العناوين التي رتّب عليها الشارع جملة من الأحكام التي تخصّها.

والمراد بالتداخل هو تداخل الأسباب من نوع واحد، فتكرار السهو أو الحدث أو الإفطار في نهار شهر رمضان يوجب تكرّر ما يترتّب عليه من حكم، فتكرّر السّهو في الصلاة يوجب تكرّر سجود السّهو، وتكرّر الحدث يوجب تكرّر الوضوء، وتكرّر الإفطار في اليوم الواحد يوجب تكرّر الكفّارة.

وقد أشكلتْ هذه المسألة في كثير من كلمات الفقهاء فلم يتبيَّن مورد أصالة عدم التداخل ومورد أصالة التداخل بناء على القول بها، فأشكلتْ عليهم كثير من

المصاديق هل أنّها مجرى لأصالة عدم التداخل أو أصالة التداخل؟

فقد ذهب مشهور الفقهاء إلى أصالة عدم تداخل الأسباب الشرعيّة وأنّ مقتضى السببيّة تقتضي التعدّد.

وفي المقابل ذهب آخرون إلى أنّ الأصل هو التداخل وأنّ التعدّد يحتاج إلى دليل أو تأكيد من الشارع.

واستُثني من أصل عدم التداخل تداخل الأحداث الموجبة للطهارة (الوضوء) فإذا نوى رفع واحد منها ارتفع الجميع، وتداخل العقوبات إذا لم يكن قد حُكم عليه بمقتضى جرمه الأوّل، فلو تكرّرت السرقة أو الزنا من الحُر أو المملوك ولم يحدّ بينهما كفى أن يقام عليه حدّ واحد على الأشهر بين فقهاء الإماميّة، خروجاً عن القاعدة المقتضية لتعدّد المسبَّبات بتعدّد أسبابها؛ لبناء الحدود على التخفيف. وذكر ابن عبد السلام أنّ أولى الواجبات بالتداخل هي الحدود؛ لأنّها أسباب مهلكة والزجر يحصل بواحد منها.

وإن كانت الحدود أجناس متعدّدة- كأن زنى وسرق وشرب الخمر- تلزمه الحدود جميعاً، ويقدّم الأخف فالأخف، فيقدّم الشرب، ثمّ يمهل حتّى يبرأ، ثمّ الجلد للزنا، ويمهل ثمّ يقطع.

وذهب القرافي من المالكية إلى التداخل وإن اختلفت، كالقذف وشرب الخمر.

كذلك آمن فقه القانون في بعض نظريّاته بالتداخل في العقوبات حتّى لو كانت مختلفة، بشرط أن تكون هذه الجرائم قد أُرتكبت لغرض واحد ومرتبطة بعضها مع بعض بوحدة الفرض، بحيث تكون مجموعاً غير قابل للتجزئة وإن انطبقت عليها عناوين جرميّة متعدّدة، بشرط أن لا يكون قد حكم عليه على واحدة من هذه الجرائم.

(العناوين ١: ٢٣٠، عوائد الأيام: ٢٩٣، الفوائد الأُصوليّة: ٢٣٣، خزائن الأحكام: ١٣٠، الفروق ٢: ٣٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٣٢، قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١: ١٦٨، المنثور في القواعد ١: ١٥٦، المغني ١: ٦٩٢ و٣: ٤٦٨، الموسوعة الجنائيّة ٢: ١٩٩، التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٧٥١)

أصالة عدم التذكية في الحيوانات

يجب في حلّية لحم الحيوان أو طهارة جلده أن يذكّى ذكاة شرعيّة، وإذا لم يذكّ يحكم بنجاسته وحرمة أكل لحمه، كما صرّحت بذلك الروايات التي نصّت على اشتراط التذكية في الحيوانات، فيجب إحراز التذكية، وإذا لم نحرز التذكية فإنّ

الأصل في الحيوان هو الحرمة والنجاسة.

وأثر هذا الأصل أنّه عند الشكّ في التذكية بأيّ نحو من أنحاء الشكّ الآتية يحكم بعدم التذكية، وبعدم جواز الأكل، وبنجاسته.

وأصالة عدم التذكية تبحث على مستويين:

الأوّل: أصالة عدم تحقّق التذكية الشرعيّة، بمعنى عدم تحقّق التذكية بشروطها المعتبرة فيها، كما لو شكّ على نحو الشبهة الحكميّة في اشتراط شرط فيها أو وجود مانع من تحقّقها.

الثاني: أصالة عدم التذكية بمعنى عدم تحقّق التذكية، كما لو شكّ على نحو الشبهة الموضوعيّة في تحقّق التذكية خارجاً، فإذا شكّ أنّ الذبيحة المطروحة على الأرض ذكّيت أم لا، فإنّ الأصل عدم التذكية، فنحكم بعدم جواز أكل اللّحم المشكوك، وكذلك نجاسته.

نعم يستثنى من ذلك ما لو اُخذ اللّحم من يد مسلم أو كان اللّحم في سوق المسلمين، فإنّ ذلك أمارة شرعيّة على التذكية وإن كان الأصل عدم التذكية.

والتذكية بشرائطها تتحقّق في ضمن أحد الاُمور الستّة: الصيد، والذبح، والنحر، والعقر للحيوان الأهلي إذا توحّش، والتبعيّة كما في ذكاة الجنين، والإخراج من الماء.

والفائدة من تذكية الحيوان هو جواز أكل لحم الحيوان المأكول اللحم، مثل صنف الأبقار والأغنام وغيرهما، والحكم بطهارة جلده في صنف من الحيوانات وإن لم يكن مأكول اللّحم كالسّباع والمسوخات وحيوان البحر ممّا لا فلس له.

(جواهر الكلام ٣٦: ١٩٥، مفاتيح الشرائع ١: ٦٩، عوائد الأيام: ٦٠٠، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٥: ٣٥٦)

أصالة عدم جواز التصرّف في ملك الغير بدون إذنه

(ر: الأصل عدم جواز التصرّف في ملك الغير بدون إذنه)

أصالة عدم السلطنة على أحد

القاعدة العامة أنّ الناس مسلّطون على أموالهم، فلا يليها أحد من دون إذن من المالك نفسه، وهم مستقلّون بالتصرّف بأموالهم كيفما شاؤوا ومتى شاؤوا، ونخرج عن هذه السلطنة فيما إذا تنازل المالك عنها بالبيع أو الهبة ونحو ذلك من

نواقل الملكيّة، ومتى شككنا في زوال هذه السلطنة بأحد النواقل الشرعية، فإنّ الأصل بقاؤها، وعدم سلطنة أحد على مال غيره إلا بسبب يحرز ذلك.

(حاشية المكاسب للإيرواني ١: ٨٨، حاشية المكاسب للأصفهاني ٣: ٣٥٥)

أصالة عدم الغفلة والسهو

تطلق هذه الأصالة في كلمات الفقهاء ويراد بها معنيان:

الأوّل: أنّ المراد بها عبارة أُخرى عن قاعدتي الفراغ والتجاوز، فلو شكّ بعد الفراغ من العمل أو بعد تجاوز محلّه أنّه أتى بالجزء المشكوك أم لا؟ مقتضى أصالة عدم الغفلة أنّه في أثناء العمل لا يغفل عن أجزائه المطلوبة منه، ويشهد لذلك عموم التعليل في رواية بكير بن أعين عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قلت له: الرجل يشكّ بعدما يتوضّأ، قال: «هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ».

الثاني: ما لو جاء المتكلّم بكلام واحتملنا أنّه يريد غير ظاهره لكنّه غفل عن نصب القرينة التي تصرّفه عن ذلك، فمقتضى أصالة عدم الغفلة أنّه مريد لظاهر كلامه، وأنّ عدم ذكره القرينة لتعمّده ذلك، لا أنّه غفل عنها.

(مهذّب الأحكام ٦: ١٥٩، دراسات في علم الأُصول ٣: ١٢٨)

أصالة عدم الولاية لأحد على أحد

مفاد هذه القاعدة أنّ الإنسان هو الذي يلي أمره ويتصرّف في شؤونه كيف يريد، وله السلطة الكاملة على نفسه وماله وعرضه، وليس لأحد أن يلي أمره أو يضيّق من سلطاته.

وفائدة هذا الأصل أنّه في كلّ مورد شككنا في ثبوت أصل الولاية لأحد على غيره- كما إذا شككنا في ولاية الأُم- ننفي ذلك بهذا الأصل ونجزم بعدمها.

كذلك إذا جزمنا بثبوت الولاية للمذكورات واستثنائها من القاعدة، ولكن شككنا في حدود هذه الولاية، كما إذا شككنا في أنّ ولاية الفقيه بناء على ثبوتها هل هي مطلقة تشمل التصرّف في الأُمور العامّة، أم تختصّ بالأُمور الحسبيّة التي لا يقوم بها أحد، أو شككنا في ولاية بعض الأولياء هل هي مقيّدة بالمصلحة، أم هي مطلقة من هذه الناحية؟ فإنّ الأصل عدم سعتها وثبوتها في المورد المتيقّن فقط.

(كشف الغطاء ١: ٢٠٩، العناوين ٢: ٥٥٦، عوائد الأيام: ٥٢٩، مهذّب الأحكام ١٦: ٣٦١)

أصالة الفوريّة في أداء الحقوق

مفاد هذه القاعدة أنّ الأصل في الحقوق الماليّة- سواء كانت لشخص معيّن أو غير معيّن- الفورية، إلا مع الإذن من صاحب الحقّ، فلو كان مديناً لغيره بحقّ مالي وكان متمكّناً من أدائه وجب عليه المبادرة فوراً، ومن ذلك ردّ الأمانات الشرعيّة إلى أهلها فوراً، وأداء الخمس والزكاة وغيرها، إلا ما دلّ عليه الدليل من الرخصة في تأخير نحو الزكاة في الجملة طلباً لأفضل مواردها، بل لعلّ تأخير الحقّ عن مستحقّيه مع حاجتهم إليه من الظلم المحرّم عقلاً ونقلاً، ومن الإضرار المنهي عنه أيضاً. ونصّ فقهاء القانون على أنّ الالتزام متى ما ترتّب على ذمّة المدين على وجه بات نهائي، فإنّه يكون واجب الأداء فوراً.

ويترتّب على الفوريّة جواز إجبار الحاكم الشرعي المدين على الأداء مع المكنة، فإن لم يفعل ذلك حَبَسه حتّى يضطرّه إلى ذلك، وقد ورد في الخبر أنّ «ليّ الواجد يحلّ عقوبته وعرضه»، وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنّه يجب على المدين التكسّب إذا كان قادراً عليه ليتمكّن من أداء دينه، بل يجبر عليه.

(جواهر الكلام ٣٣: ١٦٩، كفاية الأحكام ١: ٥٧٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٤: ٤٥٧، كشّاف القناع ٣: ٤٩٠، الوسيط في شرح القانون المدني ٣: ٧٧٨)

أصالة قبول كلّ حيوان للتذكية

مفاد هذه القاعدة أنّ كلّ حيوان طاهر العين يمكن أن تجري عليه التذكية وإن كان غير مأكول اللحم، وفائدة هذه التذكية هو طهارة الحيوان المذكّى وجواز استعمال جلده وشعره فيما يشترط فيه الطهارة غير الصلاة، وكلّ حيوان نشكّ في جواز تذكيته نجري فيه هذا الأصل.

فيجوز تذكية كلّ طاهر العين وإن كان من السباع كالأسد والفهد والنمر ونحو ذلك. وفي المسوخ- كالفيل والدّب والقرد- قولان: قول بقبولها التذكية، وقول بعدم قبولها لها.

والإيمان بهذه الأصالة هو رأي مشهور الإماميّة والحنفيّة والمالكيّة، فقالوا بجواز تذكية غير مأكول اللّحم ويفيد طهارة جميع أجزائه، وخالف فيها بعض فقهاء الإماميّة والشافعيّة والحنابلة فقالوا بعدم ورود التذكية على غير مأكول اللحم.

(قواعد الأحكام للحلّي ٣: ٣١٩، كشف اللثام ٩: ٢٢٠، ذكرى الشيعة ١: ١٣٥، المبسوط للسرخسي ١١: ٢٥٥، مواهب الجليل ٤: ٣٥٦، المجموع ١: ٢٤٥، الشرح الكبير لابن قدامة ١: ٧١)

أصالة اللّزوم في المعاملات

تختلف المعاملات الشرعيّة من عقود وإيقاعات في طبيعتها من حيث اللّزوم والجواز، فهناك جملة من المعاملات طبيعتها اللّزوم، مثل البيع والإجارة والمزارعة وغيرها، وهناك معاملات أُخرى جائزة شرعاً بمعنى إمكان فسخها والتراجع عنها متى شاء أيّ طرف من طرفي العقد، مثل العارية والوديعة والوكالة والمضاربة وغيرها من المعاملات.

ولا خلاف في وجود القسمين، أيّ المعاملات اللازمة والمعاملات الجائزة، فإذا تبيّن لنا دخول عقد أو إيقاع ما في أيّ من القسمين فهو، وإذا شككنا في عقد أو إيقاع في لزومه أو جوازه، فالمشهور في كلمات الفقهاء أنّ الأصل في المعاملات هو اللّزوم.

وقد صرّح المراغي بشمول القاعدة– أي اللّزوم– للعقود والإيقاعات معاً، لكنّ الفقهاء لم يلتزموا ذلك في الإيقاعات، بل في جملة من العقود أيضاً التي اصطلحوا عليها بالعقود الأُذنية، مثل العارية والوديعة والشركة والوكالة وغيرها.

والمراد باللّزوم هو عدم إمكان رفع آثار العقود بعد تحققها شرعاً، والجواز هو إمكان ذلك.

واللّزوم في رأي فقهاء القانون الوضعي معناه أن لا يستطيع أحد الطرفين بعد العقد التحلّل من قيده ما لم يتّفقا على الإقالة، فإنّ العقد رابطة تقيّد المتعاقدين، وإنّ إرادة أحد الطرفين لا تستطيع هدم العقد ولا تعديله، واللّزوم فكرة أساسيّة ضرورية في العقود، ولولاها لفقد العقد أهم مزاياه في بناء الأعمال والحياة الاكتسابية.

واللّزوم حقّي وحكمي، والمراد باللّزوم الحقّي: هو ما كان ناشئاً من التزام المتعاقدين بمضمون المعاملة من غير أن يكون في العقد مقتضى اللّزوم ذاتاً، والذي يترتّب عليه جواز اشتراط الفسخ واشتراط قبول الإقالة، مثل: اللّزوم في البيع والإجارة والمساقاة وغيرها.

والمراد باللّزوم الحكمي: هو ذاك اللّزوم الذي ينشأ من ذات وطبيعة المعاملة، والذي يترتّب عليه عدم قبوله للإقالة والانفساخ بالفسخ وعدم إمكان اشتراط الفسخ فيه. مثل النكاح والهبة المعوضة أو لذي رحم.

والشكّ في لزوم العقد أو جوازه يقع

على أربعة أنحاء:

الأوّل: الشكّ في لزوم عقد أو جوازه على مستوى الشبهة في الحكم، كالشكّ الحاصل في عقد المزارعة وغيره في أنّه لازم أم جائز.

الثاني: الشكّ مصداقاً في أنّ العقد الذي صدر من المتعاملين هل هو من العقود الجائزة أو من العقود اللازمة مع عدم معرفته بعينه.

الثالث: الشكّ في أنّ ما وقع خارجاً من عقد وإن كان لازماً، لكن وقع الشكّ من جهة اشتراطه بالخيار وعدم اشتراطه. كأن علمنا بوقوع البيع لكن شككنا في وجود شرط في العقد المذكور يعطي الحقّ لأحدهما في إعمال حقّ الفسخ في ظروف وشرائط معيّنة.

الرابع: الشكّ في لزوم العقد أو جوازه عند حدوث ظروف طارئة توجب تزلزله وانفساخة أو تعديله، كما في حالة عدم إمكان الانتفاع بالعين المستأجرة أو عروض حالة منعت أحد المتعاقدين من إمكان تنفيذ العقد.

ففي كلّ ذلك - ما عدا النحو الثاني- القاعدة والأصل هو اللّزوم إلا بدليل يقتضي جواز ذلك. أمّا النحو الثاني فلا أساس لوجود أصالة اللّزوم فيه.

ويترتّب على أصالة اللّزوم ما يلي:

١- عدم جواز فسخه أو الإخلال به، فلو أخلّ به أحد طرفي العقد ترتّب على ذلك مسؤولية ناجمة عن عدم تنفيذ مفاد العقد، وفي هذه الحالة يحقّ للطرف الآخر المتضرّر من ذلك رفع شكوى إلى الحاكم الشرعي.

٢- جواز الإجبار على تنفيذ العقد؛ لأنّ تنفيذ العقد حقّ ملكه الملتزَم له بسبب العقد، ويجوز له أن يستوفي هذا الحقّ بشتّى الوسائل، وقد صرّح الفقهاء بجواز إجبار الممتنع من تنفيذ العقد، سواء كان الإجبار من قبل الملتزَم له نفسه أم من قبل الحاكم إذا رفع أمره إليه.

وأعطت القوانين الوضعيّة الحقّ للمتضرّر أن يطلب التعويض من المحكمة إذا صادف تضرّره من عدم تنفيذ العقد وعدم إمكان تدارك الضّرر، كما لو تعاقد العميل مع شركة توريد على استيراد قطع غيار أو مواد أوليّة لأجل إدامة عمليّة الإنتاج في المصنع، ولكنّ الشركة أخلّت بذلك وصادف توقّف

الإنتاج بسبب عدم تنفيذ العقد وعدم تمكّن المصنع من الحصول على تلك المواد، فيجوز للعميل أن يقاضي الشركة المذكورة بالأضرار الناجمة من عدم تنفيذ العقد.

ويعادل هذه القاعدة قاعدة: (العقد شريعة المتعاقدين) في فقه القانون.

(رسائل الميرزا القمي ٢: ٩٤٠، عوائد الأيام : ١٣٦، العناوين ٢: ٣٦، أنوار الفقاهة ٥: ١٩٨، المكاسب ٣: ٥٣، منية الطالب ٣: ١٠٤، الفروق ٤: ١٣، المبسوط للسرخسي ١٨: ١٢٤، حاشية ابن عابدين ٥: ٧٤، ١٠٦، الوسيط في شرح القانون المدني ١: ٦٢٤، المدخل الفقهي العام ١: ٤٤٤، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٦: ١١١)

أصالة النجاسة في الدّم

مفاد هذه الأصالة أنّه إذا عثرنا على دم في الخارج، كأن كان دماً في منقار طير، ولانعلم أنّه من الدّماء الطاهرة أو النجسة، فإنّ الأصل فيه هو النجاسة.

ووقع البحث بين الفقهاء في اعتماد هذه الأصالة، والخروج بها من أصل الطهارة في الأشياء، وعدم اعتمادها، والرجوع إلى أصل الطهارة في الدم وغيره.

(الحاشية على مدارك الأحكام ٢: ١٨٦، مصابيح الظلام ٤: ٤٤١، العناوين ١: ٥٠٤، خزائن الأحكام: ١١٧)

أصل عدم الدليل دليل العدم

مفاد هذه القاعدة أنّ عدم العثور على دليل في مسألةٍ ما موضع ابتلاء المكلّفين، دليل عدم ورود حكم يخالف الأصل فيها؛ لأنّ مقتضى حكمة الشارع وكونه في مقام بيان الأحكام للمكلّفين يقتضي ورود الخطاب تلو الخطاب فيما يتعلّق بالمسائل التي هي عموم ابتلاء عموم المكلّفين، بحيث تتغلّب على دواعي اختفاء ذلك الخطاب الصادر منه وعدم وصوله إلينا.

ومورد جريان هذا الأصل هو خصوص الأحكام التي يعمّ الابتلاء بها؛ لأنّ عدم وصول الدليل في مثله دليل على انتفائه واقعاً، وهذا لا ينطبق على الأحكام التي لا يعمّ الابتلاء بها، فإنّ عدم وصول الدليل إلينا في مثلها قد لا يكون لانتفائه في الواقع، بل لعدم وصوله إلينا مع صدوره واقعاً، لكن لا بدرجة تتغلّب على دواعي اختفائه وعدم وصوله إلينا.

(ذكرى الشيعة ١: ٢٥٦، الحدائق الناضرة ١: ١٥٥، جامعة الأُصول: ٢٥٢، المحصول ٦: ١٦٨)

أصل نفي اشتغال الذمّة بحقوق الناس

(ر: أصالة براءة الذّمة من حقوق النّاس حتّى يثبت شغلها)

الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته

وقد يصطلح عليها بأصالة عدم تقدّم الحادث، أو الأصل في كلّ حادث تقديره بأقرب زمن، أو أصالة تأخّر الحادث.

ومفاد هذه القاعدة أنّ ما يتردّد في حدوثه في وقت سابق أو الآن، فإنّه يحمل على وقوعه في أقرب وقت للحاضر، كما لو وقعت نجاسة في الماء الذي تطهّرنا منه، ولم نعلم أنّها وقعت قبل الاستعمال أو بعده، فيمكن إضافة الحادث وهو النجاسة إلى أقرب أوقاته، وهو بعد الاستعمال، فنحكم بالطهارة خلال المدّة التي استعملنا فيها الماء قبل رؤية النجاسة. كذلك لو علم حدوث عيب في المبيع لكن لم يعلم كونه قبل البيع أو قبل القبض بعد البيع حتّى يكون مضموناً على البائع أو موجباً للخيار، أو بعدهما فلا يكون موجباً لهما، مقتضى أصالة تأخّر الحادث هو الحدوث بعد القبض أو البيع فيكون العقد لازماً ولا موجب للفسخ.

ومورد جريان القاعدة ما إذا كان الحدوث متّفقاً عليه، وإنّما وقع الاختلاف في تاريخ حدوثه وأنّه السبت أم الجمعة مثلاً، فإنّ مقتضى أصالة تأخّر الحادث هو حدوثه يوم السبت، فتترتّب عليه أحكامه من هذا اليوم. أمّا إذا كان الحدوث غير متّفق عليه بأن كان الاختلاف في أصل حدوث الشيء فلا معنى لأصالة تأخّره.

وهناك تفسيران لأصالة تأخّر الحادث:

الأوّل: أصالة تأخّر الحادث بالنسبة إلى العدم الأوّلي المعلوم إلى وجود ذلك الحادث، كما لو علمنا بوقوع النجاسة في الماء، لكن شككنا هل أنّ ذلك كان في يوم السبت أو الجمعة، فبمقتضى أصالة تأخّر الحادث يحكم بحصوله يوم السبت؛ لأنّ حدوثه في يوم الجمعة مشكوك بخلاف حدوثه يوم السبت.

وهذا المعنى للتأخّر لا يستلزم وجود تقدّم لحادث آخر حتّى يثبت من تأخّره تقدّم الحادث الآخر، بل هذا المعنى للتأخّر لا يثبت إلا حكم نفسه.

الثاني: أصالة عدم تقدّم الحادث عند ملاحظة حادثين بالنسبة إلى الآخر، أي التأخّر الإضافي، فلو حكمنا بتأخّر حادث لزم أن نحكم بتقدّم الحادث الآخر، وهذه خارجة عن وظيفة الأصل؛ لأنّه لازم عقلي

وليس بشرعي، والأُصول لا تثبت لوازمها العقليّة كما هو مقرّر في الأصل المثبت.

(جامعة الأُصول: ٢٤٥، المنثور في القواعد ١: ٨٤، العناوين ١: ٩٢، ٩٧، الوافية: ١٧٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٦٤، شرح القواعد الفقهيّة: ١٢٥)

الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر

الأصل في الشريعة اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، فإنّ شأن الشريعة تقديم الغالب في الطهارة وتقديم الصحّة في العقود ومنع شهادة الأعداء والخصوم؛ لأنّ الغالب منهم الحيف.

لكنّ الشارع قد يخرج عن الأصل المذكور ويلغي الغالب ويعتبر النادر توسعة منه على الأُمّة ومنعاً للعسر والحرج، كما في طين الطريق فإنّ الغالب فيه وقوع النّجاسة، لكنّ الشارع ألغى الغالب ووضع له أصل الطهارة توسعة على الأُمّة ورفع الحرج عنهم، وكذلك الحال في ثياب الصبيان وأوانيهم وثياب الكفّار، بل كلّ ما يتناولونه بأيديهم من المأكولات والمشروبات.

(الفروق ٤: ١٠٤، رسائل الميرزا القمّي ١: ٢٩٤)

الأصل أنّ كلّ أحد لا يملك إجبار غيره

مفاد هذا الأصل نفي سلطنة شخص على آخر في أمواله وتصرّفاته؛ لأنّ الإجبار يحتاج إلى دليل يشرّعه، والأصل عدمه حتّى يثبت، والأصل عدم ولاية أحد على غيره.

نعم، استثنوا من ذلك إجبار السيّد رقيقه على النكاح، وإجبار الأب والجدّ الصغيرة والمجنونة، والصغير مطلقاً والمجنون الكبير إذا كان النكاح بصلاحه.

(القواعد والفوائد ١: ٣٥٦، جامعة الأُصول: ٢٧٦)

الأصل أنّ النيّة فعل المكلّف ولا أثر لنيّة غيره

مفاد هذه القاعدة أنّ الإتيان بالنيّة لا يصحّ إلا من قبل صاحب العمل المنوي، ولا يجوز لغيره أن يتولاها، فمن يأت بالصلاة أو الصوم أو الحج وغيرها من العبادات المشروطة بالنيّة لا بدّ له أن ينوي بنفسه ولا ينوي غيره عنه؛ لأنّ النيّة التي اعتبرها الشارع هي القصد مع القربة، ولا معنى لقصد شخص لشخص آخر، وهذا معنى قطعي وأمر جزمي، فالامتثال العرفي إنّما يحصل إذا حصلت النيّة من المكلّف دون غيره.

نعم، هناك بعض الفروض تجوز فيها النيّة عن الغير كالولي يحجّ عن الصبي أو المجنون، فإنّه يتولّى عنه النيّة، وكأخذ الإمام الزكاة قهراً من الممتنع، وأخذ المال من المماطل قهراً.

(القواعد والفوائد ١: ١٢٢، مفتاح الكرامة ٢: ٣٥٥، جامعة الأُصول: ٢٧١)

الأصل أن يغسّل الرجل مثله والمرأة مثلها

مفاد هذا الأصل أنّه تشترط المماثلة بين الغاسل والمغسول في الذكورة والأُنوثة مع الاختيار، فيجب أن يغسّل كلّ من المرأة والرجل مثله، فالرجل يغسّله الرجل، والمرأة تغسلّها المرأة.

نعم، يستثنى من ذلك من ينتسب إلى الميّت بأحد الأسباب التالية: الزوجيّة والمحرميّة والملك، فهؤلاء أولى من غيرهم وإن اختلفوا بالذكورة والأُنوثة، فالزوج أولى بالزوجة، والرحم أولى برحمه، والمولى أولى بمملوكه.

(كشف الالتباس ١: ٢٧٤، نهاية الإحكام ٢: ٢٢٩، روض الجنان ١: ٢٦١)

الأصل الأوّلي في العبادات والمعاملات الفساد

مفاد هذه القاعدة أنّ الأحكام الشرعيّة من عبادات ومعاملات موقوفة على تشريع من الشارع؛ لأنّ تشريع الأحكام من وظيفة الشارع، ولا يجوز لأحد أن يشرّع حكماً من عنده، بل لا بدّ من إسناد ذلك إلى الشارع نفسه، ولا فرق في ذلك في أصل مشروعيّتها وكيفيّتها وشرائطها، فكلّ عبادة ومعاملة إذا لم يثبت اتّصالها إلى الشارع ولو عن طريق السيرة المتّصلة بعصر المعصوم، فهي فاسدة ولا يترتّب عليها أثرها.

والأصل في هذه القاعدة النظر إلى الشريعة باعتبار أنّها من وظائف الشارع تجاه المكلّفين، فهو الذي يشرّع الأحكام لهم طبقاً لما يعلمه من مصالح ومفاسد، فيعلم ما ينفعهم فيأمرهم به، وما يضرّهم فيناهم عنه. وهذا هو مقصودهم من كلمة (الأوّلي) باعتبار أنّ المعاملة الجارية بين طرفين يترتّب عليها أثرها من نقل وانتقال، فإذا لم نقطع بمشروعيّتها فإنّ الأصل الأوّلي عدم حصول الانتقال وبقاء كلّ مال على ملك صاحبه.

وهذا لا ينافي قولهم بـ (أصالة الصحّة في المعاملات)؛ لأنّ الأدلّة العامة الدالّة على الصحّة كقوله تعالى: ﴿... **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ...﴾، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤمنون

عند شروطهم» وغيرها من الأدلّة التي تقام على أصالة الصحّة؛ لأنّها جميعاً أدلّة شرعيّة دلّت على الصحّة في مشكوك الصحّة وفي العقود المستحدثة، ولولاها لبقينا على الأصل الأوّلي في المعاملات، وهو الفساد، ولذا يمكن تسمية هذا الأصل بالأصل الثانوي؛ لأنّه خرج عن حكم الأوّلي إلى حكم آخر ثانوي، وهو الصحّة الثابتة بالعمومات في كلّ ما يصدق عليه اسم العقد، بشرط أن يكون موافقاً للشروط العامّة التي يتضمّنها كلّ عقد من عدم احتوائه على الربا أو الغرر أو الجهالة ونحو ذلك، كما تقدّم في أصالة الصحّة في العقود والإيقاعات.

(العناوين ٢: ٨، الرسائل الفقهيّة للبهبهاني: ٢٩٧، مناط الأحكام: ٢٦٤، مشارق الأحكام: ١٣)

الأصل الأوّلي في كلّ ما يمكن أكله وشربه الحل

مفاد هذه القاعدة أنّ الأصل في كلّ ما يمكن أكله وشربه من المطعومات هو الحلّية وجواز الأكل والشرب ما لم يكن مضرّاً أو مستخبثاً أو دلّ الدليل الشرعي الخاص على حرمته، وما عدا ذلك فإنّ الأصل فيه هو الحلّية.

ومجرى هذا الأصل هو الشبهات الحكميّة فيما لو شكّ في حلّية ما يمكن أكله وشربه، وليس بناظر إلى الشبهات الموضوعيّة فيما لو اختلط المحلّل بالمحرَّم.

ويمكن الإشكال على هذه القاعدة بأنّ الخارج منها أكثر من الباقي؛ وذلك للأُصول الموضوعيّة الحاكمة على الأصل المذكور، فلا تكون قاعدة أغلبيّة، بل الخارج منها أكثر من الباقي، مثل ما دلّ على حرمة حيوان البحر إلا ما كان له فلس، والاستثناءات الكثيرة الواردة على حلّ حيوان البرّ، وما دلّ على حلّية الطيور بقيود محدّدة، وما دلّ على حرمة المضار، وما دلّ على حرمة الخبائث، وحرمة الأعيان النجسة والمتنجّسة. فلا يمكن على مبنى فقهاء الإماميّة التمسّك بالقاعدة في الموارد التي يشكّ فيها؛ وذلك لأنّ التخصيصات الواردة عليها أفقدتها صفة العموم، وفي كلّ مورد يشكّ فيه، يرجع فيه إلى الأدلّة والقواعد الخاصّة في ذلك، ويقتصر جريان القاعدة على الموارد التي تكون خارج تلك التخصيصات والأُصول الموضوعيّة الحاكمة في ذلك.

نعم: هـذه القاعـدة تصحّ على مبنى فقهاء أهل السنّة الذين يتوسّعون في حلّية حيوان البرّ والبحر، فإنّه بالإمكان التمسّك بهذه القاعدة في كلّ مورد يشكّ فيه بجواز الأكل وعدمه.

(مجمع الفائدة والبرهان ١١: ١٥٦، مستند الشيعة ١٥: ٩، جواهر الكلام ٣٦: ٢٣٦، كشّاف القناع ٦: ٢٣٩)

الأصل براءة الذمّة

(ر: أصالة البراءة)

الأصل بقاء ما كان على ما كان

مفاد هذه القاعدة أنّه إذا شكّ في بقاء شيء نحكم ببقائه على حالته السابقة المعهودة واستمرارها؛ لأنّها الأصل، والحكم بخلاف حالته السابقة يحتاج إلى دليل يثبت ذلك، ومع عدم وجود الدليل يبقى الشيء على حالته السابقة. كما إذا ادّعت الزوجة على زوجها عدم وصول النفقة المقدّرة إليها، فالقول قولها؛ لأنّ الأصل بقاؤها بعد إن كانت ثابتة في ذمّة الزوج. كذلك من تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث فهو متطهّر، ومن تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة فهو محدث؛ للرجوع إلى الحالة السابقة المتيقّنة والحادث مشكوك فيه.

وقد ذكروا أنّ هذه القاعدة ترجع إلى قاعدة: (اليقين لا يزول بالشكّ) وأنّها تطبيق لها، باعتبار أنّ الحالة السابقة متيقّنة ويشكّ في الحادث، والأصل عدمه، واليقين لا يزول بالشكّ.

(تحرير المجلّة ١: ١٣١، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٥١، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٥٧، شرح القواعد الفقهيّة: ٨٨)

الأصل تحريم الفروج بغير سبب محلِّل

مفاد هذا الأصل أنّ الفروج لا يجوز استباحتها إلا بإحراز السبب المحلِّل لها من عقد أو ملك يمين، وفي كلّ مورد يشكّ في حلّ الفرج وحرمته يجب التوقّف حتّى يحرز السبب المحلِّل له.

وقد أورد فقهاء أهل السنّة هذا الأصل بعنوان: (الأصل في الأبضاع التحريم).

وهذه القاعدة ترجع إلى قاعدة وأصالة الاحتياط في الدّماء والفروج والأموال.

(مسالك الأفهام ٨: ٢٩، مفاتيح الشرائع ٢: ٢٥٢)

الأصل جواز الانتفاع بالمتنجِّس

مفاد هذا الأصل أنّ الأعيان النجسة إذا كانت فيها منفعة محلَّلة مقصودة للعقلاء يجوز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه

الطّهارة، فيجوز الانتفاع بالدهن المتنجِّس للاستصباح به، ويجوز الانتفاع بالماء النجس لسقي الزرع ونحو ذلك من الانتفاعات.

ويترتّب على جواز الانتفاع جواز البيع؛ لأنّ ماليّة الأشياء تدور مدار الانتفاع بها وعدمه. كذلك يترتّب على ذلك أنّ كلّ ما يصحّ الانتفاع به من النجاسات- كالجرو القابل للتعليم والزيت النجس لاشتعاله تحت السماء- تصحّ الوصيّة به، وكذا الخمر المحترمة كالتي اتّخذت للتخليل لثبوت الاختصاص بها وانتقالها من يد إلى يد بالإرث.

هذا، وقد ذهب مشهور قدماء فقهاء الإماميّة إلى عدم جواز الانتفاع بالمتنجّس مطلقاً إلا ما ورد النصّ بجوازه كالاستصباح بالدهن المتنجّس تحت السماء.

(مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٣٥، المكاسب ١: ٦٥، مصباح الفقاهة ١: ٢١٢، إيضاح الفوائد ٢: ٥٠٤)

الأصل جواز الانتفاع بالنّجس

مفاد هذا الأصل أنّ الأعيان النّجسة يجوز الانتفاع بها لغير الجهة المحرّمة إذا كانت فيها منفعة مقصودة للعقلاء، فيجوز على هذا اقتناء الخمر للتخليل والعذرة للتسميد، والاستقاء بجلد الميتة ونحو ذلك من المنافع التي لا يشترط فيها الطّهارة.

وقد خالف القدماء في هذا الأصل وقالوا: لا يجوز الانتفاع بشيء من النّجس.

(مصباح الفقاهة ١: ٢٢٦، مفتاح الكرامة ١٢: ٤٢، النهاية: ٣٦٤، مستند الشيعة ١٤: ٨٣)

الأصل حرمة أكل مال الغير المحترم

مفاد هذه القاعدة هو حرمة التعدّي على مال الغير المحترم، سواء كان هذا الغير مسلماً أو كافراً محفوظاً في ماله، ويترتّب على ذلك وجوب ضمان المال بالمثل أو القيمة. والمراد بالأكل مطلق تناول الشيء وإبقاؤه تحت يده وتصرّفه والحيلولة بينه وبين مالكه.

والمراد بالمال هو ما يشمل الأعيان والمنافع والحقوق، فحرمة المال تشمل الأعيان والمنافع. وخالف الأحناف فخصّصوا الأموال بالأعيان وأخرجوا المنافع.

(الحدائق الناضرة ٢١: ٣٣١، كشف الغطاء ١: ٢٠٨، مستند الشيعة ١٥: ١٨، مجامع الحقائق: ٣٧٠)

الأصل عدم إجزاء كلّ من الواجب والندب عن الآخر

مفاد هذه الأصل هو عدم إجزاء كلّ من الواجب والندب عن الآخر في مقام

الامتثال؛ لاختلافهما ماهيّة؛ لأنّ الواجب في فعله مصلحة وفي تركه مفسدة، بخلاف المندوب فإنّه لا توجد في تركه مفسدة، ولأنّ نيّة أحدهما تختلف عن نيّة الآخر، ولا بدّ من التمييز بينهما في النيّة.

وهذا الأصل بناءً منهم على اعتبار نيّة الوجه في العبادات. وهذا ما لم يلتزم به أكثر الفقهاء.

(القواعد والفوائد ١: ٨٣، جامعة الأُصول: ٢٦٦)

الأصل عدم تحمّل الإنسان عن غيره ما لم يأذن له فيه

مفاد هذا الأصل أنّ التكاليف الشرعيّة الموجّهة إلى المكلّف لا يتحمّلها عنه غيره، بحيث يحصّل ثوابها له، أو يسقط العذاب المترتّب على تركها عنه في العبادات، أو براءة الذمّة في الماليّات.

نعم، اُستثني من ذلك تحمّل الولي عن الميّت قضاء الصلاة والصيام والاعتكاف، وتحمّل الإمام القراءة عن المأموم، وتحمّل الوليّ الزكاة عن زوجته وعياله واجبي النفقة عليه، وغير ذلك ممّا ثبت بالدليل.

كذلك مقتضى الأصل عدم تحمّل العاقلة الدّية، إلا في المتيقّن وهو الجناية على الحي.

(القواعد والفوائد ١: ٣٥٣، جامعة الأُصول: ٢٧٩، مهذّب الأحكام ٢٩: ٣٣٢)

الأصل عدم التسلّط على مال الغير بدون إذنه

مفاد هذا الأصل أنّه لا يتسلّط أحد على مال غيره إلا بسبب شرعي موجّه، فإنّ لنقل الملك أسباباً، ولا بدّ من إحراز أحدها للتسلّط على مال غيره، إمّا بإرث أو عقد أو هبة أو شفعة، ونحو ذلك من الأسباب.

والتسلّط على مال الغير إمّا بضمّه إلى ملكه، أو إجبار المالك على بيع ماله له، كما في الشفعة في غير ما نصّ على ثبوتها فيه، أو إجارته ونحو ذلك من أنواع التسلّط.

فلا يجوز ضمّ مال الغير إلى ماله، ولا يجوز إجبار المالك على بيع ماله له فيما لم يثبت له حقّ الشفعة فيه، كما في الأموال غير المنقولة، ولا يجوز للملتقط بيع اللقطة من دون إذن مالكها أو الحاكم الشرعي.

وذكر بعض الفقهاء أسباباً للتسلّط على ملك الغير بدون رضاه مستثناة من الأصل المذكور، كالشفعة، والمقاصّة للمماطل، والرجوع في العين للمفلَّس، وبيع الحاكم على الغريم الممتنع، والفسخ بالخيار على الأصحّ.

(مختلف الشيعة ٧: ٢٦٣، حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٦٠٢، مفتاح الكرامة ١٨: ٥٧٤، الأقطاب الفقهيّة: ٤٤)

الأصل عدم جواز التصرّف في مال الغير بغير إذنه

مفاد هذه القاعدة أنّ التصرّف بملك الغير بالانتفاع وبالحيازة لا يجوز من دون إذن من صاحبه، وفي كلّ مورد نشكّ فيه بجواز التصرّف وعدمه، فإنّ المرجع هو أصالة عدم جواز التصرّف.

نعم، يستثنى من ذلك مال اللقطة أو مال الصغير بالنسبة للولي، ومال الغائب الذي يخاف تلفه، فهنا يجوز بل قد يجب ويسقط استئذانه؛ لتعذّره.

(التنقيح الرائع ٢: ١١٤، غاية المرام ٤: ٧٠، مسالك الأفهام ٥: ١٤٣)

الأصل عدم حصول النقل والانتقال إلا بما دلّ الدليل على سببيّته

مفاد هذه القاعدة في المعاملات أنّه لو شككنا في شرطيّة شيء أو جزئيّته ولم نحرز وجوده في المعاملة، فإنّ الأصل والحالة الأوليّة عدم ترتّب الأثر المرجو منها؛ لأنّ الأصل عدم حصول ذلك، كما لو شككنا في حصول النقل والانتقال بالبيع المعاطاتي، فإنّ عدم وجود اللفظ أصلاً أو لم يكن عربيّاً يوجب الشكّ في حصول النقل والانتقال، والأصل عدمه.

(العناوين ٢: ١١٧)

الأصل عدم دخول اللغو في كلام العاقل

(ر: صون كلام العاقل عن الهذيان)

الأصل في الأبضاع التحريم

الأبضاع: جمع بضع وهو الفرج، ومفاد هذه الضابطة أنّه لا يجوز استحلال أيّ بضع إلا بإحراز السبب المحلِّل له من عقد أو ملك يمين، وإذا شكّ في السبب المحلِّل على نحو الشكّ في الحكم أو الموضوع توقّف فيه، ولذا لو تقابل في المرأة حلّ وحرمة، غلِّبت الحرمة، وهذا الضابطة من فروع أصالة الاحتياط في الدّماء والأعراض والأموال.

هذا إذا كانت الشبهة الموضوعيّة محصورة، أمّا لو كانت غير محصورة فلا يجري هذا الأصل.

وقد أورد فقهاء الإماميّة هذه القاعدة بلفظ: (الأصل تحريم الفروج بغير سبب محلِّل) وقد تقدّم.

(المنثور في القواعد ١: ٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٦٧)

الأصل في الأشياء الضارّة بالبدن الحرمة

مفاد هذه القاعدة أنّ الأشياء التي يتسبَّب تناولها أو فعلها تضرّر البدن يحرم

أكلها وشربها وفعلها، فيحرم شرب السمّ، ويحرم ضرب الجسد بما يؤدّي إلى الإدماء أو نقص في العضو أو تعطّله.

والمراد بالضّرر الموجب للتحريم، هو الهلاك وفساد المزاج والعقل والقوّة، وحصول المرض، أو الضّرر في عضو من الأعضاء.

والضّرر هو ذاك الضّرر الظاهر المحسوس الثابت عرفاً، لا الضّرر غير الظاهر، كما هو السائد اليوم من الإحصاءات التي تقوم بها المراكز الصحيّة، كالأضرار الناجمة عن التدخين أو الأضرار الناجمة عن تناول بعض الأطعمة، فإنّها لا تعدو كونها أمراضاً إحصائيّة وليست بمحسوسة.

وقد ذكر الشهيد الثاني في تعليقه على عبارة المحقّق الحلّي بحرمة السموم القاتلة: بأنّ مناط التحريم فيها هو الإضرار بالبدن أو المزاج.

وكلّ ما كان قليله وكثيره ضارّاً حرم مطلقاً، وما لم يكن كذلك قدّر تحريمه بتقدير الإضرار بحسب غلبة الظن.

(مسالك الأفهام ١٢: ٧٠، مستند الشيعة ١٥: ١٥، رياض المسائل ١٢: ٢٠٠، كفاية الأحكام ٢: ٦١٦، الشرح الكبير لابن قدامة ١١: ٦٤، مغني المحتاج ٤: ٣٠٦)

الأصل في الأعيان النجسة والمتنجّسة الحرمة

مفاد هذه القاعدة حرمة أكل أو شرب شيء من النجاسات، سواء كانت نجسة بالأصالة- مثل: عذرة ما لا يؤكل لحمه أو بوله- أو كانت نجسة بالعرض، كالماء الذي تقع فيه نجاسة، ففي كلّ موضع تثبت فيه النجاسة تثبت معه حرمة الأكل.

أمّا الانتفاع بالنجس في غير ما يشترط فيه الطهارة من الانتفاعات- كسقي الزرع، أو الاستصباح بالزيت النجس- فيأتي بيان حكمه في قاعدة: (إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه)، في بيان أنّ الجهة التي حُرِّم الله لأجلها ثمن الشيء إنّما هي الجهة المعهودة والغالبة منه، وهذا لا يمنع الاستفادة من الشيء لجهات اُخرى.

وقد تقدّم ذلك في قاعدتي: (الأصل جواز الانتفاع بالمتنجِّس) و(الأصل جواز الانتفاع بالنّجس).

(قواعد الأحكام ٣: ٣٢٩، تحرير الأحكام ٤: ٦٤٣، الروضة البهية ٧: ٣١٦، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٦: ٥٣، كشّاف القناع ٦: ٢٣٩)

الأصل في البيع الصحّة

(ر: أصالة الصحّة)

الأصل في البيع اللّزوم

(ر: أصالة اللّزوم)

الأصل في تصرّفات المسلم الصحّة

(ر: أصالة الصحّة)

الأصل في الخبائث الحرمة

الخبيث في اللغة: هو خلاف الطيّب. ومفاد القاعدة أنّ ما يستخبثه ويتنفّر منه الطبع البشري- مثل: الحشرات والديدان والقاذورات-لا يجوز أكله أو شربه شرعاً.

وبعكسه ما كان مستطاباً، فإنّ الأصل في كلّ ما يمكن أكله وشربه هو الحلّية، كما هو مقتضى القاعدة.

والملاك في تشخيص الخبيث والطيّب عرفاً هو الرجوع إلى الطبقة المتوسّطة من الناس، الذين يرجع إليهم في تحديد المفاهيم العرفيّة؛ لأنّهم خارجون عن حدّ الإفراط والتفريط، وكلّ حكم تعلّق بموضوع لم يرد من الشرع تحديد له يرجع فيه إلى المتعارف، لا إلى أهل المداقّة الذين يبتلون بالوسواس غالباً، ولا المتسامحين في ذلك؛ لعدم مبالاتهم، وإذا لم يستطع العرف في موردٍ ما تحديد كونه من الخبيث أو الطيّب، فإنّ الأصل فيه هو الإباحة والحلّية.

(مستند الشيعة ١٥: ٩، كفاية الأحكام ٢: ٦١٦، مهذّب الأحكام ٢٣: ١١٤، بدائع الصنائع ٥: ٣٥، ٣٦، المغني ١١: ٦٤، المجموع ٢: ٥٥٦)

الأصل في الخيار الفوريّة

القاعدة العامّة في العقود هي اللّزوم، واستثني من هذا اللّزوم زمن الخيارات بأنواعها، كخيار المجلس، أو خيار الشرط، أو خيار التأخير، أو الغبن، أو العيب، ونحو ذلك، ففي زمن الخيار لا معنى للزوم العقد، لكن يبقى السؤال هل أنّ الخيار الثابت في العقد يثبت على نحو الفور أم أنّه حقّ يتراخى إلى وقت غير محدد؟

وقد وردت هذه القاعدة في بعض المصادر بلفظ: (كلّ خيار ثبت بالشرع لدفع الضّرر عن المال فهو على الفور).

والمراد بالفوريّة هي الفوريّة العرفيّة، فلا تنافيها الاشتغال ببعض الأعمال الضروريّة، كالأكل والعبادة أو انتظار الصباح، ثمّ المبادرة بعد ذلك إلى الفسخ، وليس المراد بها الركض والهرولة إلى الفسخ كما صوّر ذلك بعض الفقهاء، وفي كلّ الأحوال المرجع في ذلك هو العرف.

ومورد هذا الأصل هو الخيارات غير المحدّدة بمدّة معيّنة، أمّا الخيارات المحدّدة بمكان أو زمان معيّن فلا خلاف في انتفاء الخيار بتغيّر المكان أو انقضاء وقتها، فبزوال مجلس العقد وتفرّقهما وانقضاء الثلاثة أيام في خيار الحيوان، وانتهاء المدّة في خيار الشرط، ينتهي أمد الخيار، ولا معنى للفورية والتراخي فيه، وإنّما الكلام في مثل ظهور العيب أو الغبن أو تخلّف الوصف أو انتهاء مدّة التربص في خيار التأخير ونحو ذلك، فهل أنّ الخيار في مثل ذلك يثبت على الفور أو التراخي؟

(الأشباه والنظائر للسبكي ١: ٢٨٣، تذكرة الفقهاء ١١: ١٢١، تحرير المجلّة ١: ٢٤١)

الأصل في الصفات العارضة العدم

مفاد هذه القاعدة أنّ الصفات العارضة على الشيء، ولم تكن ملازمة للموجود بطبعه وحالته الأوليّة عند الشكّ في وجودها، فإنّ الأصل فيها العدم؛ لأنّها عارضة ويحتاج إثبات وجودها إلى دليل يثبت ذلك، كما لو شكّ في تحقّق الرضاع الموجب لانتشار الحرمة، فإنّ الأصل عدمه ما لم نحرز تحقّقه، أو ادّعى عامل المضاربة عدم الربح، فيصدّق قوله؛ لأنّ الأصل عدم الربح.

وأساس هذا الأصل هو أنّ الوجود أمر حادث، ولا بدّ من استناده إلى سبب اقتضى حدوثه وخروجه من العدم، فإذا شككنا في حدوثه، فإنّ مقتضى الأصل عقلاً وعرفاً هو العدم حتّى يثبت الحدوث.

ويشترط في جريان أصل العدم أن لا يكون الظاهر خلاف الأصل، وإلا فلو كان الظاهر خلاف الأصل يترك الأصل ويعمل بالظاهر، كما لو ادّعت زوجة العنّين عدم الدخول وادّعى الزوج الدخول، ولمّا استخبر القاضي عن حالها وجدها ثيّباً، فإنّ مقتضى الثيبوبة هو الدخول، وهو موافق للظاهر، ولا يؤخذ بقولها وإن كان موافقاً لأصل العدم.

(شرح القواعد الفقهيّة: ١١٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٦٣، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٥٧)

الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها

مفاد هذه القاعدة أنّه يؤخذ بقول صاحب العقد الذي يدّعي ملكيته للعين التي يريد بيعها أو هبتها أو إجارتها، ونحو ذلك من المعاملات، أو الذي يدّعي أنّ له سلطة إجراء العقد في ذلك، كالوكيل أو

الولي، وذلك بناءً وأخذاً للأُمور على ظاهرها، فإنّ ظاهر الحال أنّ كلّ من يقدم على معاملة يكون مالكاً، وله سلطة إجراء العقد عليها، فيكون للطرف الآخر الإقدام على معاملته على أساس هذا الظهور، وصرّح الفقهاء المعاصرون أنّه لا يجب السؤال عن حال المرأة التي يُراد الزواج بها في البلدة التي يشتهر نساؤها بالزنا، ولو كانت المرأة متزوّجة أو مطلّقة سابقاً وسئلت الأُولى عن طلاقها والثانية عن انقضاء عدّتها، فأجابت الأُولى أنّها خليّة عن الزوج، وأجابت الثانية أنّ عدّتها انقضت، يؤخذ بقولهما.

وجواز الإقدام حكم ظاهري يفيد جواز التعاقد ولا يثبت شيئاً آخر وراء ذلك، وإلا فلو تبيّن أنّ الأمر خلاف ظاهر الحال، بأن كان العاقد غير مالك ولا ولي ولا وكيل، وأنّ المرأة لا يصحّ الزواج بها، وأنّها في ذمّة رجل آخر، بطل العقد.

(المنثور في القواعد ١: ٨٢، تذكرة الفقهاء ٢: ٦٠١ (طبعة حجرية، أنوار الفقاهة ٥: ٢١٢، صراط النّجاة ٢: ٣٦٨، كلمة التقوى ٧: ١٨٥)

الأصل في العقود التنجيز

مفاد هذه القاعدة أنّ العقود لا تقبل التعليق ولا تصحّ إلا منجّزة؛ لأنّ التعليق مبطل لها، فلو قال: بعتك أو آجرتك إذا جاء رأس الشهر، أو إذا قدم زيد من السفر، بطل العقد، وذكر الفقهاء أنّ التعليق في العقود يقع على عدّة أنحاء، ومنع الشارع من كلّ ذلك؛ منعاً لبروز الاختلاف بين المتعاقدين، وحماية لنظام التعاقدات في المجتمع.

(أنوار الفقاهة ٥: ١٩٢، تذكرة الفقهاء ١٤: ٤٣٢، جامع المقاصد ٨: ٥٤، العناوين ٢: ١٩٢)

الأصل في العقود الجزم

مفاد هذه القاعدة أنّ الترديد في صيغ العقود مبطل لها، فلو قال: بعتك أو آجرتك هذا البيت، لم يقع كلّ منهما، وكذا لو قال: أعرتك أو وهبتك؛ لأنّ الشارع شرّع العقود ليضمن الثقة والاطمئنان لنظام التعاقدات في المجتمع، والترديد يوجب بروز الخلاف بين المتعاقدين، فمنع الشارع منه.

(أنوار الفقاهة ٥: ١٩٣)

الأصل في العقود الحلول إلا مع الشرط

مفاد هذه القاعدة أنّه إذا تمّ العقد بين المتعاقدَين وأطلقا العقد ولم يذكرا زماناً فيما يتعلّق بتسليم وتسلّم الثمن، فإنّ

مقتضى العقد هو الحلول، فإذا باع داره بمائة دينار وأطلق، أو آجرها بمبلغ، فيجب عليه أن يدفع الثمن أو مال الإجارة نقداً وإن لم يصرّح بذلك في متن العقد، وإذا أراد التأجيل وجب أن يصرّح ويشترط ذلك في متن العقد.

والأساس في هذه القاعدة هو أنّ الغرض من العقود أن يترتّب أثرها المقصود منها، ولا شكّ أنّ الأثر تقابض العوضين، وكلّما كان التقابض أسرع يكون الأثر أقوى، والغاية أن يحصل التقابض عاجلاً، وعند الإطلاق يكون ذلك في الأغلب مقصود الناس فيحمل عليه.

لكنّ اشتراط التأجيل إنّما يصحّ في غير الربويّات، أمّا في الأجناس الربويّة فلا يصحّ تأجيل التقابض فيها، فلو باعه منّاً من حنطة بمثلها إلى شهر أو سنة بطل البيع؛ لأنّه يجب فيها البيع يداً بيد، وكذا الصرف؛ لاشتراط التقابض في المجلس.

(القواعد والفوائد ٢: ٢٦١، جامعة الأُصول: ٢٧٣، أنوار الفقاهة ٥: ١٩٢، تحرير المجلّة ١: ٢٠٦)

الأصل في العقود الصحّة

(ر: أصالة الصحّة في العقود)

الأصل في العقود اللّزوم

(ر: أصالة اللّزوم في المعاملات)

الأصل في عقود المجّانيات هو الجواز إلا ما أخرجه الدّليل

المراد بعقود المجّانيات: هي العقود التبرّعية التي لا يحصل للموجب فيها مقابل ما دفعه، كالهبة والعارية والوديعة والوكالة، فيجوز الرجوع في هذه العقود؛ لأنّها التزام من طرف واحد وتبرّع محض، ويجوز الرجوع في ذلك، وما ينعقد بإرادة واحدة يجوز حلّه بها، بخلاف ما ينعقد بإرادتين في العقود، فإنّه لا يحلّ إلا بهما، ولا يجوز الانفراد بالفسخ.

(تحرير المجلّة ٣: ٧٧)

الأصل في عقود المعاوضات المبنيّة على التغابن هو اللّزوم

المراد بعقود المعاوضات: هي التي يبغي فيها كلّ من المتعاوضين غلبة صاحبه والربح عليه، كالبيع والإجارة ونحوهما، ومفاد هذه القاعدة أنّ عقود المعاوضات المبنيّة على التغابن الأصل فيها اللّزوم؛ لأنّ طبيعة عقود المعاوضات أنّها تتقوّم بطرفين وتنعقد بإرادتين، وما

ينعقد بإرادتين لا تحلّه إرادة واحدة، ولذا كان الأصل فيها اللّزوم.

(تحرير المجلّة ٣: ٧٧)

الأصل في فعل المسلم وقوله الصحّة

(ر: أصالة الصحّة في فعل المسلم وقوله)

الأصل في كلّ حيوان ورود التذكية عليه

(ر: أصالة قبول كلّ حيوان للتذكية)

الأصل في كلّ شيء بقاؤه على ما كان

مفاد هذا الأصل أنّ الأشياء الحادثة، الأصل فيها البقاء إلى أن نعلم بارتفاع ذلك، فلو شككنا في حياة شخص غائب فإنّ الأصل البقاء حتّى نعلم بموته، وإذا كنا نعلم بطهارة مكان مّا فإنّ الأصل طهارته حتّى نعلم بتغيّره إلى النجاسة، وهكذا سائر الوجودات والحوادث. ومعنى هذه القاعدة هو (الاستصحاب)، وهو عين أصل بقاء ما كان على ما كان.

(مختلف الشيعة ١: ٢٦١، التنقيح الرائع ١: ٧، كشاف القناع ٦: ٥٠٩)

الأصل في كلّ شيء التحريم حتّى تثبت الإباحة إلا الأفعال الضروريّة

مفاد هذا الأصل أنّه لو شككنا في حلّية شيء ما أو حرمته نبني على حرمته؛ لحكم العقل بوجوب اجتناب الضّرر المظنون، والمشكوك الحرمة وإن كنّا لا نعلم حرمته لكنّا نحتمل ذلك، وذلك كاف في وجوب اجتنابه ولو احتياطاً.

وبنى على هذا الأصل بعض القدماء والأخباريين من الإماميّة، وهو على خلاف مبنى قبح العقاب بلا بيان الذي يجري أصالة البراءة في مشكوك الحرمة. وهو عين (أصالة الحظر).

(الفوائد الطوسية: ٤٣٠)

الأصل في كلّ شيء الحلّية

(ر: أصالة الإباحة)

الأصل في كلّ شيء الطهارة

(ر: أصالة الطهارة)

الأصل في كلّ شيء عدمه حتّى يثبت وجوده

مفاد هذه القاعدة أنّ الأشياء التي تكون الحالة السابقة فيها العدم، نبني على عدمها إلى أن يثبت وجودها وخروجها من حيز العدم إلى حيز الوجود، فالملكيّة ونحو ذلك الأصل فيها العدم، فمن ادّعى ملكيّة عين لا يحكم له بها إلا أن يقيم البيّنة على ذلك، ومن يدّعي على غيره ديناً لا يحكم له به إلا أن يقيم البيّنة على ذلك.

(حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ١٠٢)

الأصل في كلّ شيء لا وليّ له معيّن من الشرع أن يكون الحاكم وليّاً له

مفـاد هـذا الأصـل أنّ الأُمـور التـي لا يتولاها أحد يرجع أمر الولاية فيها إلـى الفقيه الجامع للشرائط، وقد ذكـر الفقهـاء اُموراً كثيرة يتولاها الفقيـه، مثـل: وجـوب دفع ما بقي من الزكاة في يد ابـن السـبيل بعد الوصول لبلده إلـى الفقيـه، ووجـوب دفع الزكاة إليه ابتداءً أو بعد طلبه، وولايته في مال الإمام، وميراث مـن لا وارث لـه، وولايتـه فـي إجـراء الحـدود الشـرعية، والقضاء بين الناس، وأداء ديـن الممتنـع، وبيع الوقف مع الحاجـة لبيعـه، والحجـر على السفيه والمفلَّس ورفع الحجر عنهما، وإجبار الممتنـع علـى أداء النفقـة فـيمن يجب الإنفاق عليه، ونحو ذلك من الأُمور الكثيرة المنتشرة في الأبواب الفقهيّة.

وقد بحث الفقهاء في عموم ولاية الفقيه وفـي أنّهـا هـل تخـتصّ بالمـذكورات أم تشمل جميـع مـا كـان للنبـي صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام عليه السلام الولاية لهمـا فيـه، وكـلّ فعـل تعلّق بأُمور العباد في دينهم أو دنياهم لا بدّ من الإتيان به ولا مفرّ عنه عقلاً أو عادةً؟

(العناوين ٢: ٥٦٢، عوائد الأيام: ٥٢٩، النور الساطع ١: ٣٩٣)

الأصل في كلّ شيء مردّد بين صحيح نافع وفاسد غير نافع الصحّة

(ر: أصالة الصحّة)

الأصل في كلّ شيء الوجوب حتّى يثبت عدمه

مفاد هذا الأصـل أنّـه إذا شـككنا فـي وجوب شيء وعدم وجوبه، فـإنّ الأصـل هو الوجوب، وهذا الأصل بناء على مبنـى حقّ الطاعة، على خلاف مبنى قبح العقاب بلا بيان الذي تجري فيه أصالة البراءة.

وقد التزم بعض القدماء بهـذا الأصـل، ورفضه مجتهدوا الإماميّة وأخباريّوهم.

(الفوائد الطوسية: ٤٣٠)

الأصل في كلام العاقل أن يكون مفيداً

(ر: صون كلام العاقل عن الهذيان)

الأصل في الكلام الحقيقة

مفاد هذه القاعدة أنّه إذا تـردّد الكـلام بين حمله على معنـاه الحقيقـي أو معنـى مجازي له علاقة بالمعنى الحقيقي، وجب حمله على معناه الحقيقي؛ لأنّه الأصل في الكلام، والحمل على المجاز يحتـاج إلـى قرينة توجب انصراف المعنى إليه.

والحقيقة: هي كلّ معنى وضع له اللفظ، في قبال المجاز، وهو كلّ معنى آخر لم يوضع له اللفظ ويوجد بينه وبين المعنى الحقيقي علاقة تسوّغ للمتكلّم أن يقصده، اعتماداً على قرينة تدلّ على أنّه أراده دون المعنى الحقيقي.

ومعنى القاعدة أنّ المتكلّم- سواء كان شارعاً أو عاقداً أو موصياً أو مقرّاً بدين أو جناية وغيرهم- يجب حمل كلامه على معناه الحقيقي، وترتيب الآثار الشرعيّة العرفيّة عليه عند عدم القرائن التي توجب الانصراف إلى المعنى المجازي، فلو قال: وهبتك هذا الشيء، حمل كلامه على الهبة، ولو ادّعى أنّه قصد البيع وطالب بالثمن، لم يقبل منه.

وللحقيقة ثلاثة أنواع:

الأوّل: الحقيقة اللغويّة: وهي التي وضعت لغة لمعنى معيّن، كالأسد للحيوان المفترس، ولفظ (بعتُ) لمبادلة مال بمال.

الثاني: الحقيقة الشرعيّة: وهي التي وضعت باصطلاح الشارع لمعنى معيّن، وهو في الغالب يكون أخص من المعنى اللغوي، كلفظ الصلاة والصوم، وتسمّى بالمنقول الشرعي؛ باعتبار أنّها نقلت من المعنى اللغوي إلى معنى اصطلاحي جديد بواسطة الشارع.

الثالث: الحقيقة العرفيّة: وهي التي وضعت لمعنى معيّن باصطلاح العرف، مثل لفظ الدابّة التي وضعت في العرف لذوات الأربع بعدما كانت لغة لكلّ ما يدبّ على الأرض، وتسمّى بالمنقول العرفي. والغالب فيها أنّها توضع بالوضع التعييني بواسطة تكرّر الاستعمال إلى أن يُهجر المعنى اللغوي كاملاً.

والحقيقة الشرعيّة مقدّمة على غيرها، فلفظ الصلاة والصوم يحملان على معناهما عند الشارع، لا على معناهما اللغوي؛ وذلك لتحقّق النقل إلى المعنى الشرعي، والحقيقة العرفيّة تقدّم على الحقيقة اللغويّة فيحمل لفظ الدابّة والغائط على معناهما العرفي وهو ذوات الأربع، والحدث المخصوص، لا على معناهما اللغوي، وهو كلّ ما يدبّ على الأرض، والمنخفض من الأرض.

(تحرير المجلّة ١: ١٣٥، أنيس المجتهدين ١: ٥١، ٦٧، ٢٦١، ٢٦٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٦٣، المدخل الفقهي العام ٢: ١٠٠٣)

الأصل في الماء الإباحة

مفاد هذه القاعدة أنّ المياه لكلّ الناس ينتفعوا بها في شربهم وسقي دوابّهم

وزروعهم ونحو ذلك، ولا يجوز لأحد أن يستولي على ماء النهر وغيره بمقدار يزيد عن حاجته، وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «الناس شركاء في ثلاث: النار والماء والكلأ». نعم، يجوز تملّك الماء بواسطة الإحراز والاستنباط من بئر أو عين والإجراء من نهر مباح، وقد بحث الفقهاء في الأخيرين في كمّية المقدار الذي يتملّكه حافر البئر أو مجري النهر، فهل هو بمقدار ما يحتاجه في الشرب والسقي ونحو ذلك، أم أنّه ملك له مطلقاً ولا يتقيّد بالحاجة؟

(غاية المرام ٤: ١٣٧، مفتاح الكرامة ١٩: ١٥٦، المجموع ١١: ٢٨٨، المبسوط للسرخسي ١٦: ٣٣، بدائع الصنائع ٦: ١٩٣)

الأصل في المسلم العدالة

(ر: أصالة العدالة في المسلم)

الأصل في نافلة كلّ عبادة أن تكون كفريضتها في الأحكام

مفاد هذه القاعدة أنّ الأحكام الواردة في خصوص الفريضة من العبادة -كالجزئيّة والشرطيّة والصحّة والبطلان وغير ذلك- تجري في نافلة تلك العبادة. وخطابات الشارع وإن تضمّنت بيان أحكام الفريضة إلا أنّه يمكن تسرية تلك الأحكام إلى نافلة تلك الفريضة إلا ما دلّ الدليل على اختصاصه بأحدهما، لأنّ الغالب اتّحاد المندوب والواجب في الأحكام، وإذا شكّ في مندوب مّا، فإنّ مقتضى الاستقراء إلحاق حكم المندوب بالفرض إلحاقاً له بالأعمّ الأغلب.

ويستثنى من هذه القاعدة ما دلّ على أنّه لا سهو ولا شكّ في النافلة، وما دلّ على جواز صلاة النافلة على الراحلة، وما دلّ على عدم مشروعيّة صلاة الجماعة في النافلة إلا صلاة الاستسقاء، وما أصله فرض كالإعادة والعيدين.

(العناوين ١: ٤١١، مستقصى مدارك القواعد: ١٢٩، خزائن الأحكام: ١٢٠)

الأصل في نواقل الأعيان البيع

مفاد هذه القاعدة إذا شككنا في العقد الحاصل بين المتعاقدين هل هو صلح أو هبة أو بيع، فالغالب والراجح كونه بيعاً، وقد يقال: إنّ الأُصول في ذلك متعارضة وليس إلا القرعة، أو يحكم بأصل النقل دون الحكم بنوع الناقل، فلا يمكن الحكم بتحقّق أصل البيع.

(أنوار الفقاهة ٥: ٢٠١)

الأصل في هيئات المستحبّ أن تكون مستحبّة

مفاد هذا الأصل أنّ هيئة المستحبّ وترتيب أجزائه مستحبّة أيضاً كأصل المستحبّ، ويمتنع أن تكون هيئة المستحبّ واجبة؛ لامتناع زيادة الوصف على الأصل؛ لأنّ الهيئة وصف لذيها وفرع عليه، والفرع لا يزيد على الأصل.

لكن ذكر حبيب الله الكاشاني على هذا الأصل أنّ إتيان المستحبّ على خلاف هيئته الثابتة من الشرع بدعة محرّمة، فلا مناص من القول بوجوب هيئته.

(القواعد والفوائد ٢: ٣٠٣، جامعة الأُصول: ٢٧٩، مستقصى مدارك القواعد: ١٣٠)

الأصل قصر الحكم على مدلول اللفظ وأنّه لا يسري إلى غيره

مفاد هذا الأصل أنّ القاعدة في الأحكام الشرعيّة أنّها تتبع اللفظ ولا تتعدّى ذلك.

نعم، قد يتعدّى الشارع في بعض المواضع، كما في سراية العتق من الجزء إلى الكلّ تغليباً، لجانب الحرّية، وفي مواضع أُخرى كالعتق في الأشقاص لا في الأشخاص، إلا على مذهب الشيخ في السراية إلى الحمل، والعفو عن بعض الشقص في الشفعة على احتمال، وعن بعض القصاص في النفس على وجه، والسراية في نيّة الصوم إلى أوّل النهار. ويحتمل سراية ثواب الوضوء إلى المضمضة والاستنشاق إذا نوى عند غسل الوجه؛ لأنّه يعدّ وضوءً واحداً.

(الأقطاب الفقهيّة: ٥٨، القواعد والفوائد ١: ٣٢٣، جامعة الأُصول: ٢٧٧)

الأصل كون كلّ زيادة ونقيصة في العبادة مبطلاً لها

(ر: بطلان العبادة بكلّ زيادة ونقيصة)

الأصل مع كلّ فرع له واحد

مفاد هذه الضابطة أنّ مادة الشيء مع مشتقّاتها تعامل معاملة الشيء الواحد في عدم جواز بيعه بجنسه متفاضلاً، وذلك كاللّبن الحليب مع الزبد والسمن والمخيض واللبأ والشيراز (اللبن الرائب) والأقط والمصل (ما سال من الأقط إذا طبخ) والجبن والترجين (ما فسد من اللبن عند طبخه) والكشك والكامخ، والسمسم مع الشيرج والكسب والراشي، وبزر الكتّان مع حبّه، والحنطة مع الدقيق والخبز على اختلاف أصنافه من الرقاق

والفرن وغيرهما ومع الهريسة، والشعير مع السويق، والتمر مع السيلان والدبس والخلّ منه والعصير منه، والعنب مع دبسه وخلّه، والعسل مع خلّه، والزيت مع الزيتون، وغير ذلك، عند علمائنا أجمع، فلا يجوز التفاضل بين اللبن والزبد والسمن والمخيض واللبأ والأقط وغير ذلك ممّا تقدّم، بل يجب التماثل نقداً، ولا يجوز نسيئةً لا متماثلاً ولا متفاضلاً. ولا فرق في ذلك بين أن يباع الأصل مع فرعه، أو بعض فروعه مع البعض.

ومنع الشافعي من بيع الزبد والسمن باللّبن متساوياً نقداً؛ لأنّهما مستخرجان من اللّبن، ولا يجوز عنده بيع ما استخرج من شيء بأصله، كما لا يجوز بيع الشيرج بالسمسم، والزيت بالزيتون.

(تذكرة الفقهاء ١٠: ١٦٣، ١٧٠، مفتاح الكرامة ١٤: ٤٣، جواهر الكلام ٢٣: ٣٤٨، روضة الطالبين ٣: ٥٨، المغني ٤: ١٣٩)

الأصل وجوب استحضار النيّة فعلاً في كلّ جزء من أجزاء العبادة

مفاد هذه الأصل وجوب النيّة عند كلّ جزء من أجزاء العبادة كما يجب في الكلّ؛ لأنّ الدليل الدالّ على الكلّ يشمل الأجزاء، لكن لمّا كان ذلك متعذّراً أو متعسّراً اكتفى الشارع بالاستمرار الحكمي الحاصل بنيّة واحدة للكلّ.

(القواعد والفوائد ١: ٩٣، جامعة الأُصول: ٢٧٨)

الاضطرار لا يبطل حقّ الغير

مفاد هذه القاعدة أنّ الضرورات تقدّر بقدرها، فإذا اضطرّ الإنسان إلى أكل مال الغير نتيجة مجاعة ألمّت به وتوقّفت حياته عليه، جاز له تناوله وإن لم يأذن له بذلك مالكه؛ لقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، لكن هذا لا يعني سقوط الضمان عنه؛ لأنّه لم يضطرّ إليه، فلا تشمله قاعدة الاضطرار، وتبقى قاعدة: (من أتلف مال غيره فهو له ضامن) محكّمة في المقام وتترتّب عليها آثارها من الضمان وغيره، فالضرورة ترفع الإثم فقط، ولا ترفع ضمان المثل أو القيمة.

هذا، وذهب الشافعي وغيره إلى أنّ الإذن الشرعي ينافي الضمان.

(تحرير المجلّة ١: ١٥٢، القواعد العامة في الفقه المقارن: ١٢٧، منافع الدقائق: ٣١٢، فقه السنّة ٣: ٢٩٤، اعلام الموقّعين ٣: ١١، الفروق ١: ١٩٦)

الإعانة على الطاعة طاعة

مفاد هذه القاعدة أنّ إعانة المطيع في طاعته لله تعالى من الطاعات، قال الله

تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾، فتستحبّ الإعانة على كلّ أمر فيه طاعة وقربة إلى الله تعالى، وذكر الفقهاء أمثلة ذلك بقبول عارية المؤمن وأمانته، وكذلك تستحبّ إعارة الثوب لمن لم يجد ثوباً للصلاة.

ويترتّب على ذلك أنّ كلّ عمل مستحبّ لشخص إذا توقّف على شخص آخر يستحبّ له القبول، فتستحبّ إجابة المؤمن لمؤدبة طعام، وتستحب قبول هديّته، لما في ذلك من المعاونة على الطاعة، لتوقّف طاعة المؤمن على إجابة وقبول الشخص الآخر.

(القواعد والفوائد ١: ٩٨، العناوين ١: ٥٦٤، مهذّب الأحكام ١: ٧١)

الإعانة على المعصية معصية

(ر: حرمة الإعانة على الإثم والعدوان)

اعتبار القصد في كلّ فعل تعلّق به حكم شرعي

مفاد هذه الضابطة أنّ الأفعال لا بدّ فيها من قصد حتّى يتعلّق بها حكم شرعي، خصوصاً في العبادات، فإنّها لا توصف بعناوينها الشرعيّة من صلاة أو صيام من دون الإتيان بها بقصد القربة إليه تعالى.

بل حتّى الأفعال غير العباديّة التي يترتّب عليها حكم شرعي- مثل: الحيازة والصيد ونحو ذلك- لا يمكن أن تتحقّق في الخارج إلا بالقصد إليها.

ولعلّ مفاد هذه القاعدة عين مفاد قاعدة: (الأُمور بمقاصدها).

(جواهر الكلام ٩: ١٥٥)

اعتبار المصالح ودرء المفاسد

(ر: تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد)

اعتدوا بمثل ما اعتدي عليكم

هذه القاعدة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿...فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...﴾، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا...﴾، ومفادها أنّ من يُعتدى عليه بالقتل أو الجرح أو الإتلاف يجوز له أن يقابِل ذلك بالمثل قصاصاً وتضميناً، والمثليّة في كلّ شيء، في المحلّ والمقدار، فمن تقطع يده اليمنى يقابل بها، واليسرى باليسرى، ومن يقطع منه عضو زائد يقابل بمثله، كذلك في الإتلافات المثليّة في الصورة وفي القيمة.

والأُمور التي يتصوّر فيها المقابلة بالمثل هي:

الأوّل: للقتل والجرح وقطع الأعضاء، فيجوز مقابلة ذلك بمثله وإيقاعه بالجاني، ولا خلاف في شمول القاعدة له.

الثاني: إتلاف الأموال وتفويت المنافع، وهنا يجب ضمان المال بالمثل، فإن تعذّر فالقيمة؛ لأنّ المثل مثلان، مثل من حيث الصورة، ومثل من حيث القيمة.

الثالث: ما كان من الأفعال التي لا تبلغ القتل والجرح كالضرب والوكز، أو بصاق في وجه وإظهار غضب أو السعي عليه عند ظالم. وهنا اختلف الفقهاء في وجوب القصاص أو الضمان في مثل ذلك.

الرابع: ما كان من قبيل رفع الصوت وخشونة الكلام والسبّ والشتم ونسبة المعايب إليه أو مدّ رجليه نحوه في المجلس لتحقيره وإعلاء الصوت لتفزيع النائم ونحو ذلك. وهنا اختلف الفقهاء أيضاً في وجوب القصاص أو الضمان.

وقسّم فقهاء القانون الضّرر الذي يتوجّه على الإنسان ويكون قابلاً للتعويض المادي إلى قسمين:

الأوّل: الضّرر المادي: وهو الضّرر الذي يوجب الإخلال بمصلحة ماليّة للمضرور، فالتعدّي على شخص في بدنه يخلّ بقدرته على الكسب أو يوجب خسارة ماليّة للعلاج ونحوه.

الثاني: وهو الضّرر الذي لا يصيب المضرور بماله لكن يصيب نفسيّة الإنسان ومشاعره، وهو على أربعة أنواع:

١- الضّرر الذي يصيب الجسم كالضرب الذي لا يوجب جرحاً أو تشويهاً، فإنّه قد يوجب أذى نفسيّاً يفوق ضرره المادي.

٢- الضّرر الذي يلحق الإنسان في سمعته وشرفه، كالقذف والسبّ وهتك العرض والتشهير.

٣- الضّرر الذي يصيب العاطفة والحنان كانتزاع الطفل من حضن اُمّه والاعتداء على الأولاد أو الاُمّ أو الأب أو الزوج والزوجة.

٤- الضّرر الذي ينجم عن الاعتداء على حقّ مادّي له وإن لم يتسبّب بضرر مادّي كدخول أرضه من دون إذن منه.

وفي كلّ ذلك حكموا بالتعويض المادّي على المتضرّر من ذلك، سواء في ذلك الضّرر المادّي أو الضّرر الأدبي بجميع أنواعه.

(القواعد الستّة عشر: ١٣٧، أنوار الفقاهة ٥: ١٩٠، الدّروس الشرعية ٣: ١١٣، قواعد الأحكام ٣: ٦٤٢، كشف اللثام ١١: ٢١١، المغني ٥: ٥٨١، إحياء علوم الدين ٣: ١٧٩، تكملة البحر الرائق ٣: ٩٩، الوسيط في شرح القانون المدني ١: ٨٥٥ - ٨٦٥)

الإعراض يوجب زوال الملكيّة

عرّف الإعراض بأنّه عبارة عن رفع اليد عمّا هو ملك له من غير إنشاء الإباحة فيه لغيره.

والمراد بالإعراض: مطلق ترك الملك إذا كان بقصد التنازل عنه، سواء كان اختياريّاً أو اضطراريّاً بسبب ظروف قاهرة. ولا وجه لما فصّل به بعض الفقهاء بين الترك اضطراراً وبين الإعراض اختياراً، فإنّ المدار على صدق الإعراض، وهو يصدق في الموردين، سواء كان اختياريّاً أو اضطراريّاً، كما جاء في مثال السفينة التي غرقت في البحر.

ومفاد هذه القاعدة أنّ إعراض الإنسان عن ملكه يوجب زوال ملكه عنه ويصبح المال بلا مالك، يستطيع أن يتملّكه لنفسه كلّ من وجده، كما لو ألقى متاعاً له في البحر أو فلاة مع قصده الإعراض عنه، ويختلف ذلك بحسب القرائن الدالّة عليه.

وإعراض المالك قد يستفاد من تصريحه بذلك، كأن يقول: أعرضت عن ملكي هذا أو تنازلت عنه، وقد يستفاد من القرائن الدالّة عليه، كترك الحيوان في الصحراء بلا ماء ولا كلأ.

ومورد هذه القاعدة في الأغلب هو ما لو دلّت القرائن على التنازل عن ملكه.

ولم يفصّل الفقهاء بين المال المعرَض عنه وبين اللقطة في الأحكام، فتراهم يدرجون بعض مسائل المال المعرض عنه في كتاب وبحث اللقطة، والحال أنّ أحكامهما تختلف، فحكم المال المعرَض عنه هو التملّك، وحكم اللقطة الحفظ أو دفعها إلى الحاكم الشرعي. نعم يجوز تملّك اللقطة بعد تعريفها.

والفرق بين الإعراض وبين اللقطة: أنّ الأوّل المالك أعرض عن المال بإرادته، سواء كان مختاراً في ذلك أو مضطرّاً، أمّا في الثاني فإنّ المال ضاع عنه ولذا يتوقّع أن يأتي المالك في طلبه، ولذلك ضرب له الشارع مدّة، بخلافه الإعراض فإنّه من المستبعد أن يأتي المالك في طلبه بحسب القرائن.

والإعراض يختصّ ويضاف إلى الأعيان في كلمات الفقهاء في قبال الإسقاط الذي يختصّ ويضاف إلى الحقوق.

هذا، وقد ناقش جماعة من فقهاء الإماميّة في القاعدة منكرين سببيّة الإعراض لزوال الملك؛ لأنّ زوال الملك يتوقّف على سبب، ولا يحصل ذلك بمجرّد الإرادة، والإعراض عن الملك

لم يثبت شرعاً كونه من الأسباب الناقلة للملك، بل أقصى ما يفيده الإعراض هو الإباحة، ولهم في إفادة الإباحة للملك مباني مختلفة.

كذلك آمن فقهاء القانون بأنّ الإعراض يوجب زوال الملكيّة فيما لو اُحرز أنّ صاحبها تخلّى عنها.

(تذكرة الفقهاء ١٧: ٣٠٧، جواهر الكلام ٤٠: ٤٠١، جامع الشتات ٢: ٢٠، مشارق الأحكام: ٤١٣، مهذّب الأحكام ١٩: ٢٠٩، المنثور في القواعد ١: ٩٣، الوسيط في شرح القانون المدني ٩: ١٤، ٢٥، ٢٦، ٣٥)

إعطاء المشتبه بالحرام حكم الحرام

مفاد هذه القاعدة أنّه عند اشتباه الحرام بغيره في عدد محصور، فإنّه يجب اجتناب الجميع، كما لو كان يعلم بالحرام بعينه، فلو اختلط اللّحم المذكّى بغيره وجب اجتناب الجميع.

نعم، لو كانت الشبهة في ذلك في عدد غير محصور لا يجب الاجتناب عنها.

(الحدائق الناضرة ١: ٥١٣ و٥: ٢٨٢، ٤٠٣)

إعطاء المشتبه بالنجس حكم النّجس

مفاد هذه القاعدة أنّه عند اشتباه النّجس بغيره في مكان محصور وجب تطهير الجميع، كما لو علم النجاسة في ثوبه لكن لا يعلم مكانها بالتحديد، فإنّه يجب اجتناب استعمال الثوب فيما يجب له الطهارة وغسله جميعاً.

نعم، لو كانت الشبهة في ذلك غير محصورة لا يجب الاجتناب.

(الحدائق الناضرة ١: ٥١٣ و٥: ٢٨٢، ٤٠٣)

إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود

فمن الأوّل حكم الغرر اليسير في البيع لتعذّر الاحتراز عنه، وكلّ ما يعفى عنه من النجاسات وغيرها، ومن الثاني تقدير ملك الدّية قبل زهزق الروح حتّى تورث، فإنّها إنّما تجب بالزهوق، والحال أنّه لا يملكه الآن، لأنّه مالك نفسه، فلا يجمع بين العوض والمعوض، فيقدّر الشرع ملكه لها قبل موته ليصحّ التوريث.

(إيضاح المسالك: ١٠٠)

إعلام الجاهل

(ر: إرشاد الجاهل)

إعمال الكلام أولى من إهماله

معنى الإعمال: هو استعمال اللفظ في معنى أو فائدة، وترتيب الأثر الشرعي أو العرفي عليه، ومعنى الإهمال: هو الإلغاء والطرح.

والمراد بالأولويّة: هي الأولويّة الواجبة لا الأولويّة الراجحة.

ومعنى القاعدة أنّ إعمال الكلام وحمله على الوجه الصحيح أولى من طرحه وإلغائه بالمرّة؛ صوناً لكلام العاقل عن اللغويّة، فالشارع أو العاقد أو الموصي أو المقرّ وغيرهم إذا تكلّموا بكلام ما، فإنّهم قاصدون لمعنى؛ لأنّه من المستبعد جدّاً أن يتكلّموا بكلام غير قاصدين له، فلا بدّ من إعماله بحمله على معناه الحقيقي إن أمكن، وإلا حمل على معناه المجازي؛ لأنّه إذا تعذّرت الحقيقة يصار إلى المجاز، والحمل على المجاز نوع من الإعمال، وهو أولى من الإهمال بالمرّة. فلو أوصى أو وقف على أولاده ولم يكن له أولاد، فإنّ الوقف ينصرف إلى أولاد الأولاد؛ لصدق الأولاد عليهم مجازاً، تصحيحاً لكلام الواقف أو الموصي، وصوناً له عن اللغويّة، بناء على اعتبار ولد الولد مجازاً فيه.

ويندرج في هذه القاعدة مجموعة من الأصالات أسّسوها في المحاورات العرفيّة، مثل: أصالة عدم الخطأ، وأصالة عدم السّهو، وأصالة عدم النسيان، وأصالة عدم العبث واللغو، وأصالة عدم الهزل والمزاح، فكلّ هذه الأُصول ترجع في مفادها إلى لزوم إعمال الكلام وعدم جواز الإهمال؛ لأنّ معنى الحمل على الخطأ أو السّهو أو العبث أو الهزل إهمال للكلام، وهو لا يجوز؛ صوناً لكلام العاقل عن اللغويّة.

ويشترط في جريان هذه القاعدة إمكان حمل الكلام على وجه صحيح له شاهد من العرف أو اللغة، أمّا إذا لم يمكن ذلك فلا معنى لأولويّة الإعمال، بل يجب الإهمال.

(تمهيد القواعد: ١٠٥، تحرير المجلّة ١: ١٧٢، نواضر النظائر ١: ٣٦٥، شرح القواعد الفقهيّة: ٣١٥، درر الحكّام ١: ٥٣)

الإغراء بالجهل قبيح

مفاد هذه القاعدة أنّ الإغراء بالجهل- سواء صدر من الشارع أو غيره- قبيح. ويتصوّر الإغراء بالجهل في موضع يفترض منه أن يقوم الشارع ببيان ما يتوقّعه المخاطب منه، ويتصوّر ذلك في موارد:

الأوّل: تقرير الإمام عليه السلام لغيره على فعل وهو غير مشروع، أو سكوته عن فعل يدّعى في حضرته وجوبه أو استحبابه، وهو ليس كذلك في الشرع، فلو

كان الفعل حكمه غير ما وقع عليه لزم على الإمام الإنكار، وإلا كان موقِعاً لهم بالجهل، كما هو مقتضى وظيفته من بيان الأحكام.

الثاني: أن يقوم الإمام ببيان حكم ويطلقه ولم يفصّل فيه بين حالاته، والمخاطب فهم أنّه لو كان يريد التفصيل في الحكم لأشار إلى ذلك في معرض حديثه عن أصل الحكم، فلو كان يريد الاستفصال ومع ذلك لم يفصّل كان موقِعاً للمخاطب بالجهل، وهو قبيح لا يصدر منه وخلاف وظيفته لبيان الأحكام بأتمّ صورة، كما هو مفاد قاعدة: (ترك الاستفصال في الحال يجري مجرى العموم في المقال).

الثالث: أن يأتي الشارع بلفظ له ظهور في معنى معيّن عند العرف، فينبغي أنّ يحمل كلامه عليه، وإلا لو كان مريداً لغيره كان عليه أن ينبّه عليه، وإذا لم يفعل ذلك كان موقِعاً للمخاطب بالجهل، وهو قبيح لا يصدر منه، كما هو مفادة قاعدة: (حجّية الظهور).

الرابع: أن يأتي الشارع بلفظ عامّ ظاهر في العموم لكن المورد خاصّ، فهنا لو كان مريداً للخصوص للزم عليه أن يخصِّص كلامه، وبما أنّه أتى به عامّاً فيحمل كلامه على العموم، وإلا لزم الإغراء بالجهل.

الخامس: أن يأتي الشارع بلفظ له معنى حقيقي ومجازي، فمقتضى قاعدة: (الأصل في الكلام الحقيقة) الحمل على المعنى الحقيقي، إذ لو كان مريداً للمعنى المجازي كان لزاماً عليه بمقتضى قواعد المحاورات العرفيّة أن ينصب قرينة لذلك، وإذا لم يفعل ذلك كان موقِعاً للمخاطبين في الجهل، وهو قبيح لا يصدر منه.

السادس: أنّ الشارع لو كان في مقام البيان لحكم شرعي وكان من المفترض أن يتبعه حكم آخر كان يجب عليه أن ينوّه إلى هذا الحكم الآخر؛ لأنّه في مقام البيان، وإلا كان موقِعاً للمخاطب بالجهل، وهو قبيح لا يصدر منه، كما هو مفاد قاعدة: (قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة).

(إيضاح الفوائد ٢: ١٥٥، ٦٣١، روض الجنان ١: ٣٠٨، ٣٧٤، مسالك الأفهام ٤: ٢٢٣، مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٢٤٥، مدارك الأحكام ١: ٧٢، جواهر الكلام ١: ٢٢٥)

الإغراء بالمعصية معصية

الإغراء: هو تهييج الشخص على الشيء وترغيبه إليه. ومفاد هذه القاعدة أنّه

لا يجوز تشجيع الشخص على فعل المعصية؛ لأنّ في تشجيعه بتسهيل مقدّمات المعصية- سواء كان عملاً ماديّاً أو معنوياً- حثّاً له على المعصية، وهو حرام.

وذكروا من ذلك حرمة إعطاء الغارمين الذين استدانوا في معصية؛ لأنّ في قضاء دَينهم وإعطائهم من سهم الغارمين إغراء لهم في المعصية، فيعاودوا ذلك مرّة ثانية وثالثة.

كذلك ابن السبيل لا يُعطى من الزكاة إذا كان سفره معصية؛ لقاعدة الإغراء.

(تذكرة الفقهاء ٥: ٢٥٧، مهذّب الأحكام ١: ٧٦)

أفضل الأعمال أحمزها

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن النبي ﷺ، ومفادها أنّ الثواب في الغالب في الكثرة والقلة يتبع العمل في المشقّة والسهولة، وذكروا لذلك فروعاً كثيرة في الفقه، فذكروا أنّ الوقوف بعرفات يجوز راكباً وواقفاً، لكنّ الوقوف أفضل؛ لأنّه أشقّ، وكذلك السعي، وكذلك ذكروا أنّ الأفضل المشي وراء الجنازة، ويجوز راكباً، وكالصوم فإنّ وقوعه في الصيف أحمز منه في الشتاء، وكإخراج الزكاة والصدقات في أيّام الغلاء وأيّام الرخص، وكذلك يستحبّ صلاة النوافل قائماً.

(مفتاح الفلاح: ٣٢، العقد الحسيني: ٢٨، جواهر الكلام ١٢: ٢١٩، مستقصى مدارك القواعد: ١٦١، عمدة القاري ١٠: ١٢٤)

إقامة الحدود إلى من إليه الحكم

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن الإمام الصادق عليه السلام، ومفادها أنّ الحدود الشرعيّة- كقطع السارق وجلد الزاني والشارب والقصاص من القاتل- هي من مختصّات وليّ أمر المسلمين الذي يلي أمرهم ويتولّى شؤونهم، وهو الإمام المنصوب من قبل الله تعالى أو من نصّبه الإمام، وقد صرّح جملة من الفقهاء بأنّ الفقيه الجامع للشرائط يجوز له إقامة الحدود حال الغيبة لما في تعطيل الحدود من الفساد.

ورخّص بعض الفقهاء في حال قصور أيدي أئمّة الحقّ وتغلّب الظالمين، أن يقيم الإنسان الحدّ على ولده وأهله ومماليكه، إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين، وأمن من بوائقهم، فمتى لم يأمن ذلك، لم يجز له التعرّض لذلك على حال.

ورفض سائر الفقهاء ذلك؛ لأنّ الترخيص المذكور استند إلى رواية متروكة.

(المقنعة: ٨١٠، تذكرة الفقهاء ٩: ٤٤٥، السرائر ٢: ٥٤، النهاية للطوسي: ٣٠٠، روضة الطالبين ٧: ٣١٦، مواهب الجليل ٨: ١٤٠، بدائع الصنائع ٧: ٥٧)

الاقتصار على المتيقّن فيما خالف القواعد

مفاد هذا الأصل أنّه ينبغي الاقتصار على القدر المتيقّن في الأحكام التي تخالف القواعد العامّة الحاكمة في الفقه، وعدم التعدّي عن هذه القواعد إلا فيما دلّ عليه الدليل الشرعي واستثناه من تلك القواعد العامّة الحاكمة.

(جواهر الكلام ٣٠: ١٣١، بلغة الفقيه ١: ٣١١)

الاقتصار فيما خالف الأصل على ما اقتضاه الدليل الشرعي

استند الفقهاء إلى هذه القاعدة كثيراً، ومرادهم بها: أنّ الفروع التي تأتي على خلاف القاعدة الشرعيّة ينبغي الوقوف بها على مورد النصّ ولا يجوز التعدّي منها إلى غيرها، مثلاً: الحبوة يختصّ بها الولد الأكبر من الذكور ولا تنتقل إلى غيره مع فقده؛ لأنّ الحبوة خلاف القواعد الشرعيّة الثابتة في الإرث من تقسيم تركة الميّت على الورثة للذكر مثل حظّ الأُنثيين، كذلك الولاية على الصغير ثابتة للأب وللجدّ للأب ولا تنتقل هذه الولاية إلى الأُمّ مع فقدهما؛ اقتصاراً على مورد النصّ؛ لأنّ الولاية على الغير خلاف القواعد الشرعيّة التي تصرّح بعدم ولاية أحد على غيره، وغير ذلك من الفروع الكثيرة التي ثبتت على خلاف القواعد العامّة في بابها، كالشفعة، وقضاء الصلاة عن الوالد على الولد الأكبر، وثبوت الدّية على العاقلة في جناية الخطأ وثبوت ولاية الأب على الباكر في النكاح، أو الأكل من بيوت من ذكرتهم الآية، أو أكل المارّة من الزرع، وكذلك عدم نجاسة ثوب المربّية ببول الصبي أو الصبيّة.

(الروضة البهيّة ٧: ٣٤٢، مدارك الأحكام ٢: ٣٥٥، مصابيح الظلام ٩: ٥٠٣، مفتاح الكرامة ٢: ١٨٨، جواهر الكلام ٢٤: ١٣٢)

اقتضاء اتّصال المسبَّب بسببه

مفاد هذه القاعدة أنّ المسبَّبات الشرعيّة تتّصل بأسبابها ولا تتخلّف عنها، ومثّلوا لذلك بعدّة زوجة الحاضر، فإنّها تعتدّ من حين الطلاق والوفاة لا من حين بلوغها الخبر، وكذا طلاق الغائب فإنّ حساب

عـدّتها يكـون مـن يـوم الطـلاق لا يـوم بلوغها الخبر، نعم، زوجة الغائب المتوفّى زوجها تعتدّ من حين بلوغها خبر الوفاة لا من حينها.

(جواهر الكلام ٣٢: ٣٧١)

اقتضاء بطلان الشرط بطلان العقد

مفاد هذه القاعدة أنّ العقد إذا احتـوى على شرط فاسد فـإنّ فسـاده ينجـرّ إلـى فساد العقد، بنـاءً مـنهم علـى مقولـة: إنّ الشرط الفاسد مفسد للعقد؛ لأنّ ما قصـده المتعاملان هو العقـد المتضـمَّن للشـرط، والعقود تابعة للقصـود، والمركّـب ينتفـي بانتفاء جزئه، فلا يمكـن تصـحيح العقـد بمعزل عن الشرط.

هذا، وقد صرّح جملة من الفقهاء بـأنّ بطلان الشرط لا يوجب بطلان العقد، بـل يقع العقد صحيحاً بناءً منهم علـى مقولـة: إنّ الشرط الفاسد لا يفسد العقد.

(مختلـف الشـيعة ٧: ١٥٠، إيضـاح الفوائـد ٣: ١٢٤، العناوين ٢: ٣٦٢، عوائد الأيام: ١٥٦، مصباح الفقاهة ٢: ١٢٨، نظرية العقد فـي الفقـه الجعفـري: ٤٣٢، مغنـي المحتاج ٢: ٤٧، الشرح الكبير لابن قدامة ١٠: ٦٠)

اقتضاء تعدّد السّبب تعدّد المسبَّب

(ر: أصالة عدم تداخل الأسباب)

اقتضاء الشكّ في الشرط الشكّ في المشروط

مفاد هذه القاعدة أنّ الشكّ في الشـرط وعدم إحرازه يوجب الشـكّ فـي تحقّـق المشروط به، فالصلاة والطواف مشروطان بالطهارة، وأيّ شكّ في ذلك يوجب عدم تحقّق الامتثال إذا كانت الحالة السابقة هي عدم الطهارة، كذلك يشـترط فـي الجهـاد الذكورية، وهذا الشـرط غيـر محـرز فـي الخنثى، فلا يجب عليها، وغير ذلـك مـن الأحكام الكثيرة.

(جواهر الكلام ١٩: ٢٧٣، و١٢: ٧)

الإقدام على ما لا نأمن كونه فساداً كالإقدام على ما نقطع كونه فساداً

(ر: الإقدام على ما لا يؤمن كونه مضرّة كالإقدام على ما يعلم كونه كذلك)

الإقدام على ما لا يؤمن كونه مضرّة كالإقدام على ما يعلم كونه كذلك

مفـاد هـذه القاعـدة أنّ الفعـل الـذي نحتمل الضّرر الأُخروي فيه بأن نحتمل أو نظن حرمته، كالإقدام علـى الفعـل الـذي نقطـع بضـرره، فلـو اشـتبه المبـاح بالمغصوب، وجب اجتنابهما جميعاً.

ومفـاد هـذه القاعـدة تأسـيس أصـالة الحظر فـي الأحكـام الأوّليـة إلا أن يـدلّ دليل على الحلّ، باعتبـار أنّ مـا لـم يـدلّ الشارع على حلّيته لا نؤمن ضرره شرعاً.

وهـذه القاعـدة تلابـس أو هـي عـين قاعدة: (وجوب دفع الضّرر المحتمل).

(العدّة في اصول الفقه ٢: ٧٤٢، نهاية الإحكام ١: ٢٥٠، فرائد الأُصول ٢: ٩١، فوائد الأُصول ٣: ٢١٧)

الإقدام مسقط للضمان

(ر: التسليط مسقط للضمان)

الإقدام يوجب الالتزام

أورد الفقهـاء قاعـدة الإقـدام بطريقـة لا تخلو من الالتباس، حيث إنّ مضـمونها احتمـل وجهـين متضـادّين: وجـه يثبـت الضمان، ووجه آخـر ينفيـه، فتـذكر تـارة بعنوان أنّها من مسـقطات الضـمان، ومـن موجبات عـدم احتـرام المـال- كمـا فـي الإقدام والشراء من الفضولي أو الغاصب- وتذكر في وجه آخر على أنّها من مثبتات الضمان، كما فـي الإقـدام علـى المعاملـة الفاسدة، وثبوت الضمان العقدي المترتّب على العقد الفاسد كما كـان يترتّـب علـى صحيحه، كما هو مفاد قاعدة: (ما يضـمن بصحيحه يضمن بفاسده)، وحتّـى الـذين أفردوها بالذكر في كتب القواعـد الفقهيّـة تجدهم يركّزون البحث فيها على جانـب واحد ويغفلون الجانب الآخر. وفـي كـلّ الأحـوال للقاعـدة مضـمونان متضـادّان: أحدهما سلبي ينفي الضـمان فـي مـورد، والآخر إيجابي يثبت الضـمان فـي مـورد آخر، وهـذا قـد يجعـل مفـردة «الإقـدام» تختلف بين الموردين، وللتخلّص من هذا المشكل يمكن إضافة قيد للقاعـدة وهـو مفردة (الالتزام) فإنّها بهذا القيد قد تنطبـق على كلا الموردين، فالإقدام الأول مفـاده التزام الإنسان بالمجّانيـة وعـدم المطالبـة بالعوض؛ لأنّه أقـدم علـى ذلـك وأسـقط احترام ماله بنفسه، أمّا الإقدام الثاني مفاده التـزام الإنسـان بضـمان أمـوال الآخـرين واحترامها وعدم التسلّط عليها مجّانـاً بـل مقابل عوض يدفع لهم.

فمفاد القاعـدة هـو أنّ إقـدام الإنسـان على معاملة ما، يوجب التزامه بآثار تلـك المعاملة؛ لأنّه أقدم برضا وطيبة نفس منه، وهذا الإقدام أعطى انطباعاً للطرف الآخـر الذي تعامل معه على أنّه ملتزم بمـا أقـدم عليه، ولذلك تعامل معه على هذا الأساس فمن غير المنطقي أن يتملّص عن التزامـه هذا، ولذا تدخّل الشـرع والقـانون لحفـظ

نظام التعاملات بتقنين هذا الإقدام وترتيب آثار شرعيّة وقانونيّة عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿...**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**...﴾، لكن يبقى أنّ الإقدام الموجِب للالتزام أعمّ من العقد، فإنّ العقد هو إيجاب وقبول، بينما الإقدام قد يتجلّى بصورة العقد، وقد لا يتجلّى بصورة العقد، وقد يتجلّى بصورة الشرط في العقد. فللقاعدة عدّة مضامين:

الأوّل: الإقدام الموجب لزوال الاحترام:

الأصل والقاعدة أنّ مال الغير وعمله محترم، فمن يعمل لغيره عملاً مع إذن من ذلك الغير يستحقّ أُجرة ذلك العمل، لكن قد يقدّم الإنسان على إسقاط احترام ماله وعمله بنفسه، وهو في كلّ مورد يقدِم فيه الإنسان على هدر ماله وتسليط الغير عليه بلا عوض أو بعوض من غير المعقول أن يسلم له، كما لو عمل لشخص عملاً من دون أن يأمره بذلك، أو أقدم على شراء السلعة المعيبة مع علمه بالعيب، فهنا لا يحقّ له المطالبة بعوض ما عمله، أو المطالبة بخيار العيب، لأنّه أقدم على هدر ماله، وأسقط احترام ماله بنفسه، وإذا سقط الاحترام سقط الضمان.

الثاني: الإقدام الموجب لثبوت الضمان:

ويتصوّر هذا المضمون في كلّ مورد يقدم فيه الإنسان على ضمان مال الغير ببدله المسمّى المتّفق عليه بينهما أم ببدله الواقعي معاملة بانياً فيها على احترام مال الآخر وضمانه بالمسمّى أو المثل إن لم يسلم له المسمّى، فيقدم كلّ من المتعاملين على ضمان مال الآخر بالمسمّى في العقود الصحيحة، وبالمثل أو القيمة في العقود الفاسدة، فالإقدام هنا تترتّب عليه مسؤولية والتزام بضمان المبيع أو أيّ شيء آخر وقع عليه العقد بالمسمّى أو المثل أو القيمة، وقد أطلق بعض الفقهاء قوله: «إنّ كلّ من أقدم على ضمان فهو مستقرّ عليه».

الثالث: الإقدام الموجب لالتزام الوفاء:

إذا أقدم المتعامل على معاملة بانياً فيها على اللزّوم وعدم الفسخ، فإنّ لإقدامه هذا الأثر الكبير في لزوم المعاملة، سواء كان هذا اللّزوم قد اشترطه الشارع بتنصيصه على أنّ المعاملة من المعاملات اللازمة التي لا يجوز فيها الفسخ من دون رضا الطرفين، أو اشترطه المتعامل الآخر وإن كانت المعاملة من المعاملات الجائزة في نفسها، لكنّ اللّزوم عرض عليها بواسطة الشرط، وعليه يكون كلّ من الشارط

والمشروط عليه قد أقدم على المعاملة بوصف اللّزوم، وهذا الإقدام ملزم للطرف الآخر.

(تحرير المجلّة ١: ٢٥٤، العناوين ٢: ٤٨٨، البيع للامام الخميني ١: ٤٠٣، المكاسب ٣: ١٩٠، الرسائل الفقهيّة للبلاغي: ٢٩٨، مصباح الفقاهة ٢: ٣٦٨)

الإقرار بشيء إقرار بلوازمه

مقتضى قاعدة: (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) أنّ إقرار الإنسان على نفسه ملزم له ويثبت المقَرّ به، وتترتّب عليه لوازم وآثار.

واللوازم التي تترتّب على ثبوت المقَرّ به تكون على قسمين:

الأوّل: لوازم الوجود، بمعنى أنّ الشيء المقَرّ به ما كان ليتحقّق إلا بتحقّق لازمه، كما لو أقرّ بأداء الدين أو أنّ صاحبه أبرأه عنه في جواب من ادّعي عليه ديناً، فإنّ لازم الوفاء وجود الدين سابقاً عليه؛ إذ لا معنى لوفاء شيء أو الإبراء عنه وهو غير مستحَق عليه، فإقراره بالردّ إقرار بوجود الدين سابقاً عليه، فمثل هذا الإقرار يعدّ مركّباً من إقرارين: إقرار بأصل الدين، وإقرار بالوفاء أو الإبراء، وهنا تختلف وجهة نظر فقهاء الشريعة عن فقهاء القانون، فقطع فقهاء القانون بأنّ الإقرار لا يتجزّأ على صاحبه، فإذا قبلنا الإقرار المذكور يجب القبول به كلّه، أي أصل الدين والوفاء به أو الإبراء عنه، بينما اختلفت كلمات فقهاء الشريعة فذهبوا في بعض الفروض والأوصاف إلى التجزئة، وذهبوا في اُخرى إلى عدم التجزئة.

الثاني: لوازم الحكم، بمعنى الآثار الشرعيّة المترتّبة على الموضوع المقَرّ به، كما لو أقرّ بزوجيّة امرأة أو نسب لشخص، فإنّ الزوجيّة المقَرّ بها تترتّب عليها آثارها من وجوب النفقة وحرمة الزواج بمحارمها وحرمة الزواج بالخامسة وغير ذلك من الأحكام، فإنّ هذه الأحكام تترتّب على الزوجيّة المقَرّ بها وإن أنكرت المرأة ذلك؛ لأنّ إقرار الشخص حجّة على نفسه ولا يحتج به على غيره، ولذلك قيل: إنّ (الإقرار حجّة قاصرة) فلا تتعدّى إلى الغير.

(العناوين ٢: ٦٤٤، عوائد الأيام: ٤٩٤)

الإقرار بالمبهم مقبول

مفاد هذه القاعدة أنّ المقِرّ لو أقرّ بشيء مبهم كأن يقول: له عليَّ مال أو شيء أو حقّ ونحو ذلك، قبل إقراره؛ لأنّ الإقرار إخبار عن حقّ سابق، والخبر قد يقع عن الشيء إجمالاً كما يقع تفصيلاً، ولأنّ

المقرّ قد يكون في ذمّته حقوق لا يعلم قدرها، فلا بدّ له من طريق موصل إلى التخلّص منه يطالب بتفسيره، فإن امتنع حبس وضيّق عليه حتّى يبيّن؛ لأنّه بالامتناع عن التفسير يصير مانعاً لحقٍّ قد ثبت عليه، ومن امتنع من حقٍّ ثابت عليه مع قدرته عليه، حبس حتّى يخرج منه.

(الدّروس الشرعيّة ٣: ١٣٥، غاية المرام ٣: ٤٤٢، مسالك الأفهام ١١: ٩٧، المجموع ٢٠: ٣١٥، فتح الوهاب ١: ٣٨٥)

الإقرار حجّة قاصرة

مفاد هذه القاعدة أنّ الإقرار يقتصر أثره على المقِرّ ويتعدّى أثر الإقرار إلى الورثة في حال حياته باعتبارهم خلفاً عاماً له، ولا يتعدّى أثر الإقرار إلى غير المقِرّ وورثته، فلا يتعدّى إلى الشريك أو الورثة فيما بينهم، فلو أقرّ أحد الشركاء بتصرّف الشركاء في الملك المشترك وانتفاعهم منه كان إقراره بهذا التصرّف حجّة عليه وحده، ولا يكون حجّة على سائر الشركاء، وكذلك لو أقرّ أحد الورثة بحقٍّ فى التركة فإنّ إقراره يكون حجّة عليه وحده دون سائر الورثة.

وعبّر الفقهاء عن ذلك بقصور ولاية المقِرّ عن غيره فيقتصر عليه، فلو أقرّ شخص مجهول الأصل بالرقّية لرجل جاز له ذلك، ونفذ في نفسه وماله، ولم ينفذ على أولاده وأُمّهاتهم.

وهذا بخلاف البيّنة فإنّها تصير حجّة بالقضاء بها وتتعدّى إلى الكل؛ لأنّها تكشف عن موضوعها كشفاً حقيقيّاً بحدوده، فإذا ثبت موضوع مّا ببيّنة ترتّبت عليه آثاره، سواء كانت لصالح من قامت عليه أو بضدّه، وسواء كان طرفاً في الدعوى أم لا، وهذا معناه أنّ البيّنة حجّة متعدّية، وهذا بخلاف كشف الإقرار عن موضوعه، فإنّ الآثار تترتّب عليه بحدود المقِرّ ولا تتعدّى إلى غيره؛ لأنّ الموضوع لم يثبت إلا من طرفه، ولا يعقل إدانة الآخرين بإقرار شخص عليهم.

(بدائع الصنائع ٤: ٢٨ و٥: ١٥ و٦: ٧٢، حاشية ابن عابدين ٣: ١٠١، ٦٦٦ و٥ : ٣٢٥ و٦: ١٧٩، ٥٥١، الوسيط في شرح القانون المدني ٢: ٥٠١، تحرير المجلّة ١: ١٨٨)

إقرار العقلاء على أنفسهم جائز أو نافذ

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث مشهور روي عن النبيّ ﷺ وهو قوله: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز».

وعرّف الفقهاء الإقرار بأنّه: إخبار بحقّ

على نفسه، أو هو إخبار الإنسان بحقّ لازم له، وفي مجلّة الأحكام العدليّة المادة (١٥٧٢) هو: إخبار الإنسان بحقّ لازم عليه لآخر، أو هو إخبار عن حقّ سابق لا يقتضي تمليكاً بنفسه بل يكشف عن سبقه.

وهذا التعريف الأخير هو الأشهر في كلمات الفقهاء؛ لأنّه يتضمَّن الاعتراف بسبق الحق، وهذا ما لم يتضمَّنه التعريفان السابقان، وإن كان لفظ الإخبار يغني عن ذلك.

وعرّفه فقهاء القانون بأنّه: اعتراف شخص بحقّ عليه لآخر، سواء قصد ترتيب هذا الحقّ في ذمّته أو لم يقصد.

ومفاد هذه القاعدة أنّ إقرار الإنسان على نفسه بحقّ مالي أو غيره يوجب نفاذه وثبوته في حقّه، كما لو أقرّ بأنّه مدين لشخص بمقدار معيّن من المال، أو أقرّ بصحّة نسب معيّن، أو اعترف بارتكابه جرماً معيّناً يعاقب عليه القانون، أو اعترف بارتكابه ما يوجب إقامة الحدّ عليه، وغير ذلك، فإنّ ثبوت الحقّ على الإنسان يكون مرّة بعلم الحاكم، وأُخرى بالبيّنة، وثالثة بالإقرار.

ومفاد لفظة (على) في القاعدة هو أنّ الإقرار إنّما يصحّ إذا كان الاعتراف بحقّ عليه وبضرره، ولا يمضي الإقرار إذا كان يتضمَّن الاعترف بحقّ له وبنفعه، ولو أقرّ بشيء بضرره وبضرر غيره نفذ في حقّه ولم ينفذ في حقّ الغير.

ومفاد لفظة (جائز) هو النفوذ والإمضاء، فإقرار العاقل بحقّ على نفسه نافذ عليه، وتترتّب عليه آثاره ومسؤولياته.

ويعدّ الإقرار من وسائل إثبات الحقّ الرئيسة التي يقضي بها القاضي في مصاف البيّنة وعلم القاضي، واشتهر في فقه القانون أنّ الاعتراف سيّد الأدلّة، لكنّ الفقهاء أدرجوه ضمن الإيقاعات ولعلّه لشبهه بها، وهو ليس كذلك؛ لأنّه يتضمَّن الاعتراف بحقّ سابق ثبت بسببه، لا أنّه إنشاء لهذا الحقّ كما في الإيقاع.

(الوسيلة: ٢٨٣، تكملة حاشية ابن عابدين ١: ٤٧٥، كشف الرموز ٢: ٣١٤، المختصر النافع: ٢٣٣، قواعد الأحكام ٢: ٤١١، روضة الطالبين ٤: ٣، الوسيط في شرح القانون المدني ٢: ٤٧١)

الإقرار لا يتجزّأ على صاحبه

مفاد هذه القاعدة أنّ إقرار الإنسان على نفسه يؤخذ به كلّه، ويتعامل مع كلامه على أساس أنّه وحدة واحدة ولا يتجزّأ عليه بدعوى قبول ما كان بضرره دون ما كان بنفعه، ومقتضى عدم جواز التجزئة إمّا قبول الإقرار كلّه أو تركه كلّه، واللجوء إلى

الطرق الأُخرى لإثبات الحقّ.

فإذا جاء الإقرار مركّباً من أمرين ويمكن بإعمال النظر والتفكيك شطرهما إلى إقرارين مع أنّ صيغة الإقرار واحدة، كما لو أقرّ وقال: (أنا مدين لشخص بمائة دينار لكنّي أدّيتها له أو أبرأني عنها) في جواب من يدّعي الدين وعدم الإبراء عنه.

أو عقّب الإقرار بما ينافيه وقال: (له عليَّ ألف من ثمن خمر أو خنزير) وغير ذلك ممّا لا يجوز المعاوضة عليه شرعاً، فمقتضى القاعدة عدم جواز التجزئة في الإقرار بقبول أصل الدين وعدم القبول بالوفاء أو الإبراء عنه، بل إمّا القبول به كلّه أو تركه كلّه.

وهذه القاعدة بهذا اللفظ جاءت في مصادر فقه القانون، ولذا ذهب فقهاء القانون إلى أنّ الإقرار يؤخذ به جميعاً أو يترك جميعاً، ويلجأ المدّعي إلى الطرق الأُخرى لإثبات الحقّ، ولا يجوز الأخذ بجزء وترك الجزء الآخر؛ لأنّه عرفاً وحدة متكاملة آخره يؤكّد أوّله، فكما يؤخذ بأوّله يؤخذ بآخره؛ لأنّ الإقرار لا يتجزّأ على صاحبه؛ لأنّ الحقّ ثبت من جهته، ومقتضى ذلك الأخذ بإقراره كاملاً وعدم تجزئته عليه.

واضطربت كلمات الفقهاء في ذلك من مورد لآخر، وملخّص موقفهم يتجلّى في نظريّتين، أضفنا لهما نظريّة ثالثة، فكان الحاصل ثلاث نظريّات، وهي كالتالي:

الأُولى: عدم جواز التجزئة، بل يجب الأخذ به كلّه أو تركه كلّه، ولا يؤخذ منه ما يكون بضرره ويترك منه ما يكون بنفعه، ومبناهم في هذه النظريّة ما ورد في صحيحة هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأخذ بأوّل الكلام دون آخره». وقد انتصر لهذه النظريّة جماعة من فقهاء الإماميّة وبعض الشافعيّة.

النظريّة الثانية: تجزئة الإقرار على صاحبه، فيؤخذ منه ما يكون بضرره ويترك منه ما يكون بنفعه؛ لأنّ حجّيّة الإقرار قاصرة على المقِرّ وحده ولا تتعدّى غيره، فتعقيب الإقرار بما ينافيه إمّا بذكر الأجل أو الاستثناء منه أو ما يقتضي بطلانه غير مقبول؛ لأنّ ذلك يصبّ في صالحه، وهذا خارج عن فلسفة حجّيّة الإقرار.

وعلى هذه النظريّة مشهور فقهاء الإماميّة.

النظريّة الثالثة: يمكن التفصيل بين الإقرار الإبتدائي والإقرار الجوابي، فإنّه في

الإقــرار الإبتــدائي، يكــون المقِــرّ مرتــاح الضمير لا يريد أن يخبّأ شيئاً، فهو يعترف بشيء لا يخاف من عاقبته، فيعترف بدَين مؤجّل أو بيع لم يقبضه، وليس له طريــق من التخلّص ممّا في ذمّته إلا بذلك.

بخلافه في الإقرار الجـوابي فـي قبـال وجود مدّع بالحقّ فالمقِر يريد أن يعتـرف بأصل الحقّ لكن قد يتحايـل علـى ذلـك فيقرّ به ويلحقه بـاعتراف آخـر يبطـل بـه مضمون الاعتراف الأوّل أو يقلّل من أثره، كما لو أقرَّ بأصـل الـدين وبالوفـاء بـه أو عدم حلول أجله.

(المبسوط للطوسي ٣: ٣٥، تذكرة الفقهـاء ١٥: ٤٠٢ – ٤٠٨، جـامع المقاصـد ٩: ٣٢٩، مسـالك الأفهـام ١١: ١١٩، مجمع الفائدة والبرهان ٩: ٤٤٥، كفاية الأحكـام ٢: ٥٠٦، المهذّب للشيرازي ٢: ٣٥٢، روضة الطـالبين ٤: ٤٦، المغنـي ٥: ٢٨٦، الوسـيط فـي شـرح القـانون المدني ٢: ٥٠٤)

الإقرار لا يقوم مقام الإنشاء

مفاد هذه القاعدة أنّ الإقرار إخبار بحقّ ســابق ولــيس بإنشــاء لــه، فلــيس مــن الضروري أن تجري عليه ما يجري علـى الإنشاء من الشروط والأحكـام، فلـو أقـرّ المحجور عليه بحقّ فإنّه يقبـل منـه؛ لأنّـه ليس بإنشاء، وهو ممنوع من الإنشاء لا من الإخبار، ويطالب منه بعـد رفـع الحجـر. كذلك بحث الفقهاء في أنّ المقِرّ لـو أقـرّ بالطلاق هل يعدّ ذلك إنشاءً للطلاق أم لا.

(جامع المقاصد ٥: ٢٣٣، مسالك الأفهام ٤: ٩٠)

الأقرب يمنع الأبعد

مفاد هذه الضابطة أنّه مع وجود الطبقة الأقرب من طبقات الإرث لا تصل النوبـة إلى الطبقة التي تليها، فالطبقة الأُولى وهم الأولاد والأبوان يحجبون من بعـدهم مـن الطبقـات كـالإخوة والأعمـام والأخـوال، ولا يرث هؤلاء إلا مع عدم الطبقة الأُولى.

وخالف فقهاء أهل السنّة فـذهبوا إلـى إرث ولد الولد مع الولد.

والمتقرّب بالأبوين يمنـع مـن يتقـرّب بالأب وحده، ولا يرث ابن خال مع خـال أو عمّ، أو ابن عمّ مع خال أو عمّ، إلا ابن عمّ لأب وأُمّ مع عمّ لأب فابن العمّ أولى، وهذا الحكم المستثنى من الحكم الكلّـي، وهو أنّ ابن العمّ من جهة الأبوين حاجب للعمّ من جهة الأب فقط، ممّا انفردت بـه الإماميّة وأجمعوا عليه ولا يتعدّى الحكـم إلى غير هذه المسألة ممّا يماثلها عندهم.

وترث قرابة الأُمّ كالأخ والجدّ والجـدّة والأعمام والأخوال مع وجود قرابـة الأب لتساويهم في القرابة.

(الخلاف ٤: ٥٠، التنقيح الرائع ٤: ١٨١، الرسائل العشر للطوسي: ٢٧٣، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٦: ٢٥٤)

الأقربون أولى بالمعروف

لفظ هذه القاعدة ينسب إلى نصّ حديث النبيّ ﷺ، وهو ليس كذلك وإن اشتهر على الألسن، وقد ورد عن النبيّ ما يشبهه، كقوله ﷺ لأبي طلحة لمّا أراد أن يتصدّق بأمواله: «وإنّي أرى أن تجعلها في الأقربين»، وقد ورد في الكتاب العزيز: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾.

ومفاد هذه القاعدة أنّ ما يفعله الإنسان من أعمال، وما ينفقه من خير من أمواله الخاصّة به، ينبغي له أن يوصِل به أقاربه الأقرب فالأقرب، وقد ورد في بعض الأحاديث أنّ ذلك صدقة وصلة، وورد أنّه يستحبّ استحباباً مؤكّداً أن لا تكون الوصيّة مجحفة بحال الورثة.

ولا ينبغي له أن يفعل ذلك في الأموال العامّة، فإنّها توزّع على المسلمين كلّ بحسب استحقاقه، ولا يجوز له أن يؤثر بها قرابته أو خاصّته.

(ما وراء الفقه ٥: ١٧٢، المجموع ١٥: ٣٣٨، مغني المحتاج ٢: ٣٨٤، كشف الخفاء ١: ١٦١)

الاكتفاء بغلبة الظنّ فيما لا يمكن فيه تحصيل اليقين

مفاد هذه القاعدة إنّه إذا توقّف امتثال الواجب الشرعي على جانب من الإحراز طبقاً لقاعدة: (الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) ولكن لم يمكن تحصيل اليقين يمكن الاكتفاء بغلبة الظن؛ لأنّه الأصل والقاعدة الشرعيّة الثابتة المقرّرة في جميع المقامات، والبناء في الفقه على ذلك بلا شبهة، بل هو أُسّ الاجتهاد وأساسه.

ويبدو أنّ مرادهم من لفظ القاعدة هو هذا المعنى، أي الاكتفاء بالظن في مقام الامتثال؛ لأنّه مورد ورود القاعدة في كلماتهم.

ومرادهم من عدم إمكان تحصيل اليقين ليس هو عدم الإمكان العقلي، بل ما يشمل كونه عسراً وحرجاً، أو متعذّراً في العادة، بل إنّ الشارع في بعض الأحيان اكتفى بالظن حتّى مع إمكان اليقين.

(روض الجنان ٢: ٩٠٨، مصابيح الظلام ٩: ٣٤٤)

الإكراه يسقط أثر التصرّف فعلاً كان أو قولاً

عرّف الفقهاء الإكراه بأنّه حَمل الغير على ما يكرهه، ويعتبر في وقوع الفعل

عن ذلك الحَمل اقترانه بوعيد منه مظنون الترتّب على ترك ذلك الفعل، مضرّ بحال الفاعل أو متعلّقه نفساً أو عرضاً أو مالاً.

وعُرّف أيضاً بأنّه حمل الغير على ما لا يرضاه.

وجاء في المادة (٩٤٨) من مجلّة الأحكام العدلية: «الإكراه: هو إجبار أحد على أن يعمل عملاً بغير حقّ من دون رضاه بالإخافة».

وعرّفه فقهاء القانون بأنّه ضغط تتأثّر به إرادة الشخص فيدفع إلى التعاقد. وتعريفهم هذا ناظر إلى العقود باعتباره أحد عيوب الإرادة، ولم يتوسّعوا فيه إلى الإكراه على الجناية وغيرها.

فالاختيار شرط في التكليف، فكلّ تكليف- سواء كان تكليفيّاً أو وضعيّاً- يجب أن يتوفّر فيه عنصر الإرادة والاختيار، فلو شاب الفعل أيّ شائبة من شوائب الإكراه، لم تترتّب عليه آثاره الشرعية، كالإثم أو العقوبة أو الضمان وغير ذلك من الآثار التي تترتّب على الأفعال والتصرّفات الشرعيّة الاختيارية، من غير فرق في ذلك بين التصرّفات الفعليّة- كالزنا أو الإتلاف ونحو ذلك- وبين التصرّفات القوليّة، كالبيع والطلاق والنكاح والسبّ والشتم والقذف ونحو ذلك.

وتجري قاعدة الإكراه في عدّة موارد، وهي كالتالي:

أ- الإثم في المحرّمات وترك الواجبات:

شرّع الشارع مجموعة من الأحكام ورتّب على مخالفتها الإثم والعقوبة الأُخروية ما دامت صادرة من المكلّف باختياره ومن دون إكراه، أمّا إذا كان هناك إكراه على ارتكابها، ارتفع عنها الإثم والعقوبة الأُخروية، من غير فرق في ذلك بين أنواع المحرّمات عند فقهاء الإماميّة؛ لعموم حديث الرفع، فمن يُكرَه على شرب الخمر أو إدخال الضّرر على شخص ثالث، أو يُكرَه على اللواط أو الزنا ونحو ذلك من المحرّمات، لا يستحقّ الإثم المترتّب على الشرب واللواط والزنا، ونتيجة ذلك بقاء المكلّف على عدالته وعدم اختلالها بذلك.

وفصّل فقهاء المذاهب بين أنواع المحرّمات فاستشكلوا في تحقّق الإكراه في الزنا ونحوه؛ لأنّ حرمته ثابتة في العقول لا يحتمل فيها الرخصة كقتل المسلم بغير حقّ.

ب- الحدود والعقوبات الشرعيّة:

وضع الشارع مجموعة من الزواجر بعنوان الحدود والعقوبات الشرعيّة تترتّب على مخالفة بعض الأحكام الشرعيّة، فشرّع عقوبة الجلد لشرب الخمر أو الزنا أو القذف، وشرّع عقوبة القتل للواط أو الزنا بذات البعل أو الارتداد، وعقوبة القطع للسرقة، وعقوبة التعزير للمحرّمات التي لم ينصّ عليها، وكلّ هذه العقوبات ترتفع لو أُكره الإنسان على ارتكاب إحدى هذه الأفعال.

ج- ضمان الأعضاء والجراحات:

يتحمّل المكرِه كافّة التبعات المترتّبة على إتلاف عضو من أعضاء الإنسان وكذلك الجراحات الواردة عليه، وهذه التبعة مرّة تكون قصاصاً أو تعويضاً مادّياً يصطلح عليه بالدّية، فلو أكرهه على قطع عضو شخص ثالث أو جرَحه، فإنّ القصاص أو الدّية الثابتين لهذه الأفعال يتعلّقان بالمكرِه لا المكرَه، بناء على القول المشهور عند الإماميّة من شمول أحكام الإكراه لإتلاف العضو والجراح ما لم يبلغ النفس؛ فإنّه لا تقيّة في الدّماء.

د- الأموال:

يتحمّل المكرِه كافّة التبعات الماليّة المترتّبة على إتلاف مال الغير بسبب الإكراه، فلو أكرهه على إتلاف مال الغير أو سرقته فإنّه ضامن للمال؛ لأنّ السبب أقوى من المباشر.

هـ- العقود والإيقاعات:

الاختيار شرط في العقود والإيقاعات، فإذا فقد شرط الاختيار أصبحت لاغية ولم يترتّب عليها أثرها الشرعي؛ لقوله تعالى: ﴿... **لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ...﴾، فالتجارة وغيرها إذا لم تكن عن تراض ورغبة تكون أكلاً للمال بالباطل، ولقوله ﷺ: «لا يحلّ مال امرئ إلا بطيب نفس منه» فإذا لم يكن المرئ طيّب النفس في عقوده وإيقاعاته لا يحلّ أخذ المال منه، وهو عبارة أُخرى عن عدم ترتّب أثر تلك العقود والإيقاعات عليها في حال الإكراه.

ويكفي في صدق الإكراه في المعاملات أدنى درجات الإكراه ولو لم يكن ملجأً أي واصلاً إلى حدّ الضرورة؛ لأنّ شرطه فقد الرضا، وذلك يتحقّق بأدنى درجات الإكراه.

(تحرير الأحكام ٥: ٣٠٣، الروضة البهيّة ٩: ٢٣، العناوين ٢: ٧٠٤، بدائع الصنائع ٧: ١٧٦، ١٨٠، روضة الطالبين ٧: ٢٢، فتح الغفار ٣: ١١٩، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ٢: ١٧٥)

إلحاق الضّرر الأدنى لدفع الضّرر الأعلى جائز

(ر:يتحمّل الضّرر الخاصّ لدفع الضّرر العام)

إلحاق المشكوك فيه بالأعم الأغلب

مفاد هذه القاعدة أنّه إذا شككنا في فرد على نحو الشبهة المصداقيّة نلحقه بالأعم الأغلب خارجاً، كما إذا شككنا في تذكية اللّحم الذي يباع في سوق المسلمين فنلحقه بالغالب في السوق وهو اللّحم المذكّى، فنلحق الفرد المشكوك بالأفراد الغالبة في الحكم، وهو التذكية وجواز الأكل.

المراد من الغلبة، هي غلبة الوجود في الخارج، كما في غلبة الملكيّة لمن يضع يده على المال، ولذا اعتبر الشارع والعقلاء اليد أمارة على الملكيّة، فلا يجب الفحص والسؤال، أو غلبة الحال كما في غلبة حالة البقاء على الحالة السابقة عند الشكّ في زوالها، أو غلبة حال العامل في أنّه ملتفت إلى تفاصيل عمله فشكّه في أثناء العمل يعتدّ به بخلافه الشكّ بعد الفراغ منه.

وقد ناقش بعض الفقهاء في ذلك وأنكر عدّ ذلك قاعدة عامّة.

(رسائل الميرزا القمي ١: ٢٩٣، أحكام الخلل في الصلاة للأنصاري: ٣٠٨، مستقصى مدارك القواعد: ١٢٨، مصباح الفقاهة ٤: ١٩)

إلحاق المندوب من كلّ شيء بواجبه في جميع الجهات إلا ما خرج بالدليل

(ر: كلّ سنّة إنّما تؤدّى على جهة الفرض)

إلحاق النادر بالغالب

مفاد هذه القاعدة أنّ الفرد النادر يلحق بالأفراد الغالبة ويأخذ حكمها، ففي كلّ موضع شككنا أنّه من أفراد النادر أم الغالب نلحقه بالغالب، كما في الذبائح والجلود في البلدة الغالب فيها الإسلام، كذلك ما يقال أنّ الغالب في العقود هو اللّزوم، فإذا شككنا في عقد أنّه لازم أم جائز نلحقه بالغالب، كذلك ما ذكروه فيما لو أوقب غلاماً أو رجلاً حيّاً أو ميّتاً على إشكال، يحرم عليه اُمّ الغلام أو الرجل وبنته واُخته، وألحقوا بالغلام الصبي غير البالغ، إلحاقاً للنادر بالغالب.

(جامع المقاصد ١٢: ٣١٨، حاشية المكاسب للايرواني ٢: ٢)

إلحاق النوافل بالفرائض في الأحكام إلا ما خرج بالدّليل

(ر: كلّ سنّة إنّما تؤدّى على جهة الفرض)

الإلزام

مفاد هذه القاعدة أنّ من يلتزم مذهباً أو ديناً معيّناً فإنّه ملزَم بأحكام مذهبه ودينه، ويحاسب على طبقها، ويتعامل معه على أساسها.

ولفظ القاعدة جاء من رواية أبي الحسن عليه السلام: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم».

وهناك ألفاظ أُخرى تلتقي بمضمون القاعدة بل تتوسّع فيها، كقوله عليه السلام: «من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم»، وقوله عليه السلام: «يجوز على أهل كلّ ذي دين ما يستحلّون».

وللقاعدة عدّة مضامين:

الأوّل- إلزامهم بأحكامهم:

فلو وقع نزاع بين فردين من طائفتين يؤاخذ كلّ فرد بما يلزمه من أحكام سارية في مذهبه ويدين بها، كما لو كان في مذهبه عدم ثبوت الخيار في العقد الواقع بينه وبين من يرى ثبوت الخيار، أي يعتقد جواز العقد، فهنا من يرى ثبوت الخيار ملزم بجواز العقد وإمكان فسخه، ومن يرى عدم ثبوت الخيار في مذهبه ملزم بلزوم العقد وعدم جواز فسخه.

الثاني- ترتيب آثار الصحّة عليها:

فهناك جملة من الأحكام يقرّون عليها ويعتبرها الشارع نافذة وصحيحة بنحو ما، فطلاق الثلاث أو طلاق الحائض عند فقهاء المذاهب رغم بطلانه بنظر الإماميّة إلا أنّه يعدّ صحيحاً ويجوز الزواج بتلك المطلّقة طلاقاً باطلاً حتّى للذين يرون بطلان الطلاق المذكور وعدم تحقّق البينونة به، وكذلك الأحكام التي يقرّ عليها أهل الذمّة في مناكحاتهم ومعاملاتهم وترتيب آثار الصحّة عليها وإن كانت باطلة في شريعتنا.

واستخلص السبزواري من أخبار القاعدة: أنّها تقرير للمذاهب الفاسدة في ترتيب آثار الصحّة - الملتزمة عندهم - عليها؛ تسهيلاً وامتناناً من الشارع الأقدس على الأُمّة، وتأليفاً بينهم مهما أمكن السبيل إليه.

الثالث- إقرارهم على أحكامهم:

فلا يجوز التعرّض لهم ولا منعهم من ممارسة طقوسهم الدينيّة في الحدود التي أقرّتها الشريعة الإسلامية، فيجوز لأهل الذمّة أن يوقفوا على كنائسهم وبِيَعهم أو يوصون لها.

وعلى هذا فمضمون القاعدة هو الإلزام والإمضاء والتقرير جميعاً، ولا يقتصر الأمر

على الإلزام وحده حتّى يفترض أنّ مورد جريانها هو ما كان بضرره كما قيّد بذلك بعض الفقهاء الذين بحثوا في القاعدة، نعم، ذلك يصحّ في بعض المواضع ولا يصحّ في كلّها.

(الرسائل الفقهيّة للبلاغي: ٢٦٩، أنوار الفقاهة ٥: ٢٠٨، و٨: ٤٠٧، بحوث فقهيّة للحلّي: ٢٧٧، مهذّب الأحكام ٢٦: ٣٨، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٣: ١٧٩، توضيح القواعد الفقهيّة ١: ١٩١)

الأمارات على الموضوعات بمنزلة الأدلّة على الأحكام

ذكر هذه الضابطة بعض الفقهاء لكنّه لم يشرح مراده منها، ويبدو أنّ المراد أنّ الشارع كما جعل أدلّة على الأحكام كالكتاب والسنّة والإجماع والعقل كذلك جعل أمارات وعلامات على الموضوعات التي تتعلّق بها أحكام شرعيّة، مثل: حجّية البيّنة في الموضوعات الخارجيّة، كالطهارة أو النجاسة، أو اشتغال الذمّة بدين، أو معرفة القبلة والأوقات، وتعيين القيم، والرجوع إلى أهل الخبرة وغير ذلك من الموضوعات التي يُرجع فيها إلى البيّنة، كما هو مفاد قاعدة: (البيّنة حجّة في الموضوعات).

(العناوين ٢: ٦٤٨، تسهيل المسالك: ٣٢، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٣: ٩)

الإمام وارث من لا وارث له

لفظ هذه الضابطة رواية وردت عن الإمام الكاظم عليه السلام، ومفادها أنّ من لا وارث له يرثه من جميع الطبقات ولا ضامن له بولاء الجريرة يرثه الإمام بولاء الإمامة، وهي من تطبيقات قاعدة: (الإمام وليّ من لا وليّ له).

وخالف بعض الفقهاء من الإماميّة وفقهاء أهل السنّة، فقالوا: يرثه بيت المال، وجعل بعض بين ولائي الضامن والإمام ولائين آخرين: أحدهما ولاء من أسلم على يده كافر، فولاء الكافر له ويرثه إذا لم يكن له وارث مسلم، والآخر ولاء مستحقّ الزكاة إذا كان الميّت عبداً مشترى من مالها لفقد المستحق.

(الخلاف ٤: ٥، مفاتيح الشرائع ٣: ٣١١، ما وراء الفقه ٨: ٣٠٧، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٦: ٣٢٣، المبسوط للسرخسي ٣٠: ٣٣، المغني ٦: ٣٨٣)

الإمام وليّ الممتنع

(ر: الحاكم وليّ الممتنع)

الإمام وليّ من لا وليّ له

لفظ هذه القاعدة مأخوذ ممّا ورد في الأحاديث عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «السلطان وليّ من لا وليّ له» ومفادها أنّ من لا وليّ

له من الأولياء فإنّ الإمام وليّه، يتولّى ما يتولاه وليّه في حال وجوده. وضابط ذلك: أنّ كلّ الأعمال التي يلزم فيها الولي في حال وجوده يتولاها الإمام في حال عدمه.

فللإمام أن يقتصّ من قاتل من لا وليّ له أو يأخذ الدّية منه وليس له العفو، وجاء في صحيحة أبي ولاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمّة من قرابته، فقال: «على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدّية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدّية فجعلها في بيت مال المسلمين؛ لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديّته لإمام المسلمين»، قلت: فإن عفا عنه الإمام، فقال: «إنّما هو حقّ جميع المسلمين، وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدّية، وليس له أن يعفو».

وأجاز ابن إدريس للإمام العفو؛ لأنّ الإمام وليّ المقتول.

كذلك إنّ الإمام وارث من لا وارث له يرثه من جميع الطبقات ولا ضامن له بولاء الجريرة.

كذلك للإمام الولاية على أموال المجانين والسفهاء، فله التصّرف في أموالهما مع عدم الأب والجدّ أو الوصي. كذلك للإمام الولاية على اللقيط في التصرّف بأمواله وتزويجه ونحو ذلك.

(تحرير الأحكام ٥: ٦٢٣، الدّروس الشرعية ١: ١٠٣، عوائد الأيام: ٥٦٢، المغني ٩: ٤٧٦، بدائع الصنائع ٦: ١٩٩)

الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار

القدرة والاختيار شرط من شروط التكليف فلا تكليف على العاجز، لكن هذا لا يشمل ما لو أقدم الإنسان على تعجيز نفسه عن امتثال الواجب وترك الحرام، ومفاد القاعدة هو: أنّ تعجيز الإنسان نفسه- سواء كان تعجيزاً تكوينيّاً أو تشريعيّاً- لا يعفيه من المسؤوليّة المترتّبة على الفعل.

والمراد بالامتناع ما يعمّ التكويني والشرعي، فالامتناع التكويني: هو العجز فعلاً عن امتثال الواجب، كترك المسير إلى الحج في وقته إلى أن ضاق الوقت عن أداء المناسك.

والامتناع الشرعي: هو العجز شرعاً لا فعلاً، كما لو شرب المسكر ليلاً وطلع

الفجر عليه وهو فاقد للوعي، فإنّه لا يتمكّن من أداء الصوم وإن تحقّق الإمساك منه؛ لأنّ الصوم مشروط شرعاً بعدم السكر أثناء النهار وإن اتّفق تحقّق الإمساك منه، وامتناع تكليفه هنا لعدم وعيه للخطاب الشرعي.

كذلك لو شرب المسكر وأدّى به ذلك إلى ارتكاب معصية أو جريمة كان مسؤولاً مسؤوليّة تامّة عمّا صدر عنه، فيرتّب عليه جميع ما يترتّب على غيره، فيحدّ وتجري عليه العقوبة المترتّبة على الجريمة.

(المبسوط للطوسي ٧: ٥٠، كشف اللثام ١٠: ٤١٣، القواعد الستّة عشر: ١٥٩، جواهر الكلام ٤٢: ١٨٦، فوائد الأُصول ١ – ٢: ١٩٧، المغني ٩: ٣٥٨ و١٠: ١٧٠، روضة الطالبين ٧: ٢٨، الموسوعة الجنائية ١: ٥٠١)

الأمر إذا ضاق اتّسع وإذا اتّسع ضاق

(ر: إذا ضاق الأمر اتّسع وإذا اتّسع ضاق)

الأمر بالشيء يقتضي إيجاب ما يتوقّف عليه

مفاد هذه القاعدة أنّ الشارع لو أمر بشيء وكان يتوقّف على مقدّمات لا يمكن امتثال ما أمر به الشارع من دونها، فإنّ هذه المقدّمات تصبح واجبة التحصيل، حتّى يتمكّن من إتيان الواجب في وقته، لكن اختلفوا في أنّ وجوب المقدّمة شرعي أم عقلي، هذا ما فصّلوا البحث فيه في علم الأُصول.

(الفصول الغروية: ١٠٠، مصباح الفقيه ١٤: ٤٣٣)

الأمر بما يتوقّف على القبيح قبيح

مفاد هذه القاعدة أنّه لو كان هناك فعل غير قبيح لكن لو أراد المكلّف تحصيله فإنّه لا يحصل إلا بارتكاب القبيح كمقدّمة له، فإنّه والحال هذه يقبح من الشارع أن يأمر بهذا الشيء؛ لأنّ الأمر بما يتوقّف على القبيح قبيح؛ لأنّ الأمر بالشيء يقتضي إيجاب ما يتوقّف عليه.

(كتاب الطهارة للإمام الخميني ٢: ١١٨)

الإمكان

(ر: كلّ دم أمكن جعله حيضاً فهو حيض)

الأُمور بمقاصدها

وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في كلمات القدماء على أنّها تعبير آخر عن قاعدة (إنّما الأعمال بالنيّات) أو أنّها الأصل لها.

ومفاد هذه القاعدة أنّ هناك جملة من الأعمال إنّما تُعرف وتتشكّل وجهتها

بالقصد، فالقصد هو الذي يكشف عن ماهيّتها ويحدّد عنوانها، كما في قصد الحيازة في تملّك المباحات العامّة، فإنّ الحيازة كعمل لا يتشخّص في عنوان الحيازة باعتباره أحد أسباب كسب الملكيّة إلا بالقصد، فلو لم يقصد ذلك لم يترتّب عليه الملك، كذلك بيع العنب ممّن يعمله خمراً يختلف حكمه باختلاف القصد، فلو قصد الإعانة عليه حرم البيع وإلا فلا يحرم.

فالقصد في هذه القاعدة هو الذي يشكّل ماهية العمل وعنوانه، وبه يختلف الحكم الشرعي والأثر المترتّب على الفعل.

وهذه القاعدة تشير إلى تلك العناوين القصديّة التي يختلف العمل فيها باختلاف القصد.

وكلمة (الأُمور) ناظرة إلى مطلق الأعمال، سواء كانت عبادة أو عادة أو معاملة، وأيّ فعل آخر يختلف عنوانه وحكمه باختلاف القصد.

والمراد بالمقاصد هي النيّة بمعناها اللغوي، وهي القصد والعزم على الفعل، فيقال: نوى الشيء إذا قصده وعزم عليه.

وتؤثر النيّة في انقلاب الفعل وتبدّله من عنوان إلى آخر، فيصبح الفعل من عبادة واجبة إلى معصية محرّمة، ويصبح الفعل من فعل مباح إلى فعل مستحبّ، ولذلك تختلف الأحكام باختلاف عناوينها التي تكشف عنها النيّة، فالأكل في حدّ نفسه مباح، لكن يكون مستحبّاً إذا قصد به الإتيان به قربة إلى الله تعالى، والتطيّب في نفسه عمل راجح ولكن يصبح حراماً إذا قصدت به المرأة جلب نظر الأجانب.

(نضد القواعد الفقهيّة: ١٩٥، الأشباه والنظائر للسبكي ١: ٥٤، والأشباه والنظائر للسيوطي: ٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٧)

الأُمور الخفيّة جرت عادة الشرع أن يجعل لها ضوابط ظاهرة

مفاد هذه الضابطة أن الشارع حدّد أُموراً بضوابط معيّنة حذراً من الاختلاف، كما في تحديد السفر الموجب لقصر الصلاة والصوم بالمسافة لا بعنوان آخر كالتعب ونحو ذلك، وتحديد سنّ التكليف بالبلوغ خمس عشرة سنة أو تسع سنين لا بعنوان آخر كالذكاء ونحو ذلك، فإنّ الذي ورد تحديد به من الشرع على عدّة أقسام:

منها: ما حدّد بالزمان، كيوم التراوح،

والرضاع، ومسافة القصر، وسنّ البلوغ، وسن اليأس، وأقلّ الحيض وأكثره، وأقلّ الطهر، وأكثر النفاس، وثلاثة أيام لمشتبه الموت، وعشرة الإقامة، وثلاثين التردّد، وحول الزكاة، وثلاثة الرباط أو أربعينه، واستبراء الأمة خمسة وأربعون يوماً، وثلاثة خيار الحيوان، والتصرية، ومهلة الشفيع، وخيار التأخير، وسنة العنّين وتعريف اللقطة، وأقلّ الحمل، وأوقات العدّة، ومدّة تربّص الإيلاء، وأحوال الدّية، ونحو ذلك الآجال التي تجعل للدّيون أو للسَّلم أو لخيار الشرط، أو غير ذلك من الآجال التي تصدر بجعل المكلّفين برخصة الشارع لهم في ذلك.

ومنها: ما حدّد بالوزن، كالكرّ بالأرطال، وصاع الغسل، ومدّ الوضوء، والدينار في كفّارة وطئ الحائض، ودراهم الكافور، ومدّ الصدقات في مواضع، ونصاب النقدين والغلات، وصاع الفطرة وبعض كفّارات الحجّ، وبعض خصال الدّية كالدرهم والدينار.

ومنها: ما حدّد بالمساحة، كالكرّ، وبُعد البالوعة بالأذرع، ومساحة أعضاء الوضوء والتيمّم، وأوقات الصلاة والنوافل بالمثل والمثلين والأقدام، وبُعد الرجل والمرأة بعشرة أذرع في الصلاة، ومسافة القصر، ومسافة حضور مكّة والخروج عنها بالنسبة إلى الحج، وتباعد رامي الجمرة، وفراسخ التلقّي، وحدود الحريم.

ومنها: ما حدّد بالعدد، كدلاء البئر، ونُصب الشاة والإبل والبقر، وبعض الكفّارات، وبعض خصال الدّية كالإبل والحلّة، وأعداد الرضعة، وأعداد الطواف والسعي، وغير ذلك.

وتارة يكون بغير ذلك من التحديد بالهيئة ونحوه، كتحديد الركوع ببلوغ أطراف الأصابع إلى الركبة، ونظائره.

وقد بحث بعض الفقهاء في أنّ هذه التحديدات هل أنّها مأخوذة على نحو التعبّد، أم هي كاشفة عن ضوابطها الكامنة فيها؟

(القواعد والفوائد ١: ٢٧٨، العناوين ١: ١٨٩)

الأمين ليس عليه إلا اليمين

(ر: ليس على الأمين إلا اليمين)

إنّ الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه

لفظ هذه القاعدة مأخوذ من لفظ حديث ورد عن النبيّ ﷺ وهو: «إنّ الله إذا حرَّم على قوم شيئاً حرَّم عليهم ثمنه».

ومفاد هذه القاعدة إنّ الله إذا حرَّم شيئاً إمّا بأكله أو اقتنائه وغير ذلك، فإنّ بيعه وشراءه حرام؛ لأنّ حرمته تستوجب عدم صلاحيته أن يكون عوضاً في المعاملة، ويكون أكل المال بإزائه أكلاً للمال بالباطل.

والمراد بالحرمة يمكن أن تكون على رأيين:

الأوّل: أنّ المراد بالحرمة كناية عن عدم وجود المنافع للشيء أصلاً أو كون المنفعة نادرة تُلحق بالعدم، فتكون الرواية كناية عن عدم الماليّة في العوض.

الثاني: أنّ المراد بالحرمة هي عبارة عن الحرمة التكليفيّة كما في حرمة بيع الخمر والخنزير والميتة؛ لأنّ منافعها المقصودة منها عرفاً محرّمة شرعاً، فيقال بالملازمة بين حرمة الشيء تكليفاً وبين حرمته وضعاً بحرمة بيعه.

ومركز الخلاف في هذه القاعدة هي المنافع الثانويّة للأشياء المحرّمة، كما في اتّخاذ الميتة للتسميد أو الخمر للتخليل أو التداوي به أو الدّم للمنافع الطبّية، فهل للقاعدة عموم إلى هذا المورد ويُحكم بعدم جواز البيع؛ لكون الحرمة تلازم عدم جواز البيع، أم يجوز البيع بلحاظ تلك المنافع كسائر المنافع المعتبرة بنظر العقلاء؟

فبناء على الرأي الأوّل في تفسير الحرمة لا مشكلة في جواز البيع، فإنّ الحرمة كناية عن عدم المنفعة الماليّة، فإذا فرض وجودها ويبذل العقلاء بإزائها المال تنتفي الحرمة، فلا مانع من جواز البيع.

أمّا بناء على الرأي الثاني فقد يقال بعموم قوله ﷺ: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» فيقال بعموم حرمة البيع في المحرّمات المذكورة وإن فرض وجود منافع ثانويّة لها.

(مفتاح الكرامة ١٢: ٥٠، ٧٤، أنوار الفقاهة ٥: ٢٩، المكاسب ١: ١٩، ٦٢، المكاسب والبيع للنائيني ١: ٧، جواهر الكلام ٢٢: ٣٨)

إنّ الحكم الحرام في الابتداء ينجرّ إلى أثره في البقاء

مفاد هذه القاعدة أنّ الحكم الشرعي لا يتغيّر في حالة حدوثه وفي حالة بقائه، فكما لا يجوز الدخول في الأرض المغصوبة في الابتداء، كذلك لا يجوز البقاء بها حتّى لو كان الدخول عن جهل بالموضوع، وكما لا يجوز أكل لحم الميتة أو الخنزير في ابتداء الأمر، كذلك لا يجوز الأكل في الأثناء لو كان ابتداء

الأكل جائزاً، لقيام الضرورة لذلك ثمّ ارتفعت الضرورة في الأثناء.

(القواعد الستة عشر: ١٥٧)

إنّ شرط الجائز في اللازم يقلب اللازم جائزاً

مفاد هذه القاعدة أنّ من يشترط أمراً جائزاً في ضمن عقد لازم، فإنّ هذا الأمر الجائز يقلب العقد جائزاً لو أخلّ بالشرط، كما لو اشترط في ضمن عقد البيع أن يقرضه مالاً ونحو ذلك، باعتبار أنّ المشروط عليه لو أخلّ بالشرط تسلّط المشروط له على فسخ العقد الذي شرط فيه الأمر الجائز.

لكنّ هذا الكلام لم يلتزم به مشهور فقهاء الإماميّة؛ لعموم أدلّة وجوب الوفاء بالشرط، وعدم التزام المشروط عليه بالشرط لا يقلبه جائزاً، بل يجوز إجباره على تنفيذ الشرط طبقاً لقاعدة: (المؤمنون عند شروطهم).

(مسالك الافهام ٣: ٢٧٤، ٤٥٥)

إنّ كلّ ذي عمل مؤتمن في عمله ما لم يظهر خلافه

(ر: الائتمان مسقط للضمان)

إنّ ما كان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيامن وما كان بضدّه يندب فيه التياسر

مفاد هذه الضابطة أنّ كلّ مكان يقتضي التشريف والتكريم- كالمسجد ونحو ذلك- يندب فيه الدخول إليه بالرجل اليمنى والخروج باليسرى، وأمّا المكان الذي يقتضي التحقير- كبيت الخلاء ونحو ذلك- يندب الدخول إليه باليسرى والخروج منه باليمنى، وجعلوا ذلك قاعدة حتّى فيما لم يُنصّ عليه بخصوصه.

(الحدائق الناضرة ٧: ٢٧٢، الشرح الكبير لأبي البركات ١: ١٠٨)

انتفاء الحكم بانتفاء الاسم

(ر: الأحكام تابعة للأسماء)

انتفاء الحكم بانتفاء شرطه

مفاد هذه القاعدة أنّ الحكم المعلّق على شرط ينتفي بانتفاء شرطه، وإلا ما فائدة الشرط لو لم ينتف الحكم المعلّق عليه؟ كما في الوارث فإنّ حياته شرط في استحقاق الإرث، فإذا لم نحرز حياته لا يمكن توريثه، كذلك وجوب الوفاء بالعقد المعلّق على شرط فمن دون الإيفاء بالشرط لا يجب على الطرف الآخر الإيفاء بالعقد.

(مهذّب الأحكام ٣٠: ٢٦٣)

انتفاء الحكم بانتفاء العنوان

(ر: الأحكام تابعة للعناوين)

انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه

مفاد هذه القاعدة أنّ الحكم المعلّق على موضوع مّا ينتفي بانتفاء موضوعه؛ لأنّه لا حكم بلا موضوع، كما في الأصلع فإنّه لا يجب عليه الحلق، بل يتعيّن التقصير بإمرار الموسى، وكذلك لا يجب العدّة على غير المدخول بها.

(مهذّب الأحكام ١٤: ٣٣٧ و٢٦: ٧٥، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٤: ٢٦٣)

انتفاء المؤقّت بانتفاء وقته

مفاد هذه القاعدة أنّ الواجب إذا كان مؤقّتاً بوقت محدد، وتماهل المكلّف إلى أنّ خرج الوقت أو كان له عذر، مقتضى القاعدة انتفاء هذا الواجب بخروج وقته؛ لأنّ إتيانه خارج الوقت يكون قضاءً لا أداءً، والقضاء يحتاج إلى أمر جديد، كذلك لو نذر واجباً معيّناً في وقت معيّن، ولم يأت به في وقته، فإنّ مقتضى القاعدة فوات محلّ النذر.

(جواهر الكلام ١٥: ٥٣٥، كتاب الحج للشاهرودي ١: ٣٤١)

انتفاء المركّب بانتفاء بعض أجزائه

مفاد هذه الضابطة أنّ الواجب الشرعي إذا كان مركّباً من أجزاء عدّة وصادف تعذّر الإتيان بأحد أجزاء هذا المركّب لا جميعها، فإنّ تعذّر الإتيان بالجزء بمثابة تعذّر الإتيان بالكلّ؛ لانتفاء الكلّ بانتفاء الجزء شرعاً.

وقد وقع بحث بين الفقهاء في مدى تنافي هذه الضابطة مع قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور).

(جواهر الكلام ٢: ٣٠٣ و٤: ١٣٩ و٥: ٩٢، مستقصى مدارك القواعد: ١٧٥)

انتفاء المشروط بانتفاء شرطه

مفاد هذه القاعدة أنّ الواجب الشرعي إذا كان مشروطاً بشرط وانتفى الشرط، فمن الطبيعي أن ينتفي الواجب المشروط به كما هو قضية الشرطية، وهذه القاعدة مرّة تثبت التكليف، كصلاة الجاهل بوجود النجاسة في ثوبه، فقد يقال بالبطلان لاشتراط الصلاة بالطهارة، وهذا الشرط قد انتفى، واُخرى تنفيه، مثل ما ذكروه من اشتراط صلاة الجمعة بحضور الإمام، فمع انتفاء الحضور ينتفي المشروط.

وقد بحث الفقهاء في أنّ هذه القاعدة

هل تنطبق على الجاهل أم تشمل العالم فقط؟

(جواهر الكلام ٨: ٢٢٨ و ١١: ١٧٩، ١٩٤، جامع المدارك ١: ٢٢٢، مهذّب الأحكام ٤: ٣٨٥)

الانتقال من الإباحة إلى الحرمة يكفي فيها أدني الأسباب

مفاد هذه القاعدة أنّ خروج وانتقال الشارع في أحكامه من إباحة شيء إلى تحريمه يكفي فيها أدنى الأسباب، حرصاً منه على التوسعة على عباده وعدم الحرج بهم، ومثّلوا لذلك بالمرتدّ فإنّه مباح الدم لكن يحرم دمه بالتّوبة، والقاتل مهدور الدّم لكنّه يعصم بالعفو عنه، والزاني يحدّ جلداً لكنّه يسقط عنه بالتّوبة، بناء على بعض الأقوال، والمحارب إذا تاب قبل أن يُظفر به يسقط عنه حدّ الحرابة، ونحو ذلك.

(الفروق ٣: ٧٣)

الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى المراتب

مفاد هذه القاعدة أنّ خروج وانتقال الشارع في أحكامه من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى المراتب؛ حرصاً منه على جملة من الأحكام واحتياطاً لها.

ومثّلوا لذلك بحرمة دم المسلم فإنّه لا يخرج هذه الحرمة إلا بسبب قطعي يفيد الإباحة كالردّة أو الزنا بعد إحصان أو قتل النفس المحترمة عمداً، كذلك حرمة ماله أو عرضه، وهي أسباب عظيمة.

(الفروق ٣: ٧٣)

انحلال العقود

مفاد هذه القاعدة أنّ بعض العقود قد تنحل إلى عقود متعدّدة، كما لو تبيّن بطلان البيع في بعض المبيع وصحّته في البعض الآخر وأمكن تقسيط الثمن على الصحيح والفاسد منهما، كما لو باع ما يُملك وما لا يُملك- كالخمر والخنزير- صفقة واحدة، فإنّ البيع يصحّ فيما يُملك ويبطل فيما لا يُملك، ويتقسّط الثمن عليهما كلّ بحسبه.

وذكر بعض الفقهاء أنّ الانحلال هذا كما يتصوّر في العقود يتصوّر في الإيقاعات من غير فرق في ذلك، كما لو طلّق أو ظاهر من امرأتين فظهرت إحداهما فاقدة لشرط الطلاق أو الظهار، فيمضي الطلاق والظهار في واجدة الشرط ويبطل في فاقدته.

(العناوين ٢ :٧٠، أنوار االفقاهة ٥: ٢٠٣، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٣: ١٥٩)

إنّما الأعمال بالنيّات

هذه القاعدة هي نصّ حديث ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في مناسبات عدّة وبألفاظ مختلفة تؤكّد جميعها على أنّ الأعمال العباديّة بالمعنى الأعم لا تكون صحيحة ولا يترتّب عليها الثواب إلا بإتيانها قربة إلى الله تعالى، فكلّ من الصحة والثواب لا تترتّبان على العمل إلا إذا اقترن بنيّة القربة إليه تعالى. ومعنى العبادة بالمعنى الأعم: هو كلّ عمل راجح دنيويّاً وأُخرويّاً قصد به التقرّب إلى الله تعالى به، وهذا المعنى يشمل العبادات بالمعنى الأخص والمباحات والتروك الواجبة إذا قصد بها القربة.

فالعمل لكي يوصف بالعبادة ينبغي أن يقترن بنيّة القربة إلى الله تعالى، ولا يكفي مجرّد الإتيان به من دون نيّة القربة.

والغرض من هذه القاعدة هو التمييز بين العبادة وبين العادة، فإنّ المائز بينهما هو نيّة التقرب إليه تعالى، حتّى العمل المباح يوصف بأنّه عبادة إذا أُتي به بنيّة القربة.

وهذا المعنى لهذه القاعدة فهمناه من السياق الذي وردت فيه أحاديث النيّة، فإنّها تكلّمت عن صحّة الأعمال وعن ترتّب الثواب عليها، وقد يشكّل السياق قرينة توجب حمل النصّ المطلق والعام على خصوص العمل العبادي بالمعنى الأعم لا كلّ عمل.

فالمراد من الأعمال في القاعدة هما نوعان من العمل:

الأوّل: أعمال تحتاج إلى نيّة القربة وامتثال أوامره تعالى في صحّة العمل، ولا يمكن انفكاك هذه النيّة عنها، وأيّ شائبة تشوب هذه النيّة توجب الخلل في صحّة العمل وتوجب بطلانه، وهذه هي العبادات بالمعنى الأخصّ، كالصلاة والصوم والحج والاعتكاف ونحو ذلك، فإنّ النيّة ركن فيها سواء كانت على نحو الجزئيّة أو الشرطيّة.

الثاني: أعمال تحتاج إلى النيّة والقربة في ترتّب الثواب عليها لا صحّتها وتحقّق الامتثال بها، فلا يترتّب عليها الثواب لو اختلّت النيّة فيها، مثل الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمباحات والتروك الواجبة والمستحبّة، وإن كان الامتثال قد يتحقّق بصِرف وجود هذه الأعمال أو التروك خارجاً، لكنّ ترتّب الثواب عليها مشروط بالنيّة والتقرّب بها إلى الله تعالى.

(القواعد والفوائد ١: ١١٥، تحرير المجلّة ١: ٢٩٤، مستقصى مدارك القواعد: ١٥٧، المنثور في القواعد ٢: ٣٥٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٠، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٤)

إنّما الأُمور ثلاثة

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث روى عن الإمام الصادق عليه السلام، ونصّه الكامل هو: «وإنّما الأُمور ثلاثة: أمر بيّن رشده فيتّبع، وأمر بيّن غيّه فيجتنب، وأمر مشكل يُردّ علمه إلى الله وإلى رسوله». وورد في بعض مصادر الحديث لفظ: «وأمر مشكل يُردّ حكمه إلى الله عز وجل وإلى الرسول». وقد ورد الحديث في مصادر أهل السنّة عن النبيّ بلفظ: «إنّما الأُمور ثلاثة: أمر تبيّن لك رشده فاتّبعه، وأمر تبيّن لك زيغه فاجتنبه، وأمر اختلفت فيه فكِله إلى عالمه».

والمراد بالأمر البيّن هو ما علم حكمه من الحلّ والحرمة، بأيّ نحو من أنحاء العلم، سواء كان بالنصّ الشرعي المباشر أو بالقاعدة العامّة التي يندرج تحتها حكم جزئيّاتها كالبراءة الشرعيّة.

والمراد بالأمر المشكل هو كلّ أمر لم يُعلم حكمه لا بالنصّ المباشر ولا بالقاعدة العامّة، وإن كان هذا الفرض نادراً، بناء على هذا التفسير الذي تبنّاه المجتهدون.

وقد توسّع الأخباريون في تفسير الأمر المشكل إلى كلّ ما لم ينصّ عليه بالصراحة، قال البحراني: «إنّ ما لم يرد فيه نصّ ليس من الحلال البيّن، ولا من الحرام البيّن، فيتعيّن أن يكون من الثالث، ولو كان العمل بالبراءة الأصليّة ثابتاً في الشرع لما كان لهذا الفرد وجود في الأحكام، كما لا يخفى على ذوي الأفهام».

(الدرر النجفية ١: ١٨١)

إنّما تعتبر العادة إذا اطّردت أو غلّبت

العادة: هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم والمعاودة له مرّة بعد أُخرى، وهي المراد بالعرف العملي.

والمراد بالقاعدة أنّ العرف الذي يعتبر مرجعاً في تحديد بعض موضوعات الأحكام الشرعيّة إنّما يكون معتبراً إذا كانت العادة فيه مطّردة أو غالبة.

والمراد من اطّراد العرف بين متعارفيه: أن يكون عملهم به مستمرّاً في جميع الحوادث لا يتخلّف، فالعرف مثلاً على تقسيم المهر إلى معجّل ومؤجّل إنّما يكون مطّرداً في بلد إذا كان أهله يجرون على هذا التقسيم في جميع حوادث النكاح، والمراد من غلبة العرف: أن يكون جريان أهله عليه حاصلاً في أكثر الحوادث، فاشتراط الاطّراد أو الغلبة في

العرف معناه اشتراط الأغلبيّة العمليّة لأجل اعتباره حاكماً في الحوادث.

وهذه القاعدة تعتبر شرطاً لأصل قاعدة: (العادة محكّمة)، فإنّ العادة لا تكون عادة ما لم تكن مطّردة وجارية مجرى الغالب.

فقد اعتبر الشارع العادة ملاكاً في تحديد بعض الموضوعات، مثل: ما ورد من اشتراط الكيل والوزن في تحقّق ربا المعاوضة، والاعتبار أوّلاً بمعرفة كون الشيء مكيلاً أو موزوناً بالرجوع إلى عادة الشارع، وما جهل الحال فيه يرجع فيه إلى عادة البلد، وإذا اختلفت البلدان فإنّ لكلّ بلد حكم نفسه؛ لأنّ المعتبر العرف والعادة عند عدم الشرع صرفاً للخطاب إلى المتعارف ورداً للناس إلى عوائدهم.

وكذلك لو باع بدراهم أو دنانير أو أيّ ثمن آخر ولم يعيّن نوع تلك العملة انصرف إلى العملة الرائجة في البلد أو العملة الرائجة في نوع تلك المعاملة؛ لأنّه هو المتعارف فينصرف العقد إليه.

وقد اختلف الفقهاء في حدود حجّية العادة والعرف.

(شرح القواعد الفقهية: ٢١٩، المدخل الفقهي العام ٢: ٧٨٤، جواهر الكلام ٢٣: ٣٦٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٤)

إنّما الشفعة في كلّ ما لم يقسّم

(ر: الشفعة فيما لم يقسّم)

إنّما يحلّل الكلام ويحرّم الكلام

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن الإمام الصادق عليه السلام.

وذكروا في المراد بهذه الفقرة الواردة في كلام الإمام عدّة احتمالات:

الأوّل: أنّ مفاد القاعدة أنّ مناط حلّ شيء وحرمته هو الكلام، فهو الذي يحلّل ويحرّم، في قبال القصد فإنّه ليس له أثر في الحلّ والحرمة، ومعنى ذلك اشتراط الكلام في الحلّ والحرمة وعدم كفاية القصد المجرّد عن الكلام، وعلى أساس هذا المعنى استدلّوا بالقاعدة المذكورة على اشتراط اللفظ في العقود وغيرها.

الثاني: المراد بالقاعدة هو أنّ وجود الكلام محلّل، وعدمه محرّم، أو بالعكس، فإنّ بعض الشروط إذا ذكرت في العقد قد توجب بطلانه، وأنّ بعض الأُمور إذا لم تذكر في العقد قد تؤدّي إلى بطلانه كذلك، فيختلف الأمر من حالة إلى أُخرى، ففي حالة وجود الكلام يوجب البطلان، وفي الثانية عدم وجوده يوجب البطلان كذلك، وفي كلّ الأحوال إنّما يحلّل الكلام ويحرّم الكلام.

الثالث: المراد بالقاعدة أنّ الكلام واللفظ الوارد في العقد يختلف مضمونه من حالة إلى أُخرى، فمثلاً: النكاح لا يصحّ شرعاً إلا بلفظ: متعتكَ أو زوجتكَ أو أنكحتكَ نفسي، ولا يصحّ بلفظ: ملّكتكَ بضعي أو سلّطتكَ عليه أو آجرتكَ نفسي، فإنّ الكلام في الحالة الأُولى محلِّل بخلافه في الحالة الثانية، فهو لا يوجب التحليل بل التحريم، فالكلام هو المحلِّل والمحرِّم وإن كان القصد واحداً في الجميع.

وهذا المعنى هو الذي ينطبق على مضمون الروايتين اللتين وردت فيهما هذه الفقرة، ففي رواية البيع أنّ طلب الشراء إن تمّ بصورة المقاولة فهو باطل؛ لأنّه بيع ما ليس عنده، ولا يجوز إيجاب البيع على ذلك، وإن تمّ بصورة المواعدة فإنّه صحيح، فإنّ المعاملة لم تتمّ وإنّما هو وعد بالشراء والعقد سيتم عند إحضار السلعة، فالمدار على الكلام وهو المحلِّل وهو المحرِّم، فإن كان الكلام بصورة المقاولة كان محرِّماً، وإن كان بصورة المواعدة كان محلِّلاً.

(القواعد الستّة عشر: ١٣٥، أنوار الفقاهة ٥: ٢٠٩، المكاسب ٣: ٦٣، منية الطالب ١: ١٥٩، الرسائل الفقهيّة للبلاغي: ٣٠١)

الأوصاف لا تقابل بالأعواض

الأوصاف التي يتّصف بها المبيع قسمان:

الأوّل- أوصاف الصحّة:

وهي الصفات التي ينبغي أن يتوافر عليها المبيع كحالة طبيعية فيه، كالتوالد وتوفّر الحليب في الدابّة وعدم العرج أو القرع أو الصرع أو الجب في الرقيق، فإنّه بالقياس إلى الحالة الطبيعيّة للأشياء ينبغي وجود تلك الصفات في الدابّة وعدم تلك الصفات في الرقيق، ويترتّب على الإخلال بهذه الصفات تحقّق العيب في المبيع.

الثاني- أوصاف الكمال:

وهي الصفات التي توجب كمال المبيع، وعدمها لا يوجب نقصانه عن الحالة الطبيعيّة له، فزيادة الحليب في الدابّة أو الكتابة وتعلّم الصنعة في الرقيق صفة كمال لا يوجب نقصانها تنزّل قيمة العبد عن قيمته الأصليّة، بل وجودها يوجب زيادة القيمة، ولذا تختلف القيمة باختلافها، ويبحث في الإخلال في هذه الصفات بعنوان خيار تخلّف أو فوات الوصف.

والمراد بالأعواض هي الأثمان.

وذكر الفقهاء أنّ الإخلال بوصف

الكمال يوجب ثبوت الخيار بين الردّ وبين الإمضاء مجّاناً، ولا يمكن المطالبة بالأرش عوض ما فات من الوصف؛ لأنّ الوصف لا يقابل بالثمن حتّى يمكن تقسيط الثمن على ذات الشيء ووصفه. ومعنى ذلك أنّ المبيع المشروط بوصف معيّن كالحنطة على أن تكون صفراء أو الأرز على أن يكون معطّراً بعطر معيّن وغير ذلك من الأوصاف لا يتقسّط ثمنه على ذات الشيء ووصفه، بل الثمن كلّه في مقابل العين الموصوفة، فإذا كان كلّ من الحنطة والأرزّ المذكورين بيعا بألف دينار لكلّ كيلو غرام، فلا يقال أنّهما يسويان تسعمائة فلس ووصفهما من الصفار والعطر يسوى كلّ منهما مائة فلس.

وهذا معناه أنّ أوصاف الكمال لا تقابل بالأعواض، بخلافه أوصاف الصحّة فإنّهم ذكروا عند اختلال أوصاف الصحّة وظهور كونه معيباً يحقّ للمشتري أن يفسخ العقد أو يرجع بالأرش وهو نسبة ما بين الصحيح والمعيب من العين، ولازم هذا أنّ أوصاف الصحّة تقابل بالأعواض.

هذا عند الإماميّة وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ الأوصاف لا تقابل بالأثمان مطلقاً، من غير فرق في ذلك بين أوصاف الصحّة وأوصاف الكمال، ولازم ذلك ثبوت حقّ الفسخ فقط ولا يثبت حقّ المطالبة بالأرش.

وذكر فقهاء القانون خيارات ثلاثة عند الإخلال بالوصف أيّاً كان، سواء وصف الصحّة أو وصف الكمال:

الأوّل: طلب إبداله بعين اُخرى واجدة للأوصاف التي اشترطها في العقد.

الثاني: طلب فسخ العقد ورجوع العين إلى صاحبها وأخذ الثمن.

الثالث: طلب استرداد ما يقابل الجزء الفائت من أوصاف المبيع، وهذا معناه أنّ الأوصاف تقابل بالأثمان عندهم.

(العناوين ٢: ٢١٥، تحرير المجلّة ١: ٥٥٢، المهذّب للشيرازي ١: ٢٨٤، حاشية ابن عابدين ٥: ٩٨، الوسيط في شرح القانون المدني ٤: ٢٣٧)

أوفوا بالعقود

الأصل في هذه القاعدة هو قوله تعالى: ﴿...**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ...﴾، حيث أمر تعالى بالإيفاء بالعقود والالتزام بتطبيق مفاداتها.

فمفاد هذه القاعدة هو أنّه يجب الالتزام والإيفاء بمضمون العقد وتطبيق كافّة موادّه، وعدم جواز التهرّب من ذلك تكليفاً ووضعاً، وهذا الإلزام إنّما يتوجّه على العقود اللازمة ولا يتوجّه على العقود الجائزة؛ لأنّه لا معنى لوجوب الوفاء في

العقود التي يجوز الفسخ فيها، نعم، الآية تنفع في العقود المشكوكة التي لم يثبت كونها من العقود اللازمة؛ لأنّ الأصل في العقود اللّزوم كما تقدّم في أصالة اللّزوم.

والإيفاء بالعقد يتجلّى بعدّة مظاهر:

منها: الالتزام بأصل العقد واعتباره لازماً وعدم جواز التنصّل عنه بطلب الفسخ من دون رضا الطرف الآخر الذي وقع معه العقد، وهذا الجانب قد تقدّم بحثه في قاعدة: (أصالة اللّزوم في العقود).

ومنها: الالتزام والإيفاء بمضمون العقد وتطبيق كافّة موادّه وبنوده وشروطه التي احتواها، وعدم الإخلال بواحدة منها؛ لأنّه خلاف الالتزام العقدي الذي تمّ بين المتعاقدين، ووجوب الوفاء بهذا المعنى لا يفرّق فيه بين لازم العقود وجائزها، فإنّ المتعاقِد ما دام ملتزماً بالعقد ولم يقدم على الفسخ – وإن كان له الحقّ في جائز العقود – وجب عليه الإيفاء بمضمون العقد، فالودعي يجب عليه حفظ الوديعة بما يناسبها من الحفظ، والوكيل يجب عليه أن يتوخّى الأصلح لموكّله، كذلك الأمر بالنسبة للشركة والمضاربة والجعالة والعارية.

(التبيان للطوسي ٣: ٤١٤، تفسير القرطبي ٦: ٣٢، تفسير البيضاوي ٢: ٢٨٨، رسائل الميرزا القمي ١: ٤٥٩، ٤٦٢، القواعد النورانيّة الفقهيّة: ٢١٤، ٢١٩)

أولى الناس بالميّت في أحكامه أولاهم بميراثه

مفاد هذه الضابطة أنّ أحقّ الناس بأحكام الميّت من التغسيل والتكفين والصلاة عليه هو من كان أحقّهم بميراثه، فالولد أولى من الجدّ والأخ والعمّ، والأخ من الأب والأُم أولى ممّن ينتسب بأحدهما، والزوج أولى بالمرأة من عصباتها وإن قربوا.

نعم، مع اتّحاد الوارث فالأب أولى من الابن، والزوج أولى من كلّ أحد، والرجال أولى من النساء.

وقد اختلف الفقهاء في تفسير هذه الأولويّة، فهل هي بمعنى الوجوب أو هي بمعنى الأحقّيّة فلا يجوز لغيره أن يتولّى ذلك إلا بإذن من الوليّ.

(كشف اللثام ٢: ٢١١، مفتاح الكرامة ٣: ٤٣٢، جواهر الكلام ٤: ٣١)

أُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض

لفظ هذه القاعدة نصّ آية قرآنيّة وردت في سورة الأنفال برقم (٧٥)، ومفادها أنّ أولي الأرحام يرث بعضهم بعضاً وإن لم ينصّ عليهم بخصوصهم في آيات الإرث مع عدم وجود من هو أقرب منهم من الطبقات، وكان عليٌّ عليه السلام

إذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً، ويقول: «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض»، فكان يقدّم القرابة على الولاء، كذلك يغسّل ويكفّن ويصلّي بعضهم على بعض، وينفق بعضهم على بعض، وكذلك الحقّ في الحضانة، وهم مقدّمون على غيرهم، وغير ذلك من الأحكام.

(المبسوط ٤: ٦٧، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٩، كفاية الأحكام ٢: ٢٩٥، مستند الشيعة ١٩: ١٦٨)

أولويّة الله بالعذر فيما هو يغلب عليه

(ر: كلّما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر)

الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها مستحبّ

مفاد هذه الضابطة أنّ القربات لايتأتّى فيها الإيثار؛ لأنّ المطلوب المسابقة إليها لا الإيثار بها، ولأنّ الغرض منها الإجلال والتعظيم، فمن آثر بها فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه، فذكروا أن لا إيثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصفّ الأوّل في صلاة الجماعة، ونحو ذلك من القربات.

أمّا الإيثار بحقوق النفس فمستحبّ.

(المنثور في القواعد ١: ١١١، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١١٩)

الأَيمان كلّها على القطع إلا ما كانت على النفي

مفاد هذه الضابطة أنّ الحلف بالله تعالى يجب أن يكون على البتّ والقطع في كلّ فعل ينسبه إلى نفسه، كأن يقول: لم أقتل أو لم أسرق أو لم أستدن منه، في قبال من يدّعي ذلك عليه، أمّا بالنسبة لفعل الغير فيجب أن يحلف على نفي العلم، فيقول: لا أعلم على مورِّثي دَيْناً، ولا أعلم منه جنايةً وبيعاً.

(تحرير الأحكام ٥: ١٧٠، الإقناع للشربيني ٣: ٢٧٨، المغني ١٢: ١١٨)

الأَيمان مبنيّة على الألفاظ لا الأغراض

مفاد هذه الضابطة أنّ الأَيمان المناط فيها هو اللفظ لا الغرض، فلو حلف أن لا يشتري له شيئاً بفلس فاشترى له بعشرة لم يحنث، ولو حلف أن لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر أو تسعة لم يحنث، مع أنّ غرضه الزيادة، أي أنّه لمّا حلف أن لا يشتري له بفلس فمن باب أولى أن يكون غرضه أن لا يشتري له بأزيد، فهنا جعل مناط الحلف هو اللفظ لا القصد والنيّة.

وذهب أحمد إلى أنّ المناط في الأَيمان هو القصد والنيّة لا اللفظ.

وذهب الإماميّة إلى أنّ المرجع في الأيمان إلى النيّة.

(الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٥٣، الشرح الكبير لابن قدامة ١١: ٢٠٩، تحرير الأحكام ٤: ٣٠٥)

الأَيمان مبنيّة على العرف

مفاد هذه الضابطة أنّ المعيار في الأَيمان هو الحقيقة العرفيّة لا الحقيقة اللغويّة، فإذا حلف أن لا يجلس على الفراش أو على البساط أو لا يستضيء بالسراج، لم يحنث بجلوسه على الأرض ولا بالاستضاءة بالشمس وإن سمّى الله تعالى الأرض فراشاً وبساطاً، وسمّى الشمس سراجاً، ولو حلف أن لا يأكل لحماً، لم يحنث بأكل لحم السمك وإن سمّاه الله تعالى لحماً في القرآن، ولو حلف أن لا يركب دابّة فركب كافراً، لم يحنث وإن سمّاه الله تعالى دابّة، ولو حلف أن لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء، لم يحنث وإن سمّاها الله تعالى سقفاً؛ لأنّ الحقيقة العرفيّة مقدّمة على اللغويّة.

(الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٧)

بطلان بيع ما لم يُقبَض

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ ﷺ في النهي عن بيع ما لم يُقبض، ومفادها أنّ الشيء الذي ليس تحت يد البائع وسلطانه لا يصحّ منه بيعه، فيكون ذلك كناية عن عدم جواز بيع ما لا يملكه الإنسان ولا يكون عنده.

وقد تفسّر القاعدة بالمعنى الحرفي للقبض، وهو أنّ من اشترى شيئاً لا يجوز له بيعه قبل قبضه ممّن اشتراه؛ لأنّه بيع فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه؛ لأنّه إذا هلك المعقود عليه قبل القبض يبطل البيع الأوّل، فينفسخ الثاني.

وهذه المسألة من مشكلات البيع وقد وقعت مثاراً للبحث بين الفقهاء في باب البيع وباب السَّلم، فأمّا ما لم يكن مكيلاً أو موزوناً فقد أجمع الإماميّة على جواز بيعه، وأمّا ما كان مكيلاً أو موزوناً فقد اختلفوا فيه على عدّة أقوال: قول بجواز بيعه مطلقاً على كراهة، وقول بالمنع مطلقاً، وقول بالمنع في المكيل والموزون مطلقاً والجواز في غيره، وقول بالمنع في الطعام خاصّة، وقول بالمنع في المكيل والموزون خاصّة إلا تولية.

(المبسوط للطوسي ٢: ١١٩، تذكرة الفقهاء ١٠: ١١٩، مفتاح الكرامة ١٣: ٧٧٤، جواهر الكلام ٢٣: ١٦٤، المجموع ١٦: ٣٤٣، مغني المحتاج ٢: ٧٠، بدائع الصنائع ٥: ١٨٠، المغني ٤: ٣٤١)

بطلان بيع ما ليس عندك

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ومفادها أنّه لا يجوز للإنسان أن يبيع شيئاً لا يملكه ولا سلطان له عليه فعلاً، وإن كان قادراً على تحصيله، بأن يمضي ليشتري ذلك، كما كان يفعل حكيم بن حزام، فكان يبيع السلعة من شخص ثمّ يذهب ليشتريها من آخر، ثمّ يسلّمها لمن باعها إليه، فنهاه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك؛ وذلك للغرر، فإنّه قد لا يتمكّن من تحصيله، فلا يستطيع الوفاء بالبيع.

وهذا يختلف عن بيع السَّلم وهو بيع موصوف في الذمّة إلى أجل، فإنّ العادة جارية بأنّ المسلِم إنّما يبيع ما يقدر على تسليمه في وقته على جري العادة، ولذلك أمضى الشرع بجوازه.

(مقابس الأنوار: ١٣٤، المكاسب للأنصاري ٣: ٤٥٤، المجموع ٩: ٢٥٨، المبسوط للسرخسي ١٤: ٣٦، المغني ٤: ٢٧٤)

بطلان بيعين في بيع

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عن بيعين في بيع، واختلف الفقهاء في تفسير هذه القاعدة، فقيل: إنّ مفادها النهي عن بيع شيء واحد بثمن معيّن معجّلاً وبيعه بثمن آخر مؤجّلاً، وتخيير المشتري بينهما في صفقة واحدة وبيع واحد، وإنّما لا يصحّ ذلك للغرر والجهالة لعدم معلوميّة الثمن، ويجوز كلّ ذلك على حدة. وقيل المراد منها أن يبيعه شيئاً بعشرين ديناراً مثلاً مقابل أن يبيعه شيئاً آخر بعشرة دنانير، لكي يتخلّص بذلك من الربا، أو يقول البائع: بعتك هذا بقفيز حنطة أو بقفيزي شعير، أو أن يؤجّره بيتاً على أنّه إن أسكنه بزّازاً فأجره خمسة، وإن أسكنه قصّاراً فأجره عشرة.

(الحدائق الناضرة ١٩: ١٢٤، قراءات فقهية معاصرة ٢: ٢١٤، المبسوط للسرخسي ١٦: ٤٥، بدائع الصنائع ٥: ١٥٨)

بطلان ربح ما لم يضمن

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عن ربح ما لم يُضمن، ومفادها أنّ الشيء إذا لم يدخل في عهدة الإنسان وضمانه لا يجوز أن يستربح به بجميع أنواع المعاملات، وفلسفة ذلك تعود إلى الربا الحرام، بسبب أنّ الإنسان لا يصحّ منه أن يستربح بمال من دون أن يكون دركه وخسارته عليه، فمن يقرض ماله لغيره يكون ضمان المال لو تلف على عهدة المقترض، فينبغي أن

تكون أرباحه له، ولا يجوز للمقرض أن يتناول شيئاً من تلك الأرباح. كذلك في عقد المضاربة ينبغي له أن يتحمّل خسارة المال بنسبة مقدار ما يصل إليه من أرباح ذلك المال، ولا يصحّ أن يأخذ أرباح ذلك المال من دون أن يتحمّل نسبة خسارته.

بعكس هذه القاعدة قاعدة: (الخراج بالضمان) وقاعدة: (من كان الربح له فالخسران عليه) وقاعدة: (الغنم بالغرم) ونحو ذلك.

هذا، وقد فسّرت القاعدة بتفسيرات اُخرى:

منها: النهي عن بيع ما لم يَضمن وجوده، فتكون عبارة اُخرى عن النهي عن بيع ما ليس عندك.

ومنها: النهي عن بيع ما لم يَقبض، بأن يكون الضمان كناية عن القبض.

ومنها: النهي عن بيع الدلال لمال غيره مرابحة، للزوم الكذب أو التشابة بالربا.

(قراءات فقهية معاصرة ٢: ٢١٩، ملاذ الأخيار ١١: ٤٤٤، المجموع ١٠: ١٥٦، حاشية الدسوقي ٣: ٥٢٨، المبسوط للسرخسي ١١: ١٥٤، و١٣: ٩، المغني ٦: ٥٣)

بطلان سلف وبيع

لفظ هذه القاعدة مأخوذ من حديث ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عن سلف وبيع، والمراد بها أن يقرضه مالاً مع التباني على أن يبيعه شيئاً بأكثر من قيمته مكافأة له على ما أقدم عليه من إقراضه المال، فيقرضه مثلاً مائة دينار ويبيعه شيئاً لا يسوى شيئاً بعشرة، فتكون ذمّته في النتيجة مشغوله بمائة وعشرة دينار، وهذه طريقة متّبعة في التحايل على الربا.

لكنّ المشهور من فقهاء الإماميّة أفتى بصحّة ذلك إذا لم يكونا في عقد واحد، بل في عقدين، وقد دلّت عليه الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام.

(قراءات فقهية معاصرة ٢: ٢٠٦، المجموع ١٣: ١٧٠، المغني ٤: ٢٨٥)

بطلان شرطين في بيع

(ر: بطلان بيعين في بيع)

بطلان العبادة بكلّ زيادة ونقيصة

مفاد هذه القاعدة أنّ الزيادة والنقيصة في أجزاء العبادة مبطل لها؛ لأنّ الأصل في العبادات أنّها توقيفيّة يجب تلقّيها من الشارع بهيئتها الخاصّة من دون زيادة ونقيصة، فالهيئة داخلة في العبادة، فلا يجوز الزيادة أو النقيصة على ما ورد إلينا من الشارع في أجزاء كلّ عبادة.

(العناوين ١: ٤٤٠، مستقصى مدارك القواعد: ١٩٧)

البقاء أسهل من الابتداء

(ر: يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء)

بناء المقدّر شرعاً على التحقيق دون التقريب

مفاد هذه القاعدة الإخبار عن أنّ ما ورد إلينا من تحديدات الشارع يجب أخذها بالمداقّة لا بالتقريب، فما حدّد بالزمان، كيوم التراوح، والرضاع، ومسافة القصر، وسنّ البلوغ، وسنّ اليأس، وأقلّ الحيض وأكثره، وأقلّ الطهر، وأكثر النفاس، وثلاثة أيّام لمشتبه الموت، وعشرة الإقامة، وثلاثين التردّد، وحول الزكاة، وما حدّد بالوزن، كالكرّ بالأرطال، وصاع الغسل، ومدّ الوضوء، والدينار في كفّارة وطئ الحائض، ودراهم الكافور، ومدّ الصدقات في مواضع، ونصاب النقدين والغلات، وما حدّد بالعدد، كدلاء البئر، ونُصب الشاة والإبل والبقر، وبعض الكفّارات، وبعض خصال الدّية كالإبل، وما حدّد بالمساحة، كالكر، وبعد البالوعة بالأذرع، ومساحة أعضاء الوضوء والتيمّم، وأوقات الصلاة والنوافل بالمثل والمثلين والأقدام، وبُعد الرجل والمرأة بعشرة أذرع في الصلاة، ومسافة القصر ونحو ذلك، ينبغي أخذ تلك التحديدات على وجه الدقّة ولا يصحّ المسامحة في ذلك وبناؤها على التقريب.

نعم أشكل بعض الفقهاء في هذه التحديدات، وذكر أنّها مبنيّة على حِكم وضوابط خفيّة، متى تحقّقت تلك الضوابط لا يلتفت إلى هذه التحديدات كما تقدّم في قاعدة: (الأُمور الخفيّة جرت عادة الشرع أن يجعل لها ضوابط ظاهرة).
(القواعد والفوائد ١: ٢٧٨، العناوين ١: ١٨٩، الأقطاب الفقهيّة: ١٣١، جواهر الكلام ١٥: ٤٣)

البناء على الأكثر عند الشك

مفاد هذه القاعدة أنّ المكلّف إذا شكّ في عدد ركعات الصلاة فإنّه يبني على الأكثر ممّا شكّ فيه، ويأتي بعدها بصلاة الاحتياط.

وقد استنبط الفقهاء هذه القاعدة من الروايات الواردة في وجوب البناء على الأكثر عند الشكّ في عدد ركعات الصلاة.

وهي من القواعد الكلّية التي تجري في خصوص الصلاة عند الشكّ في عدد ركعاتها، وتعتبر من خصائص الفقه الجعفري.

ومورد هذه القاعدة هو الشكّ قبل الفراغ من العمل، أمّا لو كان بعد الفراغ فلا يلتفت إليه، كما هو مقتضى قاعدة: (الفراغ أو التجاوز).

وهذه القاعدة على عكس قاعدة البناء على اليقين، حيث إنّ مفادها عموماً هو البناء على الأقل؛ لأنّه متيقّن والأكثر مشكوك، ولا يجوز نقض اليقين بالشكّ.

أمّا فقهاء المذاهب فقد ذهبوا إلى إعمال قاعدة: (اليقين لا يزول بالشكّ)، وأدرجوا الشكّ في ركعات الصلاة تحت هذه القاعدة، فحكموا بالبناء على الأقل؛ لأنّه القدر المتيقّن والزائد تجري البراءة عنه.

ويستثنى من هذه القاعدة النوافل، فإنّ المكلّف مخيّر فيها بين البناء على الأقل أو الأكثر وإن كان البناء على الأقل مستحبّاً. والشكّ في الثنائيّة - كالصبح والجمعة والعيدين وصلاة القصر - والثلاثية من المبطلات، ولا تجري فيه القاعدة. وكذلك الشكّ في الأوّليين من الرباعيّة من المبطلات.

(مستند الشيعة ٧: ١٢٧، جواهر الكلام ١٢: ٣٣٤، تسهيل المسالك: ٥، مهذّب الأحكام ٨: ٢٤٨، القواعد لابن رجب: ٢٤٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٥٩، المنثور في القواعد ٢: ٣٦)

البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان

مفاد هذه الضابطة أنّ كتابة الأخرس في عقوده وإيقاعاته بمنزلة البيان باللّسان للناطق، فلو طلّق الأخرس امرأته في كتاب وهو يكتب جاز عليه من ذلك ما يجوز على الصحيح في كتابه؛ لأنّ الأخرس عاجز عن الكلام وهو قادر على الكتاب، فهو والصحيح في الكتاب سواء.

وقد استشكل بعض الإماميّة في الاعتداد بكتابة الأخرس من دون الإشارة؛ لاحتمال العبث أو إرادة أمر آخر.

(المبسوط للسرخسي ٦: ١٤٣، مختلف الشيعة ٧: ٣٧٤، الروضة البهية ٤: ٥٥، مسالك الأفهام ٣: ١٥٢)

البيّعان بالخيار ما لم يفترقا

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، ومفادها أنّ المتبايعين في مجلس العقد هما بالخيار ويحقّ لكلّ منهما فسخ العقد ما داما في مجلس العقد، فإذا افترقا عن مجلس العقد لزم العقد ما لم يكن هناك خيار آخر. وقد بحث الفقهاء في اختصاص هذا الخيار بالبيع أم يشمل غيره من العقود.

وأنكر ذلك كلّ من الحنفيّة والمالكيّة ولم يقولوا بخيار المجلس رغم صراحة الحديث متناً وتواتره سنداً.

(التنقيح الرائع ٢: ٤٣، شرح خيارات اللمعة: ١٢، تحرير المجلّة ١: ٢٣٦، ٤٨٠، المجموع ٩: ١٧٤، مغني المحتاج ٢: ٤٣، المدوّنة الكبرى ٤: ١٨٨، حاشية الدسوقي ٣: ٩١، البحر الرائق ٥: ٤٤١، المغني ٤: ٦)

البيّنة حجّة في الموضوعات

المراد بالبيّنة هي شهادة عدلين وما يلحق بها من شهادة النساء منضمّات إلى الرجال، وقد يتوسّع في المراد بها لكلّ ما يحتجّ به على الغير، كما هو استعمال القرآن لها.

والمراد بالموضوعات هي الأُمور الخارجيّة في قبال الأحكام الشرعيّة.

ومفاد القاعدة أنّه إذا قامت البيّنة على موضوع ما بأن شهدت بالطهارة أو النجاسة أو اشتغال الذمّة بدين، أو معرفة القبلة، أو تعيين الأوقات الشرعيّة، وتعيين القيم، والرجوع إلى أهل الخبرة، وأسباب التحريم في النكاح من رضاع ونحوه، وأسباب الفسخ من عيب وغيره، وأسباب الضمان من إتلاف أو غصب أو جناية وغير ذلك من الموضوعات التي يُرجع فيها إلى البيّنة، فإنّ البيّنة حجّة شرعيّة في كلّ ذلك ويترتّب عليها ما يترتّب على ثبوت الموضوع وجداناً.

ولا فرق في حجّية الموضوعات بين الأُمور الحسّية وبين الأُمور الحدسيّة كالعدالة والاجتهاد والأعلميّة.

(العناوين ٢: ٦٤٨، النور الساطع ٢: ٢٨٤، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٣: ٩)

البيّنة حجّة متعدّية والإقرار حجّة قاصرة

مفاد هذه القاعدة التفرقة بين البيّنة والإقرار مع أنّ كلاً منهما من وسائل إثبات الحقّ، فالبيّنة عندما تثبت مؤدّاها وتنزّله منزلة الواقع تترتّب عليه آثاره كما لو ثبت واقعاً، فلو قامت البيّنة على سرقة المال وحصول السرقة مشتركة بينه وبين غيره، يكون مؤدّى البيّنة حجّة على السارق وعلى المشترك معه في السرقة؛ لأنّ البيّنة حجّة متعدّية، أمّا لو كان ثبوت السرقة بالإقرار، فإنّ الإقرار لا يكشف عن الواقع ولا يكون حجّة على غيره ولا يتعدّى به إلى غيره، فلو أقرّ بسرقة المال هو وشريك له في السرقة، فإنّ الإقرار يثبت السرقة في حقّه وحجّة عليه، ولا يثبت سرقة شريكه، لأنّ الإقرار حجّة قاصرة.

وقد تقدّم ذلك في قاعدة: (الإقرار حجّة قاصرة).

(بدائع الصنائع ٤: ٢٨ و٥: ١٥ و٦: ٧٢، حاشية ابن عابدين ٣: ١٠١، ٦٦٦ و٥ : ٣٢٥ و٦: ١٧٩، ٥٥١، الوسيط في شرح القانون المدني ٢: ٥٠١، تحرير المجلّة ١: ١٨٨)

البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن

النبيّ ﷺ في القضاء بين المتخاصمين.

والمراد بالبيّنة هي شهادة العدلين وما يلحق بها من شهادة النساء منضمّات إلى الرجال، وقد يتوسّع في إطلاق البيّنة على كلّ ما يحتجّ به على الغير أو يستدلّ به على الشيء.

ومفاد هذه القاعدة أنّه عند تنازع الخصوم في حقّ مّا فإنّ المعيار في الفصل والقضاء بينهما هو أنّه على المدّعي أن يبرز بيّنته وحجّته التي تثبت له ذلك، فإن لم تكن له بيّنة فعلى المنكر اليمين على عدم اشتغال ذمّته بما ادّعاه المدّعي من حقّ.

ووقع الخلاف في تمييز المدّعي من المنكر حتّى يطالب المدّعي بالبيّنة والمنكر باليمين، ولأجل تمييز ذلك ذكروا عدّة تعريفات للمدّعي والمنكر:

الأوّل: أنّ المدّعي من يخالف قوله الظاهر، والمنكر يوافقه.

الثاني: أنّ المدّعي من يخالف قوله الأصل، والمنكر يوافقه.

الثالث: أنّ المدّعي هو من لو تَرك الخصومة لتُرك، والمنكر لا يُترك حتّى لو تَرك.

الرابع: أنّ المدّعي من لا يلزمه شيء بإقراره، والمنكر من يلزمه شيء لو أقرّ.

الخامس: أنّ المدّعي هو من قام به إنشاء الخصومة في حقّ له أو الخروج من حقّ عليه، سواء وافق الظاهر والأصل بذلك أو خالفهما، وسواء تُرك مع سكوته أو لم يُترك، فإنّ المدّعي عرفاً لا يختلف باختلاف ذلك.

وعلى كلّ هذه التعريفات اُوردت النقوض.

(الروضة البهيّة ٣: ٧٦، العناوين ٢: ٥٨٨، جواهر الكلام ٤٠: ٣٧٦، تحرير المجلّة ١: ١٨٤، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٣: ٧١، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٧: ٢١، مجلة الأحكام العدلية في المادة :١٦٣٤، إعانة الطالبين ٤: ٢٨٤، مغني المحتاج ٤: ٤٦٤)

البيّنة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل

مفاد هذه القاعدة بيان الضابطة للتمييز بين المدّعي والمنكر، فمن يطالب بالبيّنة تكون دعواه خلاف الظاهر، فيكون مدّعياً، فمن يدّعي ديناً في ذمّة آخر تعدّ دعواه هذه خلاف الظاهر؛ لأنّ الظاهر أنّ كلّ إنسان يحتفظ بماله تحت يده، ومن يطالب باليمين دعواه البراءة توافق الأصل؛ لأنّ الأصل براءة ذمّة الإنسان ممّا يدّعيه المدّعي.

وهـذه إحـدى الضـوابط التـي تـذكر للتمييز بين المدّعي والمنكر، وتقدّم ذلـك في قاعدة: (البيّنة علـى المـدّعي واليمـين على من أنكر).

(تحرير المجلّة ١: ١٨٦، حاشية ابن عابدين ٤: ٣٤٢)

التأسيس خير من التأكيد

مفاد هذه القاعدة أنّه لو دار أمر الكـلام بين حمله على التأكيـد لكـلام سـابق، أو التأسيس لمعنى وكلام جديد، حمل علـى التأسيس، كما لـو أقـرّ فـي مجلـس بأنّـه مدين لغيره بمال، ثمّ أقرّ ثانية بأنّـه مـدين لغيره بمـال، يحمـل إقـراره الثـاني علـى التأسيس وهو الإقرار ثانية بمال غير المال الأوّل.

وكذلك لو قال لزوجتـه: (أنـت طـالق طالق طالق)، فإنّ تكـراره الطـلاق يحمـل على التأسيس لطـلاق جديـد لا لتأكيـده، بناء على وقوع الطلاق ثلاثاً فـي مجلـس واحد.

ومن تطبيقات هذه القاعدة مـا لـو ورد لـدينا دلـيلان متعارضـان أحـدهما ناقـل لحكم الأصل الأوّلـي، والآخـر مقـرِّر لـه، قدّم الناقل على المقرِّر؛ لأنّ الناقل مؤسِّس لكلام جديد، بخلافه المقرِّر فإنّه مؤكِّد له، والتأسيس خير من التأكيد.

(الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٤٩، الفرائد البهيّـة: ١٤، القوانين المحكمة ٣ - ٤: ٦٠٢، جـامع المقاصـد ١٢: ٢٢٦، الحدائق الناضرة ١٢: ٢)

التابع تابع

مفاد هذه القاعدة أنّ التابع للشيء فـي الوجود تابع لذلك الشيء في الحكم، فلو بيعت بقرة مثلاً وفي بطنهـا جنـين دخـل الجنين في البيع وإن لم ينصّ عليـه؛ لأنّـه تبع لها فيتبعها في الحكم، كذلك لـو بـاع شخص بستاناً من آخر وقبل التسليم أثمر شجر ذلك البستان، فـلا يحـقّ للبـائع أن يجني ذلك الثمر لنفسه، بل يكون مملوكاً للمشتري تبعاً.

وذهب مشهور فقهاء الإماميّـة إلـى أنّ الحمل لا يتبع الحامل وحجّتهم في ذلـك ظاهرة وقويّـة؛ فـإنّ الحامـل تُعتبـر ظرفـاً للحمـل فهـي كالمـال والجـواهر فـي الصندوق، فإذا باع الصندوق مالكـه فهـل يحتمل أحد دخول الجواهر والمتـاع فـي البيع ما لم يصـرّح بـه؟، وكـذلك النخـل والشجرة، فإذا باع النخلـة وعليهـا ثمرهـا فإن كان قبل بـدو الصـلاح اعتبـر الطلـع الذي عليها كجزء من أجزائهـا كالسـعف والكـرب، وإن كـان بعـد بـدو الصـلاح وصيرورته بسراً ورطباً فهو مسـتقلّ، وقـد

باع نخلاً ولم يبع رطباً وثمراً. وبالجملة فالعرف نوعاً يعتبر الحامل والمحمول كالظرف والمظروف، كلّ واحد منهما له وجود مستقلّ عن الآخر، فإن ظهرت قرينة أو كان عرف البلد الخاص على دخول أحدهما في الآخر فهو، وإلا فالبيع يختصّ بما وقع التصريح بأنّه هو المبيع لا غير.

(الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٢٠، درر الحكّام ١: ٤٧، مسالك الأفهام ١٠: ٣٨١، تحرير المجلّة ١: ١٦٠)

التابع لا يتقدّم المتبوع

مفاد هذه الضابطة أنّ التابع تبع في وجوده للمتبوع، فهو تبع له في أحكامه، وما يكون تبعاً لا يتقدّم على متبوعه، فلو باع بشرط الرهن وقدّم لفظ الرهن في العقد لم يصحّ؛ لأنّه تابع له، كذلك ذُكر من تطبيقات القاعدة النافلة، فإنّها لا تتقدّم على الفريضة لأنّها تابع.

(الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٢١، تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠٦، المنثور في القواعد ١: ١٣٠)

التابع لا يُفرد بالحكم

مفاد هذه الضابطة أنّ التابع يأخذ حكم متبوعه، فلو أحيا شيئاً له حريم، ملك الحريم في الأصحّ تبعاً، ولو باع الحريم دون الملك لم يصحّ، كذلك الحمل يدخل في بيع الأُمّ تبعاً لها فلا يفرد بالبيع.

(الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٢٠، تحرير المجلّة ١: ١٧١، المنثور في القواعد ١: ١٢٨)

التابع يسقط بسقوط المتبوع

مفاد هذه الضابطة أنّ التابع تبع في وجوده وحكمه للمتبوع، فإذا سقط المتبوع يسقط التابع له، وذكروا مثالاً لذلك بمن فاتته صلوات في أيّام الجنون، وقيل بعدم قضاء الفرائض عليه، فيسقط قضاء سننها الرواتب.

(الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٢١، المنثور في القواعد ١: ١٢٨)

التاجر فاجر

هذا لفظ رواية وردت عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم والإمام علي عليه السلام، وهي في مقام الحثّ عليّ التفقّه في التجارة وتعلّم أحكامها، والتحذير من وقوع التاجر في الحرام خصوصاً الربا، وكان الإمام عليّ عليه السلام يقول: «معاشر الناس، الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر، والله لَلْربا في هذه الأُمّة أخفى من دبيب النمل على الصفا»، وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «من لم يتفقّه في دينه، ثمّ اتّجر، تورّط في الشبهات».

(النهاية: ٣٧١، تذكرة الفقهاء ١٢: ١٧٦)

تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد

مفاد هذه القاعدة أنّ أحكام الشارع التي شرّعها لعباده تنشأ عن وجود مصالح ومفاسد فيها، فالذي تنشأ منه مصلحة يأمر بفعله- كالصدق وإكرام الضيف والإحسان للوالدين والصلاة والصوم وصلة الرحم ونحو ذلك- والذي تنشأ منه مفسدة ينهى عنه، كشرب الخمر والزنا والغيبة والنميمة ونحو ذلك. ووقع البحث في ذلك في عدّة نقاط:

الأُولى: هل أنّ للأفعال مصالح ومفاسد في نفسها بغضّ النظر عن أمر الشارع ونهيه عن ذلك، ويدرك العقل ذلك بنفسه، أم أنّ الأفعال لا حسن لها ولا قبح، وإنّما الحسن ما حسَّنه الشارع والقبيح ما قبَّحه الشارع؟ ذهب العدليّة إلى الأول، وذهب الأشاعرة إلى الثاني.

الثانية: هل أنّ العقل باستطاعته إدراك المصالح والمفاسد في الأفعال؟ ذهب العدليّة إلى إدراك العقل لجملة من المصالح والمفاسد في تلك الأفعال بناء على مسلك التحسين والتقبيح العقليين.

الثالثة: هل هناك ملازمة بين ما يدركه العقل وبين حكم الشارع، أي أنّه إذا أدرك العقل مصلحة أو مفسدة في فعل ما، هل يحكم الشارع على طبق ما أدركه العقل؟ ذكروا في الإجابة عن ذلك أنّ ما استقلّ العقل بإدراكه- كالآراء المحمودة التي تطابق عليها العقلاء كقبح الظلم وحسن العدل- يدركه الشرع بالضرورة ويجب أن يحكم على طبقه؛ لأنّ الشارع واحد من العقلاء بل هو سيّدهم. أمّا غير ذلك فلا يمكن دعوى الملازمة بين حكم العقل وحكم الشارع؛ لأنّ المصالح والمفاسد وملاكات الأحكام قد تخفى على العقل فلا يمكن له استكشافها بوحده من دون الاستعانة بالشارع، وخير دليل على ذلك تباين عقول البشر وإدراكاتهم من زمان إلى زمان ومن مكان إلى آخر، فلا يمكن ردّ الأحكام وتفويضها إلى عقول البشر.

وقال بعض العلماء: إنّ جميع الأحكام الشرعيّة موافقة للعقول الصحيحة إلا أنّ عقول أمثالنا قاصرة عن إدراك جميعها، وأحدهما مستلزم للآخر وإن خفي البعض على بعض العقول.

ورغم ما يُنسب إلى أهل السنّة قديماً- باعتبار أنّهم أشاعرة- من إنكار تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد، إلا أنّهم عملاً التزموا بالتبعيّة وعملوا في فقههم بالمناسبات وأكثروا من تعليل الأحكام،

وبنى الأحناف على أنّ الأصل في الأحكام هو التعليل.

وهذه القاعدة هي الأساس للقاعدة التي سوف تأتي وهي: (كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع) فإنّ كلّ البحث ينصبّ على مسألة إدراك العقل للمصالح والمفاسد التي تتبع لها أحكام الشارع.

(أنيس المجتهدين ١: ٩٩- ١٠٣، المحصول للأعرجي: ٥٣٢، فوائد الأُصول ٣: ٥٩، الموافقات ٢: ٨، قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١: ٨، تهذيب الفروق ٢: ٤١، تخريج الفروع على الأُصول: ٤٩)

تبعيّة الأفعال للنيّات

(ر: إنّما الأعمال بالنيّات)

تبعيّة البيض واللّبن للحيوان

مفاد هذه الضابطة أنّ البيض واللّبن تابعان للحيوان في الحلّ والحرمة، فما كان مأكول اللّحم من الحيوان فإنّ بيضه ولبنه حلال، وما كان غير مأكوله فبيضه ولبنه حرام، أمّا اختبار البيض في الطير باختلاف طرفيه أو تساويهما فإنّما ذلك إذا لم نحرز حلّية الحيوان أو حرمته، وكذلك أكل البيض الخشن وترك الأملس بالنسبة إلى السمك إذا لم يُعرف أنّه بيض أيّ نوع من السمك.

وقد ورد في الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام: «كلّ شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو إنفحة، فكلّ هذا حلال طيّب».

(كشف اللثام ٩: ٢٥٩، مستند الشيعة ١٥: ٧٠، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٦: ٤٥)

تبعيّة النماء للملك

مفاد هذه القاعدة أنّ النتاج والنماء الحاصل في المال، في فترة الخيار، وفي المقبوض في العقد الفاسد، والمال المرهون، ونحو ذلك، كالثمار الناتجة في الزرع والشجر والولد والحليب في الدابّة، تتبع الملك لا المال.

فلو كان المهر الذي جعله الزوج مهراً لزوجته قد نما عند الزوجة، وطلّقها الزوج قبل أن يدخل بها، كان النماء لها؛ لأنّها تملك المال بالعقد، والنماء تابع لأصل الملك لا المال.

وكذلك الملتقِط لو تملّك العين بعد تعريفها حولاً كاملاً يملك النماءات الحاصلة في اللقطة وإن جاء مالكها وطالب بها؛ لأنّ النماء تابع للعين وهي ملك للملتقِط.

وكذلك النماء الحاصل للمبيع للمشتري؛ لأنّه ملك المبيع بالعقد وإن

فسخ بعد ذلك، بناء على الرأي المشهور عند الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب من حصول الملك بالعقد وعدم توقّفه على انقضاء الخيار. هذا في النماء المنفصل، أمّا المتّصل فهو تابع للعين لا للملك.

إلا أنّ الشيخ الطوسي حكم بأنّ نماء المبيع المردود بخيار العيب قبل القبض للبائع؛ مستدلاً عليه بحديث «الخراج بالضمان» ومفسّراً للخراج بالفائدة، ومفسّراً الضمان بمن يكون المال يتلف من ملكه، والأصل قبل القبض في ضمان البائع، فالخراج له، وكلامه وإن اختصّ بذكر المبيع المردود بالخيار إلا أنّ التعليل بالخبر يعمّ المبيع وغيره.

(المبسوط للطوسي ٢: ١٢٦، مختلف الشيعة ٥: ٣٢١، مسالك الأفهام ٨: ٢٥٨، جامع المقاصد ٦: ١٨٧، المغني ٤: ٣٥)

تبعيّة الولد لأشرف أبويه في الإسلام والكفر والحرّية والرقّية

مفاد هذه القاعدة أنّ حكم الولد غير البالغ حكم أشرف الأبوين في الإسلام والحرّية، فلو كان أحدهما- مسلماً سواء كان الأب أو الأُمّ- كان الولد مسلماً، ولو كان أحدهما حرّاً كان الولد كذلك، وإن كان الآخر غير مسلم ولا حرّ.

هذا وذكر فقهاء المذاهب أنّ الولد يتبع خير الأبوين ديناً، ويتبع الأُمّ في الحرّية والرقّية.

(كنز الفرائد ٢: ٣٨٩، كشف اللثام ٧: ٢٢٢، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٤: ٣٠٨، بدائع الصنائع ٧: ١٠٤)

التجاوز

مفاد هذه القاعدة أنّ من شكّ في جزء من عبادة بعد تجاوز محلّه والانتقال إلى جزء آخر فيها، لا يلتفت إلى شكّه، سواء كان شكّه في أصل إتيانه ذلك الجزء أم في صحّته وفساده، كما إذا شكّ في النيّة وقد كبّر، أو في التكبير وقد قرأ، أو في القراءة وقد قنت، أو في الركوع وقد سجد، أو في السجود وقد قام أو تشهّد، أو في التشهّد وقد انتصب، فيمضى في صلاته في كلّ ذلك ولا يلتفت إلى شكّه؛ إذ يصدق في جميع هذه الصور التجاوز عن المحلّ والدخول في غيره.

وورد في صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: «يمضي»، قلت: رجل شكّ في الأذان والإقامة؟ وقد كبّر، قال: «يمضي»، قلت: رجل شكّ في التكبيرة وقد قرأ؟ قال: «يمضي»، قلت: رجل شكّ في القراءة وقد ركع؟ قال:

«يمضي»، قلت: رجل شكّ في الركوع وقد سجد؟ قال: «يمضي على صلاته»، ثمّ قال: «يا زرارة إذا خرجتَ من شيء ثمّ دخلتَ في غيره فشكّك ليس بشيء».

ووقع بحث بين الفقهاء في اختصاص مورد جريان قاعدة التجاوز بالصلاة أم أنّ موردها أعمّ من الصلاة وغيرها.

والفرق بين قاعدة (الفراغ) وقاعدة (التجاوز) أنّ الشكّ في الأُولى بعد الفراغ من العمل، بينما الشكّ في الثانية في أثناء العمل، في تجاوز محلّ الجزء المشكوك به.

كما بحث الفقهاء في أنّ قاعدتي الفراغ والتجاوز قاعدة واحدة أم قاعدتان.

وذهب فقهاء المذاهب في مورد جريان هذه القاعدة إلى أصالة الاشتغال، فلو شكّ في أيّ فعل من أفعال الصلاة وجب عليه أن يعود إليه ويأتي به، كذلك لو شكّ في أفعال الوضوء. نعم التزموا بقاعدة الفراغ كما سوف يأتي.

(مدارك الأحكام ٤: ٢٤٦، العناوين ١: ١٥٢، مستقصى مدارك القواعد: ١٩٩، الرسائل للإمام الخميني ١: ٢٨٣، مهذّب الأحكام ٨: ٢٢٦، مغني المحتاج ١: ١٧٩، روضة الطالبين ١: ١٧٥، حاشية الدسوقي ١: ١٣٤، حاشية ابن عابدين ١: ١٢٨، ١٦٢، المغني ٣: ٣٩٢)

تجب الوصيّة على كلّ من عليه حقّ

مفاد هذه القاعدة أنّ من في ذمّته حقّ- سواء حقّ الله كالصلاة والصوم ونحو ذلك أو حقّ العباد كالدين والضمان والإتلافات ونحو ذلك- يجب عليه أن يوصي به، والمراد الحقّ الذي يجب تأديته، وكذا يجب على من له حقّ يخاف ضياعه. ويتضيّق هذا الوجوب بظهور أمارات الموت، وإنّما تجب الوصية حيث لا يعلم الحقّ بدونها، فلو كان قد أشهد بها شاهدين قامت مقامها.

(جامع المقاصد ١: ٣٥١، فوائد القواعد: ١١٣، المجموع ١٥: ٤١٠، المغني ٦: ٤١٤)

التحجير

التحجير هو العمل الذي يقوم به المحجّر من تسوية الأرض أو وضع حائط عليها أو شقّ النهر إليها، تمهيداً للاستفادة منها وإحيائها بالزرع أو البناء. وهو يختلف من مورد لآخر ولكلّ بحسبه، والمدار فيه العرف.

ولا يفيد ملكاً بل يفيد اختصاصاً وأولويّةً، فإنّ الملك يحصل بالإحياء لا بالشروع فيه، والتحجير شروع في الإحياء. ثمّ إنّ المحجّر إن أهمل العمارة أجبره الإمام على الإحياء أو التخلية عنها، فإن امتنع أخرجها من يده، ولو طلب الإمهال لوجود العذر أُمهل حتّى يزول العذر.

والفرق بين التحجير والإحياء: أنّ التحجير لا يفيد ملكاً بل أولويّةً واختصاصاً، بخلاف الإحياء فإنّه يفيد ملكاً كما سوف يأتي في قاعدة: (من أحيا أرضاً ميتاً فهي له).

(قواعد الأحكام للحلي ٢: ٢٦٨، جامع المقاصد ٢: ٢٨، مائة قاعدة فقهية للمصطفوي: ٨٨)

التراضي شرط في العقود

مفاد هذه القاعدة أنّ التراضي شرط في صحّة أيّ عقد؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحلّ مال امرئ إلا بطيبة نفس منه» ، وقوله تعالى: ﴿ ... **إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ...﴾، وأيّ نوع من أنواع الإكراه يحمل العاقد على المعاملة يوجب بطلانها. والرضا الذي هو شرط في العقود ينطبق على الرضا المقترن بالعقد والرضا اللاحق له.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الرضا المتأخّر لا أثر له؛ للأصل.

(أنوار الفقاهة ٥: ١٨٢)

ترك الاستفصال في الحال يجري مجرى العموم في المقال

مفاد هذه القاعدة أنّ الشارع لو كان في مقام البيان لحكم شرعي ولم يفصّل بين حالاته، فإنّ تركه الاستفصال في ذلك يدلّ على عموم هذا الحكم وعدم جريانه في حالة دون اُخرى، وإلا لو كان الشارع يريد التفصيل بين حالة واُخرى ولم يبيّن لزم الإغراء بالجهل، وهو قبيح وخلاف كونه في مقام البيان. وتطبيقات هذا الأصل الاُصولي كثيرة في الفقه، مثل: ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه سئل عن ذباحة المرأة، فأجاب بجواز أكل ذبيحة المرأة، ولم يفصّل بين كونها حائضاً وعدم ذلك، وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لغيلان لمّا أسلم من عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»، ولم يفصّل صلى الله عليه وآله وسلم بين الأوائل والأواخر.

(تذكرة الفقهاء ٨: ٣١٧، المهذّب البارع ٤: ٣٠٩، جامع المقاصد ١: ١٤٢، روض الجنان ١: ٣٠٨، ٤٠٦، القواعد والفوائد ١: ٢٠٥، أنيس المجتهدين ٢: ٧٣٢، مغني المحتاج ٣: ١٩٦، البحر المحيط ٢: ٣٠٤، حاشية العطار ٣: ٣٦٤)

التزاحم

(ر: إذا تعارض واجبان قدّم آكدهما)

التسبيب إلى الحرام حرام

(ر: حرمة التسبيب إلى الحرام)

التسليط مسقط للضمان

مفاد هذه القاعدة أنّ من يُسلّط غيره على ماله وهو عالم بالحال فإنّه لا ضمان له، كما لو أقدم على المعاملة مع الصبي

أو المجنون وتلف المال عندهما، أو أقدم على المعاملة الفاسدة مع علمه بالفساد وتلف المال، أو أقدم على المعاملة على المعيب مع علمه بالعيب، فأنّه لا خيار له، ونحو ذلك ممّا يتضمّن تسليطاً من دون مقابل.

وهذه القاعدة من تطبيقات قاعدة: (الإقدام يوجب الالتزام).

(تحرير المجلّة ١: ٢٥٤)

تصديق الأمين فيما أُوتمن عليه

مفاد هذه القاعدة أنّ المستأجر والوكيل وعامل والمزارعة والمساقاة والمضاربة ونحوهم في عقود الأمانات لو ادّعوا التلف أو الخسارة مع عدم التعدّي والتفريط يصدّقون فيما يدّعونه؛ لأنّهم أُمناء والأمين يصدّق فيما أُوتمن عليه.

ولا تخرج هذه القاعدة عن قاعدة: (الائتمان مسقط للضمان).

(جواهر الكلام ٣٥: ١١١، مائة قاعدة فقهية للمصطفوي: ٩٧)

تصرّف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة

مفاد هذه القاعدة أنّ المتولّي لأمر الرعيّة ينبغي أن تصوّب أعماله على حسب المصلحة، فلو خالف ذلك وعمل بهواه لا تنفذ تصرّفاته ولا تكون شرعيّة، فلو عفا السلطان عن قاتل من لا وليّ له لا يصحّ عفوه ولا يسقط القصاص؛ لأنّ الحقّ للعامّة والإمام نائب عنهم فيما هو أصلح لهم، وليس من الصلاح إسقاط حقّهم مجّاناً وإنّما له القصاص أو الصلح، كذلك لو أسقط الزكاة عمّن وجبت عليه وكان غنيّاً، ونحو ذلك من التصرّفات التي هي خلاف المصلحة العامّة.

(المنثور في القواعد ١: ١١٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٢٣، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٢١، شرح القواعد الفقهيّة: ٣٠٩، تحرير المجلّة ١: ١٧٠)

تضمن المنافع بأُجور الأمثال

مفاد هذه القاعدة أنّ من يغصب دابّة الغير أو داره ونحو ذلك ممّا له منفعة، يجب عليه ضمان منافعهما بأُجرة المثل، سواء استغلّهما أم لا؛ لأنّه فوّت على المالك تلك المنافع، ومقتضى قاعدة: (من أتلف مال غيره فهو له ضامن) هو ضمان المنافع؛ لأنّها أموال.

(النظرية العامة للموجبات والعقود: ١٦١)

تعدّد العقوبات بتعدّد الجرائم

مفاد هذه القاعدة القانونيّة أنّه لو ارتُكبت عدّة جرائم في وقت واحد أو

متعدّد فينبغي أن تتعدّد العقوبات بتعدّد الجرائم المرتكبة، وقد عمل فقهاء القانون بهذه القاعدة بطريقتين:

الأُولى: العمل بها بإطلاقها، فتتعدّد العقوبات متى ما تعدّد الجُرم، ولو أدّى ذلك إلى الإفراط في عقوبة المجرم.

الثانية: تقييد العمل بها بما لا يستلزم الإفراط في إنزال العقوبات بالمجرم، ووضعوا ضوابط لذلك.

والأصل في الشريعة الإسلاميّة هو تعدّد العقوبات بتعدّد الجرائم، فمن يسرق ويقتل ويزني تطبّق عليه جميع العقوبات المترتّبة على الجرائم المذكورة. نعم فيما يتعلّق بالمعاصي وحقوق الله تعالى، فمن يصدر منه عدّة معاصي وكانت من نوع واحد- كأن يسرق عدّة مرات أو يزني عدّة مرات- يطبّق عليه حدّ واحد ولا تتعدّد، كذلك لو فخّذ وزنا تطبّق عليه عقوبة الزنا فقط؛ لبناء الحدود على التخفيف.

وقد تقدّم ذلك في قاعدة : (أصالة عدم تداخل الأسباب)

(الموسوعة الجنائية ٥: ٢٠٤)

تعدّد المسبَّب بتعدّد السّبب

(ر: أصالة عدم تداخل الأسباب)

التعسّف في استعمال الحقّ ظلم

معنى التعسّف في اللغة: هو الميل عن الطريق، والظلم، ومفاد هذه القاعدة أنّه لا يجوز للإنسان أن يتعسّف في استخدام حقّه بقصد الإضرار بغيره.

وهي بهذا اللفظ وردت في فقه القانون الوضعي، أمّا في الفقه الإسلامي فوردت هذه القاعدة في فروع متفرّقة بعنوان (قصد الإضرار)، ولذا أفتى الفقهاء بإرث الزوجة التي يطلّقها الزوج وهو في مرض الموت؛ لأنّ الغالب أنّه يريد أن يطلّقها ليمنعها من الميراث، كذلك ما ذكروه من عدم وقوع الظهار إذا كان قصد المظاهِر الإضرار بالمظاهَر منها، وحرمة احتكار الطعام مع عدم الحاجة ووفرة الأشياء إذا كان قاصداً للإضرار بالسوق رجاء حصول الغلاء، أو يوصي لأحد ورثته بالمال بقصد حرمان الآخرين من حصّتهم من الإرث، ونحو ذلك من التصرّفات التي تبدو في ظاهرها مشروعة لكن يُقصد منها الإضرار بالغير، بحسب القرائن التي تكتنف هكذا نوع من التصرّف.

وتقدير ذلك يرجع إلى القاضي فهو الذي يقدّر أنّ استعمال الحقّ كان بقصد الإضرار أم لا.

وذكر الفقه الوضعي ثلاثة قيود لهذه النظريّة:

الأوّل: أن يقصد من استعمال حقّه الإضرار بالغير.

الثاني: أن تكون المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمّية لا تناسب الضّرر الوارد على الغير بسببه.

الثالث: أن تكون المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

(الوسيط في شرح القانون المدني ١: ٨٤١، المدخل الفقهي العام ٢: ١٠١٥، غاية المرام ٣: ١٧٦، شرح القواعد ١: ٣١٠، القواعد العامة في الفقه المقارن: ١٤٧)

تعظيم شعائر الله

الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿...**وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾، وهي وإن كانت نازلة في خصوص البُدن إلا أنّ المفسّرين عمّموها إلى جميع شعائر الله، وهي معالم دين الله وطاعته. ومعنى تعظيم شعائر الله: هو القيام بما هو اللازم تجاه معالم دين الله، كلّ شعيرة بما يناسبها من التعظيم، مثل استحباب كنس المسجد وإنارته، وبناء المساجد، وإحياء المناسبات الدينيّة، وطباعة كتب الدين، وتجديد قبور الأولياء والأوصياء بعد اندراسها.

وقد اختلفوا في أنّ التعظيم لشعائر الله واجب أم أنّه أمر مطلوب فقط.

ولو أدّى ترك التعظيم إلى إهانة الشعائر كان التعظيم واجباً، كما في إزالة النجاسة عن المسجد أو الاستنجاء بالمحترمات، فإنّ ترك التعظيم في ذلك يساوي الإهانة، وهي محرّمة بلا خلاف كما سوف يأتي في قاعدة: (حرمة إهانة المحترمات).

(فوائد القواعد: ١٣١، عوائد الأيام: ٢٣، العناوين ١: ٥٥٧، مهذّب الأحكام ٤: ٢٢٨)

التّعيين بالعرف كالتّعيين بالنصّ

مفاد هذه القاعدة أنّ الرجوع إلى العرف فيما لم ينصّ عليه في العقود يعدّ كالمنصوص عليه في العقد، كما لو استأجر داراً أو حانوتاً بلا بيان من يسكن أو بلا بيان ما يعمل فيه، فله أن ينتفع بجميع أنواع الانتفاع، غير أنّه لا يسكّن حدّاداً ولا قصّاراً ولا طحّاناً من غير إذن المؤجّر، وكذلك لو استأجر حانوتاً في سوق البزّازين مثلاً فليس له أن يتّخذه للحدادة أو الطبخ أو نحو ذلك ممّا يؤذي جيرانه؛ لتسالم وتعيين العرف في كلّ ذلك.

(شرح القواعد الفقهيّة: ١٣٦، مجلّة الأحكام العدلية مادة: ٤٥)

تغرير الجاهل وإلقاؤه في المفسدة حرام

مفاد هذه القاعدة هو حرمة خداع الجاهل بالموضوعات الخارجيّة والقائه في مفسدة الحرام الواقعي، وذكروا مثال ذلك: بيع الدهن المتنجّس إلى الغير من دون إعلامه بنجاسته، فإنّه لو لم يخبره بنجاسة الدهن قد يقدم على أكله فيكون موقِعاً له في مفسدة الحرام الواقعي، فيكون متسبِّباً بإيقاعه في الحرام، وإن كان المغرور معذوراً لجهله بالموضوع.

كذلك من يُعير غيره ثوباً وهو نجس ولم يخبره بنجاسته، فإنّه بذلك يكون موقِعاً له بمخالفة التكليف الواقعي في العبادات المشروطة بالطهارة.

(النور الساطع ٢: ٥٤٠، مصباح الفقاهة ١: ١٩٢، مائة قاعدة فقهية للمصطفوي: ٢٩٩)

تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان

مفاد هذه القاعدة أنّ الأحكام التي تتبع العرف والعادة تتغيّر بتغيّر العرف؛ لأنّ العرف يختلف من زمان إلى زمان بل من مكان إلى آخر، وطبيعة الأحكام الشرعيّة التي تتبع العرف هي التي تتعلّق بموضوعات الأحكام لا نفس الأحكام، فإنّ نفس الحكم الشرعي يتبع دليله لا العرف، كما في تعيين مهر المثل واختلافه باختلاف الأزمان، بل باختلاف البلدان والأمكنة، وكذا تعيين الشيء فيما يكال أو يوزن فيما يتعلّق بالربا في المكيل والموزون، ونحو ذلك ممّا أناطه الشارع بالعرف والعادة الجارية.

(القواعد والفوائد ١: ١٥١، الأقطاب الفقهيّة: ٤٩، تحرير المجلّة ١: ١٥٩، درر الحكّام ١: ٧٢)

تفاضل الذكر على الأنثى في الميراث

(ر: للذكر مثل حظّ الانثيين)

التفصيل يقطع الاشتراك

مفاد هذه القاعدة أنّه لو كان هناك حكْمان فُصّل في أحدهما ولم يفصّل في الآخر، كان مقتضى هذا التفصيل عدم اشتراك هذين الحكمين في جميع فيما فصّل به، ومثاله: أنّ الإمام فصّل في حرمان الزوجة من المسقّفات في الأرض الموروثة عن الزوج بين الأعيان والقيمة فتعطى من قيمة المسقّفات ولا تعطى من عينها، ولم يفصّل ذلك في رقبة الأرض، وهذا معناه أنّها لا ترث من الأرض لا من عينها ولا من قيمتها، والتفصيل يقطع الاشتراك.

(رسائل الشهيد الثاني: ٢٧٠)

تقديم الأهمّ على المهمّ

مفاد هذه القاعدة أنّه لو تزاحم واجبان أحدهما أهمّ والآخر مهمّ، يقدّم امتثال الأهمّ على امتثال المهم، كما لو دار الأمر بين الحفاظ على النفس أو العرض أو المال، وبين واجب آخر كإبطال الصيام بالارتماس، أو فوات وقت الصلاة، فإنّ حفظ هذه الأُمور أهمّ من الواجبات الأُخرى، أو دار الأمر بين حفظ النفس وبين بذل مال أو قطع عضو، فإنّ حفظ النفس أهمّ فيكون مقدّماً، ونحو ذلك في كلّ واجب أهمّ من غيره.

والمرجع في تشخيص الأهمّ من المهمّ هو الفقيه.

وهذه القاعدة من تطبيقات قاعدة: (التزاحم) أو قاعدة: (إذا تعارض واجبان قدّم آكدهما).

(الفوائد الحائرية : ٧٦، مهذّب الأحكام ١٥: ٢٣٩ و ١٥: ٢٠١)

تقديم ما لا بدل له على ما له بدل

مفاد هذه القاعدة أنّه عند تزاحم واجبين في مقام الامتثال وعدم إمكان الإتيان بهما جميعاً، يقدّم ما ليس له بدل على ما له بدل، سواء كان البدل اختيارياً كخصال الكفارة، أو اضطرارياً كالتيمّم بالنسبة إلى الوضوء، وكالجلوس بالنسبة إلى القيام في الصلاة، كما لو دار الأمر بين الصوم قضاءً عن شهر رمضان وبين الصوم كفّارة، فإنّ القضاء مقدّم على صوم الكفّارة مع ضيق المدّة؛ لأنّ صوم الكفارة له بدل وهو الإطعام أو الكسوة، أو دار الأمر بين إنقاذ النفس المحترمة من الظمأ وبين الوضوء بالماء، فإنّ الإنقاذ مقدّم؛ لأنّه لا بدل له، بخلاف الوضوء فإنّه له بدل وهو التيمّم.

وهذه القاعدة من تطبيقات قاعدة: (التزاحم) أو قاعدة: (إذا تعارض واجبان قدّم آكدهما).

(القواعد العامة في الفقه المقارن: ١٣٤، اصول الفقه للمظفر ٣: ٢١٧، مهذب الأحكام ١٠: ٨٠)

التقيّة

التقيّة: هي عبارة عن إظهار الموافقة مع الغير في قول أو فعل أو ترك فعل يجب عليه؛ حذراً من شرّه الذي يحتمل صدوره بالنسبة إليه أو بالنسبة إلى من يحبّه، مع ثبوت كون ذلك القول أو ذلك الفعل أو ذلك الترك مخالفاً للحقّ عنده.

ومفاد هذه القاعدة أنّ الإنسان إذا خاف على نفسه أو عياله أو مؤمن أو ماله

من ظالم متسلّط، يجوز له أن يخالف بعض أحكام الشريعة بقدر ما يندفع به الضّرر عمّن يخاف عليه.

فلو أكرهه الظالم على فعل بعض المنكرات القوليّة والفعليّة يجوز له فعل ذلك.

نعم لا تجوز التقيّة في الدّماء، فلو أكرهه الظالم على قتل إنسان لا يجوز له القتل، وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «إنّما جعلت التقيّة ليحقن بها الدّم، فإذا بلغت التقيّة الدّم فلا تقيّة».

وتنقسم التقيّة إلى الأحكام الخمسة:

فالتقيّة الواجبة: ما لو توقّف عليها حفظ النفس أو العرض أو المال العظيم.

والمستحبّة: هي ما ورد عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام من استحباب معاشرة المخالفين لنا في المذهب، وعيادة مرضاهم، وتشييع جنائزهم، والصلاة في مساجدهم، والأذان لهم.

والمحرّمة: هي التي يؤمن فيها الضّرر، أو التي تؤدّي إلى قتل مسلم.

والمكروهة: ما كان تحمّل الضّرر فيها أولى من فعله.

والمباحة: هي ما كان التحرّز عن الضرر وفعله مساوياً في نظر الشارع، كالتقيّة في إظهار كلمة الكفر، فإنّه مباح وليس بواجب كما قيل.

(القواعد والفوائد ٢: ١٥٨، رسائل فقهيّة للأنصاري: ٧١، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٥: ٤٩)

تكليف الكفّار بالفروع

مفاد هذه القاعدة أنّ الكفار كما أنّهم مكلّفون بأُصول الدين، بوجوب معرفة الخالق والنبيّ والإيمان بالمعاد، كذلك هم مكلّفون بالفروع، فكلّ عمل يصدر منهم تترتّب عليه آثاره من عقوبات دنيويّة وأُخرويّة، فإنّه لو لم يكلّف الكفّار بالفروع يلزم أن تكون معصية الكافر الذي يصدر منه جميع المعاصي مساوية مع من لم يصدر عنه شيء من ذلك، وهذا باطل، فيعاقبون كما يعاقب المسلم إلا في الأحكام التي أقرّهم عليها بمقتضى عقد الذمّة.

وإذا أسلم الكافر جبّ الشارع عنهم جملة من الأحكام كقضاء العبادات وبعض العقوبات إرفاقاً بهم ومنّة منه تعالى عليهم.

وخالف بعض الأخباريين من الإماميّة والحنفيّة فذهبوا إلى استحالة وقبح تكليف الكفّار بالفروع، كذلك ذهب بعض المذاهب إلى عدم تكليف الكفّار

بالفروع؛ لامتناع تأتّي العبادات منه، فهو من التكليف بما لا يطاق.

(الخلاف ٤: ٢٢٣، عوائد الأيام: ٢٧٩، العناوين ٢: ٧١٤، مهذّب الأحكام ٣: ١٢٨، حاشية الدسوقي ٢: ١٧٤، فتح الباري ٣: ٢٨٤، عمدة القاري ٦: ١٩٦، بدائع الصنائع ٢: ٦٩)

التكليف بما لا يطاق قبيح

مفاد هذه القاعدة أنّه لا يوجد في الشريعة الإسلاميّة حكم خارج عن قدرة المكلّف؛ لقبح أن يكلّف الشارع من هو عاجز عن الفعل بالإتيان به، كما في تكليف السكران أو المغمى عليه بالإتيان بالعبادات، أو تكليف العاجز عن القيام بالصلاة قائماً، ونحو ذلك كلّ حكم خارج عن قدرة المكلّف المادّية أو المعنويّة.

والتكليف بما لا يطاق قد يبلغ الاستحالة، وقد لا يبلغ الاستحالة بل يكون من التكليف العسر، وإن كان إطلاقه على الأوّل أكثر.

(إيضاح الفوائد ١: ٣٧٣، الحدائق الناضرة ١٠: ١١٣، مصابيح الظلام ٩: ٣٨٦)

تلازم وجوب القصر والإفطار

مفاد هذه الضابطة أنّه هناك ملازمة بين الصلاة والصوم في وجوب قصر الصلاة والصيام في السفر، فكلّ سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم، وكلّ مورد يجب قصر الصوم فيه يجب قصر الصلاة. وقد دلّت الروايات على هذه الملازمة كقوله عليه السلام في صحيح معاوية بن وهب: «هما واحد، إذا قصّرت أفطرت، وإذا أفطرت قصّرت»، وقوله عليه السلام في خبر سماعة: «وليس يفترق التقصير والإفطار، فمن قصّر فليفطر».

نعم يستثنى من ذلك استحباب قصر الصلاة في الأماكن الأربعة، ومع ذلك لا يجوز الترخيص في الإفطار.

(ذكرى الشيعة ٤: ٣٢٩، جواهر الكلام ١٧: ١٣٩، مائة قاعدة فقهية للمصطفوي: ١٠٥)

تلف كلّ مال من مالكه

مفاد هذه القاعدة أنّ كلّ مال يتلف فإنّما يتلف من مال صاحبه ولا يجوز تضمينه للغير، وهذه من القواعد الأوّلية، لكن استثنى الفقهاء منها تلف المبيع قبل القبض وتلفه بعد القبض في زمان خيار المشتري، فإنّهم حكموا بكونه من مال البائع رغم أنّه ملك المشتري، فإنّ الملك يثبت بالعقد ولا يتوقّف على انقضاء الخيار.

والقاعدة عند فقهاء القانون: أنّ الشيء يهلك على مالكه حتّى قبل القبض.

(فقه الإمامية/ قسم الخيارات: ٢٤٤، منية الطالب ٣: ٩٨، التنقيح في شرح المكاسب/ موسوعة الخوئي ٣٨: ١٦١، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٢: ٢١١، المدخل الفقهي العام ٣: ١٠٦)

التلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له

مفاد هذه القاعدة أنّ تلف المال في زمان الخيار يكون في عهدة وضمان من لاخيار له، كما لو تلف الحيوان في مدّة خيار الحيوان، وقلنا: إنّ الخيار يختصّ بالمشتري ولا يشمل البائع، كان تلف الحيوان في عهدة البائع وإن حصل قبض، ولازم ذلك أنّ للمشتري أن يسترجع الثمن من البائع، ولو كان الخيار لهما معاً كان التلف من ضمان المشتري لتحقّق القبض.

وقد بحث الفقهاء في اختصاص هذه القاعدة بالبيع أم أنّها تشمل سائر المعاملات كالإجارة والصلح.

كذلك بحثوا في عموم هذه القاعدة لمطلق الخيار أم أنّها تختصّ بخيار الحيوان والشرط، أم هما مع خيار المجلس.

كذلك بحثوا في اختصاص القاعدة بتلف المبيع، كتلف الحيوان في يد المشتري مع ثبوت الخيار له، أم تشمل تلف الثمن في يد البائع إذا كان الخيار له.

وهذه القاعدة على مبنى الإماميّة، وأمّا على مبنى فقهاء أهل السنّة فإنّ التلف ممّن حصل الملك في يده طبقاً لقاعدة: (تلف كلّ مال من مالكه).

(المكاسب ٦: ١٧٦، جواهر الكلام ٢٣: ٨٨، منية الطالب ٣: ٩٣، حاشية المكاسب للاصفهاني ٥: ٣١٠، تحرير المجلّة ١: ٢٣٩، ٥٠٣، بلغة الفقيه ١: ٢٠١، نظرية العقد في الفقه الجعفري: ٤٣٩)

تنزيل ما يعمّ وإن خفّ منزلة ما يثقل وإن خصّ

(ر: الحاجة العامة تنزَّل منزلة الضرورة الخاصّة)

التوبة تجبُّ ما قبلها

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ومفادها أنّ التوبة وهي الندم على فعل المعصية والعزم على أن لا يعاود على مثلها تجبّ وتسقط ما يترتّب على المعصية من عقوبة الحدّ، فلو تاب الزاني أو الشارب أو السارق أو المحارب عمّا ارتكبوه من معاصي فإنّه يسقط عنهم الحدّ، لكنّ ذلك مشروط بأن يحصل قبل قيام البيّنة.

(الخلاف ٥: ٤٦٨، الروضة البهية ٩: ٥٧، فتاوى السبكي ٢: ٥٢٣، الإقناع للشربيني ٢: ١٩٨)

الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان

مفاد هذه القاعدة أنّ الشيء إذا كان ثابتاً بدليل معتبر فكأنّه كان ثابتاً لنا بالحسّ والمشاهدة. والمراد بالبرهان كلّ ما كان حجّة شرعاً كالبيّنة ونحوذ لك.

(شرح القواعد الفقهيّة: ٣٦٧، تحرير المجلّة ١: ١٨١)

الثابت بالعرف كالثابت بالشرط

(ر: الثابت بالعرف كالثابت بالنصّ)

الثابت بالعرف كالثابت بالنصّ

مفاد هذه القاعدة أنّ ما تعورف عليه في معاملات الناس كالمذكور نصّاً في العقود، وعليه يمكن الاتّكال على العرف في تفسير نصوص العقد لو وقع الاختلاف؛ لأنّ تعارف الشيء كالنصّ عليه، ومثّلوا لذلك قديماً بما لو وكّل شخص بشراء طعام له، فإنّ الطعام في عرفهم آنذاك هو الحنطة والشعير لا كلّ مطعوم كما هو لغة، كذلك انصراف الثمن في العقد إلى العملة الرائجة في البلد، وغير ذلك ممّا يُرجع فيه إلى العرف، وقد قيل: إنّ الثابت بالعرف كالثابت بالشرط.

(المبسوط للسرخسي ١٩: ٤١ و٢٣: ٨٥ و٣٠: ٢٢، درر الحكّام ١: ٤٦)

الجاهل المقصّر غير معذور

(ر: الجهل بالقانون لا يعدّ عذراً)

جناية العجماء جبار

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث يروى عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «جرح العجماء جبار». ومفاد هذه القاعدة أنّ ما تتلفه الدابّة من مال الغير جبار، أي هدر، فلا يضمن صاحب الدابّة ما تتلفه من زرع الغير ونحو ذلك.

لكنّهم قيّدوا ذلك بما إذا لم تكن يده عليها، فإنّ الضمان عليه حينئذٍ؛ لأنّه مسؤول عن حفظها، أمّا لو انفلتت منه فلا ضمان، من دون فرق في ذلك، سواء كان ليلاً أو نهاراً.

ومنهم من قيّد ذلك بين كونه ليلاً أو نهاراً، فإنّه في النهار حفظ الزرع ونحوه من وظيفة المالك بخلافه بالليل.

ومنهم من فرّق بين قائد الدابّة وراكبها، فيضمن الراكب ما تجنيه بيديها ورجليها، ويضمن السائق ما تجنيه بيديها دون رجليها.

وفي كلّ الأحوال كلماتهم في ذلك ملتبسة، وقد حقّقنا المسألة في قاعدة (الإتلاف) في (موسوعة قواعد الفقه الإسلامي) في الجزء الأوّل، وحكمنا بالضمان مطلقاً؛ لأنّ الضمان في الشريعة يعمّ كلّ هذه الأحوال، فإنّ من ينتفع

بشيء وجب عليه تحمّل تبعة ذلك من الأضرار التي تنتج عنه.

(المبسوط للطوسي ٣: ٩٢ و٨: ٧٩، تذكرة الفقهاء ٧: ٤٤٥، مسالك الأفهام ٢: ٤٥٦، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٢: ٣٨٠، بدائع الصنائع ٦: ١٧٠، تحرير المجلّة ١: ٢٠٤، كشاف القناع ٤: ١٥٤)

الجهل بالتكليف لا يصحّ أن يكون عذراً

(ر: الجهل بالقانون لا يعدّ عذراً)

الجهل بالقانون لا يعدّ عذراً

مفاد هذه القاعدة أنّ القانون يصبح نافذاً واجب التطبيق بعد مضي مدّة محدّدة من تاريخ نشره بالطرق الرسميّة، ويصبح القانون ملزماً للجميع بعد انتهاء المدّة المقرّرة لذلك، ولا يمكن الاعتذار عن ذلك بالجهل وعدم العلم به؛ لأنّه لا يعقل أن يُحمل القانون إلى علم الناس فرداً فرداً، وأنّه لو اُجيز لكلّ فرد أن يعتذر بجهله لضاعت عموميّة القانون واختلّت المساواة بين الجميع أمام القانون.

وهذا يلتقي مع ما يُعرف في الفقه الإسلامي واُصوله من عدم إمكان التعذّر بالبراءة الشرعيّة في الشبهات الحكميّة قبل الفحص عن الدليل الشرعي المحتمل، وإلا فقبل الفحص لا يمكن للفقيه إ أصالة البراءة والفتوى على طبقها، كذلك لا يمكن للعامي المقلّد أن يعتذر عن ذلك بجهله بأحكام مقلَّده.

وكذلك لا يعذر المكلّف في جهله ببعض الأحكام الشرعيّة في الموضوعات إذا كانت في معرض الوصول وكانت مدوّنة في كتب الفقهاء المعدّة لرجوع عموم المكلّفين اليها.

وهناك استثناءات لهذه القاعدة ذكرها فقهاء القانون كالأجانب، فإنّهم في الغالب لم يطلّعوا على قوانين البلاد التي نزلوا فيها حديثاً. واستثنت الشريعة الإسلاميّة أهل البادية أو حديثي عهد بالإسلام، فإنّ القرينة العرفيّة تساعد على قبول ادّعاء هؤلاء الجهل بالأحكام الشرعيّة، كما هو مفاد قاعدة: (كلّ من يمكن الجهل في حقّه يقبل دعواه منه).

(مبادئ القانون: ١٣٢، التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٤٣٠، النظرية العامة للقانون: ٥٩٤)

الجواز الشرعي لا ينافي الضمان

مفاد هذه القاعدة أنّ جواز فعل واتّصافه بصفة المشروعيّة لا ينفي الضمان عنه؛ لأنّ إباحة السبب لا تنفي الضمان، فلو تصرّف الإنسان في ملكه وصادف

تضرّر الجار منه بتلف بعض أمواله، فإنّه يكون ضامناً وإن كان تصرّفه مشروعاً، أو نصب ميزاباً إلى الطريق العام وصادف سقوطه وتسبّبه بتلف بعض المارّة، فإنّه يكون ضامناً وإن كان تصرّفه بوضع الميزاب إلى الطريق العام مشروعاً، وقد ورد في بعض الروايات أنّ كلّ من أضرّ بطريق المسلمين فهو له ضامن.

هذا وقد ذهب مشهور الفقهاء إلى عدم الضمان في ذلك وقالوا: إنّ كلّ ما للإنسان إحداثه في الطريق وغيره لا يضمن ما يتلف بسببه، ويضمن بما ليس له إحداثه.

(المبسوط للطوسي ٧: ١٨٨، رياض المسائل ١٤: ٢٢٧)

الجواز الشرعي ينافي الضمان

هذه القاعدة على العكس من القاعدة السابقة، ومؤدّاها أنّ التصرّفات المشروعة لا تستتبع ضماناً، فلو أجاز لنا الشارع وضع الميزاب إلى الطريق العام فإنّ هذه الرخصة من الشارع سوف تُسقط تبعة الضمان عنّا، ولو أجاز لنا الشارع التصرّف في أموالنا كيف نشاء بمقتضى السلطنة التي منحها الشارع للملاك وأصحاب الأموال فسوف تَسقط عنّا تبعة ذلك إذا كان تصرّفنا بالحدود المعقولة. لكن وقع بحث بين الفقهاء في حدود التصرّف الذي لا يستتبع الضمان، وهناك ثلاث نظريات في ذلك:

الأُولى: نفوذ تصرّفه مطلقاً إذا كان ضمن حدوده الشرعيّة، فلا تترتّب عليه مسؤوليّة، وأنّ تحديد تصرّفه ضرر، وهو منفي بقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

الثانية: نفوذ تصرّفه إذا لم يلزم منه تضرّر الغير تضرّراً فاحشاً.

الثالثة: نفوذ تصرّفه إذا لم يكن قاصداً من استعمال الحقّ إيصال الضّرر إلى الغير.

هذا وقد فسّر كاشف الغطاء القاعدة بتفسير يرجع إلى قاعدة: (الائتمان مسقط للضمان)، فذكر أمثلة ذلك الأمانات الشرعية، كاللقطة ومجهول المالك وقبض مال اليتيم للمصلحة أو الحفظ، وكثير من أمثال ذلك، فإنّه قبض جائز شرعاً، والتصرّف بغير تعدّي مأذون به من الشارع، ومع إذن الشارع لا ضمان لو تلفت بغير تعدٍّ أو تفريط، وإذن الشارع إن لم يكن فوق إذن المالك فليس هو بأقلّ منه.

والملاحظ أنّ ما ذكره من تطبيقات لهذه القاعدة يعود إلى تلك القاعدة باعتباره ائتماناً من قبل الشارع اقتضته الضرورة لا بصرف جواز التصرّف.

(المقنعة : ٧٤٩، السرائر ٣: ٣٧٠، غاية المرام ٤: ٤٣٣، رياض المسائل ١٤: ٢٢٧، درر الحكّام ١: ٨١، تحرير المجلّة ١: ٢٠١، النظرية العامة للموجبات والعقود: ٣٥)

الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة

مفاد هذه القاعدة أنّ حاجة الناس إلى أمر تستدعي جوازه، فكما أنّ الضرورة تجيز ما لم يشرع جوازه، كذلك الحاجة، والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمراً والثابت للضرورة مؤقّتاً.

وقد أضافوا إلى لفظ الضرورة قيد: (عامّة كانت أو خاصّة)، كذلك أضافوا إلى لفظ الحاجة قيد: (عامّة) ومرادهم من الحاجة العامّة المصلحة العامّة، لا كلّ حاجة ولا كلّ مصلحة.

وقد توسّل الأحناف بهذه القاعدة لتشريع جملة من العقود لحاجة الناس إليها، مع أنّ قواعد الصناعة عندهم تقضي بعدم جوازها، كما في الإجارة والجعالة، فإنّهما عقدان باطلان؛ لأنّ العقد في الإجارة وقع على المنافع، وهي ليست بمال عندهم، ولأنّها معدومة حال العقد، فكيف يصحّ العقد على المعدوم؟ وفي الجعالة مدّة العمل مجهولة، لكن لمّا كانت للناس حاجة بهذه العقود لتوقّف حياتهم الاقتصاديّة عليها صحَّحوا هذه العقود بداعي الحاجة، كذلك بيع السَّلم والاستصناع والوفاء عندهم.

وقد ذكر الشهيد الأول أمثلة لهذه القاعدة لا علاقة لها بها.

وصناعيّاً يمكن الاستغناء عن أصل الحاجة الذي اعتمده الأحناف بقاعدة وأصالة الصحّة في العقود، فإنّه بالإمكان تصحيح جملة من العقود المستحدثة وغيرها بهذه الأصالة، وإن كانت حاجة الناس قد تكون هي الباعث لاعتبار الشارع هذه الأصالة لتصحيح جملة من العقود، طبقاً لنظريّة وقاعدة: (تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد).

(المنثور في القواعد ٢: ٢٧٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩١، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٨ شرح القواعد الفقهيّة: ٢٠٩، درر الحكّام ١: ٣٨، المدخل الفقهي العام ٢: ٩٩٧، تحرير المجلّة ١: ١٤٨)

الحاجة العامّة إذا وجدت أثبتت الحكم في حقّ من ليست له حاجة

مفاد هذه القاعدة أنّ الحاجة العامّة التي استدعت من الشارع تشريع جملة من الأُمور، كالإجارة والجعالة والسَّلم وإباحة اقتناء كلب الصيد والماشية ونحو ذلك، فهذه الأُمور عامّة تثبت للجميع وإن لم يكن لبعضهم حاجة بتلك الأُمور، وبهذا تفترق الحاجة عن المشقّة أو الضرورة، فإنّهما يختصّان بمن واجه مشقّة والمضطر، دون غيره من المكلّفين.

(منتهى المطلب ٦: ٤٠٣، المغني ٢: ١١٩)

الحاجة العامّة تنزَّل منزلة الضرورة الخاصّة

ذكر هذه القاعدة الشهيد الأوّل، ويوجد لبس في استكشاف مراده منها، فالتعبير بالحاجة هنا يوجب لبساً، لأنّ الحاجة لوحدها لا تستوجب تشريعاً ما لم ينصّ الشارع على ذلك بنفسه ولو بالقاعدة العامّة، والأوجه التعبير عن ذلك بالضرورة العامّة، ومثال الضرورة العامّة هي قتل الترس من النساء والصبيان عند الضرورة، والتداوي بالنجاسات، والتداوي الذي يستلزم نظراً أو لمساً محرَّماً، فالتدواي قد يجوز هنا لعنوان التداوي، وإن لم يكن بالغاً حدّ الضرورة الخاصّة، ولذا عبّر عنه الشهيد الأول بالحاجة العامّة، والضرورة الخاصّة هي التيمّم عند المرض المضر والإفطار عند الضّرر، فإنّ الضّرر فيهما شخصيّ لا نوعيّ، ولذا يختلف من مكلّف لآخر، ولا يتبع الحكم نوع المرض بل شخص الضّرر. ويبقى أنّ الضرورة العامّة أقلّ ثقلاً على المكلّفين من الضرورة الخاصّة، ولذا عبّر الشهيد عن هذه القاعدة بلفظ آخر وهو: (تنزيل ما يعمّ وإن خفّ منزلة ما يثقل إذا خصّ).

(القواعد والفوائد ١: ٢٨٧)

الحاكم وليّ الممتنع

مفاد هذه القاعدة أنّ كلّ من يمتنع من أداء حقّ واجب عليه، فإنّ الحاكم الشرعي ينوب عنه بالتصرّف بما يوجب خروج عهدته من الحقّ، فينوب عن المدين ببيع أمواله وسدادها عنه لو امتنع من أداء الدين، كذلك أيّ فعل يجب عليه أن يقوم به، كما لو امتنع من الحضور إلى المحكمة، فإنّ الحاكم يقيم وكيلاً عنه، كذلك لو امتنع الشريك من قسمة المال، فإنّ الحاكم ينوب عنه.

(أنوار الفقاهة ٥: ٢١٠، جواهر الكلام ٤٠: ١٣٥، بلغة الفقيه ٣: ٢٥٩، النور الساطع ١: ٤٧٩)

حجّية الظن في الصلاة

مفاد هذه القاعدة أنّ الشارع اعتدّ بالظن الحاصل للمكلّف في الصلاة فيما تعلّق بالشكّ بعدد الركعات، كذلك لو شكّ في أفعال الصلاة وأجزائها، فلو شكّ في عدد الركعات بنى على ما يغلب عليه ظنّه، كذلك لو شكّ في أنّه أتى بالجزء المعيّن أم لا، فإنّه يبني على ما يغلب عليه ظنّه، فقد ورد في خبر أبي العبّاس عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «إذا لم تدر ثلاث صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلّم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلِّ ركعتين وأنت جالس».

أمّا لو كان شاكّاً غير ظانّ بشيء، فعلاج ذلك هو قاعدة: (البناء على الأكثر عند الشكّ) فيما يتعلّق بالشكّ في عدد الركعات، وقاعدة: (الفراغ أو التجاوز) فيما يتعلّق بالشكّ في الأجزاء.

(رسالة في حكم الظن في الصلاة لليزدي: ٧، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٢: ٢٦٥، القواعد الفقهيّة للسبزواري ١: ١٥٧)

حدّ القذف موروث يرثه كلّ من يرث المال من ذوي الأنساب دون ذوي الأسباب

مفاد هذه الضابطة أنّ حدّ القذف حقّ يرثه ورثة المقذوف من ذي الأنساب، أي من يتقرّب إلى الميت بنسب كالابن والأخ والعمّ والخال، دون من يرثه بالسبب وهو الزوج والزوجة عدا الإمام. وإذا كان الوارث جماعة فلكلّ واحد منهم المطالبة به، فإن اتّفقوا على استيفائه فلهم حدّ واحد، وإن تفرّقوا في المطالبة لم يسقط عنه شيء بعفو البعض، بل للباقين استيفاؤه كاملاً على المشهور.

وقال أبو حنيفة: حدّ القذف لا يورّث.

(الخلاف ٥: ٤٠٦، الروضة البهيّة ٩: ١٨٩، جواهر الكلام ٤١: ٤٢٣، المبسوط للسرخسي ٩ : ١٢٤)

الحدّ لا يسقط بالتقادم

مفاد هذه القاعدة أنّ الحدود الشرعيّة -كحدّ الزنى والقطع في السرقة ونحو ذلك- لا تسقط بالتقادم، ومعنى التقادم: هو مضي مدّة عليها من دون الترافع حولها والشهادة بها عند القاضي، فلو شهد شهود بالزنا الواقع قبل شهر أو سنة تقبل شهادتهما ولا يعتذر بالتقادم.

وذهب الأحناف إلى سقوط الحدّ بالتقادم وقالوا بعدم قبول الشهادة إذا مضى على المشهود عليه مدّة؛ لأنّ الحدود تسقط بالتقادم، لأنّ تقادمها بمنزلة الشبهة الدّارئة للحدّ.

وتحديد التقادم يرجع للقاضي، وبعض الأحناف قدّر التقادم بشهر، وبعضهم قدّره بستّة أشهر.

(تلخيص الخلاف ٣: ٢٣٤، تحرير الأحكام ٥: ٣١٠، بدائع الصنائع ٧: ٤٧، المبسوط للسرخسي ٧: ٥٨، تكملة حاشية ابن عابدين ١: ٣٣٢، البحر الرائق ٥: ٣٣)

الحدود تدرأ بالشبهات

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث مروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو من المتواترات الذي تلقّته الأُمّة بالقبول.

ومفاد هذه القاعدة أنّ أدنى شكّ أو شبهة تطرأ على الحدّ الذي يحكم به القاضي طبقاً لقانون العقوبات توجب درئه ودفعه عمّن ارتكب ما يوجب حدّاً.

وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلمين مخرجاً فخلّوا سبيلهم، فإنّ الإمام لئن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة».

وذكروا للقاعدة تطبيقات كثيرة لما يوجب الشبهة خصوصاً في حقوق الله تعالى، فلو تبيّن فسق الشهود أو رجوعهم في شهادتهم بعد الحكم وقبل إجراء الحدّ، فإن كان حقّاً لله - كحدّ الزنا والسرقة وشرب الخمر - لم يستوفه؛ لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات، وحدوث الفسق شبهة، وإن كان الحقّ هو المال أو المقصود منه المال من حقوق الآدميين، لم ينقض حكمه؛ لأنّ الحكم قد نفذ، ولأنّ المال لا يسقط بالشبهة. كذلك لو ارتدّ الخنثى تجري عليها أحكام الخنثى لا أحكام الرجل؛ لأنّ وصف الخنثى شبهة دارئة للحدّ، ومن أقرّ بما يوجب الرجم كالزنا، ثمّ أنكر يسمع منه الإنكار، ويسقط عنه الحدّ؛ لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات.

(المبسوط للطوسي ٨: ٢٤٤، الروضة البهية ٨: ٣٠، فقه الإمام جعفر الصادق ٥: ١٢٦، مائة قاعدة فقهيّة للمصطفوي: ١١٧، المنثور في القواعد ٢: ٤، غمز عيون البصائر ١: ٣٧٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٢٧، المغني ١٠: ٢٩٤ و١٢: ١٣٧)

الحرّ لا يدخل تحت اليد

مفاد هذه الضابطة أنّ الحرّ لا يدخل تحت اليد العادِية، فلا يترتّب عليها ضمان ما تقتضيه قاعدة: (على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي)، وعليه فلو حبس حرّاً صغيراً في مكان، فلدغته حيّة أو وقع عليه حائط، أو غصب حراً وأدّى ذلك إلى فوات منافع كان يحصّلها لو لم يحبسه المتسلّط، فإنّ المتسلّط لا يضمن الطفل ولا المنافع، لأنّ الحرّ ومنافعه لا يدخلان تحت اليد،

بخلاف لو كان عبداً فإنّه هو ومنافعه مال يدخلان تحت اليد، فيجب ضمان منافعه طبقاً لقاعدة اليد.

لكنّ هذا في الحقيقة قصور في فهم فقه الضمان في الشريعة الإسلامية؛ لأنّ الضمان كما يثبت بقاعدة اليد يثبت بالإتلاف والتسبيب في إتلاف نفس الغير أو ماله، والمنافع من جملة الأموال، ولذلك حكم بعض الفقهاء بالضمان فيما ذكر.

(المهذّب البارع ٤: ٢٤٨، كفاية الأحكام ٢: ٦٣٥، جواهر الكلام ٣٧: ٤٠، روضة الطالبين ٤: ١٠٤)

الحرام لا يحرِّم الحلال

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، واستدلّ به الفقهاء على أنّ الزنا الطارئ على العقد لا يوجب نشر الحرمة، فالزنا بأُمّ زوجته لا يوجب حرمة الزوجة وإن كان ذلك يوجب نشر الحرمة لو حصل ذلك قبل العقد، كذلك اللواط بالغلام لا يوجب نشر الحرمة ببنت الموطوء وأُمّه واخته وإن كان يوجب ذلك لو كان حاصلاً قبل العقد.

لكن روي عن الإمام الصادق عليه السلام إذ سأله سعيد عن رجل تزوّج امرأة سفاحاً هل تحلّ له ابنتها، فقال: «إنّ الحرام لا يحرِّم الحلال». وحملها جملة من الفقهاء على أنّ ذلك حاصل بعد الزواج ببنتها لا قبله.

ولم يذكر الفقهاء عموماً لهذه القاعدة بحيث يكون لها مدلول عامّ في عدم تحريم الحرام للحلال في غير ما ذكروا من أمثلة النكاح.

(تحرير الأحكام ٣: ٤٦٥، كفاية الأحكام ٢: ١٤٥، جواهر الكلام ٢٩: ٤٣٩، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٤: ٢٤٥، المبسوط للسرخسي ٤: ٢٠٤، المغني ٧: ٤٨٢)

الحرام يغلِب الحلال في المشتبه

مفاد هذه القاعدة أنّه إذا اشتبه الحرام بالحلال على نحو الشبهة المحصورة كاختلاط اللّحم المذكّى بغيره، فإنّ ذلك يوجب اجتناب الجميع ويجري عليه حكم الحرام. وهذه القاعدة ترجع إلى القاعدة الكبرى، وهي أصالة الاحتياط في الشبهات.

(كفاية الأحكام ٢: ٦٠٩، الدّرر النجفية ٢: ١٣٩)

حرمة إبطال الأعمال العبادية

(ر: إبطال العمل حرام)

حرمة الإعانة على الإثم والعدوان

مفاد هذه القاعدة أنّه لا يجوز للإنسان

أن يُعين غيره ويساعده في فعل الحرام، مثل: توفير السلاح وإعطائه للقاتل لأجل تنفيذ جريمته، وزراعة العنب وإعطائه الخمّار ليصنع به خمراً، قال الله تعالى: ﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴾.

ويترتّب على فعل الإعانة الأُمور التالية:

الأوّل: الحرمة التكليفيّة واعتبار المُعين شريكاً في فعل الجرم أو المعصية، ويعاقب في الدار الآخرة على قدر ما أعان.

الثاني: بطلان المعاملة التي تصبّ في الإعانة المحرّمة، ويكون أكل المال بها أكلاً بالباطل.

الثالث: معاقبة المعين، جزاءً على فعل الإعانة، ويعاقب بقدر ما أعان إمّا حداً أو تعزيراً.

(عوائد الأيام: ٧٥، العناوين ١: ٥٦٥، أنوار الفقاهة ٥: ١٩٧، مصباح الفقاهة ١: ٢٩١، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ١: ٣٥٩، القواعد الفقهيّة للنكراني ١: ٤٤٣، مباني الفقه الفعّال ١: ١٠٧، حاشية الدسوقي ٣: ٧، المغني لابن قدامة ٤: ٢٨٣، ٢٨٤، روضة الطالبين ٣: ٨٤ المبسوط للسرخسي ٢٤: ٢٦)

حرمة إهانة المحترمات

مفاد هذه القاعدة حرمة إهانة المحترمات شرعاً والاستخفاف بها أو تحقيرها، كتلويث المساجد والمشاهد المشرّفة وقبور الأولياء والعلماء، وإلقاء النجاسة على القرآن والتربة الحسينيّة، وكذلك المأكولات المحترمة، والاستنجاء بحجر الكعبة وثوبها، وكتابة القرآن، وأسماء اللّه وصفاته المقصود نسبتها إليه وإن لم تكن مختصّة به، وأسماء النبيّ ﷺ، وكتب الأنبياء وأسمائهم، وأثواب عليها أسماء اللّه، وماء غسل به مثلاً بقصد الشفاء، وماء زمزم بقصد الإهانة، وبالكفّ وفيها خاتم عليه شيء من محترمات الإسلام بقصد الإهانة.

واتّصاف الفعل بالإهانة يقع على نحوين:

الأوّل: اتّصاف الفعل بالإهانة وإن لم يكن قاصداً للإهانة، وذلك يكون في الأفعال الشنيعة جدّاً، كإلقاء المصحف في النجاسة، أو إلقاء النجاسة على الأضرحة المقدّسة، فإنّ هذا الفعل يعدّ إهانة وإن لم يكن فاعله قاصداً للإهانة.

الثاني: اتّصاف الفعل بالإهانة إذا كان قاصداً الإهانة، كمن يمسح ظهره أو إليتيه بضريح الإمام مسدبراً له، فإنّ هذا الفعل لا يكون متمحّضاً للإهانة إلا إذا كان

قاصداً لها، ولو قصد بذلك الاستشفاء يخرج عن عنوان الإهانة قطعاً.

(العناوين ١: ٥٥٦، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٥: ٢٩٣، كشف الغطاء ٢: ١٤٧، مباني الفقه الفعال ١: ١٤٧)

حرمة التسبيب إلى الحرام

مفاد هذه القاعدة أنّ التسبيب بإيقاع المكلّف بفعل الحرام حرام، كما في إعطاء الطعام النجس إلى الغير ليأكله، سواء كان المعطى صغيراً أو كبيراً، فإنّ الآكل وإن كان معذوراً لجهله بالنجاسة إلا أنّ المسبِّب له بذلك قد تسبّب بارتكاب المفسدة الواقعية، فيكون مرتكباً للحرام من هذه الجهة، ومن ذلك إعلام المجتهد مقلّديه إذا تغيّر رأيه وتبدّلت فتواه، وبخلاف ذلك يكون موقِعاً لهم بمخالفة الحكم الشرعي الفعلي في حقّهم.

بل مطلق الإعانة والتسبيب في إيجاد الحرام محرّم وإن كان الطرف الآخر عالماً بالحكم غير جاهل، مثل ما ورد من حرمة تمكين المحرِمة من الجماع، وما ورد في لزوم الكفّارة لكلّ واحد من الجماعة إذا أوقدوا ناراً بقصد الصيد، ونحو ذلك.

وقد تقدّم بعض من ذلك في قاعدة: (تغرير الجاهل وإلقاؤه في المفسدة حرام)

(مهذّب الأحكام ١: ٤٨٥، النور الساطع ١: ٢٧١، مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٢٢)

حرمة تغرير الجاهل وإلقائه في المفسدة

(ر: تغرير الجاهل وإلقاؤه في المفسدة حرام)

حرمة تقرير الجاهل على جهله

(ر: إرشاد الجاهل)

حرمة الميّت كحرمة الحيّ

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن الإمام الباقر عليه السلام، ومفادها أنّ الأحكام الجارية في الحي تجري في الميّت بلا فرق في ذلك، فكما أنّ وطء الحيّ من غير عقد حرام ويوجب الغسل وتترتّب عليه عقوبة الزنا، كذلك الميّت، وهتك بدنه حرام بل آكد من حرمة بدن الحيّ، وكما أنّ الجناية على الحيّ حرام وتوجب الدّية، كذلك الجناية على الميّت، ولهم قاعدة في تقدير دية الميّت فيما لو قطع رأسه أو عضو من أعضائه، وهي أنّ: (كلّ ما في الحيّ من التقدير كذلك في الميّت بالنسبة)، ونسبة دية الميّت إلى الحيّ هي نسبة العُشر.

(الخلاف ١: ١٧٧، مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٢٤٨، مفاتيح الشرائع ٢: ٧٥، رياض المسائل ١٣: ٦٣٦)

الحسبة

الحسبة: اسم مصدر من الاحتساب وهي الأجر والثواب، والأُمور الحسبيّة في ألسنة الفقهاء هي التي يُؤتى بها طلباً

للأجر والثواب، وأرادها الشارع في الخارج من دون خصوصيّة لمن يقوم بها؛ لأنّها تعمّ مصالحها ويتقوّم بها النظام، وإن شئت فقل: هي الواجبات الكفائيّة والمستحبّات الكفائيّة، وبعبارة أخرى أنّها كلّ ما علم من الشرع مطلوبيته مع عدم تعيّن المكلّف به، كإنقاذ الغرقى وتكفين الموتى ودفنهم. وقد قيل: إنّ أظهرها الجهاد، والدفاع عن المسلمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، والتعزيرات، والفتيا، والقضاء.

والحسبة بابها واسع في الفقه، وقد مثّل الفقهاء لعمل الحسبة بمن ظفر بأموال مغصوبة ويتمكّن من انتزاعها وحفظها لأربابها، ويوصلها إليهم، أو يتبرّع جماعة للشهادة بالحقّ حسبة من دون طلب صاحب الحقّ منهم ذلك، كذلك يجوز حسبةً قبض الوديعة من الطفل والمجنون وإن كان لا يعتدّ بإذنهما في ذلك؛ لعدم إمكان مراجعة الوليّ، كذلك يجوز لعدول المؤمنين إنفاذ وصيّة الميّت حسبة إذا لم يكن له وصيّ، ونحو ذلك من الأعمال التي يرضى الشارع بوقوعها خارجاً إذا تعذّر القيام بها من قبل أصحابها.

وقسّم فقهاء المذاهب الحسبة إلى الحسبة الأصلية، وهي التي يقوم بها كلّ مكلّف اقتضت الضرورة ذلك، وانتصابية وهي الموكلة إلى الشخص من قبل الخليفة أو الأمير ويقوم بوظائف محدّدة كالناظر على السوق وغير ذلك من المصالح التي تخصّ الرعيّة.

(الأقطاب الفقهيّة: ١٦٥، النور الساطع ١: ٥٤٠، جواهر الكلام ٢٨: ٣٤٠، بلغة الفقيه ٣: ٢٩٠، الموسوعة الفقهيّة الكويتية ١٧: ٢٢٣)

حقّ الطاعة

مفاد هذه القاعدة أنّ مقتضى المولويّة وحقّ الطاعة الثابت للشارع بحكم العقل وجوب امتثال تكاليفه المعلومة لنا والمشكوكة على حدّ سواء، فإنّ حقّ الطاعة الثابت للمولى كما يشمل تكاليفه المعلومة لديه كذلك يشمل تكاليفه المحتملة أو المشكوكة، ومقتضى ذلك وجوب الاحتياط بإتيان محتمل الوجوب وترك محتمل الحرمة. وهذا بحكم العقل بغضّ النظر عن حكم الشارع، وإلا فمع ملاحظة حكم الشارع فإنّ أدلّة البراءة والإباحة حاكمة على ذلك وهي المرجع عند الشكّ.

وهذه القاعدة بهذا اللفظ وبهذا التوجيه أسّس لها السيد محمّد باقر الصدر، وهي

امتداد لأصالة الحظر الواردة في كلمات القدماء.

(دروس في علم الأُصول ٣: ٢٨، المعالم الجديدة للأُصول: ١٧٨)

الحقّ إذا شرّع لدفع الضرر فلا يجوز الاعتياض عنه

مفاد هذه القاعدة أنّ الحقوق الثابتة للشخص لدفع الضّرر عنه كحقّ الشفعة وحقّ القسم بين الزوجات لاتجوز المعاوضة عليها بإسقاطها مقابل عوض، بخلافه الحقوق الثابتة للشخص على وجه النفع والاستحقاق- كحقّ القصاص وحقّ الخيار- فإنّه تجوز المعاوضة عليها.

هكذا صرّح الأحناف في هذه القاعدة، لكنّ كلامهم ملتبس في تقسيم الحقوق واعتبارها من أيّ النوعين، والتبست كلمات سائر المذاهب أكثر، فمرّة يصرّحون بجواز المعاوضة في بعض الحقوق، ويصرّحون بعدم جوازه في حقوق أُخرى، وليس لهم قاعدة في ذلك.

(الموسوعة الفقهيّة الكويتية ٤: ٢٤٣، بلغة الفقيه ١: ٣٣)

الحقّ لا يسقط بالتقادم

مفاد هذه القاعدة أنّ الحقوق الثابتة في ذمّة الغير لا تسقط بتقادمها وبمضي وقت طويل أو قصير عليها من دون المطالبة بها أو الترافع إلى القاضي بشأنها، سواء في ذلك حقوق الله تعالى أم حقوق الناس.

وقال بهذه القاعدة جميع المذاهب ما عدا الأحناف، فإنّهم فصّلوا بين حقّ الله تعالى وحقّ الآدمي، فقالوا ببطلان الشهادة على السرقة بالتقادم في الحدّ دون المال؛ لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات، والتقادم شبهة يدفع الحدّ ولا يدفع المال، ولا يبطل القذف بالتقادم عندهم؛ لأنّ فيه حقّ الناس، وتحديد التقادم يرجع للقاضي، وبعض الأحناف قدّر التقادم بشهر، وبعضهم قدّره بستة أشهر.

وإنّما يكون التقادم مخلاً بقبول الحقّ عند من يقول به إذا كان لا لعذر، وإلا فلا يضرّ فيه التقادم.

(بدائع الصنائع ٧: ٤٧، المبسوط للسرخسي ٧: ٥٨، تكملة حاشية ابن عابدين ١: ٣٣٢)

الحقّ لمن سبق

(ر: من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به)

الحقوق تورَّث كما يورَّث المال

روى فقهاء الإماميّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قوله: «ما ترك الميّت من حقّ فهو لوارثه»، وهو

بهذا اللفظ غير موجود في مصادر الحديث، وإنّما بلفظ: «من ترك مالاً فللوارث».

وهكذا أطلق بعض فقهاء المذاهب، والسؤال أنّه هل جميع الحقوق تورَّث أم تلك الحقوق التي لها جنبة ماليّة؟

وذهب فقهاء الإماميّة إلى إرث الخيار بجميع أنواعه، مشروطاً كان أو لازماً، كخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب والغبن ونحو ذلك، وكذلك ذهب جماعة إلى إرث حقّ الشفعة، وكذلك حدّ القذف والقصاص.

أمّا مثل حقّ الحضانة وحقّ التولية وحقّ التحجير فهذه لا تورَّث، وعلّلوا ذلك بأنّ الحقوق لا تورَّث وحدها وإنّما تورّث بتبع المال.

كذلك ذكر فقهاء المذاهب إرث الخيار بجميع أنواعه وحقّ الشفعة، وحدّ القذف والقصاص، وذكروا أنّ كلّ ما كان تابعاً للملك يورَّث.

(رياض المسائل ٨: ٢٠٢، حاشية المكاسب للأصفهاني ٥: ٢٣٧، المرتقى إلى الفقه الأرقى ٢: ٢٥٤، المنثور في القواعد ١: ٢٩٧)

الحقيقة تترك بدلالة العادة

مفاد هذه القاعدة أنّ الحقيقة العرفيّة مقدّمة على الحقيقة اللغويّة، فإذا دار حمل الكلام بين الحقيقة اللغويّة والحقيقة العرفيّة حمل على المعنى العرفي؛ لأنّ العرفيّة مقدّمة على اللغويّة، كما في لفظ الدابّة والغائط فإنّهما لغة: كلّ ما يدبّ على الأرض والمكان المنخفض، أمّا معناهما عند العرف فهو خصوص الحيوان الذي له قوائم أربع والحدث المخصوص.

(درر الحكّام ١: ٧٤، أنيس المجتهدين ١: ٥١، ٦٧، ٢٦١، ٢٦٣)

الحِل

(ر: أصالة الإباحة)

الحلف لإثبات مال الغير غير جائز

مفاد هذه الضابطة أنّ الحلف لإثبات الحقّ نيابة عن الغير لا يصحّ؛ لعدم إمكان اطّلاعه على كلّ ما يمكن أن يطّلع عليه صاحب الحق، ولأنّ مقتضى الأدلّة كون البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر، ولم يقم دليل على النيابة والوكالة في الحلف عن الغير، فلو امتنع المفلّس من الحلف لإثبات حقّ له على غيره مع وجود شاهد له على ذلك، لا يصلح للغرماء أن يحلفوا نيابة عن المفلّس لإثبات دينه على الغير حتّى يستحصلوه لهم.

(شرائع الإسلام ٤: ٨٨٢، القواعد والفوائد ١: ٤٢٢، العناوين ٢: ٦٢٥)

الحلف لا يكون إلا على البتّ والقطع، عدا الحلف على نفي فعل الغير

مفاد هذه الضابطة أنّ الحلف لإثبات الحقّ يجب أن يكون بصورة القطع والجزم؛ لأنّ الحقّ يتعلّق به فيجب أن يكون جازماً، أمّا الحلف على فعل الغير فينبغي أن يكون بصورة نفي العلم لا بصورة الجزم؛ لأنّه لا يمكن إحاطته به كإحاطته بفعله.

(القواعد والفوائد ١: ٤١٩، العناوين ٢: ٦٢٦)

حمل فعل المسلم وقوله على الصحّة

(ر: أصالة الصحّة في فعل المسلم وقوله)

الحيلولة الدائمة بمنزلة الإتلاف

مفاد هذه الضابطة أنّ الحيلولة بين المالك وماله ومنعه من التصرّف والانتفاع منه يعدّ بمنزلة الإتلاف وإفناء عينه، كما لو جعل ماله في بلاد نائية أو مكان لا يصل إليه عادة، أو حبسه عنه، وعليه فهو ضامن له ويجب عليه دفع مثله أو قيمته لمالكه.

وقد بحث الفقهاء في جواز أخذ البدل على الحيلولة بينه وبين المال إذا اتّفق عود المال إلى صاحبه بعد اليأس منه.

(جامع المقاصد ١٠: ١٩٣، الرسائل الفقهيّة للبلاغي: ٦٣، الرسائل الفقهيّة لنجم آبادي: ٦٥٤، جواهر الكلام ٢٨: ٣٣٨)

الحيوان كلّه طاهر في حال حياته

(ر: كلّ حيوان طاهر إلا الكلب والخنزير)

الخراج بالضمان

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ ﷺ وهو: أنّ رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثمّ وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبيّ ﷺ فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استعمل غلامي، فقال: «الخراج بالضمان».

والخراج: هو ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلّة. ومفاد القاعدة أنّ ما يخرج من الشيء من منافع ونماء ونحو ذلك إنّما هو في مقابل كون هذا الشيء في عهدته وضمانه، فإنّه لو تلف يكون في ضمانه فيكون نماؤه ومنافعه له، فلو ردّ المشتري المبيع بعد قبضه بخيار العيب وكان قد استعمله مدّة، لا يلزمه أُجرته؛ لأنّه لو كان قد تلف في يده قبل الردّ لكان يتلف من ماله، وكذلك لو كان قد آجره، فإنّ الأُجرة تطيب له.

وقد ذكر النائيني ثلاثة احتمالات للقاعدة:

الأوّل: أنّ كلّ ما كان ضمانه في عهدة شخص فمنافعه له، سواء كان ضمانه بسبب اختياري- كتعهّد ونحوه- أم لا، وهذا هو الذي فهمه أبو حنيفة في فتواه بعدم ضمان كراء البغل من يوم المخالفة، فيكون الضمان الغصبي داخلاً في القاعدة على هذا المعنى، وعليه بنى قاعدته: (الأجر والضمان لا يجتمعان).

الثاني: أن يكون بالمعنى المصدري مع كون سبب الضمان عقداً مملّكاً، فيختصّ بالعقود المعاوضية.

الثالث: أن يكون بالمعنى المصدري أيضاً مع كون الضمان ناشئاً عن مطلق التعهّد، ولو لم يكن بعقد، بل كان من قبيل المعاطاة، لكن لا يشمل الضمان بالغضب كما في الاحتمال الأوّل.

وقد بحث الفقهاء في حلّ مشكلة التصادم بين هذه القاعدة وبين قاعدة: (التلف في زمن الخيار ممّن لا خيار له).

(الخلاف ٣: ١٠٧، المبسوط للطوسي ٢: ١٢٦، جواهر الكلام ٢٣: ٨١، المكاسب والبيع للنائيني ١: ١٦٠، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٢: ٢٥٠، المنثور في القواعد ١: ٣٣٨، شرح القواعد الفقهيّة: ٤٢٩، درر الحكّام ١: ٧٨، تحرير المجلّة ١: ١٩٦)

الخروج من الخلاف مستحبّ

وهي الجمع بين أقوال الفقهاء في المسألة المختلف فيها، بحيث لا يكون المكلّف مخالفاً لها بحسب الإمكان. ويمثّل له بما إذا اختلف الفقهاء في شيء بين حرمته وإباحته، فإنّ مقتضى الخروج من الخلاف والاحتياط هو الترك. أو اختلف الفقهاء بين وجوب شيء واستحبابه، فإنّ مقتضى الخروج من الخلاف الاحتياط له بالفعل. وتطبيقات ذلك في الفقه كثيرة، لكثرة اختلاف الفقهاء في مسائل الفقه.

وقد اعتمد الفقهاء هذه القاعدة للاحتياط بين أقوال الفقهاء وعدم مخالفتها.

وذكروا لاستحباب الخروج من الخلاف شروطاً.

والقاعدة لا تصحّ على إطلاقها، فلو وقع الخلاف في التحليل والتحريم فالاجتناب أولى، كذلك لو وقع الخلاف في المشروعيّة وعدمها فلا يمكن الجمع بين القولين هنا.

(الموافقات ٤: ١٥٤، جامع المقاصد ٤: ٣٩٩، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٣٦، المنثور في القواعد ١: ٣٤٥، ذكرى الشيعة ٣: ١٢، كشف اللثام ٤: ١٣٦)

خطأ الحكّام في بيت المال

مفاد هذه القاعدة أنّ الأحكام التي

يصدرها الحكّام والقضاة بعد بذلهم أقصى الجهد في مقدّمات إصدار الحكم والتحرّي عن الواقع، وصادف أنّها خطأً وصدرت في غير محلّها، فإنّ آثار ذلك من ضمان ونحوه في بيت المال، كما لو تبيّن كذب البيّنة أو فسقها بعدما ثبت لديه صدقها أو عدالتها أثناء الحكم، فإنّ ما شهدت به البيّنة من دم أو مال وفات محلّه، جبره يكون في بيت المال، كذلك لو أنفذ إلى الحامل لإجراء الحدّ عليها، فأجهضت خوفاً، فإنّ دية الجنين في بيت المال على قول.

(المبسوط ٧: ٦٠، مسالك الأفهام ١٤: ٣١٢، ٤٧٤، مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٣٦٥، جواهر الكلام ٤٠: ٧٩، المدوّنة الكبرى ٦: ٢٣٩، المبسوط للسرخسي ٩: ٥٠، ٦٣، المغني ٥: ٥١٠، المجموع ١٩: ١٤٩)

الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة

مفاد هذه القاعدة أنّ خطأ القاضي في العفو عن الجاني أولى من أن يُخطئ في إنزال العقوبة على البريء، وعليه يجب الاحتياط والتثبّت في إدانة المتّهم، وإذا حصل شكّ في ذلك وجب عليه التوقّف في الحكم. وروت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله، فإنّ الإمام أن يُخطئ في العفو خير من أن يُخطئ في العقوبة».

وتعدّ هذه القاعدة من تطبيقات قاعدة: (الحدود تدرأ بالشبهات).

(مسالك الأفهام ١٤: ٣٩١، الاستذكار ٧: ٥٥٤، المبسوط للسرخسي ٩: ٥٥، التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٢١٧)

الخطأ يرفع الإثم

مفاد هذه القاعدة أنّ خطأ الإنسان وسهوه في ارتكاب أمر محظور يرفع الإثم عنه؛ لأنّ الأحكام التكليفيّة مشروطة بالعمد، لكنّ الخطأ لا يرفع الحكم الوضعي عنه من ضمان وبعض الكفّارات ونحو ذلك، لأنّ محلّ ثبوتها أعمّ من العمد والخطأ.

(المنثور في القواعد ١: ٣٤٠)

الخلط بما لا يتميّز بمنزلة الإتلاف

مفاد هذه الضابطة أنّ خلط المال بمثله يعدّ إتلافاً له حكماً وإن لم يفن عينه، كما لو خلط الحنطة أو الأرزّ بمثلهما، فيكون ضامناً لحنطة أو أرز غيره؛ لأنّه خلطه بماله ولا يتميّز.

(جواهر الفقه: ١٠٤، المنثور في القواعد ١: ٣٤٢)

درء المفاسد أولى من جلب المصالح

مفاد هذه القاعدة أنّه عند دوران الأمر بين درء المفسدة وبين جلب المصلحة، فإنّ درء المفسدة أولى، وعلّلوا ذلك بأنّ اعتناء الشارع بالمنهيّات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات، ومثّلوا لذلك بما لو دار الأمر بين امتثال الواجب وترك الحرام وضاقت قدرة المكلّف عن الجمع بينهما، فإنّ ترك الحرام أولى من فعل الواجب.

هذا وقد ترجّح المصلحة على المفسدة، كما في الكذب للإصلاح بين الناس، فإنّ مصلحة الإصلاح أعظم من مفسدة الكذب.

(القواعد للحصني ١: ٣٥٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٠، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٧ تحرير المجلّة ١: ١٤٧، مواهب الجليل ٣: ٥٢١)

دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما

(ر: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفّهما)

دفع ما ليس بواجب يستردّ

مفاد هذه القاعدة أنّ من يدفع لغيره مالاً بشبهة الاستحقاق، كما لو ظن أنّه مدين له، أو لغرض لم يتحقّق، أو لغرض غير صحيح، كأن دفع إليه رشوة، يجوز له أن يستردّ ما دفعه له؛ لأنّ ما دفعه إليه لم يكن عن استحقاق فيجوز استرداده.

(النظرية العامة للموجبات والعقود: ٩٤)

الدفع أقوى من الرفع

دفع الشيء: منع التأثير بما يوصله له لولا ذلك الدافع، والرفع: إزالة موجود. ومفاد هذه القاعدة أنّ منع تأثير الشيء قبل وجوده أقوى من رفعه بعد وجوده، وهذا أمر تكويني قد ينطبق على أحكام الشارع، فذكر الفقهاء تطبيقات لذلك، منها: وجود الماء قبل الصلاة للمتيمّم يمنع الدخول فيها، وفي أثنائها لا يبطلها حيث تسقط به، ومن ذلك: اختلاف الدِّين المانع من النكاح يدفعه ابتداءً ولا يرفعه في الأثناء فوراً، بل يوقف إلى انقضاء العدّة.

(الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٣٨، المنثور في القواعد ١: ٣٦١)

الدّم كلّه نجس إلا ما يستثنى

(ر: أصالة النجاسة في الدّم)

ذكاة الجراد أخذه حيّاً

مفاد هذه الضابطة أنّ ذكاة الجراد الموجبة لحلّ أكله هو أخذه باليد أو الآلة

حيّاً، ولا يشترط فيه الإسلام ولا التسمية، فلو كان الآخذ له كافراً إذا شاهده المسلم حلّ أكله، ولو وجده ميّتاً لا يحلّ أكله.

ولا يشترط فقهاء المذاهب التذكية في الجراد، بل يجوز أكله حيّاً وميّتاً، ورووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «أُحلّت لنا ميتتان ودمان، أمّا الميتتان فالحوت والجراد، والدّمان الكبد والطحال».

(الدّروس الشرعية ٢: ٢٠٩، مسالك الأفهام ١١: ٥٠٨، المجموع ٩: ٢٣، المبسوط للسرخسي ١١: ٢٢٠، المغني ١١: ٤١)

ذكاة السمك إخراجه من الماء حيّاً

مفاد هذه الضابطة أنّ ذكاة السمك إنّما تكون بإخراجه من الماء حيّاً، فلو أخرجه ميّتاً لم يحلّ أكله، لو وثب فأخذه قبل موته، حلّ، ولو أدركه بنظره فيه خلاف، ولا يشترط في المخرِج الإسلام ولا والتسمية، نعم لا يحلّ ما يوجد في يد الكافر حتّى يعلم أنّه مات بعد إخراجه من الماء.

ولا يشترط فقهاء المذاهب التذكية في السمك، فيجوز أكله حيّه وميّته، ورووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «أُحلّت لنا ميتتان ودمان، أمّا الميتتان فالحوت والجراد، والدّمان الكبد والطحال».

نعم استثنى الحنفيّة الطافي من السّمك وقالوا بكراهته كراهة تحريميّة.

(المهذّب البارع ٤: ١٧٥، كفاية الأحكام ٢: ٥٩١، المجموع ٩: ٣١، المبسوط ١١: ٢٢٠، المغني ١١: ٨٤)

ذكاة الجنين ذكاة أُمّه

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ومفادها أنّ الجنين إذا استُخرج من بطن أُمّه وكان كاملاً، بأن نبت شعره إن كان من ذوات الشعر، أو يظهر وبره إن كان من ذوات الأوبار، فلا يحتاج إلى ذكاة زائداً على ذكاة أُمّه، بل ذكاة أُمّه ذكاة له، وإن لم يخرج كاملاً وجب أن يذكّى ذكاة مفردة إن خرج حيّاً، وإن لم يخرج حيّاً فلا يؤكل.

وذهب الشافعي إلى أنّ ذكاة الجنين ذكاة أُمّه على كلّ حال، وذهب أبو حنيفة إلى أنّ الجنين له ذكاة مفردة على كلّ حال.

(الانتصار: ٤١٣، تحرير الأحكام ٤: ٦٢٧، المجموع ٩: ١٢٧، المبسوط للسرخسي ١٢: ٦، المغني ١١: ٥١)

ذِكر بعض ما لا يتجزأ كذِكر كلّه

مفاد هذه القاعدة أنّ الشيء إذا لم يمكن تجزئته وذُكر بعضه في معاملة مّا، فإنّه ينصرف إلى الكلّ؛ لعدم إمكان

إرادة الجزء، فيدور أمر الكلام بين الإعمال والإهمال، وإعمال الكلام أولى، وذكروا مثال ذلك ما لو طلّق ثلث امرأته أو نصفها مثلاً فتطلّق كلّها، أو طلّقها نصف طلقة أو ربع طلقة وقع عليها طلقة كاملة، وكذلك لو أضاف كفيل النفس الكفالة إلى جزء شائع من المديون كربعه مثلاً، كان كفيلاً بالنفس، وكذا لو قال ولي القتيل: عفوت عن ربع القصاص أو خمسه مثلاً، سقط كلّه، وكما لو سلّم الشفيع حقّه عن نصف الشفعة مثلاً سقطت كلّها.

وناقش كاشف الغطاء في القاعدة وذكر أنّ العقود تحتاج إلى الصراحة، والكلام المذكور إذا صدر من أحد المتعاملين يكون من اللغو الباطل.

(شرح القواعد الفقهيّة: ٣٢١، درر الحكّام ١: ٥٥، تحرير المجلّة ١: ١٧٤)

ربح المؤمن على المؤمن حرام أو ربا

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن الإمام الصادق عليه السلام، ومفادها أنّ ربح المؤمن على المؤمن في البيع ونحوه حرام وربا، لكنّ الفقهاء لم يحملوا الرواية على ظاهرها، بل حملوها على الكراهة، واستحباب أن لا يربح المؤمن على أخيه في البيع ونحوه، بل يبيعه بما اشتراه به.

ويستثنى من الكراهة أن يشتري بأكثر من مائة درهم فلا يكره أن يربح عليه قوت يومه، أو يشتريه للتجارة فلا يكره أن يربح عليهم ويرفق بهم.

(تذكرة الفقهاء ١٢: ١٨٠، مفتاح الكرامة ١٢: ٤٣٧)

رجوع الجاهل إلى العالم

مفاد هذه القاعدة أنّ الرجوع إلى أهل الخبرة في كلّ شيء أمر ضروري لا مفرّ منه، فالعامي يرجع إلى المجتهد في تعيين الحكم الشرعي الذي يتعلّق بعمله، والمريض يرجع إلى الطبيب في تشخيص المرض وما يترتّب على ذلك من أحكام شرعيّة كجواز الفطر للمريض ونحو ذلك، والرجوع إلى قول اللغوي في معرفة الأوضاع اللغويّة فيما يتعلّق بتحديد ظهور نصوص الشارع، والرجوع إلى التجّار في تشخيص الاحتكار وأرش العيوب، ونحو ذلك.

(النور الساطع ١: ٨٣ مائة قاعدة فقهية للمصطفوي: ١٣٤)

الرخص لا تناط بالشكّ

مفاد هذه القاعدة أنّ الرخص الشرعيّة لا تباح بمجرّد الشكّ، بل لا بدّ من إحراز سببها، فلا يباح التيمّم لمن لم يعلم أو يظن أنّه سيتضرّر من استعمال الماء، بل

لا بدّ من إحراز السّبب المبيح لذلك، والرجوع إلى أقوال أهل الخبرة في ذلك.

(الأشباه والنظائر للسبكي ١: ١٣٥، الأقطاب الفقهيّة: ٤٦)

الرّخص لا تناط بالمعاصي

مفاد هذه القاعدة أنّ الرّخص الشرعيّة لا تباح بالمعاصي ولا يحصل الامتثال بها، وذكروا من فروع هذه القاعدة أنّ من سافر سفر معصية لا يرخّص له الإفطار ولا قصر الصلاة، ولو أزال عقله بشرب المسكر لا يباح له ما يباح للسكران بغير اختياره، كذلك لو استنجى بمحترم أو مطعوم لا يجزي.

وقد تلتقي هذه القاعدة مع قاعدة: (الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار) في بعض فروعهما.

(الأشباه والنظائر للسبكي ١: ١٣٥، المنثور في القواعد ١: ٣٧١، ذكرى الشيعة ١: ١٧٤، كشف اللثام ١: ٢١٤)

رضّ كلّ عضو فيه ثلث ديته

مفاد هذه الضابطة أنّ في رضّ كلّ عضو من أعضاء الإنسان ثلث ديته الأصليّة، ولو صلح هذا العضو بعد رضّه من غير عيب وشين ففيه أربعة أخماس دية رضّه، أي أربعة أخماس الثلث.

(تحرير الأحكام ٥: ٦٠٦، كشف اللثام ١١: ٣٩٠)

الرّضا بالشيء رضا بما يتولّد منه واعتراف بصحّته

مفاد هذه القاعدة أنّ الرّضا بشيء يعدّ رضا بما يترتّب عليه من آثاره؛ لأنّها عرفاً جزءٌ منه ولا تنفك عنه، فلو رضي المشتري بالعيب الموجود في العين التي اشتراها، فإنّه رضا بما يترتّب على ذلك العيب من فساد وتلف ونحو ذلك، كذلك لو رضي المجني عليه بالجناية وأسقط عن الجاني تبعتها، فإنّ ذلك رضا بما يتولّد منها لو سرت إلى النفس.

(الأشباه والنظائر للسبكي ١: ١٥٢، المنثور في القواعد ١: ٣٧٧، كشف اللثام ٧: ٣٨١)

رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، وقد ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام: «رفع عن أمتي تسعة: الخطأ والنسيان وما أُكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطُرّوا إليه والحسد والطيرة والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة»، وقد روي أيضاً بلفظ «وضع عن أُمّتي» بدل «رفع عن أُمّتي».

ومفادها رفع حكم هذه الأشياء، فمن أخطأ أو سها أو كان مكرهاً أو كان

مضطرّاً يرفع عنه الحكم المترتِّب على الفعل لو كان قاصداً أو ذاكراً أو مختاراً أو غير مضطر.

وقد بحث الفقهاء في أنّ المرفوع هو خصوص المؤاخذة أم جميع الآثار.

وفيما يلي نبذة عن شرح مفردات الحديث وبيان المرفوع فيها:

١- الخطأ:

فإنّ الأحكام الجارية في حقّ العامد لا تجري في حقّ الخاطئ، فالأفعال الصادرة على وجه الخطأ لا يؤاخذ عليها الفاعل كما لو كان عامداً.

نعم هناك أحكام لم تقيّد بالعمد بل تترتّب على مطلق فعل الإنسان بغضّ النظر عن كونه خاطئاً أو عامداً، كما في الإتلافات والجنايات.

٢- النسيان:

فلو أتى بالفعل ناسياً يرتفع عنه الحكم المترتّب عليه لو كان ذاكراً، فلو أكل الصائم في النهار ناسياً لم يبطل صومه، كذلك لو تكلّم في أثناء الصلاة لا تبطل صلاته.

٣- الإكراه:

الحكم المترتّب على الفعل لو كان الفاعل مختاراً يرتفع عن الفاعل لو كان مكرهاً، فلو أُكره على الإفطار أو الزنا أو القتل أو السرقة ونحو ذلك من المحرّمات، لا يترتّب على ذلك ما لو كان الفاعل مختاراً من عقوبة وإثم أو كفّارة. كما تقدّم ذلك في قاعدة: (الإكراه يسقط أثر التصرّف).

٤- ما لا يطاق:

المراد من تكليف ما لا يطاق هي التكاليف الخارجة عن قدرة المكلّفين، وقد ذكروا قبح تكليف ما لا يطاق عقلاً وسمعاً، ولذا لو كان عاجزاً عن القيام في الصلاة سقط عنه فرض القيام، أو كان لا يقدر على الثبات وهو واقف سقط عنه فرض الطمأنينة؛ لاستحالة تأتّي القيام والطمأنينة منه خارجاً. والتكليف بما لا يطاق أشدّ من التكليف في حالة الضيق والحرج.

٥- الجهل

لو كان المكلّف جاهلاً ومعذوراً في ذلك، فإنّ الأحكام الجارية في حقّ العالم لا تجري في حقّه. وبهذه الفقرة بالتحديد استدلّ الأُصوليّون على البراءة الشرعيّة فيما لا يُعلم من تكاليف الشارع، سواء على مستوى الشبهة في الحكم أو الشبهة في الموضوع.

٦- الاضطرار

لو اضطر المكلّف إلى فعل ما، لا يترتّب عليه ما يترتّب على الفعل لو كان غير مضطرّ إليه، فلو أكل الميتة خوفاً من الموت جوعاً أو تداوى بالمسكر لتوقّف شفائه ونحو ذلك عليه كان ذلك جائزاً، ولا يترتّب عليه الإثم أو العقوبة كما نصّت عليه قواعد الاضطرار كقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).

٧- الحسد:

المذموم من الحسد: هو ما ظهر أثره بقول أو فعل دون ما خطر في القلب من غير ترتّب أثر عليه، كما يدلّ عليه قوله في بعض تلك الأخبار: «إلا أنّ المؤمن لا يستعمل حسده»، أي لا يستعمله قولاً ولا فعلاً ولا قلباً بالتفكّر في كيفية إجرائه على المحسود وإزالة نعمته.

٨- الطِيَرة:

والطِيَرة- بكسر الطاء وفتح الياء وسكونها- ما يتشاءم به من الفال الرديء، ويمكن أن يكون المراد بالوضع عنها النهي عنها ولم تكن منهيّاً عنها في الأُمم السابقة، وأن يكون المراد تأثيرها.

٩- الوسوسة في الخلق:

وهو ما يخطر في القلب من التفكير في الذات الإلهية وحقيقة الروح، وسائر الهواجس الرديئة النفسانيّة والشيطانيّة التي تخطر بالبال ولا يعتقدها، ونحو ذلك من الأُمور.

(الدرر النجفيّة ٣: ١٣٩، روضة المتّقين ١: ١٨٩، شرح أُصول الكافي ١٠: ٢٢٣، بحار الأنوار ٥: ٣٠٣، مرآة العقول ١١: ٣٨٧، نور البراهين ٢: ٢٧٦، الرسائل الفشاركية: ٣٢، فوائد الأُصول ٣: ٣٣٦، مغني المحتاج ٣: ٣٢٦، مواهب الجليل ٥: ٤٢٤، المبسوط للسرخسي ٣: ٦٦ و٦: ١٧٧، المغني ٥: ٢٧٣ و٨: ٢٦٠)

رفع القلم عن ثلاثة

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ولكنّه نُقل بألفاظ مختلفة، فقد روي بلفظ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتّى يبلغ، وعن النائم حتّى يستيقظ، وعن المعتوه حتّى يبرأ»، وبلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الطفل حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يبرأ»، وغير ذلك من الألفاظ. وروي عن الإمام علي عليه السلام أيضاً بلفظ: «القلم رفع عن ثلاثة: عن الصبي حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن النائم حتّى يستيقظ». والمراد بالقلم هو التكليف أو المؤاخذة.

ومفاد القاعدة أنّ الصبي والنائم والمجنون لا يؤاخذون على أفعالهم، فلا يرتّب على فعلهم ما يترتّب على فعل

البالغ واليقظ والعاقـل، مـن إثـم أُخـروي وعقوبة دنيوية. نعم هناك أحكـام تترتّـب على الفعل بصِرف كونـه فعـلاً وإن كـان صادراً من هـؤلاء، كضـمان الدّيـة وقـيم المتلفات.

وقد جهد الفقهاء في دفع ما يتوهّم من مصادمة هذا الحديث وهـذه القاعـدة مـع مسألة شرعيّة عبادات الصبي.

(العنـاوين ٢: ٦٦٦، الفوائـد العليّـة ٢: ٣٨١، القواعـد الفقهيّـة للبجنوردي ٤: ١٧٥، نهج الفقاهة ١٨٠، ما وراء الفقه ٢: ١٧٤)

الزّعيم غارم

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبـيّ صلى الله عليه وآله وسلم، والمـراد بـالزّعيم: الكفيـل والضامن، وبالغارم: أي الضامن، فالكفيـل والضامن إذا كفـلا نفسـاً أو مـالاً وجـب عليهما تنفيذ ما التزمـا بـه وزعمـاه علـى أنفسـهما، فيصـحّ ضـمان مـال الجعالـة، والثمن مدّة الخيار إذا ظهر معيباً، أو ظهـر المبيع مستحَقاً، وكفالة إحضار شخص لو تعهّد بذلك، ونحو ذلك.

(الخلاف ٣: ٣١٧، المبسوط للطوسي ٢: ٣٢٥، القواعد الفقهيّـة للسبزواري ٢: ٤٢٤ المغني ٥: ٩٦، درر الحكّام ١: ٦٢٢)

الزّيادة الحكميّة والوصفيّة كالزّيادة العينيّة

مفاد هذه الضابطة أنّ الزيادة الحكميّـة كالزيادة العينيّة في حصول الربا، فلو باعه حنطة بحنطة مؤجّلة إلى شهر، كان ذلـك من الربا؛ لأنّ التأجيل زيـادة حكميّـة؛ لأنّ للأجل قسطاً من الثمن، كذلك لو أقرضـه مالاً واشترط عليه شرطاً زائداً على إيفـاء عين المال، كما لو اشـترط أن يعمـل لـه عملاً مقابل أن يقرضه المال.

وذهب جماعة من الإماميّـة إلـى عـدم الربـا فـي الزيـادة الحكميّـة واختصاصـه بالزيادة العينيّة.

(غاية المرام ٢: ٨٨، مسالك الأفهـام ٣: ٤٠٦، ريـاض المسائل ٨: ٣٣٤، المناهل: ٤)

الزيادة المتّصلة تتبع الأصل، والزيادة المنفصلة لا تتبع الأصل

مفاد هذه القاعدة أنّ النماءات الحاصلة في العين إن كانـت متّصـلة مثـل السـمن وتعلّم الصنعة أو تدريب الحيـوان ونحـو ذلك، فهي تتبع الأصل، ولا يعقل انتزاعها واعطاؤها لمن حصـلت فـي ملكـه، أمّـا النماءات المنفصلة- كالثمرة في الأشـجار والحلب والولد في الدابّـة ونحـو ذلـك- فهي لمن حصلت في ملكـه؛ لأنّهـا تتبـع الملـك، ولا معنـى لأنْ نتبعهـا بالأصـل. وعليه فالنماءات الحاصـلة فـي المبيـع أو العـين الملتقطـة بعـد تملّكهـا أو مـال القرض، تتبع الملـك إن كانـت منفصـلة،

فهي للمشتري وللملتقِط وللمستقرض، وتتبع الأصل والمال إن كانت متّصلة؛ لأنّها جزء من العين.

والتفصيل الذي احتوته هذه القاعدة أوجه من الإطلاق الذي احتوته قاعدة: (تبعيّة النماء للملك) وقاعدة: (ملك النماء يتبع ملك الأصل) وقاعدة: (النماء تابع للأصل).

(المنثور في القواعد ١: ٣٨٣، تذكرة الفقهاء ١٤: ١٢٤، مهذّب الأحكام ٢١: ١٦٦)

السؤال معادٌ في الجواب

مفاد هذه القاعدة أنّ ما يُذكر في السؤال متضمَّن في جواب المجيب، ويحتجّ به عليه، كما لو قيل لزيد: أطلّقت زوجتك؟ فقال: نعم، فإنّ جوابه يتضمَّن الإقرار بالطلاق وإن لم يأت به، كذلك لو قيل له: بعتك هذه السلعة بألف؟ فقال: اشتريتُ. ومن ذلك ما ذكروه في قاعدة الإقرار، من أنّ القاضي لو سأل المنكر عن دعوى المدّعي أنّه أقرضه مالاً، فأجاب: أدّيته له، فإنّ جوابه هذا يتضمَّن الإقرار بأصل الدّين ولذا يطالب به ما لم يقم البيّنة على الأداء.

(المنثور في القواعد ١: ٤٠٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٥٣، تحرير المجلّة ١: ١٧٧، درر الحكّام ١: ٥٨)

سؤر الحيوان كلّه طاهر إلا الكلب والخنزير

مفاد هذه القاعدة أنّ سؤر الحيوانات بجميع أصنافها برّية أو بحرية طاهر، إلا الكلب والخنزير فإنّهما نجسان.

هذا ما عليه الإماميّة، وانفرد الشيخ بنجاسة ما لا يؤكل لحمه من الإنسيّة عدا ما لا يمكن التحرّز عنه، كالفأرة والحيّة والهرّة.

وقال الشافعي: سؤر الحيوان كلّه طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولّد منهما أو من أحدهما.

وقسّم أبو حنيفة الأسئار إلى أربعة: ضرب نجس، وهو سؤر الكلب والخنزير والسباع كلّها، وضرب مكروه، وهو حشرات الأرض وجوارح الطير والهرّ، وضرب مشكوك فيه، وهو سؤر الحمار والبغل، وضرب طاهر غير مكروه، وهو كلّ مأكول اللحم.

(تذكرة الفقهاء ١: ٣٩، مستقصى مدارك القواعد: ٢٨، المجموع ١: ١٧٢)

الساقط لا يعود كما أنّ المعدوم لا يعود

مفاد القاعدة أنّ ما يقبل الإسقاط من الحقوق إذا أسقطه صاحبه وتنازل عنه

لا يعـود مـرّة أُخـرى، فلـو أسـقط أحـد المتعاقدين حقّه في الخيار فلا يعود مـرّة أُخرى، ولو أسقط الدائن حقّه من الـدين في ذمّـة المـدين فإنّـه لا يعـود لـو عـاد وطالب به مرّة أُخرى، كـذلك لـو أسـقط الشارع حقّ الزوجة بالنفقة أو المضـاجعة بسبب النشوز ثمّ عادت إلى الطاعة، فـإنّ ما سقط لا يعود.

هذا وقال جماعة: إنّ الساقط لا يعـود حقيقة ويعود عنواناً.

(تحرير المجلّة ١: ١٦٣، حاشية المكاسب لليـزدي ٢: ١٢، حاشية المكاسب ٤: ٢١٩، مهـذّب الأحكـام ١٧: ١٢٣، درر الحكّام ١: ٤٨)

السّبع كلّه حرام وإن كان سبُعاً لا ناب له

لفظ هذه القاعـدة نـصّ روايـة وردت عــن الإمــام الصــادق عليه السلام، ومفادهــا أنّ السبع كلّه يحرم أكله، سواء كان لـه نـاب يفترس به أم لا، قويّاً كان- كالأسد والنمر والفهد والذئب- أو ضعيفاً لا يعدو علـى الناس كالثعلب والضبع.

وقــال الشـافعي: همـا مباحــان، وقـال مالك: أكل الضبع حرام، وقال أبو حنيفـة: الضبع مكروه، والثعلب محرّم.

(الخلاف ٦: ٧٤، مجمـع الفائـدة والبرهـان ١١: ١٦٦، كشف اللثام ٩: ٢٥٥، مغني المحتاج ٤: ٣٠٠، الموطّـأ ٢: ٤٩٦، المبسوط ٤: ٩٢، المغني ١١: ٦٦)

السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أُكل أو لُبس

لفظ هذه الضابطة نـصّ روايـة وردت عــن الإمــام الصــادق عليه السلام، ومفادهــا أنّ السجود الواجب في الصلاة لا يصـحّ إلا على الأرض، مثل: التراب والحجر، أو مـا أنبتت الأرض كالشجر وأوراقه، ولا يجوز السجود على ما يؤكل كالثمار، ولا على ما يُلبس في العادة إلا في القطن والكتّان؛ إذ فيهما خلاف، وجـوّز المرتضـى السـجود عليهما، والأشهر المنع.

وقد جاء فـي بيـان حكمـة ذلـك فـي سؤال أحد الـرواة للإمـام الصـادق عليه السلام: جعلت فداك، ما العلّة في ذلك؟ قال: «لأنّ السجود خضوع لله عزّ وجلّ، فـلا ينبغـي أن يكون على ما يُؤكل أو يُلبس، لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والسـاجد فــي سـجوده فــي عبـادة الله عـزّ وجـلّ، فلا ينبغي أن يضـع جبهتـه فـي سـجوده علـى معبـود أبنـاء الـدنيا الـذين اغتـرّوا بغرورها، والسجود علـى الأرض أفضـل؛ لأنّه أبلغ في التواضـع والخضـوع لله عـزّ وجلّ».

وجوّز فقهاء أهل السنّة السـجود علـى ما يُؤكل أو يُلبس أو يُفرش، ولـذلك لـم

يتعرّضوا لهذه المسألة في كتبهم؛ لأنّها من المسلّمات عندهم.

(المعتبر ٢: ١١٩، كفاية الأحكام ١: ٨٣، مستقصى مدارك القواعد: ١٥٠)

سدّ الذرائع

مفاد هذه القاعدة أنّ المقدّمات التي يمكن أن تُوصل ويُتذرَّع بها إلى الحرام يحرم الإتيان بها، وإن كانت من غير الضروري والمحتّم أن توصل إلى الحرام، مثل: بيع العنب من شخص من الممكن أن يعمله خمراً، أو السفر إلى بلاد تكثر فيها المعاصي، أو المرور من شارع تغلب فيه النظرة الحرام، ونحو ذلك من المقدّمات والشرائط التي تُهيِّئ للحرام ولغيره، لكن يخشى أن يُتذرَّع بها أو توصل إلى الحرام.

فمثل هذه المقدّمات ليست من الضروري أن توصل إلى الحرام، بل هي مشتركة في نتيجتها بين الحرام وغيره، لكن بما أنّها قد تهيِّء ظروف ارتكاب الحرام وتساعد عليه، يمنع منها، سدّاً لباب الحرام من أصله.

وفي الحقيقة هذا التحريم لهذا النوع من المقدّمات حكم احتياطي من أجل منع وقوع الحرام.

وقد عُرف مذهب المالكية بسدّ الذرائع، وتعدّ من أُصول مذهبهم التي يُعرف بها.

وخالفهم سائر المذاهب في ذلك؛ لأنّه لا دليل شرعاً على حرمة هكذا نوع من المقدّمات، بل خصوص المقدّمات التي يقصد منها التوصّل إلى الحرام.

(الفروق ٢: ٣٢، القواعد والفوائد ٢: ٨٣، الأُصول العامة للفقه المقارن: ٤٠٧)

سقوط الكل بتعذّر الجزء

مفاد هذه القاعدة أنّ الواجب إذا كان مركّباً من أجزاء، فإنّه بتعذّر الإتيان بجزء لعذر ما- كالمرض ونحو ذلك- فإنّ الواجب كلّه يسقط.

وذكر الفقهاء أنّ ذلك لا ينطبق على الوضوء فإنّه بتعذّر بعض أجزائه- كالأقطع ونحوه- لا يسقط وجوب الوضوء عنه، بل تجري فيه قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور). وكذلك الصلاة فإنّها لا تسقط بحال، ولذلك بحث الفقهاء في مدى تصادم هذه القاعدة مع قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور) فهل يرجع في ذلك إلى دليل كلّ واجب، أم يرجع فيه إلى إطلاق دلل الشرطية والجزئية؟

(جواهر الكلام ٢: ٢٤٢، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ٧: ٢٤٥)

السكوت في معرض الحاجة بيان

مفاد هذه القاعدة أنّ سكوت الشخص في مقام يُحتاج إلى بيان لو كان ما وقع خارجاً خلاف رغبته، فإنّه يعدّ بياناً في نفسه، مثلاً: لو سكن رجل في دار غيره وقال له صاحب الدار: اُريد منك ديناراً عن كلّ شهر كبدل لسكناك، فسكت ولم ينكر ذلك، فإنّ سكوته في هذه الحال رضا بما شرطه عليه المالك. كذلك لو باع المرتهن العين المرهونة بحضور الراهن لاستيفاء دينه منه، فإنّ سكوته في هذه الحال قرينة على رضاه بالبيع.

وينبغي أن يرتقي ذلك ويكون قرينة بكون شاهد الحال فيها دالاً على الرضا، وإلا فهناك سكوتات كثيرة لا يعتدّ بها ولا تدلّ على الرضا، خصوصاً في المعاملات التي يشترط فيها الصراحة واللفظ، ولذا ذكروا أنّ سكوت المُعير لا يعدّ قبولاً، فلو طلب شخص من آخر إعارة شيء فسكت ثمّ أخذه المستعير كان غاصباً.

وهذه القاعدة تعدّ مخصِّصة أو مقيِّدة لقاعدة: (لا يُنسب إلى ساكت قول).

(تحرير المجلّة ١: ١٧٨، شرح القواعد الفقهيّة: ٣٣٧، درر الحكّام ١: ٥٩)

سوق المسلمين

مفاد هذه القاعدة أنّ ما يوجد في سوق المسلمين يبنى على حلّه وطهارته، فيجوز أكله واستعماله فيما يُشترط فيه الطهارة، فيجوز شراء اللحوم والجلود ونحو ذلك، ولا يجب السؤال عن حالها، ولا السؤال عن دين البائع، بل نهى الأئمّة عليهم السلام عن السؤال، فمجرّد كونها في سوق المسلمين أمارة على التذكية والطهارة.

(كفاية الأحكام ٢: ٥٩٠، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٤: ١٥٥، ما وراء الفقه ٣: ٢٦٧، المبسوط للسرخسي ١١: ٢٣٨)

سوق المسلمين كمسجدهم فهو أحقّ به إلى الليل

هذه الضابطة نصّ رواية وردت عن الإمام عليّ عليه السلام، ومفادها أنّ السوق يعامل معاملة المسجد في جريان قاعدة: (الحقّ لمن سبق)، فلو سبق إلى مكان في السوق كان أحقّ به من غيره، ولو قام عنه بنيّة العود إليه في ذلك النهار وكان له فيه بساط أو متاع وشبهه لم يكن لأحد إزالته، وكان صاحب البساط والمتاع أولى به إلى الليل، ولا يمتدّ هذا الحقّ إلى الغد.

وهي من تطبيقات قاعدة: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به).

(الدروس الشرعية ٣: ٧٠، جامع المقاصد ٧: ٣٤)

الشبهة تُسقط الحدّ

(ر: الحدود تدرأ بالشبهات)

شرط الله أحقّ وأسبق

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ ﷺ لمّا اشترت عائشة بريرة، واشترط موالوها أنّ لهم ولاءها عند عتقها، فإنّ هذا الشرط يخالف شرط الله تعالى وحكمه في أسباب الإرث، وهو أنّ الولاء لمن أعتق، فيكون ميراثها لمن أعتقها، ولا عبرة بالشرط؛ لأنّه يخالف حكم الله.

وهذه القاعدة تمثّل الاستثناء لقاعدة: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً).

(تحرير المجلّة ١: ٢٣١، الحاوي الكبير ٦: ٢٥٣، المجموع ١٦: ٥٤)

شرط الواقف كنصّ الشارع

مفاد هذه القاعدة أنّ الواقف إذا شرط شرطاً أو عيّن جهة في الوقف وجب اتّباعه كنصّ الشارع؛ لأنّ ذلك حقّ له، والناس مسلّطون على أموالهم، فإذا عيّن الوقف للسكنى أو كونه مدرسة أو مستشفى اتّبع ذلك، كذلك لو عيّن الجهة المستفيدة من الوقف.

(تحرير المجلّة ١: ٢٣٢، حاشية ابن عابدين ٤: ٤٧٥)

الشرط أملك، عليك أم لك

مفاد هذه القاعدة أنّ الشرط يملك صاحبه في إلزامه المشروط به، سواء كان له أو عليه، و«أملك» فعل تفضيل من المبني للفاعل، أي أشدّ ملكاً وأدخل في الاتّباع، أو فعل تفضيل من المبني للمفعول، أي أشدّ مالكيّة أو مملوكيّة بالنظر لمن اشترطه أو لمن اشترط عليه.

وهي بهذا اللفظ نسبها الفقهاء إلى حديث النبيّ ﷺ تارة، وإلى المثل العربي اُخرى، وفي كلّ الأحوال فهي ترجع إلى قاعدة: (المؤمنون عند شروطهم) في وجوب الوفاء بالشرط.

(المبسوط للسرخسي ١٦: ٢٠، حاشية ابن عابدين ٦: ٣٥٦، تحرير المجلّة ١: ٢٢٧، المدخل الفقهي العام ١: ٢٢٦)

الشرط الفاسد مفسد للعقد

مفاد هذه القاعدة أنّه إذا تضمّنت المعاملة شرطاً فاسداً بطلت هذه المعاملة وليس الشرط وحده يبطل؛ لأنّ قصد المتعاملَين اتّجه إلى المشروط والشرط معاً، فتصحيح المشروط- وهو المعاملة- من دون الشرط تحقيق لِما لم يُقصد، والحال أنّ العقود تابعة للقصود.

والشرط الفاسد: هو المنافي لمقتضى العقد، أو المؤدّي إلى الجهالة، أو

المخالف للكتاب والسنّة، أو الذي يحلّل حراماً ويحرّم حلالاً.

نعم نصّت بعض الروايات على بطلان الشرط دون أصل المعاملة في بعض المواضع، ولذلك ذهب جملة من الفقهاء إلى أنّ فساد الشرط لا يوجب فساد العقد.

(العناوين ٢: ٣٦٢، الخلاف ٣: ٢٥٣، مختلف الشيعة ٥: ٤١٩، فقه الإمام الصادق ٣: ١٧٩، نهاية المحتاج ٤: ٢٣٦، المحلّى ٨: ٤١٢)

شرعيّة عبادات الصبيّ

مفاد هذه القاعدة أنّ الصبي وإن كان غير مكلّف بفروع الشارع، إلا أنّ عباداته مشروعة كالبالغين، فيستحقّ عليها الأجر والثواب، سواء كان فعلاً واجباً أو مندوباً أو تركاً محرّماً أو مكروهاً، كذلك تصحّ منه النيابة في الأفعال العباديّة كالصوم والصلاة والحجّ.

التزم بهذه القاعدة مشهور فقهاء الإماميّة، وفي قباله ذهب جماعة إلى أنّ عباداته غير شرعيّة، بل هي تمرينيّة صِرفة أو شرعيّة تمرينيّة.

وصرّح جملة من فقهاء المذاهب بصحّة عبادات الصبي، ووصفوه بأنّه أهل للعبادة.

(العناوين ٢: ٦٦٤، ما وراء الفقه ٢: ١٩٢، المجموع ٣: ١٠٠، بدائع الصنائع ٢: ١٠٨، بداية المجتهد ١: ٢٥٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٣: ١٥)

الشروع لا يغيّر حكم المشروع فيه

مفاد هذه القاعدة أنّه بمجرّد الشروع في العمل لا يتغيّر حكم العمل عمّا كان عليه قبل ذلك، فلو كان العمل مندوباً فإنّ القاعدة هي جواز إبطال المندوب متى شاء، ولا يتغيّر ذلك بمجرّد الشروع فيه، فيجوز العدول من صلاة الجماعة إلى الفرادى في الأثناء، ويجوز قطع النافلة، ويجوز إبطال الصوم المندوب ونحو ذلك.

نعم يستثنى من ذلك الحجّ، فإنّه لا يجوز قطعه بالشروع فيه، ومن شرع في القتال ولا عذر له تلزمه المصابرة، ويحرم الانصراف؛ لِما فيه من التخذيل وكسر قلوب المجاهدين.

(المنثور في القواعد ٢: ١٥، تذكرة الفقهاء ٩: ٣٥)

الشفعة فيما لم يقسّم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ ﷺ، ومفادها أنّ محلّ حقّ الشفعة هي الأموال التي لا تقبل القسمة

كالعقار، أمّا ما يقبل القسمة كالحيوان والأشجار والأثاث فلا شفعة فيه، والتزم بذلك مشهور فقهاء المسلمين، وذهب البعض إلى ثبوت الشفعة في الحيوان وغيره.

(تذكرة الفقهاء ١٢: ١٩٣، المغني ٥: ٤٦٠)

الشكّ في الشرط شكّ في المشروط

مفاد هذه القاعدة أنّ من يشكّ في إحراز الشرط يترتّب عليه عدم إحراز المشروط، فلا يكون ممتثلاً، فإنّ الطهارة شرط في الصلاة، فلو شكّ فيها وكانت حالته السابقة هي الحدث، فإنّ هذا الشكّ يسري إلى المشروط، والخنثى المشكل لا يجب عليه الجهاد؛ لأنّ الذكورة شرط الوجوب، ومع الشكّ في الشرط يحصل الشكّ في المشروط. وهكذا في كلّ شرط يجب إحرازه للمشروط به وكان الشكّ ممّا يعتدّ به في مثله.

(جواهر الكلام ١٩: ٢٧٣ و٢١: ٨)

الشكّ في المحلّ

مفاد هذه القاعدة أنّ من يشكّ في فعل ولم يدخل في غيره ولم يتجاوز عنه بالدخول في غيره يجب عليه الإتيان به؛ استناداً إلى ما ورد عن الإمام الصادق عليه‌السلام، فعن عبد الرحمن، قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام : رجل رفع رأسه من السجود فشكّ قبل أن يستوي جالساً، فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده قبل أن يستوي قائماً؛ فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد».

ومفاد هذه القاعدة عكس قاعدة: (التجاوز)، حيث إنّ موردها الشكّ في الفعل بعد التجاوز عنه والدخول في غيره.

هذا عند الإماميّة، أمّا فقهاء المذاهب فإنّ المذهب عندهم هو البناء على قاعدة: (الاشتغال اليقيني)، سواء تجاوز المحلّ أو لم يتجاوزه، كما ذكرنا ذلك عنهم في قاعدة: (التجاوز).

(العمل الأبقى ٢: ٣٦٣، كتاب الصلاة للنائيني ٢: ٢٤٩، مغني المحتاج ١: ١٧٩، روضة الطالبين ١: ١٧٥، فتح المعين ١: ٥٤، حاشية الدسوقي ١: ١٣٤، حاشية ابن عابدين ١: ١٢٨، ١٦٢، المغني ٣: ٣٩٢)

الشيء قد يثبت على خلاف الظاهر

مفاد هذه القاعدة أنّ الشارع قد يأمر المكلّف بالبناء على شيء هو قد يكون خلاف الظاهر والغلبة، ولذا قدّم الأصل فيما إذا تعارض مع الظاهر، كما في غسالة الحمّام وباطن النعل، حيث أجرى

الشارع فيهما أصالة الطهارة، مع أنّ ظاهر الحال يقتضي نجاستهما.

(المنثور في القواعد ١: ١٨٤، تمهيد القواعد: ٣٠١، القواعد لابن رجب: ٣٣٩)

الشيء يهلك على مالكه

نصّ هذه القاعدة ورد في فقه القانون، ومفادها أنّ المبيع إذا تلف في يد بائعه قبل تسليمه إلى المشتري يتلف على المشتري؛ لأنّه أصبح بالشراء ملكاً له، فتلفه يكون عليه. وذهب مشهور فقهاء الشريعة إلى أنّ كلّ مبيع تلف قبل قبضه كان من مال بائعه، وذكروا أنّ ذلك استثناء من قاعدة أنّ: (تلف كلّ مال من مالكه).

(المدخل الفقهي العام ٣: ١٠٦، منية الطالب ٣: ٩٨)

الصريح لا يحتاج إلى نيّة والكناية تحتاج

الصريح: هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يُفهم منه غيره عند الإطلاق، ويقابله الكناية. وذكر الفقهاء هذه الضابطة في الطلاق، لكنّها عامّة لا تختصّ به، فذكروا أنّه لو قال لزوجته: أنتِ طالق، فإنّ مثل هذا اللفظ صريح لا يحتاج إلى نيّة، بينما لو قال لزوجته: اذهبي لأهلك، فهو كناية، فإن نوى الطلاق به وقع، وإلا لم يقع طلاقاً.

لكنّ هذا لا يصحّ في العقود والإيقاعات التي يشترط فيها الصراحة.

(المبسوط للطوسي ٥: ٣٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٤، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٩٣)

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ ﷺ، والصلح عقد شُرّع لقطع التجاذب والتنازع بين المتخاصمين. ومفاد هذه القاعدة أنّ مشروعيّة الصلح لإيجاد مواءمة ما بين المتخاصمين، وإن لم يكن هناك تنازع فعلي، بل للحيلولة دون وجوده مستقبلاً.

وذهب الإماميّة إلى أنّه عقد بنفسه، بينما جعله فقهاء المذاهب تبعاً للبيع وفرعاً له.

وقيل: إنّ الصلح فرع البيع إذا أفاد نقل الملك بعوض معلوم، وفرع الإجارة إذا وقع على منفعة مقدّرة بمدّة معلومة بعوض معلوم، وفرع الهبة إذا تضمّن تمليك العين بغير عوض، وفرع العارية إذا تضمّن إباحة منفعة بغير عوض، وفرع الإبراء إذا تضمّن إسقاط دين.

والصلح عقد لازم وإن أفاد فائدة العقود الجائزة.

والصلح إنّما يكون مشروعاً إذا أفاد فائدة مشروعة، أمّا إذا أفاد فائدة محرّمة فإنّه باطل، كما لو تصالحا على دين بينهما في قبال أن يعينه على سرقة أو يجلب له بضاعة محرّمة كالخمر ونحو ذلك، أو أن يقطع رحمه أو لا ينفق على زوجته.

ويصحّ الصلح مع الإقرار والإنكار، والمراد بصحّته مع الإنكار صحّته بحسب الظاهر، وأمّا بحسب نفس الأمر فلا يستبيح كلّ منهما ما وصل إليه بالصلح مع إنكاره الحقّ، فإذا أنكر المدّعى عليه الحقّ الثابت في ذمّته وصولح على بعض ما عليه لم يستبح المنكر ما بقي له من حقّ المدّعى عيناً أو ديناً.

(المبسوط للطوسي ٢: ٢٨٨، كفاية الأحكام ١: ٦٠٦، جواهر الكلام ٢٦: ٢١٠، تحرير المجلّة ٤: ١٠٣، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٣: ٤، مغني المحتاج ٢: ١١٧٧، مواهب الجليل ٧: ٥، المبسوط للسرخسي ٢٠: ١٣٤، كشّاف القناع ٣: ٤٥٥، درر الحكّام ٤: ١)

صون كلام العاقل عن الهذيان

مفاد هذه القاعدة أنّه إذا دار الأمر في حمل كلام العاقل بين الجدّ وبين اللغو، يحمل كلامه على الجدّ، ويدفع احتمال اللغو والهذيان؛ لأنّ الجدّ هو الأصل في كلام كلّ عاقل، كذلك لو دار كلام العاقل بين الحمل على وجه صحيح أو فاسد يحمل على الوجه الصحيح، كما لو أوصى إلى حمل ولم يعزوه إلى سبب صحّت الوصيّة؛ حملاً لكلام العاقل على الصحّة، كذلك لو أوصى إلى المسجد والمقبرة وأطلق ولم يذكر وجه ذلك من وقف أو سبب آخر، فيحمل على الوقف؛ لأنّه الوجه الوحيد الذي يصحّ معه كلام الموصي؛ لانتفاء الملك عنهما.

وقد تكون هذه القاعدة من تطبيقات قاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله).

(كنز الفوائد ٢: ١٧٠، غاية المراد ٢: ٢٤٩، جواهر الكلام ٣٢: ٩٩، المبسوط للسرخسي ٦: ٧٥، ٢٢٨، بدائع الصنائع ٣: ١٣٠، المغني ٥: ٢٩٧)

الضّرر الأشدّ يزال بالأخف

مفاد هذه القاعدة هو أنّه إذا دار الأمر بين ارتكاب الضّرر الأشدّ أو الضّرر الأخفّ، قدّم الضّرر الأخفّ على الأشدّ، وروعي الأشدّ بارتكاب الأخفّ.

وقد ذكر الفقهاء عدّة أمثلة لهذه القاعدة، كما لو كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الساجة التي يملكها الباني، أو إبتلعت دجاجة لؤلؤة، أو أدخل البقر رأسه في قِدر، أو أودع فصيلاً فكبر في بيت المودع ولم يمكن إخراجه إلا بهدم الجدار، أو سقط ديناره في محبرة غيره ولم يمكن إخراجه إلا بكسرها، ونحو

ذلك، يضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل، أي يعطى له القيمة، ولا يمكن الركون إلى المثل هنا؛ لأنّه ضرر أشدّ، بخلاف دفع القيمة، فإنّه وإن تضرّر المالك بعدم حصوله على المثل إلا أنّ ذلك أقلّ من تحصيل المثل؛ لأنّه يؤدّي إلى إتلاف المال، والأصل أنّ الضّرر الأشدّ يزال بالأخفّ.

ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشقّ بطنه؛ لأنّ حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال، وقيمتها في تركته، وجوّزه الشافعي قياساً على الشق لإخراج الولد.

وقيل: إنّ هذه القاعدة عين قاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفّهما).

(الدر المختار ٦: ٤٩١، تحرير المجلّة ١: ١٤٦، درر الحكّام ١: ٣٦، شرح القواعد الفقهيّة: ١٩٩)

الضّرر غير المشروع لا يحتجّ بتقادمه

(ر: الضرر لا يكون قديماً)

الضّرر لا يُزال بالضرر

مفاد هذه القاعدة أنّ الإنسان لا يجوز له أن يدفع الضّرر عن نفسه بإيقاعه على غيره، كما لو دفع السيل عن أرضه ووجّهه إلى أرض غيره، وكما لو أكرهه الظالم على دفع مال، فلا يجوز له أن يدفع الظالم عن نفسه ويرشده إلى غيره، ويجوز له دفعه عن نفسه إذا لم يستلزم الإضرار بغيره.

(جامع المقاصد ٣: ٣٦٧، مفتاح الكرامة ١٩: ٧٠، تحرير المجلّة ١: ١٤٢، المنثور في القواعد ٢: ٧١، المدخل الفقهي العام ٢: ٩٨٣، فتح الوهاب ٢: ٣٣٧، المغني ٥: ٤٩١)

الضّرر لا يكون قديماً

ذهب الأحناف إلى أنّ (القديم يترك على قدمه) فما كان في أيدي الناس من أموال ومنافع أو تحت تصرّفاتهم قديماً يحكم لهم بها؛ لأنّ قدمه أمارة على مشروعيّته، لكنّ هذا مشروط بأنّ لا يكون مضراً؛ لأنّ التقادم إنّما يكون أمارة على الملك شرعاً أو المشروعيّة إذا لم يكن مضراً، فإذا كان مضراً بالغير تسقط أمارية التقادم في إفادته للملك، فو كانت لدار ميزاب أو مجرى أقذار على الطريق مضرّ بالمارّة فإنّه يُزال وإن تقادم؛ لأنّه غير مشروع في أصله، فلا يقرّ عليه.

فتكون هذه القاعدة مخصِّصة لقاعدة: (القديم يترك على قدمه).

(درر الحكّام ١: ٢٢، المدخل الفقهي العام ٢: ٩٨٩، تحرير المجلّة ١: ١٣٣، القواعد العامة في الفقه المقارن: ١١٩)

الضّرر يُدفع بقدر الإمكان

مفاد هذه القاعدة أنّه لو توجّه إلى الإنسان ضرر، وأمكن دفعه، فإنّه يدفع بالوسائل التي يندفع بها مقدار الضّرر، ولاتجوز الزيادة عليها، فلو دخل سارق إلى بيته وأمكن دفعه بالصياح فلا ينتقل إلى الضرب، ولو احتاج إلى الضرب فليضربه بالعصا لا بالسيف، وهكذا، فالوسائل المشروعة لدفع الضّرر هي ما كانت بمقدار ما يندفع به الضّرر.

هذا، وهناك تفسير آخر للقاعدة وهو أنّ الضّرر إذا لم يمكن دفعه بالكلّية يدفع بالقدر الممكن، فلو أتلف شخص مال غيره، فإنّ دفع الضّرر بالكلّية يكون بدفع المثل، فإذا تعذّر تدفع القيمة.

(درر الحكّام ١: ٣٧، شرح القواعد الفقهيّة: ٢٠٧، المدخل الفقهي العام ٢: ٩٨١)

الضرر يُزال

هذه القاعدة في مقام الإنشاء لا الإخبار، ومفادها أنّ من يُدخِل الضّرر على غيره أو يتسبَّب به يجب عليه أن يزيل هذا الضّرر عن المتضرّر ما أمكن ذلك، لأنّ الضّرر يجب أن يُزال ولا يبقى على حاله، ومن أوضح مصاديق إزالة الضّرر تعويض المتضرّر عمّا لحقه من ضرر يتعلّق بالنفس أو المال ونحو ذلك.

وهذه القاعدة ترجع إلى القاعدة الكبرى، وهي قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

(القواعد العامة في الفقه المقارن: ١١٥، شرح القواعد الفقهيّة: ١٧٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٥، درر الحكّام ١: ٣٣، المدخل الفقهي العام ٢: ٩٨٣)

الضّرورات تبيح المحظورات

المراد بالضّرورة: هي الإلجاء، وهي الضرر الذي لا يتسامح فيه العقلاء ولا يصبرون عليه.

ومفاد هذه القاعدة أنّه يباح ارتكاب المحرّمات الشرعيّة إذا اقتضت الضرورة ذلك ولم يكن بدّ من ذلك، فيجوز أكل الميتة إذا خاف على نفسه من الجوع المميت، ويجوز التداوي بالخمر إذا توقّف شفاؤه عليه، ويجوز كشف العورة إذا توقّف التداوي عليه، ونحو ذلك من الضرورات والأعذار، وكذلك التلفّظ بكلمة الكفر عند الإكراه.

وإنّما يباح أكل الحرام عند الضرورة إذا لم يكن باغ ولا عاد في فعله، ففي رواية عبد العظيم الحسني عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في معنى قوله تعالى: ﴿...**فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ**...﴾ قال: «العادي: السارق، والباغي: باغي الصيد بطراً ولهواً، لا ليعود به على عياله، ليس لهما أن يأكلا

الميتة إذا اضطرّا، هي حرام عليهما»، وفي بعض الروايات عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «الباغي: الذي يخرج على الإمام، والعادي: الذي يقطع الطريق، لا تحلّ له الميتة».

(كفاية الأحكام ٢: ٦٢٤، تحرير المجلّة ١: ١٤٣، القواعد العامة في الفقه المقارن: ١٢٠، المنثور في القواعد ٢: ٦٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٥ المدخل الفقهي العام ٢: ٩٩٥)

الضّرورات تقدّر بقدرها

مفاد هذه القاعدة أنّه لمّا أُبيح ارتكاب المحرّمات الشرعيّة عند وجود الضرورة، فإنّما يباح ارتكاب هذه المحرّمات بمقدار ما تندفع به الضرورة، لا أزيد من ذلك، فإنّما يُباح من الميتة بمقدار ما يسدّ الرمق لا ما يصل إلى حدّ الشبع أو التخمة، ومقدار ما يُباح من الخمر مقدار ما تساغ معه اللقمة لا أزيد من ذلك.

(جواهر الكلام ٣٦: ٤٣١، القواعد العامة في الفقه المقارن: ١٢٦، شرح القواعد الفقهيّة: ١٨٧، المدخل الفقهي العام ٢: ٩٩٦)

الضّرورة في كلّ شيء إلا في الدّماء

مفاد هذه القاعدة أنّ الضرورات التي يباح معها ارتكاب محرّمات الشارع لا تجري فيما لو وصلت الضرورة إلى الدّم، وهو إزهاق نفس الغير، فلو أكره الظالم على قتل الغير فلا يباح ذلك، وإن كان الموقع موقع ضرورة؛ لأنّ الضرورة إنّما يُباح معها ارتكاب الحرام من أجل الحفاظ على مصلحة أهمّ من مفسدة المحرّمات، ولا شيء أهمّ من النفس الإنسانيّة بنظر الشارع حتّى تباح بالضرورة.

وهذه القاعدة هي عين قاعدة: (لا تقيّة في الدّماء).

(تحرير المجلّة ١: ٢٦٦)

ضمان كلّ مال على مالكه

(ر: تلف كلّ مال من مالكه)

ضمان ما لم يجب باطل أو غير نافذ

مفاد هذه القاعدة أنّه لا يصحّ ضمان المال عن ذمّة شخص إذا لم يوجد سبب الضمان بعدُ، مثل أن يقول الضامن لشخص: أنا ضامن لما تقرضه لفلان من مال قبل انعقاد عقد الدين.

ويصحّ ضمان شيء إذا وجد سبب الضمان وإن لم يتحقّق موجِب الضمان بعدُ، فيصحّ ضمان النفقة للزوجة وإن كانت تستحقّها يوماً فيوماً؛ لأنّ سبب وجوب النفقة هو عقد الزواج موجود، ويصحّ ضمان دين المدين في عقد الدين

وإن لم يتحقّق موجِب الضمان بعدُ؛ لأنّ سبب الضمان موجود وهو عقد الدين.

(المبسوط للطوسي ٢: ١٤٨، تحرير الأحكام ٢: ٥٥٣، مغني المحتاج ٢: ٢٠٠، المغني ٥: ٧٢)

ضمان المثليّ بالمثل والقيميّ بقيمته

(ر: المثليّ مضمون بمثله والقيميّ بقيمته)

الضمان والأمانة لا يجتمعان

(ر: الائتمان مسقط للضمان)

الطلاق لمن أخذ بالساق

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومفادها أنّ الزوج وحده هو الذي له الحقّ في طلاق زوجته، ولا يجوز لغيره أن يطلّق عنه، وفرّعوا على ذلك عدم صحّة طلاق الولي عن الصغير، لتوقّع زوال عذره، أمّا المجنون فقد اختلف الفقهاء في طلاق الوليّ عنه، فذهب جماعة إلى عدم صحّة الطلاق عنه كالصغير، وذهب آخرون إلى صحّة الطلاق عنه؛ لأنّ مصلحة المجنون منوطة بتصرّف الولي عنه، لتعذّر كون أفعاله مناطاً لها، وعدم توقّع زوال عذره، ولأنّه لو لم يجعل للولي هذا التصرّف لزم تضرّر المجنون بتقدير استغنائه عن الزوجة، وكون مصلحته في مفارقته لها، وإلزامه بالنفقة.

(الخلاف ٤: ٤٤٢، مختلف الشيعة ٧: ٣٣٢، كفاية الأحكام ٢: ٣١٧، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٥: ٤، المجموع ١٧: ١٠، الدر المختار ٣: ٢٦٦، المغني ٧: ٣٩٨)

الظاهر عنوان الباطن

مفاد هذه القاعدة أنّ حسن ظاهر الإنسان وتديّنه يدلّ على وجود صفة العدالة في داخلة، فيكون ظاهر حال الشخص من التديّن والصلاح أمارة وعلامة على وجود صفة العدالة في داخله.

(كتاب الصلاة للأنصاري ٢: ٢٤٨)

الظنّ معمول به إلا ما قام الدّليل على إهماله

ذكر مالك أنّ الظنّ في فروع الشارع يمكن الاعتماد عليه كوطء الرجل زوجته إذا زفّت إليه يظنّها زوجته، والأكل من المنحور والمشعر في الفلاة، ودخول الأزقّة والدروب المشتركة بظنّ رضا أهلها، وغير ذلك من الأمثلة التي ذكرها ابن عبد السلام في قواعده.

(الأشباه والنظائر للسبكي ١: ١٦٧، قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٢: ٩٠)

الظنّ ملغى إلا ما قام الدّليل على إعماله

ذكر الشافعي أنّ الظنّ في فروع الشارع لا يعتدّ به ما لم يقم دليل يدلّ عليه بخصوصه، فلا يقبل ظنّ الطهارة عند اشتباه الإناء الطاهر بالنجس، ولا يقبل قول الصبي المميّز وإن أفاد ظنّاً، ولو جاء من يدّعي اللقطة ووصفها إلى الملتقط لم يجب الدفع اليه وإن ظنّ صدقه.

وبعكس ذلك قال مالك، فذكر أنّ (الظنّ معمول به إلا ما قام الدّليل على إهماله) كما تقدّم قبل قليل.

لكنّ الشارع استثنى فيها بعض الحالات يجوز فيها العمل بالظنّ، كالظنّ في أفعال الصلاة، فإنّه حجّة يجوز البناء عليه، كما تقدّم في قاعدة: (حجّية الظنّ في الصلاة)، وقد نقض السبكي على هذه القاعدة بأمثلة كثيرة اعتبر الشارع الظنّ فيها حجّة.

(الأشباه والنظائر للسبكي ١: ١٦٧)

العادة محكّمة

العادة: هي تكرار العمل عند طائفة أو اُمّة من العقلاء، أو قل: هي تباني العقلاء على أمر معيّن، سواء كان فعلاً أو غيره، ولفظ العادة يُفهم منه تكرّر الشيء ومعاودته.

ومفاد هذه القاعدة أنّ العرف والعادة يُرجع إليهما في تشخيص الموضوعات، فلو كان من عادة الناس في احتساب أجر كامل للعامل في يوم واحد هو عمله من الصباح الباكر إلى منتصف النهار، كانت هذه العادة هي المرجع في ذلك لو حصل اختلاف في تحديد مدّة العمل في اليوم الواحد، كذلك لو كانت العادة في البلد أنّ المؤجّر إذا آجر بيتاً يسلّمه إلى المستأجر بوسائله الضروريّة لا بدونها يلزم المؤجّر بذلك لو حصل اختلاف فيما بعد، ولو لم ينصّ على ذلك في متن العقد.

هذا وقد فسَّر بعض شراح المجلّة هذه القاعدة بكون العادة مرجعاً في الحكم الشرعي إذا فقد النص.

وكلّ قواعد العرف كقاعدة: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) وقاعدة: (المعروف بين التجّار كالمشروط بينهم) وقاعدة: (التعيين بالعرف كالتعيين بالنصّ) وقاعدة: (الثابت بالعرف كالثابت بالنصّ) وقاعدة: (الحقيقة تترك بدلالة العادة) ترجع إلى هذه القاعدة.

(تحرير المجلّة ١: ١٥٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٩، درر الحكّام ١: ٤٠)

العبرة في العقود بما في نفس الأمر، وفي العبادات بذلك وبما في ظنّ المكلّف

مفاد هذه القاعدة أنّ التصرّفات المعامليّة تتبع الصحّة الواقعيّة، فلو تصرّف في ملكٍ ببيع أو هبة ونحو ذلك بانياً على أنّه ملك غيره وأنّه فضولي أو غالب في فعله ذلك، ثمّ تبيّن أنّ ما تصرّف به بالبيع والهبة كان ملكاً له إمّا بإرث ونحوه، أو ظنّ أنّ السبب الناقل للملك كان فاسداً ثمّ تبيّن صحّته، فهنا ما أقدم عليه من معاملة تكون صحيحة؛ لأنّ العقود تتبع نفس الأمر، وما تصرّف به كان ملكاً له واقعاً، وهو كاف في صحّة العقود وإن كان بانياً على الفساد ظاهراً.

أمّا الأفعال العباديّة فلا تتبع نفس الأمر فحسب، بل يضاف إليها ظنّ المكلّف ذلك؛ لأنّه لا يمكن منه تأتّي القربة إذا كان يعتقد غصبيّة الماء الذي يتوضّأ به أو غصبيّة الثوب الذي يصلّي فيه.

(فتح المعين ٣: ١٦)

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني

مفاد هذه القاعدة أنّ العبرة في العقود هو ما يقصده المتعاقدان من العقد، لا ما يتلفّظان به، فإنّ الألفاظ إنّما تحمل على المتبانى لديهم، وليس من الضروري أن تتطابق الألفاظ بمعانيها اللغويّة مع ما يقصده المتعاقدان، فلو تعارض اللفظ والقصد فيقدّم القصد بناء على هذه القاعدة، كما لو باع بلفظ الهبة بأن قال: وهبت هذه السلّة بعوض قدره عشرة دنانير، أو آجر داراً بلفظ البيع بأن قال: اشتريتُ منك منفعة الدار لمدّة سنة بمبلغ ألف دينار، وهنا تعارض القصد واللفظ، فيقدّم القصد وتصحّ المعاملة؛ ولذا أجروا حكم الرهن على بيع الوفاء.

وقد استشكل كاشف الغطاء في هذه القاعدة، وذكر بطلان العقد لو وقع بالنحو المذكور؛ لأنّه خلاف شرط الصراحة المطلوب في العقود.

(تحرير المجلّة ١: ١٣٠، ٢١٠، القواعد العامة في الفقه المقارن: ٢٥٩، شرح القواعد الفقهيّة: ٥٥، درر الحكّام ١: ١٨)

العبرة للغالب الشائع لا النادر

مفاد هذه القاعدة أنّ بعض الموضوعات في الأحكام الشرعيّة تناط بما هو الشائع والغالب لدى الناس، كما يقال من أنّ الغالب على البشر أنّهم لا يعمّرون أكثر من تسعين عاماً، فلو غاب شخص تلك المدّة وانقطعت أخباره

ولم يعلم بحياته أو موته يمكن لنا أن نحكم بموته بمقتضى هذه الغلبة ونقسّم أمواله على الورثة، ونحو ذلك من الأحكام المترتّبة على موته.

وشكّك كاشف الغطاء في هذه القاعدة وذكر أنّ الغلبة الخارجيّة وحدها غير كافية في موضوع حكم الشارع، وغايتها أنّها تفيد الظنّ بالموضوع. نعم إذا كوّن ذلك قرينة عرفيّة على حمل اللفظ المطلق على ما هو الشائع من أفراده أمكن اعتبارها، كما لو كان غالب علماء البلدة من الفقهاء، ووقف شخص عقاره على العلماء، فالغلبة توجب انصراف لفظ العلماء إلى خصوص الفقهاء لا غيرهم من النحاة أو الأطبّاء.

(درر الحكّام ١: ٤٥، شرح القواعد الفقهيّة: ٢٣٥، تحرير المجلّة ١: ١٥٦)

العجز حكماً كالعجز حقيقة

مفاد هذه القاعدة أنّ العجز الحكمي تترتّب عليه نفس أحكام العجز الحقيقي، فمن كان عاجزاً شرعاً عن الحصول على الماء كأن يخاف من لصّ ونحوه أو أن يكون مريضاً أو كان الماء نجساً، فإنّ حكمه حكم من لم يجد الماء حقيقة، فينتقل فرضه إلى التيمّم، وهكذا سائر الأعذار.

(بدائع الصنائع ٣: ١٧٤)

العدل والإنصاف

مفاد هذه القاعدة العمل بالتنصيف فيما لو تنازع حقّان ولم يمكن الترجيح بينهما، كما لو أودع عنده رجل درهماً وأودع آخر درهمين وامتزجا، ثمّ تلف منها درهم، ولم يعلم أيّاً صاحب الدرهم، فيعطى صاحب الدرهم نصف درهم، وصاحب الدرهمان درهم ونصف، أو أقام شخصان بيّنة على ملكيّة مال وتساويا ولم يمكن الترجيح بينهما قسّم المال بينهما نصفين.

هذا ووقع بحث بين الفقهاء في نسبة هذه القاعدة إلى قاعدة (القرعة لكلّ أمر مشكل)، وأيّهما يقدّم هل القرعة أم هذه القاعدة.

(تحرير المجلّة ١: ٢٨٢، مستسمك العروة الوثقى ٩: ٤٩٧، ٥٠١، الفوائد العلّية للبهبهاني ١: ٤٥)

عدم إجزاء المستحبّ عن الواجب

مفاد هذه القاعدة أنّ المستحبّ لا يجزى فى مقام الامتثال عن الواجب؛ لاختلافهما ماهيّة وإن اتّحدا صورة. والفقهاء ذكروا هذه القاعدة فيما لو بلغ الصبي أثناء الصلاة وقلنا بشرعيّة عباداته، فهل تجزي هذه الصلاة عن الفريضة أم لا؟

وأنكر بعض الفقهاء هذه القاعدة، وقال بإمكان إجزاء المستحبّ عن الواجب.

(ذخيرة المعاد: ٦٥٦، جواهر الكلام ١٩: ٧٤، كتاب الحج للشاهرودي ١: ٤٦)

عدم اعتبار معنى الكلام إلا بعد إتمامه

ذكر الفقهاء هذه القاعدة في باب الإقرار، ومفادها أنّ المقِرّ لو أقرّ وأضرب في كلامه كما لو قال: «له عليّ قفيز من حنظة، بل شعير» أنّه يؤخذ بتمام الإقرار بما قبل الإضراب وبما بعده؛ لأنّ تمام الإقرار لم يتمّ إلا بذلك، وقد ورد في صحيح هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأخذ بأوّل الكلام دون آخره».

(جواهر الكلام ٣٥: ٢١)

عدم الدّليل دليل العدم

(ر: أصل عدم الدّليل دليل العدم)

عدم سريان القوانين الجنائيّة على الماضي

هذه القاعدة وردت في فقه القانون ومفادها أنّ الإنسان يعاقب على الجرائم التي ارتكبت في زمن كان فيه القانون نافذاً، ولا يعاقب على الجرائم التي ارتكبت في وقت سابق على تشريع القانون، وذكروا في توجيه ذلك أنّ العقاب إنّما يكون بعد الإنذار به؛ لقبح العقاب بلا إنذار وبيان، لكن قد تستثنى من هذه القاعدة الجرائم الخطرة التي يشعر الضمير بما فيها من إجرام من دون حاجة إلى إنذار، بحيث يقال بأنّ إنذار الضمير يكفي للعقاب على هذه الأفعال.

وقد ورد ما يشبه هذه القاعدة في الشريعة الإسلاميّة بعنوان قاعدة: (الإسلام يجبُّ ما قبله)، فإنّ الكافر قبل إسلامه باعتبار جهله بأحكام الإسلام لا يعاقب ولا يطالب بجملة من أحكام الإسلام، نعم وقع الكلام بين الفقهاء في حدود هذه القاعدة لنوع الأحكام التي يجبّها الإسلام عن الكافر بإسلامه.

(الموسوعة الجنائية ٥: ٥٦٨، العناوين ٢: ١٣٢، تحرير المجلّة ١: ١٨١، المنثور في القواعد ١: ٧٨)

عدم شرطيّة البلوغ في الأحكام الوضعيّة

مفاد هذه القاعدة أنّ الأحكام الوضعيّة كالمواريث والدّيات والجنايات والإتلافات والضمانات والملكيّة ونحو ذلك لا تشترط بالبلوغ، فهذه الأحكام تترتّب حتّى على فعل غير البالغ، فالصبي يرث ويضمن في

ماله الدّية والإتلاف، ويملك بالإحياء والحيازة ونحو ذلك، فإنّ أحكام التكليف غير أحكام الوضع، فأحكام التكليف يشترط فيها العقل والبلوغ، بينما أحكام الوضع تترتّب على مطلق الفعل.

(العناوين ٢: ٦٦٠، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٤: ١٧٣)

عدم ضمان الأمين

(ر: الائتمان مسقط للضمان)

عدم معذوريّة الجاهل

مفاد هذه القاعدة أنّ الجاهل بحكم الشارع فيما يتعلّق بعباداته ولا يعرف الأجزاء والشرائط، لا يعذر لو تبيّن أنّه أخلّ بها، ويترتّب على هذه القاعدة أنّ المكلّف لو أخلّ بالعبادة جاهلاً بحكم الشارع- كأن أخلّ بشرط أو جزء- فعبادته باطلة، ويترتّب عليه وجوب الإعادة في الوقت والقضاء خارجه.

بل أضاف جملة من الفقهاء أنّ عباداته باطلة وإن طابقت الواقع إذا لم يكن عارفاً بأحكامها على نحو التفصيل.

ومفاد القاعدة ناظر إلى الجهل بالحكم الشرعي، أمّا الجهل بالموضوع فإنّ جاهله معذور، كما لو صلّى في ثوب نجس وهو يجهل ذلك، فإنّ صلاته صحيحة، ولا تجب الإعادة في الوقت ولا القضاء خارجه.

هذا وذهب بعض الفقهاء إلى صحّة عبادات الجاهل إذا صادفت مطابقة الواقع بأن كانت موافقة لفتوى من يجب عليه تقليده.

وقيّدوا الجاهل بالمقصّر لا الجاهل القاصر الذي يتعذّر عليه السؤال عن حكم الشارع، فإنّه معذور.

لكن استُثني من هذه القاعدة مسألتان:

الأُولى: الجاهل بوجوب القصر والتمام، فإنّه معذور مطلقاً لو صلّى قصراً مكان التمام أو تماماً مكان القصر، ولا يعيد صلاته، سواء كان داخل الوقت أو خارجه.

الثانية: الجهر والإخفات، فلو أخفت مكان الجهر أو أجهر موضع الإخفات جاهلاً بالحكم الشرعي، يعذر في ذلك.

هذا وقد ذهب جماعة إلى إنكار هذه القاعدة وذهابهم إلى معذوريّة الجاهل مطلقاً.

وفي كلّ الأحوال، هذه القاعدة تجري في خصوص العبادات ولا تجري في المعاملات، فلو كان جاهلاً بأنّ له الخيار فيما يثبت فيه حقّ الخيار فترك المبادرة

إلى الفسخ، فإنّه معذور لبناء الأحكام في المعاملات على نفي الضّرر.

(الحدائق الناضرة ١: ٧٧ و٨: ١٤٣، الفوائد الحائريّة: ٤١٥، مصابيح الظلام ٢: ١٨١، مفتاح الكرامة ١٠: ٦٢١، فرائد الأُصول ٢: ٤١٢، جواهر الكلام ١٤: ٣٤٣، الرسائل الفشاركية: ١٨٠)

العدول

مفاد هذه القاعدة أنّ من دخل في فريضة أو واجب وتذكّر أنّه لم يأت بالذي قبله، يجوز له العدول من نيّة الحاضرة إلى نيّة الفائتة، كما لو صلّى العصر وتذكّر في الأثناء أنّه لم يصلّ الظهر، يجوز له العدول من العصر إلى الظهر، وقد ورد في الرواية عن الإمام الباقر ﷺ: «إنْ نسيتَ الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فَانوِها الأُولى ثمّ صلّ العصر فإنّما هي أربع مكان أربع، فإن ذكرت أنّك لم تصلّ الأُولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فَانوِها الأُولى، ثمّ صلّ الركعتين الباقيتين، وقم فصلّ العصر، وإن كنت قد ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها، فصلّ العصر، ثمّ صلّ المغرب، وإن كنت قد صلّيت المغرب، فقم فصلّ العصر، وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر، فَانوِها العصر، ثمّ قم فأتمّها ركعتين، ثمّ سلِّم، ثمّ تصلّي المغرب، فإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب، وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فَانوِها المغرب، ثمّ سلّم، ثمّ قم فصلّ العشاء الآخرة».

(القواعد العامة في الفقه المقارن: ٢٤٣، مائة قاعدة فقهية للمصطفوي: ١٦٨)

العذر فيما غلب الله عليه

(ر: كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر)

العرف في الشرع له اعتبار

لفظ هذه القاعدة نَظَمه ابن عابدين في رسائله وحاشيته، ومفاده أنّ الشارع اعتبر العرف مرجعاً في تحديد بعض الموضوعات التي تترتّب عليها أحكام شرعيّة، ويَرجع إلى ذلك جملة من القواعد، كقاعدة: (العادة محكّمة) وقاعدة: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) وقاعدة: (المعروف بين التجّار كالمشروط بينهم) وقاعدة: (التعيين بالعرف كالتعيين بالنصّ) وقاعدة: (الثابت بالعرف كالثابت بالنصّ) وقاعدة: (الحقيقة تترك بدلالة العادة).

(حاشية ابن عابدين ٣: ١٦١ و٥: ٢٠٨، رسائل ابن عابدين ٢: ١١٤)

العرف كالشّرط

(ر: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)

عقد الإنسان قانون له

(ر: العقد شريعة المتعاقدين)

العقد شريعة المتعاقدين

هذه القاعدة نصّ عليها فقهاء القانون، ومفادها أنّ العقد الذي أبرمه المتعاقدان يجب الالتزام به وتطبيقه كما نُصّ عليه، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتّفاق الطرفين أو بالأسباب التي يقرّرها القانون، ويطبّق القاضي العقد كما لو كان قانوناً؛ لأنّ العقد يقوم مقام القانون في تنظيم العلاقات التعاقديّة بين أطراف العقد، بل إنّ العقد ينسخ القانون في دائرة النظام العام والآداب، فالعقد هو القانون الذي يحكم العلاقة بين أطراف العقد، لذا أصبح شريعة المتعاقدين.

ويعرف هذا في فقه الشريعة بأصالة اللّزوم في المعاملات.

(مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٦: ٥٠، الوسيط في شرح القانون المدني ١: ٦٢٤، المدخل الفقهي العام ١: ٢٢٧)

العقوبة الأشدّ تجبّ العقوبات الأخفّ

مفاد هذه القاعدة القانونيّة أنّ المجرم إذا ارتكب عدّة جرائم في وقت واحد أو أوقات متعدّدة ولكلّ منها عقوبة، فإنّ العقوبة الأشدّ منها تجبّ عنه العقوبة الأخفّ، فمن سرق وقتل في آن واحد يطبّق عليه عقوبة القتل ولا تطبّق عليه عقوبة السرقة؛ لأنّها أخفّ من عقوبة القتل.

وتعدّ هذه القاعدة على العكس من قاعدة: (تعدّد العقوبات بتعدّد الجرائم).

والأصل في الشريعة الإسلاميّة هو تعدّد العقوبات بتعدّد الجرائم، فمن يسرق ويقتل ويزني تطبّق عليه جميع العقوبات المترتّبة على الجرائم المذكورة. نعم فيما يتعلّق بالمعاصي وحقوق الله تعالى فمن يصدر منه عدّة معاصي وكانت من نوع واحد- كأن يسرق عدّة مرّات أو يزني عدّة مرّات- يطبّق عليه حدّ واحد ولا تتعدّد، كذلك لو فخّذ وزنا يطبّق عليه عقوبة الزنا فقط؛ لبناء الحدود على التخفيف.

وقد تقدّم ذلك في قاعدة : (أصالة عدم تداخل الأسباب)

(الموسوعة الجنائية ٥: ٢٠٣، التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٧٤٥)

العقود تتبع للقصود

تتضمّن هذه القاعدة مفادين:

الأوّل: أنّ العقد تابع للقصد، بمعنى أنّه لا يتحقّق إلا بالقصد، كما ذكر في شرائط

العقود، فلا عبرة بعقد الغافل والنائم والناسي والغالط والهازل والسكران الذي لا قصد له ونحو ذلك، فتكون القاعدة إشارة إلى شرطيّة كون العاقد قاصداً في مقامات العقود كلّها، ويكون معنى التبعيّة عدم تحقّقه بدونه، إذ لا وجود للتابع بدون متبوعه.

الثاني: أنّ العقود لا يترتّب عليها أثرها من نقل الملكيّة أو تملّك المنفعة أو استباحة البضع ونحو ذلك من آثار العقود إلا بتحقّق ما قصده المتعاملان، فلو تخلّف أثر العقد عن القصد كان العقد باطلاً؛ لأنّ ما قصد لم يقع، ولا يمكن تصحيح العقد إلا بتحقّق جميع ما قُصد لا بعضه. وذكروا مثال ذلك ما لو شرط شرطاً فاسداً في العقد فإنّه لا يمكن تصحيح العقد بدون الشرط؛ لأنّ ما قصده المتعاملان هو العقد مع الشرط لا بدونه، فالعقد المتضمِّن للشرط الفاسد إذا صدر من شخص فالظاهر أنّ الأثر الذي قُصد إنشاؤه منه هو المركّب من التزام هذا الشرط الفاسد، فيفسد بفساد جزئه، فتصحيح العقد في هذه الحال خلاف ما قصده المتعاملان، والحال أنّ العقود تابعة للقصود، ولانتفاء الكلّ بانتفاء الجزء.

هذا لكن دلّت جملة من الروايات على أنّ بطلان الشرط لا يوجب بطلان العقد، كما تقدّم في قاعدة: (الشرط الفاسد مفسد للعقد).

(العناوين ٢: ٤٨، عوائد الأيام: ١٥٦، ١٥٩، شرح خيارات اللمعة: ٢٣٧، أنوار الفقاهة ٥: ١٨٢، الحدائق الناضرة ٢٥: ٣٨٥، خزائن الأحكام: ١٥٣، تحرير المجلّة ١: ١٣١، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٣: ١٣٥)

على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ومفادها أنّ من يأخذ مال الغير ويستولي عليه ظلماً من غير وجه حقّ يجب عليه أن يؤدّي هذا المال إلى صاحبه، ويجب عليه ضمانه لو تلف في يده ولو كان بآفة سماويّة؛ لأنّ يده يد ضمان.

وعرّف الفقهاء الاستيلاء الغصبي بأنّه الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواناً، أو هو الاستيلاء على حقّ الغير بغير حقّ.

هذا وبحث الفقهاء في قاعدة اليد وأنّها هل تختصّ بالاستيلاء العدواني أم تشمل غيره بأن حصل الاستيلاء اتّفاقاً أو كان في الابتداء غير عدواني؟

ومعظم مباحث الضمان باليد أدرجها الفقهاء في كتاب أو باب (الغصب)،

وبحثوا فيه أسباب الضمان الثلاثة، وهي: (اليد، والإتلاف مباشرة، والإتلاف تسبيباً) واشترطوا في ضمان اليد وضع اليد على المال والاستيلاء عليه، ولا تكفي الحيلولة بين المال وبين المالك، فلو منع غيره من سكنى داره، أو إمساك دابّته المرسلة فاتّفق تلفها، أو منعه من القعود على بساطه أو غيره من أمتعته فاتّفق تلفه، فالمشهور عدم الضمان. وهذا عند عدم كون المنع سبباً للتلف بل قارنه اتّفاقاً متّجهٌ، أمّا لو كان المنع سبباً والتلف متوقّع معه- كما إذا كانت السكنى شرطاً في حفظ الدار، وإمساك الدابّة شرطاً في حفظ الدابّة- ففيه إشكال، ومختار جماعة فيه الضمان، ومثله ما لو منعه من بيع متاعه فتلف بحيث لولا المنع لما تلف.

ومن خصائص الضمان باليد أنّ الغاصب يؤخذ بأشدّ الأحوال فيترتّب على ذلك:

١- ضمان القيمة وإن زادت عن دية الحرّ.

٢- يكلّف بدفع المثل في المثلي وإن تضاعفت قيمته.

٣- ضمان المغصوب وإن تلف لا بتعدّ أو تفريط، بل بآفة سماوية.

هذا وأنكر جماعة مؤاخذة الغاصب بأشقّ الأحوال، ولهم خلاف شديد في غرامة الغاصب لقيمة العين يوم الغصب أو يوم التلف أو يوم الأداء.

(كفاية الأحكام ٢: ٦٢٢، عوائد الأيام: ٣١٥، العناوين ٢: ٤١٦، أنوار الفقاهة ٥: ١٩٥، جواهر الكلام ٣٧: ٧، بلغة الفقيه ٣: ٣٠١، الرسائل الفقهيّة للبلاغي: ٢٣، الرسائل الفقهيّة لنجم آبادي: ٥٢٣، تحرير المجلّة ١: ٢٤٨، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ١: ١٣١، المجموع ١٤: ٢٢٧، مغني المحتاج ٢: ٢٧٧، المبسوط للسرخسي ١١: ٤٩، المغني ٥: ٣٧٤)

عمد الصبي والمجنون وخطؤهما سواء

ورد في الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام: «عمد الصبي وخطؤه واحد» ،وألحق الفقهاء به المجنون؛ لاتّحاد الطريق فيهما.

ومفاد هذه القاعدة أنّ عمد الصبي يعامل معاملة الخطأ في الأحكام، فنتعامل مع جناية الصبي على أنّها جناية خطأ فلا يقتصّ منه ونأخذ الدّية منه أو من وليّه، كذلك لو وطئ في الحجّ لا يفسد حجّه؛ لأنّ الوطء خطأً لا يفسده بخلاف العمد.

وذهب الشافعية في أظهر القولين إلى أنّ عمد الصبي عمد.

(الخلاف ٥: ١٦٧، تذكرة الفقهاء ٧: ٣٣، الأقطاب الفقهيّة: ٦٨، المجموع ١٩: ٤١، بدائع الصنائع ٧: ١٨٠، ٢٠٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٩: ٣٤٧)

الغاصب يؤخذ بأشقّ الأحوال

مفاد هذه القاعدة أنّ الغاصب ضامن، وعلى اليد ما أخذت حتّى تؤدّي، وللمغصوب منه المطالبة بأيّ نحو من أنحاء الخروج عن عهدة العين، فلو اختلفت قيمة المغصوب فهو مطالب بأعلى القيم من يوم الاستيلاء إلى يوم التلف أو يوم الأداء، ولو غصبه في بلد وسافر إلى بلد آخر يجوز للمالك مطالبته بدفع المثل أو القيمة في البلد الذي سافر له وإن كانت قيمته أعلى من بلد الغصب.

هذا وقد ناقش جماعة في هذه القاعدة وذهبوا إلى أنّ الغاصب يؤخذ بأعدل الأحوال.

(إيضاح الفوائد ٢: ١٧٣، جامع المقاصد ٥: ١٠١، غاية المرام ٢: ٦٠، ما وراء الفقه ٧: ٣١٣، مهذّب الأحكام ٢١: ٢٨٩)

غبن المسترسل سحت

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن الإمام الصادق عليه السلام، وقد ورد في لفظ ثان: «غبن المؤمن حرام»، وفي لفظ ثالث: «غبن المسترسل ربا»، والغبن هو الشراء بغير القيمة مع الجهالة إذا كان التفاوت لا يتسامح به عادة، والمرجع في تحديد ذلك هو العرف، والمسترسل من الاسترسال، وهو الاستيناس والطمأنينة إلى الإنسان والثقة فيما يحدثه، فلا يجوز والحال هذه غبن الشخص الذي يطمئنّ إليك ويثق بأنّك تتعامل معه وفق العدل، ويترتّب على ذلك ثبوت خيار للمغبون في فسخ العقد.

وأُجري هذا الخيار في غير البيع من المعاملات بتنقيح المناط.

واشترطوا لثبوت خيار الغبن شرطين:

الأوّل: جهالة المغبون بالقيمة وقت العقد، فلو عرف القيمة ثمّ زاد أو نقص مع العلم، أو تجدّدت الزيادة أو النقيصة بعد العقد فلا خيار.

الثاني: الزيادة والنقصان الفاحشتان اللتان لا يتسامح الناس بمثلهما عادة، مثل بيع ما يساوي مائة بخمسين، فلو كان التفاوت يسيراً يتسامح بمثله في العادة فلا خيار.

(شرح خيارات اللمعة: ١٢٤، روضة المتّقين ٧: ٢٦٧، كفاية الأحكام ١: ٤٦٦)

الغُرم بالغُنم

مفاد هذه القاعدة أنّ من يتحمّل خسارة الشيء وعليه ضمانه إنّما هو مقابل ما يجنيه ويغتنمه من ذلك الشيء، ومن غير المعقول أن يغرم الإنسان شيئاً

على عين ولا يكون له مقابل وعوض ما يغنمه منها، وعكس ذلك وهو الغنم بالغرم صحيح، مثلاً: العين المرهونة إذا احتاجت إلى نفقة من طعام أو شراب أو كسوة أو حارس يحرسها، فالنفقة على الراهن؛ لأنّه المالك، وغنْمها ونماؤها له، وما يغرمه على العين عوض ما يغنمه منها.

وهذه القاعدة هي نفس مضمون قاعدة: (الخراج بالضمان) لكن بطريقة معكوسة، لكن طبّقت هذه القاعدة بنحو أوسع من تلك، فطبّقت قاعدة: (الغُرم بالغُنم) على جميع أنواع الضمان، سواء كان معاملياً أو غيره، مثل: ما ذكروه من أنّ الوقف لو احتاج إلى العمارة على من يستحقّ السكنى فيه؛ لأنّها في مقابل سكناه فيه، كما في ضمان جناية العبد، بينما مفاد قاعدة: (الخراج بالضمان) هو الضمان الناتج عن المعاملة والعقد، أو مطلق التعهّد بناء على التفسير المشهور للقاعدة.

(حاشية ابن عابدين ٤: ٤٥٨، ٥٧٠، تحرير المجلّة ١: ١٩٩، فقه الامام الصادق ٤: ٣٥)

الغُنم بالغُرم

(ر: الغُرم بالغُنم)

الفراش

(ر: الولد للفراش)

الفراغ

مفاد هذه القاعدة أنّ من يفرغ من العمل العبادي ويشكّ في أنّه أتى به على الوجه الصحيح أم لا، لا يعتني بشكّه، وقد ورد في صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: «كلّ ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد».

وقد وقع البحث بين الفقهاء في اختصاص مورد جريان الفراغ بالوضوء والصلاة كما وردت به الروايات، أم شموله لعبادات أُخرى وللمعاملات أيضاً.

والفرق بين قاعدة (الفراغ) وقاعدة (التجاوز): أنّ الأُولى يكون الشكّ فيها بعد الفراغ من العمل، بينما الثانية يكون الشكّ في أثناء العمل في تجاوز محل الجزء المشكوك به.

ووقع بحث في أنّ قاعدتي الفراغ والتجاوز قاعدة واحدة أم قاعدتان.

هذا عند الإماميّة، وكذلك صرّح فقهاء المذاهب بأنّ من يشكّ في العمل العبادي كالوضوء والصوم بعد الفراغ منه لا يلتفت إليه.

فهم يقولون بقاعدة الفراغ ولكنّهم غير قائلين بقاعدة التجاوز كما تقدّم.

(منتهى المطلب ٧: ٤٤، كشف اللثام ١: ٥٨٨، العناوين ١: ١٥٢، أنوار الفقاهة ٥: ٢١١، خزائن الأحكام: ١٠٥، فوائد الأُصول ٤: ٦١٨، الرسائل للإمام الخميني ١: ٢٨٣، مهذّب الأحكام ٨: ٢٢٦، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ١: ٣١٥، ما وراء الفقه ١: ٣١٧، روضة الطالبين ١: ١٧٥، و٦: ٢٧٧، فتح المعين ١: ٥٤، حاشية الدسوقي ١: ١٣٤، حاشية ابن عابدين ١: ١٢٨، ١٦٢، المغني ٣: ٣٩٢)

الفرض أفضل من النفل

مفاد هذه القاعدة أنّ الفرائض والواجبات أفضل وأكثر ثواباً من المندوبات والسّنن، وقال ﷺ عن الله تعالى: «وما تقرّب إليّ المتقرّبون بمثل أداء ما افترضت عليهم» وهذا بلحاظ ماهيّتهما، فإنّه لولا المصلحة التي احتوتها الواجبات لمّا أمر الشارع بها على نحو الإلزام والمنع من الترك، وما ذلك إلا لأنّ مصلحة الواجب لا تتحمّل الفوات، بخلافه المندوبات فإنّ الشارع وإن أمر بها لكنّه رخّص في تركها.

هذا وقد ذكروا استثناءات للقاعدة يكون النفل فيها أفضل من الفرض.

(القواعد والفوائد ٢: ١٠٦، رسائل الشهيد الثاني ١: ٦٢٤، الأشباه والنظائر للسبكي ١: ١٨٥، نواضر النظائر ١: ٣٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٥٧، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٤٥)

الفرع يسقط إذا سقط الأصل

(ر: إذا سقط الأصل سقط الفرع)

فعل المأمور لا يتقيّد بشرط السلامة

ذكر الفقهاء هذه القاعدة فيمن قتله الحدّ أو التعزير بأن كان ذلك اتّفاقياً ومن دون تعدٍّ أو تفريط، فدمه هدر، ولا يضمن الإمام شيئاً؛ لأنّه مأمور بإقامة الحدود، وذلك قد تترتّب عليه نتائج غير متوقّعة إلا أنّ ذلك لا يمنع إقامة فريضة الحدود، وقيل بوجوب ديته من بيت المال.

وقد تكون هذه القاعدة عين قاعدة: (المتولّد من مأذون لا أثر له).

(البحر الرائق ٥: ٣١، تحرير الأحكام ٥: ٣٤٨)

الفُقّاع خمر

لفظ هذه القاعدة مأخوذة من الرواية التي وردت عن الإمام الرضا عليه السلام لمّا سئل عن الفُقّاع، فقال: «هي خميرة استصغرها الناس»، ومفادها أنّ الفُقّاع حكمه حكم الخمر في الحرمة والنجاسة والعقوبة.

والفُقّاع: هو نبيذ الشعير إذا نشّ وغلى، والإكثار منه مسكر، ويصطلح عليه اليوم بالبيرة.

وذهب الأحناف إلى طهارة وحلّية النبيذ المتّخذ من الشعير وغيره إذا كان قليله لا يسكر؛ للقاعدة عندهم في ذلك: (ما أسكر كثيره فقليله حلال).

(الرسائل العشر للطوسي: ٢٥٥، المعتبر ١: ٤٢٥، مستند الشيعة ١: ١٩٠، المبسوط للسرخسي ٢٤: ١٥، بدائع الصنائع ٥: ١١٦، المغني ١٠: ٣٢٧)

القادر على اليقين لا يعمل بالظنّ

مفاد هذه القاعدة أنّ القادر على اليقين بامتثال واجبات الشارع لا يلجأ إلى الظنّ، فمن كان بمكّة وكان قادراً على تعيين جهة القبلة حسّاً لا يلجأ إلى الطرق الأُخرى، ومن كان قادراً على العلم بمعرفة دخول وقت الصلاة لا يلجأ إلى الطرق الأُخرى كصوت المؤذّن مثلاً.

وقد صرّح جملة من فقهاء أهل السنّة بجواز الاجتهاد وعدم وجوب الامتثال اليقيني، فيجوز الاجتهاد بين الثوبين إذا كان أحدهما نجساً وكان عنده ثوب ثالث طاهر، كذلك من شكّ في دخول الوقت وهو قادر على تعيين الوقت أو الخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس ليس له الاجتهاد.

(القواعد والفوائد ١: ٣١٦، المنثور في القواعد ٢: ٩٤، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٨٤)

قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة

مفاد هذه القاعدة أنّ الشارع لو كان في مقام البيان لحكم، وكان من المفترض أن يتبعه حكم آخر، كان من الواجب عليه أن يبيّن هذا الحكم الآخر؛ لأنّه في مقام البيان، وإلا كان موقِعاً للمخاطب بالجهل، وهو قبيح لا يصدر منه، وذكروا أمثلة كثيرة لذلك في الفقه: منها: أنّ الإمام قال بوجوب البناء على الأكثر لو ظنّ الأكثر، ولم يذكر وجوب سجدتي السّهو كما هو الحال في الشكّ، وهذا معناه عدم وجوب سجود السّهو في الظنّ. ومنها: ما حكم به الإمام من ثبوت شهادة المرأة في الوصيّة وميراث المستهلّ ولم يقيّد ذلك باليمين، فلو كان مُريداً له كان ينبغي عليه -وهو في مقام البيان- أن يبيّن لزومه. ومنها: ما ذكره الإمام من وجوب قصر الصلاة في الخوف، ولم يشترط ذلك بالسفر، وهذا معناه أنّه ليس بشرط؛ لأنّه لو كان شرطاً فيها لبيّنه. ومنها: عدم اشتراط الإسلام في المسبيّة التي يجوز نكاحها، فإنّه لو كان شرطاً لبيَّن الشارع ذلك.

(إيضاح الفوائد ١: ١٥٧، ذكرى الشيعة ٤: ٧٦، جامع المقاصد ١١: ٣٠٨، المجموع ١٨: ٢٠٦، المبسوط للسرخسي ٣: ٧١، ٨٠ المغني ١: ١١٠، ٢٢٦)

قبح ترجيح المرجوح على الراجح

مفاد هذه القاعدة أنّه إذا دار الشيء بين أمرين أحدهما راجح يتضمّن مزيّة، والآخر مرجوح، فإنّ القاعدة تقتضي تقديم الراجح على المرجوح، كما لو دار الأمر بين العمل بالظنّ أو الشكّ في شكوك الصلاة وفي غيرها، فإنّ الظنّ مقدّم، ولو تشاحّ الناس في الأذان يقدّم الأعلم منهم؛ لأنّه راجح لا يقدّم عليه غيره، كذلك يجب تقليد الأعلم ولا يجوز تقليد غيره؛ لقبح ترجيح المرجوح على الراجح.

(مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٢١، كشف اللثام ١٠: ٨، جواهر الكلام ٩: ١٣٠)

قبح العقاب بلا بيان

مفاد هذه القاعدة أنّه يقبح عقلاً من الشارع الحكيم أن يعاقب المكلّفين على شيء ما لم يبيّن لهم حكمه، أو يبيّنه لهم لكن لم يصل إليهم بالطرق المعتبرة.

والقاعدة إنّما هي بلحاظ حكم العقل بغضّ النظر عمّا دلّ عليه الشارع من البراءة الشرعيّة تجاه تكاليفه المشكوكة، والتي لم تصل إلى المكلّفين بطريق معتبر، فبغضّ النظر عن ذلك يذهب أصحاب هذا المسلك إلى حكم العقل بعدم وجوب امتثال أحكام الشارع المشكوكة، أي البراءة العقلية. ومدرك هذه القاعدة هو حكم العقل بالتحسين والتقبيح العقليين، فيستحيل على الشارع بمقتضى حكمته أن يعاقب الناس على تكاليف لم تصل إليهم بطريق معتبر. نعم حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان إنّما يكون بعد الفحص عن أدلّة الشارع.

والقاعدة كما تجري في الشبهات الحكميّة تجري في الشبهات الموضوعيّة أيضاً.

ويقابل هذه القاعدة قاعدة: (حقّ الطاعة) التي تقضي بوجوب امتثال تكاليف الشارع المشكوكة قضاء لحقّ المولويّة ووجوب دفع الضّرر المحتمل.

كذلك قد ورد في فقه القانون بلفظ: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون).

(فوائد الأُصول ٣: ٢١٥، دروس في علم الأُصول ٣: ٢٥، الأُصول العامة للفقه المقارن: ٥١٣، الموسوعة الجنائية ٥: ٥٥٢، التشريع الجنائي الإسلامي ١: ١١٧)

قد أعذر من حذّر

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن الإمام عليّ عليه السلام في صبيان يلعبون بأخطارهم، فرمى أحدهم الآخر بخطره،

فدقّ رباعيّة صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البيّنة بأنّه قال: حذار حذار، فدرأ عنه القصاص، ثمّ قال: «قد أعذر من حذّر» وأعذر أي صار ذا عذر. ومفادها أنّ من يحذّر غيره عن خطر قد يصيبه لو صار في مكان معيّن أو سلك طريقاً ما، وصادف تضرّره بسبب من حذّره، فإنّه لا ضمان عليه. واشترطوا إسماع الحذار للمجنيّ عليه في وقت يتمكّن من الحذر.

وعليه ما يضعه عمّال البلديّة من علامات تشير إلى وجود خطر عند أعمال الصيانة للطرق والبنايات، يكون إنذاراً، ولا يتبعه الضمان لو صادف تضرّر الغير من ذلك.

(مسالك الأفهام ١٥: ٣٤٢، رياض المسائل ١٤: ١١٦، جواهر الكلام ٤٣: ٦٩)

قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل

مقتضى القاعدة أنّ الفرع يتبع الأصل في الوجود فيتبعه في الحكم، لكن قد يثبت الفرع ولا يثبت الأصل، وذكر الفقهاء مثال ذلك ما لو ادّعى زيد على عمر مالاً فتبرّع خالد بضمان هذا المال، لكنّ عمر أنكر ما ادّعاه زيد، فهنا الضمان قد ثبت ويلزم خالد به وهو فرع، مع عدم ثبوت الدين وهو الأصل.

(تحرير المجلّة ١: ١٩٠، شرح القواعد الفقهيّة: ٤١١، درر الحكّام ١: ٧١)

قد ينفي الشارع ما يشهد القطع بإثباته

مفاد هذه القاعدة أنّ الشارع قد ينفي شيئاً نقطع بثبوته خارجاً، والشارع بما هو شارع يتوجّه نفيه إلى الأحكام لا إلى الموضوعات، فنفي بنوّة ولد الزنا يراد به نفي أحكام الإرث والنفقة لا نفي بنوّته حقيقة؛ لأنّه مخلوق من مائه. ونظير ذلك إثبات ما يشهد القطع بنفيه، فيكون المراد منه أيضاً إثبات الحكم لا الموضوع، مثل الطواف بالبيت صلاة.

(مناط الأحكام: ٥٠)

القديم المخالف للشرع لا اعتبار له

تعدّ هذه القاعدة مقيِّدة لقاعدة: (القديم يُترك على قدمه)، فإنّ القديم لو كان مخالفاً للشرع لا يمكن أن يستند إلى حقّ، مثال ذلك لو أنّ أقذار دار شخص من القديم تسيل إلى الطريق العام، أو أنّ بالوعة دار شخص تسيل إلى النهر الذي يشرب ماءه أهل البلد، فتمنع ولا اعتبار لقدمها؛ لأنّه لا يمكن احتمال مشروعيّة

ذلك، ولا يمكن للشارع أن يُجيز حقّاً يكون منه ضرراً عاماً.

(درر الحكّام ١: ٢٢، شرح القواعد الفقهيّة: ١٠٤)

القديم يترك على قدمه

مفاد هذه القاعدة أنّ بعض التصرّفات إذا كانت تستند إلى حقّ ظاهري قديم لكن لم يُعرف منشؤه، فإنّ القدم يمكن أن يكون أمارة على صحّة التصرّف المذكور واستناده إلى حقّ واقعي، ويمكن للقاضي أن يقضي بالحقّ المذكور على أساس القدم بناء على رأي الأحناف في ذلك، فلو أنّ ميزاب دار شخص يجري من القديم إلى دار شخص آخر، فصاحب الدار الثانية لا يحقّ له منعه، وكما لو أنّ بالوعة دار تمرّ من دار اُخرى فصاحب الدار الثانية لا يحقّ له سدّ تلك البالوعة ومنع مرورها من داره؛ لأنّه ما دام أنّ ذلك قديم لا بدّ وأن يكون مستنداً إلى حقّ شرعي، كأن كانت الداران مشتركتين فجرى تقسيمهما، وكان من شروط التقسيم مرور ماء إحداهما من الاُخرى.

أمّا لو كان منشأ الملك معروفاً، فإنّه لا بدّ أن ينظر فيه هل هذا الملك يستند إلى حقّ فيقضى به، وإلا لا اعتبار بالقدم في مثله.

لكن هذه قد قُيّدت بقاعدة: (الضّرر لا يكون قديماً) وقاعدة: (القديم المخالف للشرع لا اعتبار له).

(حاشية ابن عابدين ٦: ٧٦٧، درر الحكّام ١: ٢١، المدخل الفقهي العام ٢: ٩٨٨، شرح القواعد الفقهيّة: ٩٥، القواعد العامة في الفقه المقارن: ١١٨)

قرار الضمان على من تلف في يده المال

مفاد هذه القاعدة أنّه لو ترامت أيدي الضمان بأن انتقل المال المضمون بالغصب أو بغيره من يد إلى اُخرى، فإنّ استقرار الضمان يقع على من تلف المال في يده، فيضمن هو المال، فلو رجع المالك على غيره ممّن ترامت أيديهم على المال المضمون يحقّ لذلك الغير الرجوع عليه؛ لاستقرار المال في يده.

(جواهر الكلام ٢٥: ١٨٨ و٣٧: ٣٤، تحرير المجلّة ٣: ١٢٧)

القرعة لكلّ أمر مشكل

مفاد هذه القاعدة أنّه إذا أشكل علينا أمر مع عدم وجود مخرج شرعي له نعمل بالقرعة، والقرعة هي إجالة السهام أو غيرها بين أطراف الشبهة لاستخراج الحقّ من بينها، والمراد بـ «المشكل» هو كون الشيء مشتبهاً لا سبيل إلى رفع ذلك

بطريق معتبر شرعاً، حتّى يكون مخرجاً للحكم في تلك الواقعة.

وقد روي أنّ النبيّ ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيّتهنّ خرج سهمها خرج بها.

ووقع بحث بين الفقهاء في مورد جريان القرعة، فهل تجري في خصوص ما اشتبه حاله من الموضوعات الخارجيّة، أم أنّها تشمل كلّ أمر مجهول؟ والظاهر أنّها تختصّ بالموضوعات؛ لأنّ ما أُشكل أمره من أحكام الشارع يبنى فيه على القواعد والأُصول العامّة، ولا يُرجع فيها إلى القرعة، وبناء على اختصاص القاعدة بالموضوعات الخارجيّة هل تجري في خصوص باب القضاء عند تنازع الحقوق أم تجري فيما هو أعمّ من ذلك؟

وهو يشمل كلّ ما كان مشكلاً ومشتبهاً به ظاهراً وواقعاً، كما لو اشتبه الأمر بين المتزاحمين على مال مباح أو مشترك، أو كان مشتبهاً به ظاهراً معيّناً واقعاً، كما في اختلاط موتى المسلمين بالكافرين في أرض الجهاد.

وذكر الفقهاء فروعاً كثيرة تجري فيها القرعة، فيقرع بين أئمّة الجماعة مع عدم المرجّح، أو فيما إذا قصر المال لأداء حجّة الإسلام وحجّة النذر، وفي تزاحم الطلبة عند المدرّس والمستفتي، أو المترافعين إلى المجتهد مع عدم السابق، وفي التزاحم على مباح أو مشترك، كذلك فيما لو تساوت بيّنتا الخارج، وفي ابتداء قسمة الزوجات، وحقّ الحضانة، ونحو ذلك من الأُمور التي لا يمكن الجمع فيها، فيضطرّ إلى اختيار أحدها مع عدم المرجّح.

(عوائد الأيام: ٦٣٩، العناوين ١: ٣٤٠، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ١: ٥٩، تحرير المجلّة ١: ٢٧٦، المنثور في القواعد ٢: ١٨٦، الفروق ٤: ١١١، القواعد لابن رجب: ٣٦٦، قواعد الأحكام لابن عبد السلام: ٦٣)

الكتاب كالخطاب

مفاد هذه القاعدة أنّ الخطّ وما يكتبه المكلّف فيما يتعلّق بعقوده ومعاملاته يعدّ كالخطاب الذي يتلفّظ به، فيحتجّ به عليه بخطّه.

وقيّدوا حجّيّة الكتابة بما إذا كان صاحبها غائباً، فإنّه لا حجّيّة في كتابة الحاضر.

كذلك قيّدوا الكتابة بما إذا كانت على الوجه المرسوم وهو ما كان فيه الخطّ والمخطوط عليه على الوجه المعتاد، كأن يكون عليه ختمه أو توقيعه ونحو ذلك ليخرج غيره.

وهذه القاعدة وردت في مصادر أهل السنّة، أمّا الإماميّة فالملاحظ أنّ لديهم أكثر من تشكيك في الكتابة، فمرّة يشكّكون في ظهور الكتابة بعد إحراز نسبتها إلى صاحبها، ومرّة يشكّكون في إمكان نسبة الكتابة إلى صاحبها وإمكان التزوير فيها، ولذا اشترطوا وجود قرائن تؤيّد ظهور الكتابة في مفادها أو نسبتها إلى صاحبها وعدم كفاية مجرّد الكتابة في الإقرار.

وذكر بعض الفقهاء أنّ الكتابة من حيث أنّها كتابة لا دليل على حجّيتها قطعاً مطلقاً في إقرار وغيره ... نعم لو قامت القرائن الحاليّة وغيرها على إرادة الكاتب بكتابته مدلول اللفظ المستفاد من رسمها، فالظاهر جواز العمل بها للسيرة المستمرّة في الأعصار والأمصار على ذلك، بل يمكن دعوى الضّرورة على ذلك خصوصاً مع ملاحظة عمل العلماء في نسبتهم الخلاف والوفاق ونقلهم الإجماع وغيره في كتبهم المعوّل عليها بين العلماء، وكالوكالة والوصايا والأقارير والأوقاف وتصنيفهم كتب الفتوى للأطراف وعمل الناس بها، لكن بعد انتفاء احتمال التزوير فيها.

(شرح القواعد الفقهيّة: ٣٤٩، درر الحكّام ١: ٦١، تحرير المجلّة ١: ١٨٠، جواهر الكلام ٤٠: ٣٠٤)

الكفر ملّة واحدة

مفاد هذه الضابطة أنّ الكفّار بجميع أصنافهم يعاملون كالملّة الواحدة، ولذا يرث الكافر من الكافر وإن اختلفوا في نوع الدّيانة، كذلك لو انتقل الذمّي إلى دين يقرّ عليه أهله كاليهودي ينتقل إلى النصرانيّة أو المجوسيّة، فقيل: يقبل؛ لأنّ الكفر ملّة واحدة، وقيل: لا؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ**﴾.

(شرائع الإسلام ١: ٢٥٥، مسالك الأفهام ٧: ٣٦٦٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٧: ١٦٥)

كلّ أرض أسلم أهلها طوعاً فهي لهم

مفاد هذه الضابطة أنّ الأرض التي أسلم أهلها عليها طوعاً من دون قتال هي لهم يملكونها ما قاموا بعمارتها، ويجب عليهم فيها الزكاة فيما تجب فيه الزكاة، وأمرها إلى الإمام، فيصحّ لهم بيعها ووقفها ونحو ذلك من التصرّفات، فإذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين، وقد عدّ من هذه الأراضي المدينة المشرّفة والبحرين وأطراف اليمن.

هذا إذا كانت عامرة، أمّا الموات فهي للإمام خاصّة لا يملكها أحد بالإحياء

ما لم يأذن له الإمام، وإذنـه شـرطٌ، ومـع الإذن يملكها المحيي.

(تحريـر الأحكـام ٤: ٤٨١، مسـالك الأفهـام ٣: ٥٨، المغني ٢: ٥٧٩)

كلّ أرض انجلى أهلها عنها أو كانت مواتاً فأُحييت أو كانت آجاماً وغيرها ممّا لم يزرع فيها فاستحدثت مزارع، فإنّ هذه الأرضين كلّها للإمام خاصّة

مفاد هذه الضابطة بيان أراضي الأنفال، فهي الأراضي التي باد أهلها إذا كـان قـد جرى عليها ملك أحد، والأراضي الخربـة التي لم يجرِ عليـه ملـك أحـد، أو كانـت مواتاً بالأصالة وجرى إحياؤها بإذنه، فكلّ هذه الأراضي للإمام يتصـرّف بهـا كيـف شاء بالبيع والهبة والإجارة والقبض ونحو ذلك، بحسب ما يراه مناسباً، وله أن يقبّلها بما يراه من نصف أو ثلث أو ربع، ويجوز له نزعها من يد متقبّلها إذا انقضـت مـدّة القبالة، إلا ما اُحييت بعد موتها، فـإنّ مـن أحياها أولى بالتصرّف فيها إذا تقبّلها بمـا يتقبّلها غيره، فإن أبى كان للإمام نزعها من يده، وتقبيلها لمـن يـراه، هـذا فـي زمـان الحضور، أمّا في زمان الغيبة فقـد أبـاحوا ذلك لشيعتهم يتصرّفوا بها.

(النهاية: ١٩٦، تحرير الأحكام ٢: ١٧١، البيان: ٣٥٢)

كلّ أرض ترك أهلها عمارتها فللإمام تسليمها إلى من يعمّرها وعليه طسقها لأربابها

مفاد هذه الضـابطة أنّ الأراضـي التـي يترك أهلها عمارتها يتولّى الإمام عمارتهـا ويسلّمها إلى من يعمّرها، ويعطي اجرتهـا لأربابها؛ لأنّه لا يجوز تعطيل الأرض، وقد وقع خلاف في نـوع هـذه الأرض، فهـل هي خصوص الأرض التـي أسـلم أهلهـا عليهـا طوعـاً، أو الأرض التـي صـالحهم عليها، أم تشمل مطلق الأراضي التي يترك أهلهـا عمارتهـا وإن كانـت ملكـاً لهـم بالإحياء ونحوه.

(تحريـر الأحكـام ٢: ١٧٤، مسـالك الأفهـام ٣: ٥٨، جواهر الكلام ٢١: ١٧٦)

كلّ أرض فتحت صلحاً بالجزية فهي لأهلها

مفـاد هـذه الضـابطة أنّ الأرض التـي يصالحهم الإمام عليها هي لهم يملكونهـا، فيصـحّ لهـم بيعهـا، ونحـو ذلـك مـن التصرّفات، ويلزمهم ما صالح الإمام عليـه من النصف أو الثلث أو غيـر ذلـك، ولـو باعوها انتقلت الجزية إلى رؤوسهم، ولـو أسلموا جرى عليهـا حكـم الأرض التـي أسلم عليها أهلها طوعاً.

(المبسوط للطوسي ١: ٢٣٥، شرائع الإسـلام ١: ٢٤٦، مسالك الأفهام ٣: ٥٧)

كلّ أرض فُتحت عنوة وهي محياة فهي للمسلمين كافّة

مفاد هذه القاعدة أنّ الأراضي التي تفتح بالقهر والسيف وكانت محياة وقت الفتح، هي ملك للمسلمين قاطبة، الحاضرين والغائبين والمتجدّدين بولادة وغيرها، ولا تجوز قسمتها بين الغانمين، والنظر فيها إلى الإمام يقبّلها ممّن شاء بما شاء من النصف أو الثلث وغير ذلك، ويصرف الإمام حاصلها في المصالح، مثل سدّ الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر، ولا يملكها المتصرّف على الخصوص، ولا يصحّ بيعها ولا هبتها ولا وقفها في زمان حضور الإمام، ويجوز ذلك في زمن الغيبة تبعاً لآثار المتصرّف من بناء أو غرس.

أمّا ما كان مواتاً وقت الفتح فهو للإمام خاصّة، لا يجوز إحياؤها إلا بإذنه، ويجوز ذلك وقت الغيبة ويملكها المحيي.

(تحرير الأحكام ٤: ٤٨٢، مسالك الأفهام ٣: ٥٤، جواهر الكلام ٢١: ١٥٧)

كلّ أرض موات سبق إليها سابق وأحياها فهو أحقّ بها وإن كان لها مالك معروف فعليه طسقها

مفاد هذه الضابطة أنّ الأرض الموات يجوز إحياؤها وتملّكها بالإحياء إذا كانت موات بالأصالة، ولم يكن لها مالك معروف، أمّا إذا كانت محياة وكان لها مالك معروف، لكنّه أعرض عنها، فهي لا زالت ملكه، لكن يحقّ للغير إحياؤها، ودفع طسق واُجرة الأرض إلى مالكها.

(شرائع الإسلام ١: ٢٤٧، جواهر الكلام ٢١: ١٨١)

كلّ إقرار إنّما يعمل فيه بالمتيقَّن ويطرح المشكوك فيه

مفاد هذه القاعدة أنّ المقِرّ لو أقرّ بحقّ لغيره، لكنّ هذا الحقّ يتردّد بين الأكثر والأقل نأخذ بالأقل، وذكروا مثال ذلك ما لو أقرّ بالمظروف، فإنّه لا يعدّ إقراراً بالظرف، وكما لو أقرّ وقال: لفلان عندي أو غصبته ثوباً في منديل، أو زيتاً في جرّة، أو تمراً في جراب، أو حنطة في سفينة، أو ثياباً في صندوق، لم يكن إقراراً بالظرف؛ لاحتمال أن يكون مراده: في منديل وجرّة وسفينة لي، وغير ذلك؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة.

(مسالك الأفهام ١١: ١٦، القواعد والفوائد ٢: ٢٨٠)

كلّ إقرار شهادة

مفاد هذه القاعدة أنّ الإقرار يعامل معاملة الشاهد الواحد، ولذا لا يثبت الزنا إلا بالإقرار أربع مرّات؛ لأنّه لا يثبت إلا

بأربعة شهود. وقد بحث الفقهاء في تسرية هذا الحكم وهو اعتبار الإقرار شهادة واحد إلى غير الزنا واللواط من موجبات الحدّ.

(أُسس الحدود والتعزيرات: ٢٢٠، القواعد الفقهيّة لمكارم ٢: ٦٨)

كلّ إقرار لا يقبل بعده الإنكار

لو أقرّ الإنسان بحقّ نفذ ولا يقبل الرجوع في الإقرار بحقوق الناس، والقاعدة في ذلك عدم سماع الإنكار بعد الإقرار، فإذا أقرَّ المقِرّ لأحد بحقّ مالي، فإنّه يعدّ لازماً، ولا يجوز الرجوع فيه، وذكر القرافي أنّ الأصل في الإقرار هو اللّزوم.

أمّا حقوق الله تعالى فقد وقع خلاف فيها، فقد ذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى أنّه إذا رجع المقِر بالزنا قبل إقامة حدّ الجلد أو الرّجم عليه في أثنائه قُبل رجوعه، وكذلك إذا رجع عن الإقرار بما يوجب القتل كاللواط؛ احتياطاً في الدّماء، وبناء الحدود على التخفيف، وكذلك إذا رجع عن الإقرار بالسرقة لكن يغرم ما أقرّ بسرقته ولم يقطع.

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى سقوط ما كان حقّاً من حقوق الله تعالى التي تسقط بالشبهة كحدّ الرجم أو الزنا وحدّ السرقة؛ لأنّ ماعزاً هرب، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»، ولأنّ الإقرار إحدى بيّنتَي الحدّ، فيسقط بالرجوع كما يسقط برجوع الشهود قبل إقامة الحدّ.

وقيّد المالكية قبول الرجوع بما إذا كان الرجوع لشبهة في الأمر وإلا فلا يقبل رجوعه.

كذلك قيّد الشافعية قبول الرجوع بما إذا كان صريحاً ولا يرون مثل الهروب دالاً على الرجوع، بل لا بدّ من التصريح بذلك.

أمّا لو أقرَّ بحقّ من حقوق العباد أو بحقّ لله تعالى فلا يسقط بالشبهة كالقصاص وحدّ القذف والزكاة والكفّارات، فإنّ رجوعه لا يقبل في مثل ذلك؛ لأنّه حقّ ثبت لغيره فلم يملك إسقاطه بغير رضاه.

كذلك صرّح فقهاء القانون بعدم جواز الرجوع في الإقرار ولو لم يظهر الخصم قبوله به؛ إذ الإقرار نافذ بمجرّد صدوره من المقرّ.

(الكافي: ٤٠٦، ٤١٤، غنية النزوع ٢: ٤٣٤، إيضاح الفوائد ٤: ٥٣٩، الدروس الشرعية ٣: ١٣١، جواهر الكلام ٤١: ٢٩١، تحرير المجلّة ١: ٢٧٠، بدائع الصنائع ٧: ٦١، ٢٣٢، ٢٣٣، القوانين الفقهيّة: ٣١٣، الفروق ٤: ٣٨، المهذّب للشيرازي ٢: ٣٤٥، المغني ١٠: ١٧٣، الوسيط في شرح القانون المدني ٢: ٤٨٤)

كلّ إقرار منشؤه الإكراه فلا قيمة له

مفاد هذه القاعدة أنّ الإقرار النافذ في حقّ صاحبه يجب أن يكون عن اختيار منه، فلا يقبل إقراره لو كان عن إكراه، سواء كان الإكراه قسراً أو بالتهديد والوعيد في ماله وعرضه ونحو ذلك. وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «من أقرّ عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حدّ عليه».

وقد نقل عن أهل المدينة جواز انتزاع الاعتراف من المتّهم بالتخويف والتهديد أو التعذيب إذا كان معروفاً بإتيانه ما اُكره على الاعتراف به، وذكر بعض الشافعيّة قولاً بقبول إقرار المكرَه إذا اُكره على الإقرار بقضية اُتّهم فيها.

وهناك قول للمالكية بقبول إقرار المكرَه إذا عيّن المقِرُّ ما اعترف به من قتل أو سرقة، ولا يقبل إذا لم يعيّن ذلك.

(تذكرة الفقهاء ١٥: ٢٥٦، مسالك الأفهام ١١: ٨٩، مغني المحتاج ٢: ٢٤٠ و٥: ٧١، المغني ١٠: ١٧٢، مواهب الجليل ٧: ٢١٦)

كلّ أمر مشكل فيه القرعة

(ر: القرعة لكلّ أمر مشكل)

كلّ أمر مشكل يردّ علمه إلى الله ورسوله

(ر: إنّما الأمور ثلاثة)

كلّ جناية تلزم جانيها

مفاد هذه القاعدة أنّ كلّ جناية تلحق صاحبها، فهو يتحمّل الآثار المترتّبة على جنايته من قصاص أو ضمان ونحو ذلك، كما هو مفاد قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾. نعم استثنى الشارع من ذلك ضمان الخطأ على العاقلة، وضمان جناية الصبي على الأنفس مطلقاً؛ لأنّ عمده خطأ، وجناية الصبي على صيد في الإحرام، أو فعل بعض محظوراته، فإنّه يلزم الوليّ.

(القواعد والفوائد ٢: ١٩)

كلّ جناية لم يرد فيها مقدّر من الشرع ففيها الحكومة

مفاد هذه القاعدة أنّ من الجنايات التي لم يرد فيها تقدير شرعاً بمقدار معين من المال فإنّه يُرجع فيها إلى الحكومة والأرش، وكيفيّة أخذ الحكومة هي تقويم المجني عليه صحيحاً ومعيباً بالجناية بجعل العبد أصلاً للحر، وأخذ التفاوت بينهما بالنسبة، بالقياس إلى أصل الدّية. مثال ذلك: الجناية على الثديين إذا أدّت إلى انقطاع لبنهما، أو نتف لحية المرأة، وكذلك في تقلّص الشفتين، وكذلك دية الضرب والركل والرفس إذا لم يدمِ، وغير ذلك.

والتقدير عند مشهور فقهاء الإماميّة ورد في ثمانية عشر عضواً، وهي: الشعر والعينان ومنها الأجفان والأنف والأُذنان والشفتان واللّسان والأسنان والعنق واللحيان واليدان والرجلان والأصابع والظهر والنخاع والثديان والذكر والخصيتان والشفران.

وورد التقدير لجملة من المنافع، كالعقل والسمع والبصر والشمّ والذوق وغيرها.

(العناوين ٢: ٦٢٧، مفتاح الكرامة ٢٥٦: ٢٩١، جواهر الكلام ٤٣: ١٦٨، ٣٤٦، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٧: ٤٣٧، المجموع ١٩: ٧١، مغني المحتاج ٤: ٧٧، بدائع الصنائع ٧: ٣٢٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٩: ٥٨١)

كلّ جناية مقدّرة من الحرّ بحساب ديته فهي مقدّرة من العبد بقيمته

مفاد هذه القاعدة أنّ قيمة الجناية الواردة على الحر بنسبتها من أصل الدّية، تؤخذ هذه النسبة نفسها بالقياس إلى قيمة العبد في الجناية الواردة عليه.

ففي أنف الحرّ ولسانه وذكره ديته، وفي كلّ واحد منها في العبد قيمته، وفي يد الحر نصف ديته، ومن العبد نصف قيمته، وفي إصبع الحر عُشر ديته، وفي العبد عُشر قيمته، وفي موضّحة الحرّ نصف عُشر ديته، وفي العبد نصف عُشر قيمته.

(الخلاف ٥: ٢٦٦، جواهر الكلام ٣٧: ١٢٧)

كلّ حقّ كان قابلاً للنقل إلى الغير لا يقبل النقل إلى من عليه الحقّ

مفاد هذه القاعدة أنّ الحقّ لا يمكن نقله إلى من عليه الحقّ، سواء نقله مجّاناً أو بالعوض بالبيع والصلح وغيرهما، فحقّ الشفعة يستحقّه الشريك على المشتري، ولا معنى لنقله إلى المشتري، وحقّ خيار البائع مثلاً يستحقّه البائع على المشتري، ولا معنى لنقله إلى المشتري، فمن عليه الحقّ لا يعقل أن يملك الحقّ، نعم لصاحب الحقّ التنازل وإسقاط حقّه. والذين أسّسوا هذه القاعدة كانوا يرمون بطلان جعل الحقّ عوضاً في البيع، لأنّه غير قابل للنقل إلى من عليه الحقّ.

(منية الطالب ١: ١٠٨)

كلّ حيوان بحري لا يحلّ أكله إلا السمك

مفاد هذه القاعدة أنّ حيوان البحر غير الطير كلّه حرام، لا يحلّ أكله، كالضفادع والسرطان وكلب الماء وخنزيره والسلحفاة، ونحو ذلك ممّا يعيش في الماء، إلا السمك الذي له فلس، فهو حلال، ويحرم ما لا فلس له.

وذهب جمهور فقهاء أهل السنّة ما عدا الأحناف إلى أنّ القاعدة في حيوان البحر هي الحلّية، سواء كان سمكاً أو غيره،

ويحلّ من حيوان البحر ميتته ولا يحتاج إلى تذكية، بل حتّى لو كان طافياً.

واستثنى بعض أصحاب هذا القول من الشافعيّة ما يصدق عليه الاسم من حيوان البرّ الذي يحرم أكله مثل كلب الماء وخنزيره وحماره.

واستثنى أيضاً بعض أصحاب هذا القول ما كان مستخبثاً من الحيوانات كالضفدع؛ للنهي عنه.

وذهب الأحناف إلى أنّ الحلال من حيوان البحر هو خصوص السمك، سواء كان له فلس أم لا، ولا يؤكل الطافي عندهم وهو ما مات حتف أنفه؛ لاحتمال خبثه وفساده، واختلفوا في صنفين منه، وهما الجرّيث والمارماهي.

(شرائع الإسلام ٤: ٧٨٤، مستند الشيعة ١٥: ٥٩، بدائع الصنائع ٥: ٣٥، المغني ١١: ٨٤، المجموع ٩: ٣١، المدوّنة الكبرى ١: ٤٤٥)

كلّ حيوان طاهر إلا الكلب والخنزير

مفاد هذه القاعدة أنّ جميع الحيوانات سواء كانت مأكولة اللّحم أم غير مأكولة مثل السباع والهرّة والفأرة ونحو ذلك، ما عدا الكلب والخنزير طاهرة العين فلا تنجس اليد بمسّها.

أمّا الكلام في السؤر ففيه خلاف تقدّم في قاعدة: (سؤر الحيوان كلّه طاهر إلا الكلب والخنزير).

والكلب والخنزير نجسا العين بجميع أجزائهما.

(المبسوط للطوسي ٦: ٢٧٩، مستقصى مدارك القواعد: ١٠٨، المنثور في القواعد ١: ٣٣٢، القواعد للحصني ١: ٧٨)

كلّ حيوان طاهر العين فإنّ سؤره طاهر

(ر: سؤر الحيوان كلّه طاهر إلا الكلب والخنزير)

كلّ حيوان طاهر في حال حياته فجلده إذا مات يطهر بالدِباغ

هذه الضابطة ذكرها الشافعي في جلد الميتة، ومفادها أنّ كلّ حيوان كان طاهر العين حال حياته من غير فرق في ذلك سواء كان مأكول اللحم أم غير مأكوله، كالأنعام والسباع، فإنّ جلده وهو ميتة يطهر بالدِباغ. وقال أبو حنيفة: يطهر الجميع إلا جلد الخنزير. وظاهر كلام أحمد أنّ كلّ طاهر في الحياة يطهر بالدبغ، لكنّ أتباعه ذهبوا إلى طهارة جلد ما كان مأكول اللحم.

وذهب الإماميّة إلى نجاسة جلد الميتة وعدم طهارته بالدباغ، من غير فرق بين ما كان مأكول اللّحم أو غير مأكوله.

وقال مالك: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ لكنّه يجوز استعماله في الجامد.

(الخلاف ١: ٦٠، المجموع ١: ٢١٥، ٢١٧، روضة الطالبين ١: ١٥١، تحفة الفقهاء ١: ٧٢، بدائع الصنائع ١: ٨٥، المغني ١: ٥٨)

كلّ حيوان ليس له نفس سائلة فهو طاهر حيّاً كان أو ميّتاً، برّياً كان أو بحرياً

مفاد هذه القاعدة أنّ الحيوان الذي ليس له نفس سائلة – مثل السمك والذباب والجراد والنمل والعقارب والخنافس – ميتته طاهرة، فلا تنجس اليد بمسّها ولا الماء بملاقاتها.

وروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «كلّ طعام أو شراب وقعت فيه دابّة ليس لها دم، فهو الحلال أكله وشربه والوضوء منه».

وبه قال أبو حنيفة ومالك، وقال الشافعي: ينجس بالموت قولاً واحداً.

(الناصريات: ٩٦، الخلاف ١: ١٨٨، مستقصى مدارك القواعد: ٣٣، القواعد الفقهيّة للسبزواري ١: ٧٢، مواهب الجليل ١: ١٢٢، حاشية ابن عابدين ١: ٣٤٥، الشرح الكبير لابن قدامة ١: ٣٠٢، المجموع ١: ١٢٧)

كلّ حيوان نفسه سائلة فميتته بجميع أجزائها نجسة

مفاد هذه الضابطة أنّ الميتة من الحيوان الذي له نفس سائلة نجسة بجميع أجزائها التي تحلّها الحياة.

ويستثنى من ذلك ما لا تحلّه الحياة من أجزائها، كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر والظلف والقرن والحافر والريش والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى، فإنّ كلّ ذلك طاهر، ولا خلاف بينهم في طهارة الإنفحة.

وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والجراد والذباب والخنافس وبنات وردان إذا أصابت يد الإنسان أو جسده أو ثيابه لم تنجّسه بذلك، ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها، وكذلك إن وقعت في طعامه أو شرابه لم تفسده.

(كفاية الأحكام ١: ٥٨، مستقصى مدارك القواعد: ٦٧، الدر المختار ١: ٢٢٢)

كلّ خبيث حرام

(ر: الأصل في الخبائث الحرمة)

كلّ خطأ سبّب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه التعويض

(ر: الإتلاف، لا ضرر ولا ضرار)

كلّ خيار ثبت بالشرع لرفع الضرر عن المال فهو على الفور

(ر: الأصل في الخيار الفوريّة)

كلّ خيار سببه العقد واستند إليه يسقط باشتراط سقوطه فيه

مفاد هذه الضابطة أنّ الخيار إذا كان سببه العقد، يسقط باشتراط سقوطه في

متن العقد، قارَن العقد أو تأخّر عنه، والوجه في ذلك: أنّه ليس من إسقاط ما لم يجب؛ لوجود سببه وهو العقد.

وقد يقال: إنّ ما كان سبب الخيار فيه مقارِن للعقد- كالعيب والغبن والتدليس والوصف- يسقط باشتراط السقوط، وأمّا مثل خيار التأخير الذي يأتي شيئاً فشيئاً فلا، لأنّه إسقاط قبل الثبوت.

(شرح خيارات اللمعة: ١٠٣)

كلّ خيار في عقد فإنّه يزلزله

مفاد هذه القاعدة أنّ وجود الخيار في العقد يجعله متزلزلاً؛ لأنّه عرضة للفسخ، لكنّ هذا التزلزل لا يمنع أن نرتّب آثار الملك على العقد من حين العقد، غاية الأمر وقع الخلاف في أنّه لو إنفسخ العقد بإعمال حقّ الخيار هل أنّه فسخ من حينه أم من حين العقد؟ وتظهر الثمرة في منافع ونماءات كلّ من الثمن والمثمن.

(القواعد والفوائد ٢: ٢٥٠، تحرير المجلّة ١: ٢٤٠)

كلّ خيار إذا اشترط في متن العقد عدمه، يسقط بإسقاطه بعد العقد

مفاد هذه الضابطة أنّ الخيار إذا صحّ اشتراط عدمه في متن العقد، يصحّ لذي الخيار أن يسقطه بعد العقد ويتنازل عنه؛ لأنّ الأمر فيهما واحد، فكما أنّ اشتراط سقوط الخيار في العقد من مظاهر السلطنة، كذلك إسقاطه بعد العقد، فإنّ لكلّ ذي حقّ إسقاط حقّه.

(وسيلة النجاة ٢: ٤٧)

كلّ دعوى تسمع على الحيّ تسمع على الميّت

مفاد هذه الضابطة أنّ كلّ دعوى بحقّ كما تسمع على الحيّ ويقبلها القاضي، تسمع أيضاً على الميّت، ويطبّق القاضي عليها شروط الدعوى، لكن يشترط فيها إضافة إلى إقامة البيّنة اليمين على المدّعي.

(القضاء للآشتياني: ٢٠٦)

كلّ دم أمكن جعله حيضاً فهو حيض

مفاد هذه الضابطة أنّه إذا رأت المرأة دماً وشكّت في كونه حيضاً أو غيره، وكان ممّا يمكن أن يكون حيضاً وتنطبق عليه بعض شرائط الحيض، فإنّه يحكم بحيضيّته، فالصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض، سواء كانت أيّام العادة أو الأيّام التي يمكن أن تكون فيها حائضاً، فما تراه المرأة بين الثلاثة إلى العشره

حيض إذا انقطع، ولا عبرة بلونه ما لم يُعلم أنّه لقرح أو لعذرة.

(خزائن الأحكام: ١١٩، مستقصى مدارك القواعد: ٦٧، الرسائل الفقهيّة للآخوند: ١٦٣، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ١: ٢١)

كلّ دم تراه الصغيره فليس بحيض وكذا ما تراه البالغة حدّ اليأس

مفاد هذه الضابطة أنّ الدّم الذي تراه المرأة الصغيرة لا يعدّ حيضاً، والصغيرة هي التي لم تبلغ تسع سنين هلاليّة.

وقد اختلفوا في حدّ اليأس، هل هو الخمسون مطلقاً- أي في القرشية وغير القرشيّة- أو الستّون مطلقاً، أو الأوّل في غير القرشيّة والثاني فيها.

(مستقصى مدارك القواعد: ٨٣)

كلّ دم ينقطع قبل إكمال الثلاثة أو يتجاوز عن العشرة فليس بحيض

مفاد هذه الضابطة أنّ الدم الذي تراه المرأة ولم يبلغ الثلاثة، أو بلغ الثلاثة وتجاوز العشرة فهو ليس بحيض؛ لأنّ ضابط الحيض هو ما تجاوز الثلاثة ولم يتجاز العشرة.

(مستقصى مدارك القواعد: ٦١)

كلّ دَين ثابت في الذمّة يصحّ الرهن عليه

مفاد هذه القاعدة أنّ الرهن إنّما يصحّ على الدّين الثابت في الذمّة، ولا يصحّ الرهن على الأعيان، وإن كانت من شأنها أن تكون مضمونة لو تلفت بيد الراهن كالعين المغصوبة، لأنّها لم تدخل في الذمّة بعدُ، فلا يصحّ ضمانها.

والتزم بهذه القاعدة جماعة من الإماميّة والشافعي.

لكنّ جماعة اُخرى من الإماميّة والمالكيّة والأحناف قالوا بصحّة الرهن على الأعيان التي يصحّ ضمانها، وفائدته الاستيفاء من الرهن إن تلف ما عند الراهن من أعيان.

(شرائع الإسلام ٢: ٣٢٢، مسالك الأفهام ٤: ٢٨، مفاتيح الشرائع ٣: ١٣٧، روضة الطالبين ٣: ٢٩٦، المغني ٣: ٢٤٩)

كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به

هذه القاعدة هي لفظ رواية وردت عن الإمام الصادق عليه السلام، ومفادها أنّ من يتقرّب إلى الميّت بواسطة رحم من الأرحام يأخذ درجة ذلك الرحم في الميراث، فالمتقرّب إلى الميت بالاُمّ أو البنت أو الأخت يرثون حصّة الاُمّ والبنت والأخت وإن كانوا ذكوراً مع عدم الاُمّ والبنت والاُخت، والمتقرّب بالأب أو الابن أو الأخ يرثون حصّة الأب والابن والأخ وإن كانوا اُناثى، وللأعمام نصيب

الأب، وهو الثلثان يقتسمونه للذكر مثل حظّ الأُنثيين، وللأخوال نصيب الأُمّ وهو الثلث، يقتسمونه بالسوية.

(كشف الرموز ٢: ٤٤٩، جواهر الكلام ٣٩: ١٢، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٦: ٢٩٥)

كلّ ذي عمل مؤتَمن على عمله

(ر: الائتمان مسقط للضمان)

كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ومفادها أنّ الحيوانات البرّية إذا كان لها ناب يحرم أكلها، والناب: السن خلف الرباعيّة، وهو الذي يعدو به على الحيوان ويقوى به، وهو شامل للضعيف منه والقويّ، فيدخل فيه الكلب والأسد والنمر والفهد والدبّ والقرد والفيل والذئب والثعلب والضبع وابن آوى؛ لأنّها عادية بأنيابها.

كذلك يحرم من الطير كلّ ما كان له مخلب، وهو ظفر قوي يعدو به ويقوى به على الافتراس- كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق- أو ضعيف لا يقوى به على ذلك، كالنسر والرخمة والبغاث.

كذلك ذهب جمهور فقهاء أهل السنّة (الشافعية والحنفية والحنابلة) إلى حرمة السباع، سواء أكانت أهليّة- كالكلب والسنّور الأهلي- أم وحشيّة كالأسد والذئب والضبع والنمر والفهد والثعلب والسنّور الوحشي والسنجاب والفنك والسمّور والدلق (وهو أبو مقرض) والدبّ والقرد وابن آوى والفيل، لكن استثنوا منها الضباع والثعلب، واستثنى الشافعيّة أيضاً السنجاب والفنك والسمّور محتجّين بأنّ أنيابها ضعيفة.

وخالف المالكيّة في ذلك فذهبوا إلى حلّية أكل السباع، سواء كانت أهليّة أم وحشيّة، واستدلّوا لمذهبهم بقوله تعالى: ﴿**قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**...﴾.

(الخلاف ٦: ٢٨٠، كشف اللثام ٩: ٢٥٥، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٦: ١٦، المجموع ٩: ١٤، المبسوط للسرخسي ١١: ٢٢٥، المغني ١١: ٦٦، المنتقى للباجي ٣: ١٣١، بداية المجتهد ١: ٣٧٧)

كلّ ذي نفس سائلة لا يؤكل لحمه فبوله وروثه ومنيّه نجس

مفاد هذه الضابطة أنّ الحيوان الذي له نفس سائلة ولا يؤكل لحمه- وإن كان التحريم عارضاً كالجلال- فبوله وروثه

نجس، وإن كانت عينه طاهرة، كالهرّة والأسد والنمر والتمساح ونحوهم.

وذهب أهل السنّة إلى نجاسة بول وروث الحيوان غير المأكول اللّحم، واختلفوا في بول وروث مأكول اللّحم.

(مستقصى مدارك القواعد: ١٠٤، مستند الشيعة ١: ١٣٧، الموسوعة الفقهيّة الكويتية ٤٠: ٩١)

كلّ سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس

(ر: تلازم وجوب القصر والإفطار)

كلّ سنّة إنّما تؤدّى على جهة الفرض

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن الإمام الرضا عليه السلام، ومفادها أنّ المستحبّ يؤتى به على نحو ما يؤتى بالواجب والفرض من الشرائط والصفات، كاستحباب رفع اليدين بالتكبير للصلاة المستحبّة؛ لاستحبابه في تكبير الفريضة، وهكذا سائر المستحبّات والواجبات.

نعم هناك اُمور نصّ الشارع على عدم وجوبها في المندوب، مثل الصلاة على الراحلة ونحو ذلك.

(جواهر الكلام ٩: ٢٣٠، مهذّب الأحكام ٥: ٤٢٨)

كلّ سهو يعرض والظنّ غالب فيه بشيء فالعمل بما غلب على الظنّ

مفاد هذه القاعدة أنّه عند الشكّ في الصلاة- سواء في عدد الركعات أو في إتيان بعض أركانها- وكان هناك ظنّ يرجّح أحد الجانبين، يعمل بالظن ولا عبرة بالشكّ، فإنّ الشكّ إنّما يعمل بحكمه عند اعتدال الظنّ وتساويه بين الجانبين. وقد تقدّم ذلك في قاعدة: (حجّية الظنّ في الصلاة).

(جمل العلم والعمل: ٦٣، جواهر الكلام ٧: ٣٦٧)

كلّ سهو يلحق الركعتين الأُولين يوجب إعادة الصلاة

مفاد هذه الضابطة أنّ الشكّ الذي يعرض الصلاة الثنائية- كصلاة الصبح أو صلاة السفر أو الأُوليّين من الرباعيّة- لا تجري فيه أحكام الشكّ من البناء على الأكثر فيها، بل تجب معه إعادة الصلاة.

(الانتصار: ١٥٥، كفاية الأحكام ١: ١٢٨)

كلّ سهو يلحق المأمومين حال المتابعة لا حكم له

(ر: لا سهو للإمام أو المأموم مع حفظ الآخر)

كلّ شرط تقدّم العقد أو تأخّر عنه فهو باطل

مفاد هذه القاعدة أنّ الشرط الذي يجب الالتزام به هو ما كان ضمن العقد، أمّا الشرط الذي يتقدّم على العقد أو الذي يتأخّر عنه فلا يجب الوفاء به؛ لأنّه خارج

عن متن العقد. نعم الشروط التي تذكر قبل العقد إن كان هناك بناء من المتعاقدين عليها فتعتبر واجبة التنفيذ؛ لأنّ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

(القواعد والفوائد ٢: ٢٥٩، عوائد الأيام: ١٤١، تحرير المجلّة ١: ٢٣٠)

كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من طرق أهل السنّة والحديث هو: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحقّ، وشرط الله أوثق، وإنّما الولاء لمن أعتق».

ومفاد هذه القاعدة أنّ الشرط الذي يتضمّنه العقد إنّما يكون مشروعاً ويجب الوفاء به إذا كان موافقاً لكتاب الله تعالى، أمّا إذا كان مخالفاً فلا يجب الوفاء به، بل يقع باطلاً، وهذه القاعدة مخصِّصة لقاعدة: (إنّما المؤمنون عند شروطهم).

لكنّ الفقهاء اختلفوا في توصيف نوع الشرط المخالف لكتاب الله عز وجل، فإنّ الشرط يمكن أن يقع على عدّة أنحاء:

١- اشتراط فعل محرّم، كأن يقتل إنساناً أو يأتي بالزنا ونحو ذلك، ولا خلاف في بطلان هذا الشرط.

٢- اشتراط ترك الواجب، كأن يترك الصلاة أو يترك الإنفاق على من يجب الإنفاق عليه، ولا خلاف في بطلان هذا الشرط أيضاً.

٣- اشتراط الحصول على سلطة أو ولاية أعطاها الشارع لغيره، كاشتراط الزوجة كون الطلاق بيدها أو القيمومة لها أو تشترط أن لا يتزوّج عليها. وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في عدّ ذلك مخالفاً لكتاب الله أم لا.

(عوائد الأيام: ١٤٤، العناوين ٢: ٢٩١، مصباح الفقاهة ٥: ٢٨٧، عمدة القاري ١١: ٢٨٨)

كلّ شهادة جرّت مَغنماً أو دفعت مَغرماً لم تقبل

(ر: كلّ من يجرُّ بشهادته نفعاً إلى نفسه أو يدفع ضرراً عنها، فإنّ شهادته لا تقبل)

كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية عن الإمام الصادق عليه السلام، ومفادها أنّ الأصل في الأشياء هو الطهارة حتّى نعلم بنجاستها، والأشياء تبقى على هذا الأصل إلا أن يدلّ دليل على نجاستها، فالحكم بنجاسة شيء يحتاج إلى دليل، بينما الطهارة لا تحتاج أكثر من عدم دليل على النجاسة.

ولا فرق في ذلك بين ما إذا كانت هناك شبهة في الحكم أو شبهة في الموضوع. وقد تقدّم ذلك في (أصالة الطهارة).

(ذكرى الشيعة ١: ١٠٦، الحدائق الناضرة ١: ٤٩، ١٣٤)

كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه أمر أو نهي

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن الإمام الصادق عليه السلام، ومفادها أنّ جميع الأشياء الأصل فيها الحلّ والإباحة ما لم يرد فيها دليل يدلّ على الوجوب أو الحرمة، فكلّ ما نشكّ في وجوبه نبني على عدم وجوبه إلا أن يدلّ دليل على ذلك، وكلّ ما نشكّ في حرمته نبني على حلّه إلا أن يدلّ دليل على ذلك.

(مسالك الأفهام ١٢: ٨، مفاتيح الشرائع ٣: ٣٣٦)

كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر

هذه الضابطة هي لفظ رواية وردت عن الإمام الصادق عليه السلام، ومفادها أنّ كلّ شيء نجس يلاقي المطر يطهر بالملاقاة، فالحصير والأرض التي تكون تحت الحصير، أو الفرش إذا وصل الماء إليها، والحوض والإناء ونحو ذلك، يطهر بوقوع المطر عليه ولا يشترط نفوذ المطر فيه بل مجرّد الملاقاة كافية.

(روض الجنان ١: ٣٧٢، مستند الشيعة ١: ١٥، مستقصى مدارك القواعد: ٢٣)

كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيب

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن الإمام الصادق عليه السلام، ومفادها أنّ أيّ فعل ينتج عنه الضّرر في طريق المسلمين فصاحبه ضامن له، فمن يحفر حفرة فيقع فيها الغير، أو يجعل الشيء في الطريق فتنفر منه دابّة فتعقر راكبها ونحو ذلك، فكلّ ذلك يترتّب على فاعله الضمان.

(كشف اللثام ١١: ٢٦٢، جواهر الكلام ٧: ٤٦)

كلّ شيء يتضمّن نقض غرض أصل مشروعيّة الحكم يحكم ببطلانه

مفاد هذه القاعدة أنّ الوسائل والطرق التي تؤدّي إلى نقض الغرض والحكمة من أحكام الشارع فإنّها باطلة غير مشروعة، وهذا معناه أنّ الحيل بما تتضمَّنه من نقض الغرض من أحكام الشارع وتبعيّتها للمصالح والمفاسد لا تكون مشروعة، مثل: هبة مال الزكاة قبل حلول الحول لولده فراراً من الزكاة.

واستخدام الحيل بابه واسع في الفقه، منه ما هو مشروع ومنه غير مشروع، ولا يجوز الجزم بعدم شرعيّة الحيل بنحو المطلق، وقد ورد النصّ بجواز بعضها.

وكان الأحناف على عكس الحنابلة أكثر المذاهب توسّلاً بالحيل الشرعيّة.

(جواهر الكلام ٣٢: ٢٠٢، المنثور في القواعد ١: ٣٢١، عمدة القاري ١٠: ٩، اعلام الموقعين ٣: ١٥٩، الموسوعة الفقهيّة الكويتية ١٨: ٣٢٨)

كلّ صلاة تقصر في السفر تسقط نافلتها

مفاد هذه الضابطة أنّ الصلاة التي تقصر في السفر- أي الرباعيّة كالظهرين والعشاء- تسقط نافلتها.

وقد ورد في رواية أبي يحيى الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال له عن صلاة النافلة بالنهار في السفر: «يابني، لو صلحت النافلة في السفر تمّت الفريضة».

(مستقصى مدارك القواعد: ١٢٦، كتاب الصلاة للنائيني ١: ١٧)

كلّ طير ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام

مفاد هذه الضابطة أنّ الطير الذي لا يكون له إحدى هذه العلامات الثلاث القانصة والحوصلة والصيصية، فهو حرام لا يجوز أكله، وإذا كانت له إحداها فهو حلال، والمراد بالقانصة: هي كيس لحم صلب يشبه كيس المعدة في غير الطائر، والحوصلة هي ما يجمع فيها الحبّ وغيره من المأكول عند الحلق، والصيصية: هي الشوكة التي في رجله موضع العقب.

هذا عند فقهاء الإماميّة، أمّا فقهاء المذاهب فلا توجد عندهم هكذا علامات بل جميع الطيور عندهم حلال ما عدا ما كان له مخلب من السباع، وذهب المالكية إلى حلّية سباع الطير أيضاً.

(كشف اللثام ٩: ٢٥٨، الروضة البهية ٧: ٢٧٩، بداية المجتهد ١: ٣٧٨، المغني ١١: ٦٨)

كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ، وما كان من صيد البرّ يكون في البرّ ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر

لفظ هذه الضابطة رواية وردت عن الإمام الصادق عليه السلام، ومفادها التمييز بين صيد البرّ الذي حُرّم على المحرِم وصيد البحر الذي أحلّ له بقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً** ...﴾، فالذي يبيض في البرّ ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ، فهو حرام على المحرم ويوجب الكفّارة، أمّا الذي يبيض في البحر ويفرخ فيه وإن كان يعيش في

البرّ فهو من صيد البحر لا كفّارة فيه، والمراد بالبحر ما يعمّ النهر.

(مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٢٦٧، مدارك الأحكام ٧: ٣٠٩)

كلّ عارية أمانة

مفاد هذه القاعدة أنّ العارية تعدّ أمانة عند المستعير، ويترتّب على صفة الأمانة عدم الضمان إذا لم يتعدّ المستعير أو يفرّط بحفظها.

واستثني من ذلك عارية الذهب والفضة فإنّها مضمونة، كذلك لو اشترط المعير الضمان على المستعير في مطلق العارية؛ لأنّ المؤمنون عند شروطهم.

ولا خصوصيّة للعارية، بل لا ضمان في جميع عقود الأمانات كالإجارة واللقطة المضاربة والمزارعة والمساقاة ونحوها كما تقدّم ذلك في قاعدة: (الائتمان مسقط للضمان).

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي العارية غير مضمونة، ولا يضمن شيئاً منها إلا بالتعدّي، وقال الشافعي كلّ عارية مضمونة.

(القواعد والفوائد ٢: ٢٧٢، تحرير المجلّة ١: ٢٧٤، التمهيد لابن عبد البر ١٢: ٣٩، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٦٠)

كلّ عضو يقتص منه مع وجوده تؤخذ الدّية بدله مع فقده

مفاد هذه القاعدة أنّ الجاني إذا جنى على عضو إنسان فقطعه أو شلّه، فيقتص منه، فإذا كان فاقداً للمماثل فينتقل إلى الدّية؛ لعدم إمكان القصاص؛ لأنّ من شروط القصاص المماثلة، فلو قطع إصبعاً أو يداً وكان فاقداً لهما لا يقتصّ منه بل تؤخذ ديتهما.

(مسالك الأفهام ١٥: ٢٨٤، مباني تكملة المنهاج ٢: ١٧٣، مائة قاعدة فقهية للمصطفوي: ٢١٠، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٧: ٤١٨، حاشية الدسوقي ٤: ٢٥٤)

كلّ عظم إذا رضّ كان فيه ثلث دية العضو الذي هو فيه

مفاد هذه الضابطة أنّ عضو الإنسان إذا رضّ العظم الذي فيه كان على الجاني ثلث دية ذلك العضو لو قطع، كعظم اليد أو الساق أو الساعد أو الفخذ.

(النهاية: ٧٧٧، الجامع للشرائع: ٥٩٨)

كلّ عظم إذا كسر فيه خمس دية ذلك العضو

مفاد هذه الضابطة أنّ الجناية بالكسر على عضو من أعضاء الإنسان- كاليد أو الرجل- توجب خمس دية ذلك العضو، ففي اليد الواحدة نصف الدّية، فمكسورها يجب خمس دية النصف.

هذا إذا لم يتمّ إصلاحه كما كان سابقاً، وإلا فلو جبر على غير عثم ولا عيب، كانت ديته أربعة أخماس دية كسره.

هذا عند الإماميّة، وذهب فقهاء المذاهب إلى الحكومة.

(شرائع الإسلام ٤: ١٠٣٨، تحرير الأحكام ٥: ٦٠٦، كشف اللثام ١١: ٣٨٧، تحفة الفقهاء ٣: ١١٢، الإقناع للشربيني ٢: ١٦٩)

كلّ عمل مقصود للعقلاء تصحّ الجعالة فيه

مفاد هذه القاعدة أنّ كلّ عمل يتعلّق به غرض عقلائي ولم يكن محرّماً شرعاً تصحّ الجعالة فيه، ولو كان مجهولاً، كالخياطة وردّ الآبق أو الضالّة ونحو ذلك.

(إرشاد الأذهان ١: ٤٣٠، كفاية الأحكام ٢: ٥١٣، روضة الطالبين ٢: ٢٩٣)

كلّ عين تصحّ إعارتها تصحّ إجارتها

مفاد هذه الضابطة أنّ كلّ ما يصحّ إعارته من الأعيان تصحّ إجارته؛ وذلك لأنّ العين المستعارة ينتفع بها مع بقاء عينها كالثوب والدابّة، وهذا هو محل الإجارة، والغرض من هذه الضابطة إخراج المنحة، فإنّها تُعطى ليفنى عينها، لعدم الانتفاع بها مع بقاء عينها كالحليب. وعكس هذه القاعدة صحيح وهي قاعدة: (كلّ ما تصحّ إجارته يصحّ إعارته)، ومثل هذه القاعدة قاعدة: (كلّ ما يصحّ الانتفاع به مع بقائه صحّ وقفه).

وقال بعض الفقهاء: هذا أكثري؛ إذ الشاة تصحّ إعارتها للحلب ولا تصحّ إجارتها.

(مفتاح الكرامة ١٩: ٢٥٦، تحرير الأحكام ٣: ٣١٣، جامع المقاصد ٧: ٨٧ القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٥: ٢٧٨)

كلّ فرع له حكم أصله

مفاد هذه القاعدة أنّ الحكم الثابت للأصل يثبت للفرع الذي دلّ الدليل على اعتباره كالأصل، مثل الحنطة فهي أصل للشعير، فكلّ ما دلّ على حرمة المفاضلة في بيع الحنطة بالحنطة يثبت ذلك في الشعير وإن لم ينصّ الشارع على حكم الشعير.

(مفتاح الكرامة ١٤: ٣٦، رياض المسائل ٨: ٢٩٤)

كلّ فعل لا بدّ من إيقاعه لدليل عقليّ أو شرعيّ فإنّ للفقيه الولاية فيه

مفاد هذه القاعدة أنّ الأُمور التي يجب إيجادها في الخارج ولا وليّ فيها يجب على الفقيه التصدّي لها، والأمر الذي يجب إيجاده خارجاً إمّا عقلاً أو عادة من جهة توقّف أُمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه، وإناطة انتظام أُمور الدين أو الدنيا به. أو شرعاً من جهة ورود أمر

به أو إجماع، أو نفي ضرر أو إضـرار، أو عسر أو حرج، أو فسـاد علـى مسـلم، أو دليل آخر. أو ورود الإذن فيه من الشـارع ولم يجعل وظيفته لمعيّن واحد أو جماعة ولا لغير معيّن، بل علم لا بديّة الإتيان بـه أو الإذن فيه.

هـذا عنـد الإماميّـة، وذهـب فقهـاء المذاهب إلى وجوب الحسبة ويقـوم بهـا كلّ مكلّف اقتضـت الضـرورة ذلـك فـي ذلـك أو كـلّ مـن يتـولّى أُمـور الرعيّـة المنصوب من قبله بوظائف خاصّة ولو لم يكن فقيهاً.

(عوائد الأيام: ٥٣٦، الموسوعة الفقهيّة الكويتية ١٧: ٢٢٣)

كلّ قرض يجرّ منفعةً فهو حرام

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبـي ﷺ، ومفادهـا أنّ مـن يقـرض غيره مالاً لا يجوز أنّ يسـترجع منـه أكثـر ممّا أقرضـه، ولا أن يحصـل علـى منفعـة زائدة على أصـل المـال؛ لأنّـه مـن الربـا الحرام. والمنفعة أنواع كأن يشـترط عليـه أن يرد الأجود، أو أن يرهن عنده مالاً، أو يبيعه إيّاه، ونحو ذلك، وعـن أبـي جعفـر الباقر عليه السلام، قال: «من أقرض رجـلاً ورقـاً فلا يشترط إلا مثلها، فـإن جـوزي أجـود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركـوب دابّة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه».

وإنّما يحرم ذلك إذا كـان شـرطاً فـي العقد، وإلا فلو تبرّع المـدين بهـذا النفـع فلا إشكال في ذلك.

وقد أشكل جماعة مـن الإماميّـة علـى القاعـدة، وذهبـوا إلـى جـواز ذلـك، وخصَّصوا الرّبا بالزيادة العينيّة.

(تـذكرة الفقهـاء ١٣: ٢٩، مفتـاح الكرامـة ١٥: ١٢١، روضة الطالبين ٣: ٢٧٥، المبسوط للسرخسي ١٤: ٣٥، المغني ٤: ٣٦٠)

كلّ لهو حرام

اللهـو مـا يشـغل الإنسـان عمّـا يعنيـه ويهمّه، ومفاد القاعدة أنّ جميع ما يشـغل الإنسان ويلهيه عمّا يعنيه فهو حرام، وورد في الحديث: «كلّ ما ألهى عـن ذكـر اللّـه فهو من الميسر» وظـاهره حرمـة كـلّ مـا يشغل عن ذكر اللّه تعالى. وقد ينسب إلى الأصحاب حكمهم بحرمة كلّ لهو إلا فيما ثبت جوازه من جهـة حكمهـم بوجـوب الإتمام فـي سـفر الصـيد للّهـو والتفـرّج، فيدخل هذا السفر في سفر المعصـية مـن جهة وجود اللّهو فيه.

لكنّ الفقهاء لم يلتزموا بـذلك، فلـيس كلّ لهو حرام بل خصوص ما دلّ الـدليل

علـى حرمتـه كالغنـاء والنـرد والشـطرنج ونحو ذلك. وإلا لزم حرمة أغلب الأفعـال المباحة، وهي كلّ ما أشغل عـن ذكـر الله ورسوله وذكر القيامة.

(مستند الشيعة ١٨: ١٦٩، دراسـات فـي المكاسـب المحرّمـة ٢: ١٩٩، منهـاج الفقاهـة ١: ٢٦٢، مواهـب الجليل ٥: ٢٥١، حاشية ابن عابدين ٦: ٧١٤)

كلّ ما أُبين من الحي ممّا تحلّه الحياة فهو ميّت

مفاد هذه الضابطة أن الأجزاء المبانة من الحي كاليد أو الرجل أو الإصبع أو قطعـة لحم من الإنسـان أو الحيـوان ذي الـنفس السائلة وكانت ممّا تحلّها الحيـاة، تعامـل معاملة الميتة في نجاستها وحرمـة أكلهـا.

وقد ناقش في القاعدة بعض الفقهاء.

(السرائر: ٣: ٨٣، تذكرة الفقهاء ١: ٦٠، مصباح الفقية ٧: ٦٧، غمز عيون البصائر ٣: ٢٣١)

كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام

هذه القاعدة هي نصّ حديث ورد عن النبيّ ﷺ، ومفادها أنّ المسـكر حـرام شـربه وبيعـه وهبتـه، وغيـر ذلـك مـن التصرّفات، ولو كان قليلاً مستهلكاً في مائع آخر بحيث يفقد أثره في الإسكار، كما كان يُحتال لذلك قديماً، وقد روي أنّ عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبـد الله عليه السلام: مـا ترى في قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتّى تذهب عاديته ويذهب سكره؟ فقال: «لا والله، ولا قطرة تقطر منه في حـبّ إلا أُهريق ذلك الحبّ».

وذهب الأحناف إلى حلّية نبيذ الحنطة والذّرة والشعير ونحو ذلك، نقيعاً كـان أو مطبوخاً، إذا لم يبلـغ شـرب قليلهـا حـدّ الإسكار، وإنّما المحرّم منها مـا بلـغ حـدّ الإسكار، وأسّسوا لذلك قاعدة وهي: (مـا أسكر كثيره فقليله حلال).

(الخلاف ٥: ٤٨، السرائر ٣: ١٢٨، جواهر الكـلام ٣٦: ٣٧٦، مغني المحتاج ٤: ١٨٧، مواهب الجليل ٤: ٣٥١، المغني ١٠: ٣٢٧، المبسوط للسرخسي ٢٤: ١٧)

كلّ ما أضرّ به الصوم فالإفطار له واجب

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عـن الإمام الصادق عليه السلام، ومفادها أنّ الأُمور التـي يضرّ بها الصوم يجب الإفطار لها، فالمرضـع أو الحامل إذا أضرّ الصـوم بطفلهمـا وجـب الإفطار عليهما، والصحيح إذا خاف المرض وجب الإفطار، ونحو ذلك من الأعذار.

(رياض المسائل ٥: ٤٧٦، غنائم الأيام ٥: ٢٦٠)

كلّ ما اعتُصر من جسم أو مزج به مزجاً يسلبه إطلاق الإسم

مفاد هذه الضابطة أنّ مـا يعتصـر مـن المطعومات أو ما يمزج بها يعدّ ماءً مضافاً ولا يطلق عليه اسم الماء، فالعصير المتّخذ

من البرتقال أو الرمّان ونحو ذلك، أو الماء الممتزج بالأصباغ ونحو ذلك، كلّ ذلك يسلب عنه اسم الماء، فلا يمكن أن يستعمل في التطهير، ومتى لاقته النجاسة، نجس قليله وكثيره، ولم يجز استعماله في أكل ولا شرب.

(شرائع الإسلام ١: ١٢، مدارك الأحكام ١: ١١٠)

كلّ ما ألهى عن ذكر اللّه فهو من الميسر

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث رواه أهل السنّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ورواه الإماميّة عن الإمام علي عليه السلام، ومفاده أنّ كلّ أمر يلهي الإنسان ويشغله عن ذكر الله تعالى فهو من الميسر، أي هو قمار، فيكون حراماً. ومفاد هذا الحديث حرمة كلّ لهو، لكنّ الفقهاء لم يلتزموا بذلك، وقالوا بحرمة خصوص بعض الأُمور اللّهوية من الضرب بالطبل والموسيقى والغناء والشطرنج والنرد ونحو ذلك ممّا دلّ عليه الدليل الشرعي بخصوصه، وعدّ من الأُمور اللّهوية عرفاً.

(المكاسب المحرّمة للخميني ١: ٢٤٤، مصباح الفقاهة ١: ٥٧١، مهذّب الأحكام ١٦: ١٥٨، فتح القدير ٢: ٧٥)

كلّ ما أوجب الوضوء فهو بالعمد والسهو سواء

مفاد هذه الضابطة أنّ ما ينقض الوضوء من البول أو خروج الريح أو النوم وغيرها لا يختلف الحال في ناقضيّتها للوضوء بين ما كانت عمداً أو سهواً، لأنّها ناقضة بصِرف حدوثها بغضّ النظر عن كيفيّة حدوثها.

(تذكرة الفقهاء ١: ١١٥، الام ١: ٣٤)

كلّ ما تجري فيه الإقالة يصحّ شرط الخيار فيه

مفاد هذه الضابطة أنّ العقد الذي يقبل الإقالة يقبل شرط الخيار فيه من باب أولى، فإنّ الإقالة: هي رفع اللّزوم الحقّي بعد تحقّقه، بينما شرط الخيار هو رفع اللّزوم الحقّي قبل تحقّقه، ورفع الشيء قبل وجوده بالخيار، أسهل من رفعه بعد وجوده.

أمّا العكس وهو (كلّ ما يصحّ شرط الخيار فيه تجري فيه الإقالة) فوقع موقع الإشكال.

(البيع للخميني ٤: ٣٩٠، مهذّب الأحكام ١٧: ١٢٢)

كلّ ما تقبل فيه شهادة النساء منفردات يعتبر كونهنّ أربعاً

مفاد هذه الضابطة أنّ العدد المعتبر في شهادة النساء منفردات هو بلوغهنّ أربعاً؛ لأنّ المعهود في الشرع في باب الشهادات اعتبار المرأتين برجل، والموضع الذي تقبل فيه شهادة النساء منفردات هو كلّ

موضع يعسر اطّلاع الرجال عليه غالباً، كالولادة والبكارة والثيبوبة وعيوب النساء الباطنة والحيض واستهلال المولود.

ويستثنى من ذلك الوصيّة بمال، وميراث المستهلّ، فيثبت على الأشهر جميع المشهود به بشهادة أربع، وثلاثة أرباعه بشهادة ثلاث، ونصفه باثنتين، وربعه بواحدة.

(الخلاف ٤: ٢٦٨، كفاية الأحكام ٢: ٧٧٢)

كلّ ما توعّد الشرع عليه بخصوصه فإنّه كبيرة

مفاد هذه الضابطة أنّ ما توعّد عليه الشارع بالنار من الذنوب والمعاصي فهو يعدّ من الكبائر، كالزنا والقتل واللّواط وغصب الأموال المعصومة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والرّبا وقذف المحصنات المؤمنات، وبخلاف ذلك الصغائر. وارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر مخلّ بالعدالة المعتبرة في إمام الجماعة وفي الشهود.

وهذه أحد الضوابط التي تذكر للكبيرة، وهناك ضوابط اُخرى، فقيل: كلّ ذنب توعّد الله عزّ وجلّ عليه بالعقاب في الكتاب العزيز، وقيل: كلّ ذنب رتّب عليه الشارع حدّاً، أو صرّح فيه بالوعيد، وقيل: كلّ معصية تؤذن بقلّة اكتراث فاعلها بالدّين، وقيل: كلّ ذنب علم حرمته بدليل قاطع.

(تحرير الأحكام ٥: ٢٤٧، القواعد والفوائد ١: ٢٢٤، كفاية الأحكام ١: ١٣٨، فتح الباري ١٠: ٣٤٤)

كلّ ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً

مفاد هذه الضابطة أنّ كلّ ما يصحّ جعله ثمناً يصحّ جعله صداقاً، من غير فرق بين قليل وكثير، وعين ودين، ومعجّل ومؤجّل، ومنفعة معلومة كرعاية غنمها مدّة معلومة، وخياطة ثوب، وردّ عبدها الآبق من موضع معيّن، ولا يتقدّر أقلّه ولا أكثره، خلافاً لمالك وأبي حنيفة فقالا: إنّه مقدّر الأقل، وقدّراه بأقل ما يقطع به السارق.

(الشرح الكبير لابن قدامة ٨: ٥، بداية المجتهد ٢: ١٦)

كلّ ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون عوضاً

مفاد هذه الضابطة أنّ كلّ ما يصحّ جعله ثمناً في البيع يصحّ جعله عوضاً في الإجارة، فإنّه لمّا كان بين العوض في الإجارة والثمن في البيع من التناسب، حتّى ظُنّا واحداً جاز أن يكون عوض

الإجارة ما يجوز كونه ثمناً في البيع من عين أو منفعـة، ماثلـت المنفعـة- كمنفعـة عبـد بمنفعة عبد آخر- أو منفعـة دار بـأُخرى، أو خالفت: كمنفعة عبد بمنفعة الدار.

ومنع أبو حنيفة إذا لم يختلـف جـنس المنفعة؛ لأنّ الجـنس واحـد فيحـرم فيـه النّساء عنده، وهذه نسيئة في جنس فيلـزم فيه الرّبا.

وقـال الإماميّـة والشـافعيّة: الربـا فـي الأعيان لا في المنافع.

(تـذكرة الفقهـاء ١٨: ٣١، جـامع المقاصـد ٧: ١٠٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٦: ١٠)

كلّ ما جاز بيعه جاز رهنه

(ر: كلّ ما صحّ بيعه صحّ رهنه)

كلّ ما جاز بيعه جاز السلف فيه

مفاد هذه الضابطة أنّ ما يجوز بيعه من الأعيان، يجوز السَّلَم عليه، لأنّ السَّلَم نوع من البيع، هذا ما قاله المالكيّة.

لكن رفض غيرهم هـذه القاعـدة؛ لأنّ السَّلَم وهو بيع موصـوف فـي الذمّـة وإن كان من البيع، لكنّ الغرر فيه أكثر، ولا بـدّ من رفع الغرر فيه من ذكر أوصاف المبيع التي ينضبط بها، فليس من الضـروري أنّ يكون كلّ ما يجوز بيعـه مشـاهدة يجـوز بيعه سـلَماً، بـل هنـاك كثيـر مـن الأُمـور لا يصحّ السَّلَم بها إذا لم تضبط بأوصـافها التي تختلف بها قيمة المبيع.

(تذكرة الفقهاء ١١: ٢٨٨)

كلّ ما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه وما لا فلا

مفاد هذه الضابطة أنّ كـلّ أمـر حسّـي جازت الشهادة بـه يجـوز الحلـف عليـه، وضابط ما تجوز الشهادة به: هو كـلّ أمـر ثبتت رؤيتـه بـالعين، مثـل الزنـا وشـرب الخمر والقتل والسرقة والغصب والـولادة والرضـاع، أو مـا ثبـت بالتسـامع، مثـل: النسب والموت والملـك المطلـق ونحـو ذلك، أو ما يحتاج إلـى الرؤيـة والسـمع، مثل: البيع والنكـاح والفسـوخ والأقـارير، فإنّ هذه كلّها يجوز الحلف عليها، ومـا لا تجوز الشهادة به لا يجوز الحلف عليه.

وذكر بعض أنّ مجـال اليمـين أوسـع؛ لأنّها في الغالب مستندة إلى النفي، للأصل، فتعتضد به، فيجوز له الحلف على ما يراه بخط أبيه في دفتره إذا غلـب علـى ظنّـه، وكذا لو أخبره ثقة بقتل فلان أباه، أو غصبه مالاً منه، وإن لم تجز له الشهادة به.

(القواعد والفوائد ١: ٤٢٢، المنثور في القواعد ٢: ٤٣١)

كلّ ما جعل ذريعةً إلى غرض لا يختصّ بالمباشرة جاز التوكيل فيه

مفاد هذه القاعدة أنّ الأعمال التي يتحقّق الغرض منها من أيّ فاعل ولا تختصّ بمباشرة من يقع العمل لمصلحته، يجوز التوكيل فيها، كالبيع والإجارة وسائر المعاملات والإيقاعات.

وهذه القاعدة قبال قاعدة: (كلّ ما يتعلّق غرض الشارع بإيقاعه من العبد مباشرةً لا يصحّ التوكيل فيه).

(تحرير الأحكام ٣: ٢٦، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٢: ٦٧)

كلّ ما حدث على وجه عدم الضمان لا يوجب الضمان بعد ذلك

مفاد هذه القاعدة أنّ من فعل فعلاً وهو لا يوجب الضمان في وقته فإنّه لا يترتّب عليه الضمان بعد ذلك وإن تحقّق موجِبه في الأثناء، ومثّلوا بذلك بما لو رمى الصيد وهو حلال فأصابه وهو محرِم، أو جعل في رأسه ما يقتل القمل مثلاً في حال الإحلال ثمَّ أحرم فقتله ليس عليه شيء.

وبه قال الحنفية وذهب الشافعيّة إلى الضمان؛ تغليباً للحرام.

(تحرير الأحكام ٢: ٤٨، مسالك الأفهام ٢: ٤٤٧، مهذّب الأحكام ١٣: ٢٦١، مغني المحتاج ١: ٥٢٤، المبسوط للسرخسي ٤: ١٠٣)

كلّ ما حكم الله به فليس بمخطئ

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن الإمام الكاظم عليه السلام حينما سُئل عن القرعة تخطئ وتصيب، فقال عليه السلام: «كلّ ما حكم الله به فليس بمخطئ» وحملت على اعتبار القرعة في الحكم الظاهري وقطع النزاع وفصل الخصومة لا الإصابة الدائميّة بالنسبة إلى الحكم الواقعي.

(العناوين ١: ٣٦٣، مهذّب الأحكام ٢٠: ٥٠)

كلّ ما حكم به الشرع حكم به العقل

مفاد هذه القاعدة أنّ الأحكام التي يحكم بها الشرع بالضرورة يحكم بها العقل؛ لأنّ أحكامه تعالى تابعة للمصالح والمفاسد وناشئة عنها، وعليه فلو قدّر للعقل أن يحيط بجميع ما له دخل في تشريع الحكم من وجود المقتضيات وفقد الموانع لحكَم بما حكم به الشرع بالضرورة.

(تعليقة على معالم الأُصول ٥: ٥٣٥، مطارح الأنظار: ٢٤٠)

كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع

مفاد هذه القاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، فكلّ ما يحكم به العقل يحكم به الشرع، لكن لم يبيّن الفقهاء مرادهم من دليل العقل تحديداً،

ولا حدود هذه الملازمة، وحدود إدراك العقل، وقد اختلفوا في ذلك اختلافاً شديداً، حتّى يصعب الوصول إلى محصِّلة من كلماتهم.

فعندما يطلقون دليل العقل، لهم في ذلك ثلاث معان:

الأوّل: الأصل المنتج للحكم الشرعي، مثل حكم العقل بالبراءة الأصليّة وقبح العقاب بلا بيان، كذلك ما يصطلح عليه باستصحاب حال العقل.

الثاني: البحث في الملازمة بين حكم شرعي وحكم عقلي آخر، كما لو حكم الشارع بوجوب شيء، فإنّ العقل يحكم بوجوب مقدّمته، لأنّه لا يمكن امتثال الواجب من دون توفير مقدّمته، وكذلك البحث في وجوب الشيء وحرمة ضدّه عقلاً.

الثالث: إدراك العقل بنفسه ومباشرة لحكم الشارع. وفي هذه النقطة بالتحديد وقع النزاع في حكم العقل.

والثابت من كلماتهم أمران:

الأوّل: أنّ ما يدركه العقل من الآراء المحمودة التي تطابق عليها العقلاء، مثل: حسن العدل وقبح الظلم وحسن الصدق وقبح الكذب وحسن الأمانة وقبح الخيانة ونحو ذلك، فكلّ ذلك كما يحكم به العقل يحكم به الشارع؛ لأنّ الشارع من العقلاء، بل سيّدهم.

لكن ذلك لا يُعين على استكشاف الأحكام الشرعيّة وتعيين مصاديقها، فإنّ ذلك من المبادئ العامّة، فذلك أشبه بما يذكرونه من تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد، فإنّ أصل التبعيّة لا غبار عليها، لكن الكلام كلّ الكلام في إدراك المصالح والمفاسد.

الثاني: ما يدركه العقل ممّن لا يندرج في الآراء المحمودة، مثل إدراكه ضرورة التوسّع في المعاملات الاقتصادية وتشريع عقود جديدة لم تكن موجودة في زمن الشارع، وإدراكه لوجوب تصدّي الفقيه لشؤون الأُمّة باعتباره أكثر الناس حرصاً على مصالحها، ونحو ذلك ممّا يمكن أن يدّعى إدراكه العقل، فهنا القول بالملازمة يتنافي مع مبدأ توقيفيّة أحكام الشارع، ومع ما ورد من أنّ دين الله لا يصاب بالعقول.

لكن تبقى كلمات بعض الفقهاء وبعض ما يصدر منهم من فتاوى قديماً وحديثاً تقترب من هذا المعنى، وإن كان ذلك ليس بمسمّى العقل بل بمسمّى

المصلحة أو الضرورة ونحو ذلك من العناوين، فتراهم يرتّبون الحكم على بعض المصالح ويحكمون على طبقها.

وهذا في المعاملات ونحوها من الأحكام المعقولة المعنى، أمّا العبادات كالحجّ بأركانه والصيام والاعتكاف فلا مسرح للعقل فيها أصلاً.

والملاحظ أنّ فقهاء أهل السنّة لم يذكروا العقل كما ذكره الإماميّة باعتباره الدليل الرابع من أدلّة الأحكام الشرعيّة بعد الكتاب والسنّة والإجماع، ومع ذلك تجدهم أكثر استناداً للعقل وإن كان بعنوان الاستحسان تارةً، وبعنوان المصالح المرسلة اُخرى، وأوسع تلك العنوانات العمل بالقياس.

(الفصول الغروية: ٣٣٧، فوائد الاُصول ٣: ٦٠، اُصول الفقه للمظفر ٣-٤: ١٢٨، مصباح الاُصول ٢: ٥٥، الاُصول العامة للفقه المقارن: ٢٧٩، مائة قاعدة فقهية للمصطفوي: ٢٦٨)

كلّ ما تصحّ النيابة فيه تصحّ فيه الولاية

مفاد هذه القاعدة أنّ متعلّق ولاية الولي أو ولاية الحاكم الشرعي في حال الضرورة وفقد الوليّ، إنّما هي في الاُمور التي تصحّ النيابة فيها، أمّا ما لا تصحّ النيابة فيها فلا تكون متعلّقاً للولاية.

وذكر الفقهاء أنّ ضابط ما تصحّ فيه النيابة هو كلّ ما جعل ذريعة إلى غرض لا يختصّ بالمباشرة، كالبيع وقبض الثمن، والرهن، والصلح، والحوالة، والضمان، والشركة، والوكالة، والعارية، وفي الأخذ بالشفعة، والإبراء، والوديعة، والصدقات، وعقد النكاح، وفرض الصداق، والخلع والطلاق، واستيفاء القصاص، وقبض الدّيات.

أمّا ما لا تصحّ فيه النيابة فضابطه: كلّ ما تعلّق قصد الشارع بإيقاعه من المكلّف مباشرة، كالطهارة مع القدرة، وإن جازت النيابة في غسل الأعضاء عند الضرورة، والصلاة الواجبة ما دام حيّاً، وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة، والأيمان والنذور، والغصب، والقسم بين الزوجات؛ لأنّه يتضمّن استمتاعاً، والظهار واللّعان، وقضاء العدّة، والجناية، والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش، وإقامة الشهادة إلا على وجه الشهادة على الشهادة.

(أنوار الفقاهة ٥: ١٨٣، شرائع الإسلام ٢: ٤٢٨، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٢: ٦٨)

كلّ ما ثبت جزئيّته لعبادة فالأصل فيه الركنيّة

(ر: أصالة الركنيّة)

كلّ ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن الإمام الباقر عليه السلام، ومفادها أنّ ما تشكّ فيه من أفعال الصلاة لا تلتفت إليه إذا فرغت من صلاتك، أو إذا شككت في جزء بعدما انتقلت عنه وتجاوزته، وهذا المعنى مايصطلح عليه بقاعدة: (الفراغ) وبقاعدة: (التجاوز)، وقد تقدّمتا.

(ذكرى الشيعة ٤: ٦١، الحدائق الناضرة ٢: ٣٩٢، مستقصى مدارك القواعد: ١٩٩)

كلّ ما صحّ إعارته صحّ إجارته

(ر: كلّ عين يصحّ إعارتها يصحّ إجارتها)

كلّ ما صحّ أن يكون مهراً صحّ أن يكون فداءً في الخلع

مفاد هذه الضابطة أنّ كلّ ما يجوز جعله مهراً من مال يصحّ أن يجعل فدية في الخلع، ومن المعلوم أنّه يصحّ أن يجعل المهر عيناً أو منفعة أو ديناً، فيصحّ أن يجعل ذلك عوض الخلع. ومقتضاه أنّ كلّ ما لا يصحّ أن يكون مهراً لا يصحّ أن يكون فداء.

(شرائع الإسلام ٣: ٦١٤، كفاية الأحكام ٢: ٣٨٠، جواهر الكلام ٣٣: ١٩)

كلّ ما صحّ أن يملك عيناً كان أو منفعة يصحّ إمهاره

مفاد هذه الضابطة أنّه يصحّ جعل المهر عيناً، كدراهم أو دنانير، أو سلعة، أو منفعة كتعليم صنعة أو سورة أو علم غير واجب أو شيء من الحكم والآداب أو شعر أو غيرها من الأعمال المحلّلة المقصودة.

(الروضة البهية ٥: ٣٤١)

كلّ ما صحّ بيعه منفرداً صحّ استثناؤه

مفاد هذه الضابطة أنّ الشيء الذي يصحّ بيعه منفرداً يصحّ استثناؤه من المبيع، فيصحّ بيع الدابّة إلا ربعها مشاعاً، وما لا يصحّ بيعه منفرداً لا يصحّ استثناؤه، فلا يصحّ بيعها إلا رأسها؛ إذ الأجزاء غير معلومة وإن كانت مشاعاً.

(التنقيح الرائع ٢: ١١٧)

كلّ ما صحّ بيعه صحّ رهنه وما لا فلا

مفاد هذه القاعدة في طردها أنّ ما يصحّ بيعه من الأعيان بالضرورة يصحّ أن يكون رهناً، فالأعيان التي يقع عليها البيع يصحّ أن تقع رهناً.

ومفادها في عكسها أنّ ما لا يصحّ أن يقع عليه البيع لا يصحّ جعله رهناً، كالمنافع فإنّه لا يصحّ بيعها فلا يصحّ

رهنها، فإنّ فائدة الرهن استيفاء الحقّ من العين المرهونة إذا لم يؤدّ الراهن الحقّ الذي بذمّته، فلا يمكن الاستفادة من المنافع؛ لعدم صحّة بيعها فلا يمكن الاستفادة من رهنها.

نعم وقع استثناء لهذه القاعدة في الدين فإنّه يصحّ بيعه ومع ذلك لا يصحّ رهنه؛ لاختصاص الرهن بالأعيان.

(نضد القواعد الفقهيّة: ٢٧٦، تحرير المجلّة ١: ٢٢٤، مهذب الأحكام ٢١: ٨٢ تكملة حاشية رد المحتار ١: ٥٠)

كلّ ما صحّ ضمانه صحّ الرهن عليه وبالعكس

مفاد هذه الضابطة بيان ما يصحّ الرهن عليه، فهو إنّما يصحّ على العين المضمونة في ذمّة المكلّف، والمراد بكونها مضمونة هي مضمونة شأناً وإن لم تكن داخلة في ذمّة المكلّف فعلاً، فيصحّ الضمان على الأعيان المضمونة في يد الغير إمّا بحكم العقد كالمبيع أو بحكم ضمان اليد كالمغصوب والمستعار المضمون والمأخوذ على جهة السوم، وكلّ أمانة فرّط فيها وبقيت بعينها، فيصحّ الرهن عليها، ولا يصحّ الرهن على الأعيان التي ليست مضمونةً، كالوديعة والعارية غير المضمونة والمستأجرة وغير ذلك من الأمانات؛ لأنّها ليست ثابتة في الذمّة عيناً ولا قيمةً. وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة: كلّ عين كانت مضمونةً بنفسها جاز أخذ الرهن بها، يريد ما يُضمن بمثله أو قيمته؛ لأنّ المبيع يجوز أخذ الرهن به؛ لأنّه مضمون بفساد العقد.

هذا ومنع جماعة من الإماميّة والشافعي من أخذ الرهن على الأعيان المضمونة، كالغصب والثمن المعيّن والأُجرة المعيّنة؛ لأنّ العين قبل هلاكها في يده لا تثبت في الذمّة، فالرهن عندهم إنّما يصحّ على الدّين لا العين.

(تذكرة الفقهاء ١٣: ١٧٥، مسالك الأفهام ٤: ٢٨، روضة الطالبين ٣: ٢٩٦، المغني ٤: ٣٥١)

كلّ ما صحّ وقفه صحّ إعماره

مفاد هذه الضابطة أنّ العين التي يصحّ وقفها يصحّ جعلها عمرى، وضابط الوقف ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالعقار والأثاث، والحيوان، وغير ذلك ممّا يصحّ الانتفاع به مع بقاء عينه.

(تحرير الأحكام ٣: ٣٢٤، جواهر الكلام ٢٨: ١٤٦)

كلّ ما صحّت إجارته صحّت إعارته

مفاد هذه الضابطة أنّ متعلّق الإجارة والعارية شيء واحد، وهو منافع الشيء،

وهذه المنافع تبع للعين، وهذه العين كما تصحّ إجارتها تصحّ إعارتها، غاية الأمر أنّ الإجارة تمليك المنافع بعوض، والعارية بلا عوض.

(مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٦٧، تحرير المجلّة ١: ٢٢٣)

كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر

مفاد هذه القاعدة أنّ ما يرجع إليه تعالى من طاعات وعبادات تسقط بأدنى عذر من مرض أو إغماء ونحو ذلك، ولذا ذكروا أنّ الأصل في كلّ ما غلب اللّٰه عليه عدم وجوب التدارك والقضاء، فعن موسى بن بكر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك، كم يقضي من صلاته؟ قال: «ألا اُخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء؟: «كلّ ما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده».

عن مرازم بن حكيم الأزدي أنّه قال: مرضت أربعة أشهر لم أتنفّل فيها، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: «ليس عليك قضاء، إنّ المريض ليس كالصحيح، كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر».

وزاد فيه غيره أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: «هذا من الأبواب التي يفتح كلّ باب منها ألف باب».

(المعتبر ٢: ٤١٣، مصابيح الظلام ٩: ٤٧١، الحدائق الناضرة ١: ١٥٢)

كلّ ما فرض الله تعالى عليك فإعلانه أفضل من إسراره، وكلّ ما كان تطوّعاً فإسراره أفضل من إعلانه

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية رويت عن الإمام الصادق عليه السلام، ومفادها أنّ الواجبات الشرعيّة من الصلاة والصدقة الواجبة ونحوهما ينبغي فيها الإعلان، بينما المندوبات من الصدقات المندوبة ونحوها ينبغي فيها الإسرار. وقال بعض الفقهاء: وهذه من القواعد الكلّية التي تجري في جميع المندوبات إلا إذا كانت قرينة معتبرة على الخلاف.

وذكر الفقهاء أنّ الصدقة المندوبة الإسرار فيها أفضل من الجهر، إلا أن يتّهم في ترك المواساة فيظهرها؛ دفعاً للتهمة، أو يقصد اقتداء الناس به تحريضاً على نفع الفقراء، أمّا الواجبة فإظهارها أفضل؛ لعدم تطرّق الرياء إليها كما يتطرّق إلى

المندوبة، ولاستحباب حملها إلى الإمام المنافي للكتمان غالباً.

(رياض المسائل ٣: ٣٧٤، مستقصى مدارك القواعد: ٢٣١، مهذّب الأحكام ٩: ١٣٢ و٢٢: ١٢٥، تفسير البيضاوي ٣: ٣٤٩، المحلّى ٦: ١٥٦)

كلّ ما في الحيّ من التقدير كذلك في الميّت بالنسبة

مفاد هذه القاعدة أنّ الجناية على الميّت كالجناية على الحي، غاية الأمر أنّ دية الجناية على الميّت عُشر الدّية مائة دينار كدية الجنين التام الخلقة قبل أن تلجه الروح، وقطع كلّ عضو منه بحسابه من الدّية.

وقد ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: أنّ الله حرّم من المسلم ميّتاً ما حرّمه منه حيّاً، كذلك ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «أبى الله أن يظنّ بالمؤمن إلا خيراً، وكسرك عظامه حيّاً وميّتاً سواء».

قال الطوسي: ولم يوافقنا في ذلك أحد من الفقهاء، ولم يوجبوا فيه شيئاً.

(الخلاف ٥: ٢٩٩، مهذّب الأحكام ٢٩: ٣٣٣، المهذّب البارع ٥: ٣٨٥، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٧: ٤٧٨)

كلّ ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين أو الإقرار مرّتين

التعزير: عقوبة لكلّ معصية لم يرد فيها مقدّر في الشريعة، ومورده كلّ من فعل محرّماً أو ترك واجباً وكان من الكبائر، فللإمام تعزيره بما لا يبلغ الحدّ، وتقديره إلى الإمام، ولكن لا يبلغ به حدّ الحرّ في الحرّ وهو المائة، ولا حدّ العبد في العبد وهو الأربعون، ويثبت ذلك بشاهدين وبالإقرار مرّتين، وذهب البعض إلى كفاية الإقرار مرّة؛ لعموم: (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز).

(شرائع الإسلام ٤: ٩٤٨، جواهر الكلام ٤١: ٤٤٧)

كلّ ما فيه تغرير بالنفس أو بطرف وما لا يمكن استيفاء المثل فيه من الجراحات لا يجوز فيه القصاص

مفاد هذه الضابطة أنّ ما يجوز القصاص فيه من الجراحات هو ما أمكن فيه ذلك، أمّا إذا لم يمكن ذلك بأن كان القصاص موجباً للتغرير بالنفس أو العضو ولا يؤمن معه السلامة في النفس والعضو، أو تعذّر استيفاء المثل؛ لعدم إمكان ضبط موضع القصاص أثناء الاستيفاء، فلا يجوز القصاص في ذلك كلّه، كالمأمومة والجائفة والهاشمة والمنقّلة وكسر العظام.

ويقابل ذلك كلّ جرح يمكن استيفاء المثل فيه ولا تغرير فيه بنفس أو طرف، وسلامة النفس والأطراف معه غالبة،

ولا يقدح احتمال السراية إلى النفس أو الطرف على خلاف العادة، فيجوز في مثله القصاص.

(تحرير الأحكام ٥: ٥٠٨، كشف اللثام ١١: ٢٢٢، المغني ٩: ٤٢٠)

كلّ ما فيه دية الرَجل من الأعضاء والجراح فيه من المرأة ديتها

مفاد هذه القاعدة أنّ نسبة دية أعضاء المرأة وجراحاتها بالنسبة إلى ديتها، هي نفس نسبة دية أعضاء الرَجل وجراحاته إلى ديته، ففي دية يد الرجل نصف ديته، كذلك هي النسبة بالنسبة إلى ديتها، كذلك الحارصة وهي التي تشقّ الجلد - وهي الدّامية - وفيها عُشر عُشر الدّية، ثمّ الباضعة- وهي التي تبضع اللّحم- وفيها خمس عُشرها، ثمّ المتلاحمة- وهي النافذة في اللّحم- وفيها خُمس عُشر وعُشر عُشر الدّية، فالنسبة واحدة رغم أنّ دية المرأة هي على النصف من دية الرجل.

(تحرير الأحكام ٥: ٦٢١، جواهر الكلام ٤٣: ٣٥٣، تحفة الفقهاء ٣: ١١٤)

كلّ ما كان جنسه مكيلاً أو موزوناً حرم فيه التفاضل

هذه الضابطة في حرمة الربا في الأجناس المكيلة والموزونة، فكلّ ما يباع كيلاً أو وزناً يحرم التفاضل فيه، ولا يحرم التفاضل فيما يباع عدّاً أو ذرعاً.

والمرجع في تعيين المكيل والموزون عرف كلّ بلد، فما يباع كيلاً أو وزناً في بلد يجري عليه حكمه، وإن كان في عرف غيرهم غير ذلك، وكذا العكس.

(تحرير الأحكام ٢: ٣٠٧، حاشية المكاسب للإيرواني ١: ١٩٩)

كلّ ما كان حرزاً لغيره فهو في نفسه حرز

مفاد هذه الضابطة أنّ الحرز الذي تحرز به الأموال من بيت أو صندوق ونحو ذلك، فإنّها كما تكون حرزاً لغيرها تكون حرزاً لنفسها، فلو هدم من حائط الدار ما قيمته نصاباً، أو سرق باب الدار وكانت قيمته نصاباً قُطع به، كذلك لو سرق الصندوق.

(كشف اللثام ١٠: ٦٠٤)

كلّ ما كان حقّاً فهو قابل للإسقاط

(ر: إسقاط الحقوق نافذ)

كلّ ما كان حقّاً من حقوق الآدميين يثبت بالشاهد واليمين

مفاد هذه القاعدة أنّ حقوق الآدميين سواء كانت مالاً صرفاً كالقرض والغصب،

ونحو ذلك، أم المقصود منها المال، كالمعاملات الماليّة مثل: البيع والصرف والسَّلم والصلح والإجارة والقراض والمساقاة والهبة والوصيّة، والجنايات والضمانات ونحوهما، أو لم تكن مالاً أصلاً، كحقّ القذف ونحو ذلك، تثبت بالشاهد الواحد واليمين.

وهذه الضابطة هي خلاف مبنى المشهور الذي أسَّس لذلك ضابطة اخرى وهي أنّ: (كلّ ما كان مالاً أو المقصود منه المال فإنّه يثبت بالشاهد واليمين، وما ليس مالاً ولا المقصود منه المال فإنّه لا يثبت بالشاهد واليمين).

نعم آمن بذلك صاحب الجواهر المحقّق النجفي.

(جواهر الكلام ٤١: ١٦٥، فقه الإمام جعفر الصادق ٥: ١٥٧)

كلّ ما كان حقّاً من حقوق الله تعالى لا يثبت بالشاهد واليمين

مفاد هذه الضابطة أنّ حقوق الله تعالى لا تثبت بشاهد واحد ويمين ولا تقبل فيه النساء إطلاقاً، لا منفردات ولا منضمّات، بل لا بدّ من شهادة رجلين بها، وحقّ اللّٰه على نوعين: مالي- كالخمس والزكاة والنذور والكفّارات- وغير مالي كحدّ الارتداد عن الإسلام، وحدّ القذف، وهو أن يرمي شخص آخر بالزنا أو اللواط، وحدّ السرقة، والزنا واللواط والسحق.

(كفاية الأحكام ٢: ٧٦٨، فقه الإمام جعفر الصادق ٥: ١٥٧)

كلّ ما كان حقّاً يورّث

(ر: الحقوق تورّث كما يورّث المال)

كلّ ما كان في إتلافه الدّية كان في الشّلل منه ثلثا الدّية

مفاد هذه القاعدة أنّ دية شلل العضو هي ثلثا ديته المقدّرة لو قطع أو أُتلف، فلو ضرب يده حتّى شلّت كان عليه ثلثا ديتها وهي النصف، كذلك شلل السن والأنف والرِجل وغيرها من الأعضاء، وفي قطعها بعد الشّلل ثلث ديتها.

وعند فقهاء المذاهب: إنّ ما وجبت ديته بقطعه وجبت ديته بشلله؛ لأنّه بالشّلل فاتت منفعته الأصليّة كما لو قطع.

(كشف اللثام ١١: ٣٦٣، جواهر الكلام ٤٣: ٢٥٧، القواعد الفقهيّة ٧: ٤٦٢، المجموع ١٩: ١٢١، المبسوط للسرخسي ٢٦: ٧٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٩: ٥٨٤)

كلّ ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر

(ر: كلّ مسكر خمر)

كلّ ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب

ولفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن الإمام الباقر عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في بيان ضابط العيب الذي يوجب خيار العيب، فذكرت أنّ ضابطه هو كلّ عضو زاد أو نقص عن أصل الخلقة، فالإصبع الناقصة عيب، كذلك زيادتها، وكذلك المرأة لا يكون على ركبها شعر؛ لأنّ عدم وجود مثله عيب وإن كان الناس تجتهد في إزالته، كذلك الخصاء عيب مع إيجابه زيادة الماليّة في العبيد.

(تذكرة الفقهاء ١١: ١٨٩، رياض المسائل ٨: ٢٥٧)

كلّ ما كان في البدن واحد ففيه الدّية وكل ما كان اثنان ففي كلّ واحد منهما نصف الدّية

لفظ هذه القاعدة مأخوذ من قول الإمام الصادق عليه السلام: «كلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدّية، وفي أحدهما نصف الدّية، وما كان فيه واحد ففيه الدّية». ومفاد هذه القاعدة أنّ الأعضاء والمنافع إذا كان منها في بدن الإنسان واحد- كالأنف واللّسان والذكر والصلب- فالجناية عليها توجب الدّية كاملة، أمّا الأعضاء والمنافع التي يكون منها في بدن الإنسان اثنان، كاليدين والرجلين والأُذنين والعينين ففيهما جميعاً الدّية، وفي واحد منهما النصف.

كذلك القاعدة عند فقهاء المذاهب أنّ من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدّية، وما فيه شيئان ففي كلّ واحد منهما نصف الدّية.

(السرائر ٢: ٤٩٧، نزهة الناظر: ١٤٣، التنقيح الرائع ٤: ٤٩٤، رياض المسائل ١٤: ٢٩٩، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٧: ٤٥٠، المغني ٩: ٥٨٤، الموسوعة الفقهيّة الكويتية ٢١: ٦٤)

كلّ ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن الإمام الصادق عليه السلام، ومفادها أنّ الأصل في الأشياء الإباحة والحلّ حتّى يدلّ دليل على التحريم، فلو شكّ في حرمة شيء أو حلّه ولم تكن هناك شبهة أو كانت لكن لم تكن بين أفراد محصورة، يجوز البناء على الحلّ.

فكلّ صنف فيه طاهر وفيه نجس - كالدّم والبول واللّحم والماء واللبن والجبن- ممّا لم يميّز الشارع بين فرديه بعلامة، فهو طاهر حتّى تعلم أنّه نجس، وكذلك كلّ صنف فيه حلال وحرام ممّا

لم يميّز الشارع بين فرديه بعلامة، فهو لك حلال حتّى أنّه حرام بعينه.

ويستثنى من هذه القاعدة ما لو كان هناك أصل موضوعي اقتضى الحرمة، مثل: حرمة اللّحم إذا لم يكن مذكّى، فلا بدّ من القطع بتذكيته ولا يكفي أصل الحلّ فيه.

وبحث الفقهاء في أنّ القاعدة المذكورة هل تشمل الشبهات الحكميّة أم أنّها تختصّ بالموضوعيّة.

(جامعة الأُصول: ١٣٥، جواهر الكلام ١: ٢٩٥، الحدائق الناضرة ١: ١٤٠)

كلّ ما كان لحمه حرام فبيضه حرام

(ر: تبعيّة البيض واللبن للحيوان)

كلّ ما كان للنبي والإمام فيه الولاية فللفقيه الجامع للشرائط أيضاً ذلك إلا ما أخرجه الدّليل

مفاد هذه القاعدة أنّ الأُمور التي يتولاها النبيّ والإمام ثابتة للفقيه أيضاً، فالنبيّ والإمام عليهما السلام لهما السلطة المادّية بتدبير شؤون الأُمّة السياسيّة والاقتصاديّة، ولهما السلطة التشريعيّة بسنّ القوانين والنظم، وكلّ هذه الصلاحيات ثابتة للفقيه أيضاً، بمقتضى الأدلّة الدّالة على ولاية الفقيه في ذلك.

وأبلغ نصّ وجدته في بيان ذلك ما ذكره الشيخ علي كاشف الغطاء (ت ١٣٥٠ هـ) حيث قال: «فيثبت للفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة المقدار الثابت للإمام عليه السلام، من السلطة الدينيّة، والسلطنة الزمنيّة، والولاية العامّة لأُمور الناس، والرئاسة المطلقة والزعامة الشاملة فيما يخصّ تدبير شؤون المسلمين العامة، الداخليّة والخارجيّة، الدينيّة والدنيويّة، وما يرجع لمصالحهم، وما يتوقّف عليه نظم البلاد، وانتظام العباد، ورفع الفساد، بالنحو الذي هو ثابت للإمام، ففي الموارد التي يكون للإمام الإذن فيها يكون للفقيه الإذن فيها، وفي الموارد التي يكون للإمام التصرّف فيها يكون للفقيه ذلك، فقد جعل اللّه تعالى للفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة الكبرى، كلّ ما جعله تعالى للإمام عليه السلام بما هو إمام، يرجع إليه في شؤون تدبير الملّة، ديناً ودنياً لا بما هو مبلّغ لأحكام اللّه.

وإنّما جعل اللّه تعالى للفقيه كلّ ما جعله للإمام عليه السلام من حيث رئاسته على كافّة الأنام، وسلطنته على سائر العباد، وإدارته لأُمور الملّة، وإمامته لقيادة الأُمّة،

لتنفيذ القوانين الدينيّة، وتدبير الشؤون الحيويّة، والفقهاء عبّروا عن هذه الحيثيّة للإمام عليه السلام بالولاية، وهي التي من آثارها الإفتاء والقضاء، وقبض ما يعود لمصالح المسلمين، كأموال الخراج والمقاسمة والأوقاف العامّة والنذور والجزية والصدقات ومجهول المالك واللقطة قبل التعريف، وقبض ما يعود للإمام عليه السلام من الأموال، كحقّ الإمام والأنفال وإرث من لا وارث له، والولي للوصايا مع فقد الوصي، وللأوقاف مع فقد المتولّي، وحفظ أموال الغائبين واليتامى والمجانين والسفهاء والتصرّف بما فيه المصلحة لهم حفظاً أو إجارةً أو بيعاً أو نحو ذلك، وجعل بيت المال، ونصب الولاة على الأمصار والوكلاء والنوّاب والعمّال المعبّر عنهم في لسان الفقهاء بالأمناء، وتجنيد الجنود والشرطة للجهاد ولحفظ الثغور ومنع التعدّيات وحماية الدين، وإقامة الحدود على المعاصي، والتعزيرات على المخالفات، وإعاشتهم وتقدير أرزاقهم، وتعيين رواتبهم، ونصب القضاة لرفع الخصومات، وحمل الناس على مصالحهم الدينيّة والدنيويّة، كمنع الغشّ والتدليس في المعايش والمكاييل والموازين، وكمنع المضايقات في الطرقات، ومنع أهل الوسائط من تحميلها أكثر من قابليتها، والحكم على المباني المتداعية بهدمها، أو إزالة ما يتوقّع من ضررها على السابلة، وضرب السكّة وامامة الصلاة، وإجبار الممتنع عن أداء الحقوق الخالقيّة والمخلوقيّة، وقيامه مقامه في أدائها، وإجبار المحتكر والراهن على الأداء والبيع، وإجبار الشريك على القسمة وإجبار الممتنع عن حضور مجلس الترافع والخصومة، وتسيير الحج، وتعيين يوم طلوع الأهلة، والجهاد في سبيل اللّه، وإصلاح الجسور، وفتح الطرق، وحفر الترع، وصنع المستشفيات، وسياسة الرعيّة، وإعطاء الراية والعلم واللواء، وتقسيم الغنيمة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

وناقش حبيب الله الكاشاني في هذه الكلّية وقال: مقتضى الأُصول الشرعيّة عدم ولاية أحد على غيره إلا ما خرج بالدّليل.

(عوائد الأيام: ٥٣٦، القواعد الستة عشر: ١٤٦، العناوين ٢: ٥٦٢، النور الساطع ١: ٣٤٠، دراسات في ولاية الفقيه ١: ٨٥، مستقصى مدارك القواعد: ٢٧٤)

كلّ ما كان مالاً أو المقصود منه المال فإنّه يثبت بالشاهد واليمين

مفاد هذه الضابطة أنّه عند النزاع والخصومة في أمر مالي أو المقصود منه المال، فإنّه قضائيّاً يثبت بشاهد واحد ويمين، فالمال هو القرض والغصب، والمقصود منه المال عقود المعاوضات كالبيع والصرف والسَّلم، والصلح والإجارات والمساقاة، والضمانات والحوالات، والقِراض والرهن والوقف والوصيّة له لا إليه، والجناية التي توجب المال عمداً كانت أو خطأً كالجائفة والمأمومة، وقتل الحرّ عبداً عمداً ونحو ذلك. أمّا الحقوق الأُخرى للآدميين التي ليست مالاً ولا المقصود منها المال فلا تثبت بالشاهد واليمين بناء على هذه الضابطة، وفاقاً للمشهور.

نعم آمن المحقّق النجفي بأنّ (كلّ ما كان حقّاً من حقوق الآدميين يثبت بالشاهد واليمين) وإن لم يكن مالاً أو المقصود منها المال. وقد تقدّم ذلك في القاعدة.

(السرائر ٢: ١١٥، كشف اللثام ١٠: ١٣٧، جواهر الكلام ٤١: ١٦٥، فتح الوهاب ٢: ٣٨٩، الإقناع للشربيني ٢: ٢٨٣، رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٦٠٧، المغني ١٢: ٨)

كلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح

لفظ هذه الضابطة نصّ رواية وردت عن الإمام الباقر عليه السلام، ومفادها أنّ الجناية على العضو المشلول توجب ثلث ديته لو كان صحيحاً، فلو قطع اليد أو الرجل أو الإصبع أو السن الشلاء، ففيه ثلث دية ذلك العضو.

هذا عند فقهاء الإماميّة، وذهب فقهاء المذاهب إلى قولين: قول بالثلث، وقول بالحكومة.

(المختصر النافع: ٣٠٤، رياض المسائل ١٤: ٢٥٠، ٢٧٠، المغني ٩: ٦٣٦)

كلّ ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن الإمام الصادق عليه السلام، ومفادها أنّ ما تجوز الصلاة به وحده منفرداً لعدم كونه ساتراً للعورة في الصلاة- مثل التكّة الإبريسم والقلنسوة والخفّ والزنّار- يجوز أن يكون من الحرير.

ومنع جماعة من فقهاء الإماميّة من ذلك وذهبوا إلى عدم جواز لبس الحرير في الصلاة مطلقاً حتّى لِما لا تتم الصلاة به وحده.

(تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٣، مدارك الأحكام ٣: ١٧٨)

كلّ ما لا تقدير فيه شرعاً ففيه الحكومة

(ر: كلّ جناية لم يرد فيها مقدّر من الشرع ففيها الحكومة)

كلّ ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته

يجب في قتل الصيد في الحج الكفّارة، وقد نصّ الشارع على كفّارة معيّنة في جملة من الصيود، أمّا ما لم ينصّ على مقدار فيه فكفّارته هي قيمته.

(كفاية الأحكام ١: ٣١٦، الحدائق الناضرة ١٥: ٢٥٤)

كلّ ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع عليها

مفاد هذه القاعدة أنّ المال المشترك الذي لا ضرر في قسمته بأن كان متساوي الأجزاء، يجبر الشريك الآخر على قسمته لو طلب الشريك ذلك.

وغير متساوي الأجزاء إذا لم يكن في قسمته ضرر كانت جائزة، لكن لا يجبر الممتنع عليها، كدارين يطلب أحدهما إحداهما والآخر الأُخرى، أو كدار يطلب أحدهما علوها والآخر سفلها، أو تتضمَّن القسمة ردَّ مال من أحدهما ليجبر به حصّة الآخر.

وما تتضمَّن قسمتُهُ الضّرر- كالجوهرة والحجر الواحد، أو الشيء الواحد الذي يتألّف من زوجين كمصراعي باب ونحو ذلك- لا يجبر على قسمته.

ومعنى الضّرر المانع للقسمة يحتمل عدّة معان:

الأوّل: نقصان القيمة نقصاناً لا يتسامح فيه عادة؛ لأنّ فوات الماليّة مناط الضرر في الأموال.

الثاني: عدم الانتفاع بالنصيب منفرداً.

الثالث: عدم الانتفاع به منفرداً فيما كان ينتفع به مع الشركة.

(تحرير الأحكام ٣: ٢٣٩، مسالك الأفهام ٤: ٣١٩، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٣: ٣٥، المغني ١١: ٤٩٨)

كلّ ما لا نفع يعتدّ به في المعاوضة لذاته أو لخسّته أو لقلّته لا تصحّ المعاوضة عليه

مفاد هذه القاعدة أنّ ما لا يعتدّ بمنفعته لخسّته كالدود والقمل والبرغوث ونحو ذلك، أو لقلّته- كحبّة حنطة في الأعيان أو عمل قليل في المنافع- كلّ ذلك لا تصحّ المعاوضة عليه؛ لأنّ بذل المال بإزائه سفه، خارج عن مقصود المعاوضات من حصول نفع لهم بها.

وهذا أمر يدور مدار العرف ويختلف باختلاف الزمان والمكان.

(الدروس الشرعية ٣: ١٦٧، أنوار الفقاهة ٥: ٤٣)

كلّ ما لا تتمّ الصلاة به منفرداً تجوز الصلاة فيه وإن كان نجساً

مفاد هذه الضابطة أنّ من اللباس ما لا تجزئ الصلاة به باعتبار عدم كونه ساتراً للعورة، كالتكّة والجورب والسيف والسوار والخاتم ونحوها، سواء كان ملبوساً أو محمولاً، وخصّها بعض بالملبوس، فمثل هذا اللباس أو المحمول تجوز الصلاة به إذا اشتمل على نجاسة. وعمَّم بعض هذه الضابطة ما إذا كانت هذه الأُمور من حرير أيضاً فتجوز الصلاة فيها.

(المعتبر ١: ٤٣٤، كشف اللثام ٣: ٢١٦، كفاية الأحكام ١: ٦٣)

كلّ ما لا يصحّ بيعه لا يجوز رهنه

(ر: كلّ ما صحّ بيعه صحّ رهنه)

كلّ ما لا يعلم إلا من قبل مدّعيه فقوله مصدّق فيه

هناك اُمور لا يمكن العلم بها إلا من قبل أصحابها، فلا محيص من تصديقهم فيما يقولونه ويدّعونه، كما لو أنفق الودعي على الوديعة من أجل حفظها، فإنّه يصدّق في دعواه الرجوع على صاحبها فيما أنفق عنه وعدم كون ذلك تبرّعاً من ماله، كذلك لو قام بعمل لمصلحة من طلب ذلك منه، فإنّه يستحقّ الأجر لقاعدة الاحترام ما لم يكن قاصداً التبرّع، ويصدّق في دعواه عدم التبرّع، كذلك سماع قول النساء في الطهر وفي الحيض والعدّة، ودعوى الصغير الاحتلام. وغير ذلك من الأُمور التي لا يطّلع عليها إلا مدّعيها.

(العناوين ٢: ٦١٨، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٧: ١٩٧، المنثور في القواعد ٢: ٢٥٢، نواضر النظائر ١: ٥٤٩، تحرير المجلّة ١: ٢٦٥)

كلّ ما لا يمكن ضبط أوصافه لا يصحّ السَّلَم فيه

(ر: كلّ ما ينضبط وصفه يصحّ السَّلم منه)

كلّ ما لا ينتفع به لا يصحّ التكسّب به

مفاد هذه القاعدة أنّ الأشياء التي لا منفعة فيها عرفاً كالحشرات، مثل: الفأرة والحيّات والعقارب والخنافس والجعلات وبنات وَرْدان، وسباع البهائم التي لا يصلح للاصطياد، كالأسد والذئب، وما لا يؤكل، وما لا يصاد به من الطير، كالرَخَم والحدأة والغراب الأبقع والأسود وبيضها، لا يجوز بيعه ولا شراؤه، ولا يحلّ ثمنه، وكذا المسوخ كلّها، بحريةً- كالجرّي

والمارماهي والتمساح والسلاحف والرقاق- أم بريّةً -كالدبّ والقرد- وإن قصد بالبيع حفظ المتاع والدكان.

وهذه المسألة نسبيّة وتتبع العرف ويختلف ذلك من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر، فهذه المذكورات في ذاك الزمان لا ماليّة لها عرفاً، أمّا في الزمان الحاضر فقد تكون لها ماليّة ينتفع بها لغرض ما، فالمسألة تتبع العرف، والأصل جواز التكسّب بكلّ ذي منفعة معتدّ بها محلّلة. وقد تقدّم ذلك في قاعدة: (إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه)، وقاعدة: (الأصل جواز الانتفاع بالمتنجّس)، وقاعدة: (الأصل جواز الانتفاع بالنجس).

(تحرير الأحكام ٢: ٢٦٢، جواهر الكلام ٢٢: ٣٤)

كلّ ما لا يوجب الحدّ عليه بفعله لا يجب الحدّ على القاذف به

مفاد هذه الضابطة أنّ الأفعال التي لا يجب فيها الحدّ الشرعي على فاعلها، لا يجب فيها حدّ القذف على القاذف بها وإنّما يجب عليه التعزير، مثل قذف امرأة بالمساحقة أو بالوطء مستكرهةً أو قذف باللّمس أو بالنظر، وكذا لو قال لرجل: يا مخنّث، وقصد أنّ فيه طباع التّأنيث والتّشبّه بالنساء، أو قال لامرأة: يا قحبة، وقصد أنّها تستعدّ لذلك، فلا حدّ عليه في كلّ ذلك، ولو قصد بشيء من ذلك الزنا حُدّ.

(تحرير الأحكام ٥: ٤٠٩، المغني ١٠: ٢١٠)

كلّ ما للإنسان إحداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه

مفاد هذه القاعدة أنّ الأفعال التي يجوز للإنسان فعلها في الطريق- كالمشي راجلاً أو راكباً- واتّفق تضرّر الغير من ذلك بفعله مباشرة أو بسببه، لا يضمن ذلك؛ لأنّه فعل جائز، فلا يترتّب عليه الضمان، أمّا الأفعال غير الجائزة، مثل: حفر حفرة أو وضع حجر ونحو ذلك من الأفعال التي لا يحقّ له إيجادها فتترتّب على فعلها الضمان.

لكنّ هذا على إطلاقه غير صحيح، فلو أخرج ميزاباً إلى الطريق فاتّفق تضرّر الغير منه فإنّه ضامن، بل كلّ فعل يقع نفعه لصاحبه فإنّه ضامن لما يترتّب عليه من ضرر، وإن كان فعله مشروعاً ولم يكن قاصداً للإضرار.

(شرائع الإسلام ٤: ١٠٢٦، كشف اللثام ٧: ٢٦٧)

كلّ ما لم تحلّه الحياة فهو طاهر من ميتة كلّ حيوان طاهر في حياته

ميتة الحيوان الذي له نفس سائلة كالأنعام والسباع وكلّ ما هو طاهر في

حياته نجسة، لكن يستثنى من ذلك أجزاؤها التي لا تحلّها الحياة، كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر والظلف والقرن والحافر والريش والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى، ولا خلاف بينهم في طهارة الإنفحة.

أمّا الحيوان النجس في حال حياته – كالكلب والخنزير – فجميع أجزائه نجسة.

(المختصر النافع: ٢٤٤، إرشاد الأذهان ٢: ١٢٢، مستقصى مدارك القواعد: ١١٤، الدر المختار ١: ٢٢٢)

كلّ ما لم يرد فيه تحديد من الشارع فالعرف هو المحكّم

مفاد هذه القاعدة أنّ بعض موضوعات الأحكام الشرعيّة التي لم يتدخّل الشارع في تحديدها، المرجع فيها هو العرف، مثل: اللّهو والضّرر، والقبض في المعاملات، وإهانة المحترمات، والجهر والإخفات، وعنوان كثير السفر ونحو ذلك من الموضوعات، فالضّرر الذي هو موضوع حرمة الإضرار بالغير يدور مدار تشخيص العرف، وهكذا موضوع اللّهو وإهانة المحترمات.

(الحدائق الناضرة ١٩: ١٥٣، جواهر الكلام ٩: ٣٨٠، مهذّب الأحكام ٥: ١٨٠، المجموع ٩: ١٦٣، المنثور في القواعد ٢: ١١٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٤: ١٢٠)

كلّ ما لم يرد فيه حدّ من المعاصي ففيه التعزير

مفاد هذه القاعدة أنّ المعاصي وبعض الجرائم إذا لم يرد فيها مقدار معيّن من العقوبة، فينتقل إلى التعزير، كالوطء في الحيض للزوجة، وكوطء الأجنبيّة فيما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب، أو من غير حرز، أو النّهب، أو الغصب، أو الشتم بما ليس بقذف، وأشباه ذلك، وتقديره بحسب ما يراه الإمام.

(تحرير الأحكام ٥: ٤١٠، العناوين ٢: ٦٢٧، روضة الطالبين ٧: ٣٨٠، الشرح الكبير لابن قدامة ١٠: ٣٤٧، فقه السنّة ٢: ٥٨٩)

كلّ ما له عقوبة مقدّرة يسمّى حدّاً وما ليس كذلك يسمى تعزيراً

العقوبات الشرعيّة تنقسم إلى قسمين: الحدود، والتعزيرات، ومحلّ الحدود هي العقوبات التي نصّ عليها الشارع بعقوبة معيّنة، ومحلّ التعزيرات كلّ عقوبة لم ينصّ الشارع فيها على عقوبة معيّنة، ومحلّها كلّ معصية ومخالفة لأوامر الشرع.

وذكر الإماميّة أنّ أصناف الأوّل تسعة:

الأوّل: الضرب بالسيف، أو الإحراق بالنار، أو الإلقاء من الجدار، أو إلقاء الجدار عليه، أو الرجم، ويجوز الجمع بين إحدى هذه وبين الإحراق، وذلك في اللواط.

الثاني: الجلد والرجم في زنا المحصن إذا كان شيخاً أو شيخة.

الثالث: الرجم خاصّة في زنا الشابّ المحصن على أحد القولين.

الرابع: الجلد والحرق والتغريب في زنا البكر الذكر الحر.

الخامس: الجلد خاصّة في زنا المرأة غير المحصنة.

السادس: جلد ثمانين في الشرب والقذف.

السابع: ثلاثة أرباع حدّ الزاني مع الشهوة والنفي في القيادة.

الثامن: ثمن حدّ الزاني، اثنا عشر سوطاً ونصف، حدّ من تزوّج أمة على حرّة ودخل بها قبل إذن الحرّة، فيلزم نصف السوط ويضرب به.

التاسع: القتل مطلقاً، الحرّ والعبد والمحصن وغيره سواء، في زنا الإكراه، وزنا الذمّي بالمسلمة، والزنا بالمحرِمة.

وأمّا الثاني: فذكر له أصناف: ويجمعها كلّ من فعل محرّماً، أو ترك واجباً.

وأطلق الأصحاب: كون التعزير ما ليس له في الشرع تقدير.

(شرائع الإسلام ٤: ٩٣٢، المهذّب البارع ٥: ٥، فقه الإمام جعفر الصادق ٦: ٢٤٥)

كلّ ما ليس له نفس سائله فلا ينجس بالموت

مفاد هذه الضابطة أنّ ميتة الحيوان الذي ليس له نفس سائلة- سواء كان برّياً أو بحرّياً- لا تنجس ميتته، فقد ورد عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سُئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك، يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه، قال: «كلّ ما ليس له دم فلا بأس به».

وقال أبو حنيفة والحنابلة بطهارة ميتة ما لا نفس سائلة له، وذهب الشافعي إلى النجاسة.

(الخلاف ١: ١٨٨، مستقصى مدارك القواعد: ١١٥، بدائع الصنائع ١: ٦٢، المغني ١: ٣٩، المجموع ٢: ٥٥٧)

كلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن الإمام الصادق عليه السلام.

والسؤر: هو بقيّة الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو في الحوض، ثمّ استُعمل في كلّ ما باشره جسم حيوان، أعمّ من أن يكون بالشرب أو الأكل أو غيرهما.

ومفاد القاعدة أنّ كلّ حيوان يحلّ أكل لحمه- مثل: الغنم والبقر والماعز والخيل

والحمير والبغال والدجاج والبط ونحوها- سؤره طاهر يجوز شربه والتطهّر به.

وهل لهذه الجملة مفهوم؟ أي عدم جواز الشرب والتطهّر من سؤر ما لا يؤكل لحمه مثل الهرّة والنمر والأسد والقرد ونحوها؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين، أشهرهما الطهارة أيضاً. راجع قاعدة: (سؤر الحيوان كلّه طاهر إلا الكلب والخنزير).

(الخلاف ١: ١٨٧، رياض المسائل ١: ١٩٠، مستند الشيعة ١: ١١١، القواعد الفقهيّة للسبزواري ١: ٥٨)

كلّ ما يؤكل لحمه ممّا له نفس سائلة فكلّ شيء منه طاهر إلا دمه ومنيّه

مفاد هذه الضابطة أنّ الحيوان الذي يؤكل لحمه من الطيور والبهائم وكانت له نفس سائلة، مثل الدجاج والبطّ والغنم والبقر ونحو ذلك، فبوله وروثه وسؤره طاهر، أمّا منيّه ودمه فهما نجسان.

وذهب الصدوق وغيره إلى طهارة خرء وبول مطلق الطير.

وقال أحمد بن حنبل: بول ما يؤكل لحمه طاهر كلّه، وبول ما لا يؤكل لحمه نجس.

وقال الشافعي: بول جميع ذلك نجس وكذلك روثه، أمكن الاحتراز منه أو لم يمكن، أُكل لحمه أو لم يؤكل.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: غير الآدميين من الحيوان، أمّا الطائر فذرق جميعه طاهر، ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، إلا الدجاج فإنّ ذرقه نجس، وأمّا غير الطائر فروثه كلّه نجس عندهم جميعاً إلا زفر فإنّه قال: ما يؤكل لحمه فروثه طاهر، وما لا يؤكل لحمه روثه نجس. وأمّا أبوالها فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: بول كلّه نجس.

(ذكرى الشيعة ١: ١١١، الحدائق الناضرة ٥: ٦، مستقصى مدارك القواعد: ١٠٤، روضة الطالبين ١: ١٢٥، المبسوط للسرخسي ١: ٥٦، ٦٠، المغني ١: ٧٣٢)

كلّ ما يباع كيلاً أو وزناً أو عدداً لا يجوز بيعه جزافاً

مفاد هذه القاعدة أنّ المكيل والموزون والمعدود لا يصحّ بيعه جزافاً، أي بلا كيل أو وزن أو عدّ؛ لما فيه من الغرر المنهي عنه في البيوع. هذا عند فقهاء الإماميّة، وذهب الطوسي وابن الجنيد منهم وفقهاء المذاهب إلى جواز بيع الجزاف.

(الوسيلة: ٢٤٥، تذكرة الفقهاء ١٠: ١٩٩)

كلّ ما يبطل الصوم يبطل الاعتكاف

مفـاد هـذه الضـابطة أنّ الأفعـال التـي تبطـل الصـوم تبطـل الاعتكـاف؛ لأنّ الاعتكـاف مشـروط بالصـوم، فـإذا بطـل الصوم بطل الاعتكاف، وكلّ ما هو محـرّم على المعتكف نهاراً- كالجمـاع ونحـوه- محـرّم عليـه لـيلاً، عـدا الأكـل والشـرب فإنّهما محرّمان نهـاراً دون الليـل، لأنّهمـا إنّما يبطلان الصوم.

(تذكرة الفقهاء ٦: ٢٦٢)

كلّ ما يتعلّق غرض الشارع بإيقاعه من العبد مباشرةً لا يصحّ التوكيل فيه

مفاد هذه القاعدة أنّ الأعمال التي يريد الشـارع مـن المكلّـف إتيانهـا بنفسـه- كالصلاة والصيام والحجّ وسائر العبـادات ونحو ذلك- لا يصـحّ التوكيـل فيهـا؛ لأنّ الغـرض منهـا التزكيـة، وهـذا الغـرض لا يتحقّق بالتوكيل.

ويجوز التوكيل في الحـجّ مـع العجـز، والنيابة في الصلاة والصوم بعد الموت.

وهذه القاعدة في قبال قاعدة: (كـلّ مـا جُعـل ذريعـةً إلـى غـرض لا يخـتصّ بالمباشرة جاز التوكيل فيه).

(تحرير الأحكام ٣: ٢٦، جامع المقاصد ٨: ٢١٦)

كلّ ما يجب على الإنسان فعله يحرم أخذ الأجر عليه

مفاد هذه القاعـدة أنّ مـا يجـب علـى الإنسان فعله من الواجبات العينيّة لا يجوز أخذ الأجر عليها، فالصلاة والصيام والحجّ والجهاد لمّا وجبت علـى المكلّـف عينـاً لا يسـتحقّ الأجـر عليهـا؛ لأنّـه لـو قلنـا يستحقّ الأجر عليها لجاز له الامتناع لو لم يُعطَ، وهذا لا يصحّ.

وخرج مـن ذلـك الواجبـات الكفائيّـة كمزاولة الحرف والصناعات، فإنّـه يجـوز أخذ الأجر عليها.

وقال بعض الفقهاء: ما يعتبـر فيـه نيّـة التقرّب لا يجوز أخذ الأُجرة عليه مطلقـاً؛ لمنافاته الإخلاص؛ فإنّ النيّة هي ما يبعث على الفعـل دون مـا يخطـر بالبـال. نعـم يجوز فيـه الأخـذ إن اُعطـي علـى وجـه الاسترضاء أو الهدية أو الارتزاق من بيت المال ونحو ذلك من غير تشارط.

وأمّا ما لا يعتبر فيـه ذلـك بـل يكـون الغرض منه صدور الفعل علـى أيّ وجـه اتّفق فيجوز أخذ الأُجـرة عليـه مـع عـدم الشرط فيما له صورة العبادة.

وذكر بعض الفقهاء جواز أخذ الأُجـرة على الحكم والقضاء بين النـاس، كـذلك يجوز أخذ الأُجرة على الجهاد.

والقاعدة محلّ اختلاف بينهم، مرجع الاختلاف إلى تفسير الواجب الذي لا يجوز أخذ الأجر عليه هل هو الواجب العيني أم يشمل الكفائي؟

(مفاتيح الشرايع ٣: ١٢، كفاية الأحكام ١: ٤٤٤، بلغة الفقيه ٢: ١٢، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٢: ١٥٧، القواعد الفقهيّة للنكراني ١: ٥٠٩، حاشية ابن عابدين ٢: ٢١٦)

كلّ ما يحرم أكله يحرم الصلاة في شعره وصوفه ووبره

مفاد هذه القاعدة أنّ الصلاة في وبر أو شعر أو صوف ما يحرم أكله من الحيوانات- كالنمر والأسد ونحوهما- غير صحيحة، للمنع من الصلاة في جلد ما ذكر، وتوجد ملازمة بين المنع من الجلد والمنع من الوبر والشعر والصوف فيما لايؤكل لحمه.

واستُثني على قولٍ الخزّ الخالص والحواصل والسنجاب. وفي وبر الثعالب والأرانب والفنك والسمور روايتان.

وهذا عند الإماميّة، أمّا عند أبي حنيفة فلجواز الأمرين إلا الآدمي والخنزير، وأمّا عند الشافعي فلجواز الصلاة في الجلد بعد دباغه دون شعره.

(المعتبر ٢: ٨١، منتهى المطلب ٤: ٢١٠، تحرير الأحكام ١: ١٩٥، بدائع الصنائع ١: ٨٥، المغني ١: ٨٤، المجموع ١: ٢٣٦)

كلّ ما يحرم على الإنسان أن يفعله لا يجوز له اشتراطه

مفاد هذه القاعدة أنّ الأفعال التي لايجوز على الإنسان فعلها كالرشوة والزنا وتوريث الأجنبي وحرمان الوارث ونحو ذلك لا يجوز له اشتراطها في عقد المعاملة، وكلّ ما يجب فعله فلا يجوز اشتراط تركه، كالصوم والصلاة وبرّ الوالدين، وكلّ ما يباح فعله وتركه في أصل الشرع من غير توسّط العقد، أو أيّ شيء آخر يجوز أن يشترط فعله وتركه إلا أن يثبت العكس.

(فقه الإمام جعفر الصادق ٣: ١٧٣)

كل ما يحرم على الإنسان فعله لا يجوز التكسّب به

مفاد هذه القاعدة أنّ الأعمال التي يحرم على الإنسان فعلها في نفسها شرعاً، كالرقص والغناء والعمل مع الظالمين، والعمل في الحرف المحرّمة، كصنع الخمر وهياكل العبادة والصلبان وآلات اللّهو وتعلّم السحر والقيافة والكهانة والشعبذة، والقمار، والغش، وتزيين الرجل بالمحرّم ونحو ذلك، لا يجوز التكسّب بها وأخذ الأجر عليها؛ لأنّها محرّمة في نفسها، فلا يجوز أخذ الأجر عليها.

(تبصرة المتعلّمين: ١١٧، المكاسب المحرّمة ١: ١٦٣)

كلّ ما يحرم على البالغ فعله يمنع من الصبي

ذكر الفقهاء هذه القاعدة في أفعال الحجّ، فالأفعال التي يحرم على الحاج البالغ فعلها مثل الصيد وأكل لحمه وعقد النكاح ولبس المخيط وغير ذلك من محرّمات الإحرام، يجب على متولّي الصبي منعه من ذلك.

وهل تشمل هذه القاعدة غير محظورات الحجّ من الممنوعات، مثل: شرب الخمر وتناول النجاسات والزنا ونحو ذلك ممّا يحرم على البالغ فعله؟ نعم يجب على الولي منع الصبي من فعل هذه المحظورات لِما علم من الشارع باهتمامه بعدم وقوع تلك المحرّمات في الخارج، وصرّح الفقهاء بمنع الصبي من مسّ المصحف ومن تناول النجاسات.

(تحرير الأحكام ١: ٥٤٢، شرح تبصرة المتعلّمين ٢: ١٩٨، شرح العروة الوثقى/ موسوعة الخوئي ٣: ٣١١)

كلّ ما يحرم على الجنب يحرم على الحائض

مفاد هذه الضابطة أنّ الأفعال التي تحرم على الجنب تحرم على الحائض، كمسٍّ كتابة القرآن، وقراءة آيات السجدة، والمرور والاجتياز بالمسجدين الحرمين، والتواجد فيهما وفي سائر المساجد، كما لا يصحُّ منها كلّ ما هو مشروط بالطهارة من العبادات كالصلاة والصيام والطواف والاعتكاف.

(غنية النزوع: ٣٩، مفتاح الكرامة ٣: ٢٣٤، مستقصى مدارك القواعد: ٩١)

كلّ ما يحرم النظر إليه يحرم لمسه

مفاد هذه القاعدة أنّ كلّ ما يحرم النظر إليه من جسد المرأة يحرم لمسه بطريق أولى؛ لأنّه أبلغ في التلذّذ المحرّم وأدعى للوقوع في الزنا، ولهذا لا يبطل الصوم بالإنزال المستند إلى النظر، ويبطل لو استند إلى الملامسة. ولا ينعكس ذلك فلا يقال: كلّ ما يحرم لمسه يحرم النظر إليه، فوجه المرأة وكفّيها يجوز النظر إليهما إذا لم تكن ريبة وتلذّذ ولكن يحرم لمسهما.

(إيضاح الفوائد ٣: ٩، القواعد والفوائد ١: ٣٧٩، مواهب الجليل ٥: ١٥٥، نواضر النظائر ٢: ٥٧)

كلّ ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين إلا عيوب النساء

مفاد هذه القاعدة أنّ ما يثبت بشاهد وامرأتين من حقوق يثبت بشاهد ويمين، وقد تقدّم أنّ كلّ ما كان مالاً أو المقصود منه المال يثبت بشاهد ويمين، كالدّين، والقرض، والغصب، وعقود المعاوضات:

كـالبيع، والصـلح، والإجـارة، والقِـراض، والهبة، والوصيّة، والجناية الموجبة للدّيـة: كالخطأ، وعمد الخطأ، وقتل الوالـد ولـده، والحـرّ العبـد، وكسـر العظـام، والجائفـة، والمأمومة.

ولا يثبـت الخلـع والطـلاق والرجعـة والعتق والكتابة والتدبير والنسب والوكالة والوصـيّة إليـه وعيـوب النسـاء بالشـاهد واليمين.

(قواعد الأحكام ٣: ٤٤٩، الروضـة البهيـة ٣: ٩٨، كشـف اللثام ١٠: ١٣٧، روضة الطالبين ٨: ٢٥٢، فـتح الوهـاب ٢: ٣٨٩، رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٦٠٧، المغني ١٢: ٨)

كلّ ما يستباح بالطهارة المائيّة يستباح بالتيمّم

مفاد هذه الضـابطة أنّ الأُمـور العباديّـة التي تُستباح بالوضوء والغسـل- كالصـلاة والصيام والطواف، وقراءة سـور العـزائم، ومسّ المصحف، واللبث فـي المسـاجد- تستباح بالتيمّم.

(ذكرى الشيعة ٢: ٢٧٢، مستقصى مدارك القواعد: ٩٨)

كلّ ما يستباح بعقد العارية يجوز أن يُستباح بعقد الإجارة

مفاد هذه الضـابطة أنّ مـا يصـحّ عقـد العارية عليه من المنافع يصحّ عقد الإجارة عليه؛ لأنّ العارية هي تمليك منافع الشيء مع بقاء عين الشـيء علـى ملـك مالكـه، كذلك الإجارة هي تمليك المنافع مع بقاء العين على ملـك مالكهـا، غايـة الأمـر أنّ العارية بلا عوض، والإجارة بعوض.

وقيل: إنّ الشاة تصحّ إعارتهـا للحلـب ولا تصحّ إجارتها.

(المبسوط للطوسي ٣: ٢٢١، مفتاح الكرامـة ١٩: ٢٥٦، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٣: ١٦٣)

كلّ ما يشترى من المسلمين أو من سوقهم فلا يُسأل عن طهارته وتذكيته

(ر: سوق المسلمين)

كلّ ما يصحّ الاستئجار عليه تصحّ الجعالة عليه

مفاد هذه الضابطة أنّ العمل الذي يصحّ الاستئجار عليه تصحّ الجعالة عليـه، وهـو كلّ عمل محلَّل مقصود للعقـلاء، وتصـحّ الجعالة على العمل وإن كان مجهولاً؛ لأنّ طبيعـة الأعمـال فـي الجعالـة لا يمكـن ضبطها، لأنّها مغيّـاة بغايـة، وهـي خياطـة الثوب أو ردّ الآبق، فمتى تحقّقـت الغايـة استحقّ الجُعل، ولا دخل لكمّية العمـل أو نوعيّته في ذلك.

(قواعـد الأحكـام ٢: ٢١٦، جـامع المقاصـد ٦: ١٩٢، مفتاح الكرامة ١٧: ٨٦٩)

كلّ ما يصحّ أن يتصرّف الإنسان فيه لنفسه صحّ أن يتوكّل فيه لغيره

مفاد هذه الضابطة أنّ الأُمور التي يصحّ أن يتصرّف فيها وله أهلية ذلك، يجوز أن يكون وكيلاً أو نائباً فيها لغيره، وبعكس ذلك لا يجوز، فلا يجوز للكافر أن يتوكّل عن المسلم في النكاح، ولا يجوز للمحرِم أن يتوكّل عن غيره في محرّمات الإحرام، والطفل والمجنون لا يتوكّلان عن غيرهما في التصرّفات التي لا يصحّ أن تصدر منهما، وعدّ الفقهاء من ذلك توكيل المرأة في طلاق نفسها، فبما أنّها لا تملك ذلك أصالة فلا تملكه وكالة.

وأشكل ابن إدريس الحلّي في منع وكالة الكافر في زواج المسلم؛ لعدم السبيل المانع من ذلك.

والمحجور عليه لفلس يجوز له التوكيل في الخلع والطلاق وطلب القصاص ونحو ذلك، ولا يصحّ الوكالة في التصرّف في أعيان ماله.

(المبسوط ٢: ٣٦٥، السرائر ٢: ٨٧، تذكرة الفقهاء ط ق ٢: ١١٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٨: ٢٢٥)

كلّ ما يصحّ أن يملك عيناً كان أو منفعة يصحّ جعله مهراً

مفاد هذه القاعدة أنّ ما يصحّ أن يدخل في ملك المسلم يصحّ جعله مهراً من غير فرق أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعة لعين مملوكة من دار أو عقار أو حيوان، ويصحّ جعله من منفعة الحرّ كتعليم صنعة ونحوه من كلّ عمل محلَّل، بل الظاهر صحّة جعله حقّاً ماليّاً قابلاً للنقل والانتقال كحقّ التحجير ونحوه، ولا يتقدّر بقدر.

(اللمعة الدمشقية: ١٧٠، كفاية الأحكام ٢: ٢١٣)

كلّ ما يصحّ الانتفاع به مع بقاء عينه تصحّ إعارته وإجارته

مفاد هذه القاعدة أنّ عقدي الإجارة والعارية يقعان على الأعيان التي ينتفع بها مع بقاء عينها، فلا يصحّان مع زوال عينها، فتصحّ عارية وإجارة الثوب والدابّة والأرض للزراعة أو الغراس أو البناء، وكذا تجوز إعارة وإجارة الحيوان للركوب، والعبد والجارية للخدمة وإن كانت الجارية أجنبيّةً، وتجوز أيضاً إعارة وإجارة الفحل للضراب والكلب للصّيد أو الحفظ.

وقيل: هذا يصحّ في العارية طرداً وعكساً ولا يصحّ في الإجارة، فقيل: الدابّة تجوز إعارتها للحلب ولا تجوز إجارتها.

(تحرير الأحكام ٣: ٢١١، الروضة البهية ٤: ٣٣١، جواهر الكلام ٢٧: ٢١٣)

كلّ ما يصحّ الانتقاع به مع بقاء عينه يصحّ وقفه

مفاد هذه القاعدة أنّه يصحّ وقف الأعيان التي ينتفع بها مع بقاء عينها، أمّا التي لا تبقى عينها بالانتفاع بها فلا يصحّ وقفها بل تقع إباحة.

فيصحّ وقف الأرض والنخل والشجر والسلاح والكتب والحيوان والحُلي وشبهها، ولا يصحّ وقف الدراهم والدنانير والطعام ونحو ذلك ممّا ينعدم بالتصرّف به.

(شرائع الإسلام ٢: ٤٤٤، الجامع للشرايع: ٣٦٩)

كلّ ما يصحّ بيعه تصحّ هبته وما لا فلا

مفاد هذه القاعدة أنّ البيع يتعلّق بالأعيان من الأموال، والأعيان كما يصحّ بيعها يصحّ هبتها، ولا فرق في هذه الأعيان بين أن تكون مقسومة أو مشاعة؛ لأنّ ذلك قابل لنقل الملك والإقباض فتصحّ هبته.

هذا في طردها، أمّا عكسها فغير مطّردة؛ لجواز هبة المنافع ومع ذلك لا يصحّ بيعها.

(جامع المقاصد ٩: ١٤٣، تحرير المجلّة ١: ٢٢٢)

كلّ ما يضبط بالوصف أو يصحّ السَّلم فيه يجوز إقراضه

مفاد هذه القاعدة أنّ كلّ ما ينضبط بالوصف بالكيل أو الوزن أو العدّ أو الذرع والحيوان وغيره يجوز إقراضه.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز القرض في الثياب، ولا في الحيوان، ولا يجوز إلا فيما له مثل من المكيل والموزون.

(الخلاف ٣: ١٧٥، المبسوط للسرخسي ١٤ : ٣١، المغني لابن قدامة ٤: ٣٨٥)

كلّ ما يعتبر في صحّة العبادة لا يخرج عن الشرطيّة والجزئيّة

مفاد هذه الضابطة أنّ ما يعتبر في العبادة إن كان داخلاً فيها- كالقراءة في الصلاة- فهو جزء لها ويبطل الكلّ بالإخلال بالجزء؛ لانتفاء الكلّ بانتفاء الجزء، وإن كان خارجاً عنها فهو شرط لها، ويبطل المشروط بالإخلال بالشرط؛ لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

(القواعد والفوائد ١: ٩١، مستقصى مدارك القواعد: ١٧٢)

كلّ ما يعسر اطّلاع الرجال عليه غالباً تقبل فيه شهادة النساء منفردات ومنضمّات

الأصل في الشهادات هو عدم قبول شهادة النساء منفردات، لكن تقبل شهادة النساء منفرادت ومنضمّات إلى الرجال

فيما يعسر اطّلاع الرجال عليه غالباً، كالولادة والبكارة والثيوبة وعيوب النساء الباطنة والحيض واستهلال المولود، وقد ورد في الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كلّ ما لا يجوز للرجال النظر إليه».

وقد اختلف الفقهاء في الرضاع في قبول شهادتهن به؛ للشكّ في كونه من مصاديق ما يعسر اطّلاع الرجال عليه.

(كفاية الأحكام ٢: ٧٧١، مستند الشيعة ١٨: ٢٩٨، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٧: ٢٧٢، روضة الطالبين ٨: ٢٢٧، المغني ١٢: ١٥)

كلّ ما يُعمل من جنس واحد يحرم التفاضل فيه

(ر: الأصل مع كلّ فرع له واحد)

كلّ ما يكال أو يوزن لا يصحّ بيعه قبل قبضه

مفاد هذه القاعدة أنّ ما يكال أو يوزن لا يصحّ بيعه إلى آخر قبل قبضه من بائعه، وعلّله فقهاء المذاهب بأنّ تلف المبيع قبل قبضه يكون من مال بائعه، فلو باعه إلى آخر سوف يتوالى الضمان من البائع الثاني إلى البائع الأوّل.

وخصّه أكثر الإماميّة وبعض المذاهب بالطعام؛ لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتّى يستوفيه».

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن كان ممّا ينقل ويحوّل لم يجز بيعه قبل القبض، وإن كان ممّا لا ينقل ويحوّل من العقار جاز بيعه قبل القبض.

(الخلاف ٣: ٩٧، تذكرة الفقهاء ١١: ٣٦٣، القواعد والفوائد ٢: ٢٦١، مغني المحتاج ٢: ٦٨)

كلّ ما يمكن الاكتساب به من جهتين محلَّلة ومحرَّمة اتّبع في التحريم والتحليل قصد الناقل أو المنقول إليه أو هما معاً

مفاد هذه القاعدة أنّ الأُمور التي يمكن أن تستعمل في الحرام والحلال تدور مدار القصد، فإنّ قصد منها الاستعمال في الحرام كانت المعاملة محرّمة؛ للإعانة على الإثم والعدوان، وإن لم يقصد منها ذلك لم تحرم، وإن كنّا نعلم بأنّ الطرف الآخر يستعمله في الحرام.

نعم اعتبر بعض الفقهاء بيع السلاح من أعداء الدين محرّم في نفسه وإن لم يقصد إعانتهم على ظلمهم، باعتباره إعانة لهم في نفسه وعنوانه بغضّ النظر عن القصد.

(أنوار الفقاهة ٥: ٣٩)

كلّ ما ينضبط وصفه يصحّ السَّلم منه

السَّلم: هو بيع بثمن معجّل، والمبيع مؤجّل إلى أجل معلوم، وما دام المبيع مؤجّلاً لا بدّ من وصفه بوصف منضبط حتّى لا يقع فيه الاختلاف عند حلول أجله، وذلك لا يكون إلا فيما يمكن ضبط أوصافه التي تختلف قيمته باختلافها. فيجوز السَّلم في الخضر والفواكه وما تنبته الأرض والبيض والجوز واللوز، وكل أنواع الحيوان والأناسي، واللّبن والسمن والشحم، والطيب، والملبوس، والأشربة، والأدوية وإن كانت مركّبة إذا عرفت بسائطها، وفي جنسين مختلفين ضبط كلّ منهما بأوصافه، وفي شاة لبون — ولا يجب ذات لبن بل ما من شأنها – وفي شاة ذات ولد، أو جارية كذلك على رأي.

وذكروا الخبز واللّحم واللآلي والدّرر والجواهر التي لا يمكن ضبطها، وتختلف صغراً وكبراً وصفاءً وكدورةً وجودةً ورداءةً وحسن تدوير وضدّه، وكذا الجلود.

ورغم اتّفاق الفقهاء على هذه الضابطة إلا أنّهم اختلفوا في المصاديق، فعند تعداد كلّ مصداق على حدة لمعرفة حكمه، اختلفوا هل أنّه من مصاديق ما يمكن ضبطه بالأوصاف أم لا.

وهذا يختلف من زمان إلى زمان فما ذُكر من أمثلة لِما لا يمكن ضبطه قد يكون ممكناً في هذا الزمان، فيصحّ السَّلم فيه.

(تذكرة الفقهاء ١١: ٢٧٦، قواعد الأحكام ٢: ٤٥، جامع المقاصد ٤: ٢١٤، المجموع ١٣: ١١٩، البحر الرائق ٦: ٢٥٩، المغني ٤: ٣١٣)

كلّ ما ينقض الوضوء ينقض التيمّم

مفاد هذه الضابطة أنّ الموجبات التي تنقض الوضوء- مثل: البول والريح والنوم ونحو ذلك- ينقض التيمم؛ لأنّه بدل عنه، وعموم البدليّة يقتضى التشارك في جميع الأحكام إلا ما خرج بالدّليل، ويزيد عليه وجدان الماء مع التمكّن من استعماله، ولا ينتقض بدخول الوقت ولا بخروجه ما لم يحدث.

(تحرير الأحكام ١: ١٤٨، مستقصى مدارك القواعد: ٩٤، المجموع ٢: ٣٣٣، بدائع الصنائع ١: ٥٦)

كلّ ماء بلغ قدر كرّ لا ينجّسه شيء

روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قوله: «إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً»، ومفاد هذه الضابطة أنّ الماء الذي يبلغ قدر كرّ لا ينفعل بمجرّد ملاقاة النجاسة ما لم يتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه. لكنّ الفقهاء اختلفوا في مقدار الكر.

وحدّ فقهاء المذاهب الكثير الذي لا ينفعل بملاقاة النجاسة بما بلغ القلّتين، واختلفوا في معنى ذلك أيضاً.

(الخلاف ١: ١٨٩، مستقصى مدارك القواعد: ٩، بدائع الصنائع ١: ٧١، المغني ١: ٢٣)

كلّ ماء طاهر إلا ما علم أنّه قذر

هذه الضابطة هي لفظ رواية وردت عن الإمام الصادق عليه السلام، ومفادها أنّ كلّ ماء لا تعلم بنجاسته فهو محكوم بالطهارة، قال تعالى: ﴿**وأَنْزَلْنا مِنَ السَّماء ماءً طَهُوراً**﴾، وقال: ﴿**ويُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماء ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِه ويُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ**﴾، وعليه فجميع ماء الأنهر والغدران والمستنقعات والأحواض والآبار والأمطار ونحو ذلك طاهرة ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيها على وجه يتغيّر اللون أو الطعم أو الرائحة. وفي صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الإمام الصادق عليه السلام: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغيّر».

(مستقصى مدارك القواعد: ٣، ذخيرة المعاد: ١١٧، الام ١: ١٦)

كلّ ماء له مادّة فهو طاهر مطهِّر لا ينجّسه شيء وإن كان قليلاً

مفاد هذه الضابطة أنّ الماء إذا كان له منبع ينبع منه وكانت بمقدار الكر، فهو طاهر مطهِّر لغيره، ولا ينجس هذا الماء بملاقاة النجاسة، ما لم يتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه.

(مستقصى مدارك القواعد: ٢٧)

كلّ ماء مستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر مطهِّر

مفاد هذه الضابطة أنّ غسالة أعضاء الوضوء طاهرة ومطهِّرة، فيجوز أن تستعمل في الوضوء ونحوه مرّة أُخرى، وروى زراره عن أحدهما عليه السلام قال: «كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضّأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضّؤون به».

هذا بالنسبة للحدث الأصغر، أمّا غسالة الحدث الأكبر الخالية عن النجاسة فالمستعمل في الأغسال المندوبة طاهر مطهِّر أيضاً، أمّا المستعمل في غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس فهو طاهر قطعاً، ويجوز إزالة النجاسة به. وهل يجوز استعماله ثانياً في رفع الحدث الأكبر أو الأصغر؟ اختلف الأصحاب في ذلك.

واختلف فقهاء المذاهب في حكم هذه النجاسة الحكميّة، فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى طهارتها لكنّها غير مطهِّرة،

وذهب جماعة إلى نجاستها نجاسة مغلَّظة، وغير ذلك من الأقوال.

(كشف الالتباس ١: ١٠٢، مستقصى مدارك القواعد: ٣١، بدائع الصنائع ١: ٦٦)

كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه

لفظ هذه القاعدة ينسب إلى حديث النبيّ ﷺ، ومفادها أنّ المبيع إذا تلف في يد بائعه بعد إبرام العقد وقبل القبض، فإنّ تلفه يكون في عهدة بائعه، وينفسخ العقد قهراً، ولازمه رجوع كلّ مال إلى صاحبه. ولو كان التلف بعد القبض وانقضاء الخيار كان من المشتري، وإن كان في الخيار فهو ممّن لا خيار له، ولو كان الخيار لهما معاً فالتلف من المشتري.

هذا كلّه إذا كان تلفه من الله تعالى، أمّا لو كان من أجنبيّ أو من البائع تخيّر المشتري بين الرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلِف بالمثل أو القيمة.

وقال أبو حنيفة: كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع إلا العقار.

وقال مالك: إذا هلك المبيع قبل القبض لا يبطل البيع، ويكون من ضمان المشتري، إلا أن يطالبه به فلا يسلّمه، فيجب عليه قيمته للمشتري. وبه قال أحمد وإسحاق؛ لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان»، ونماؤه للمشتري فضمانه عليه، ولأنّه من ضمانه بعد القبض فكذا قبله كالميراث.

وقال الشافعي: كلّ مبيع من ضمان البائع حتّى يقبضه المشتري.

ووقع البحث في اختصاص هذه القاعدة بالبيع أو شمولها لجميع أنواع المعاملات المعوّضة.

ويقيّد هذه القاعدة قاعدة: (التلف في زمن الخيار ممّن لا خيار له) على تفصيل في ذلك.

(مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٤٠٦، كفاية الأحكام ١: ٤٧٣، مفتاح الكرامة ١٤: ٢٦١، العناوين ٢: ٤٥٤، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٢: ٧٩، روضة الطالبين ٣: ١٥٩، المغني ٤: ٢١٩)

كلّ مسكر حرام

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن النبيّ ﷺ، ومفادها أنّ المسكرات بجميع أنواعها حرام شربها وتعاطيها، سواء كانت من المائعات أو من الجوامد، والمائعات سواء عملت من تمر أو زبيب أو عسل أو حنطة أو شعير أو ذرة، والكل واحد، ونقيعه ومطبوخه سواء، وسواء أسكر كثيرها أم قليلها، ولا بأس بشرب الأنبذة غير المسكرة، ويحرم من الجوامد

ما كان منه مسكراً كالبنج ونحوه، والمواد المخدّرة.

وذهب أبو حنيفة إلى حلّية النبيذ وهو المصنوع من التمر والزبيب وطبخ وإن لم يذهب ثلثاه، أمّا ما عمل من غير هاتين الشجرتين مثل العسل والشعير والحنطة والذّرة فكلّه مباح عنده نقيعاً كان أو مطبوخاً، ما لم يبلغ مقدار شربها حدّ الإسكار، فلو كان المسكر منه ما يبلغ عشرة كؤوس يحرم العاشر دون ما قبله، وأسّسوا لذلك قاعدة وهي: (ما أسكر كثيره فقليله حلال). وأمّا عصير العنب إذا اشتدّ وقذف زبده وطبخ فذهب أقل من ثلثيه، ونقيع التمر والزبيب إذا اشتدّ بغير طبخ، فهذا محرّم عنده قليله وكثيره.

(الخلاف ٥: ٤٧٥، مستند الشيعة ١٥: ١٧٠، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٦: ٥٨، المدونة الكبرى ٦: ٢٦١، مغني المحتاج ٤: ١٨٧، المغني ١٠: ٣٢٧)

كلّ مسكر خمر

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من طرق أهل السنّة، وورد من طرق الإماميّة عن الإمام الكاظم عليه السلام: «إنّ الله عز وجل لم يحرّم الخمر لاسمها، ولكنّه حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر». ومفادها أنّ كلّ المسكرات كالخمر في الحرمة والنجاسة وفي وجوب الحدّ، والمراد به المائع بالأصالة؛ لعدم نجاسة الجامد من المسكر.

وقال أبو حنيفة: النبيذ طاهر، وهو أحد قولي الشافعي. ورفض الأحناف إطلاق الخمر على كلّ مسكر، بل هو خصوص المتّخذ من عصير العنب، ويطلق الخمر على سائر المسكرات مجازاً.

(النهاية : ٧١٠، المعتبر ١: ٤٢٤، تذكرة الفقهاء ١: ٦٥، المبسوط للسرخسي ٢٤: ١٥، المغني ١٠: ٣٢٦)

كلّ مسكر مائع بالأصاله فهو حرام نجس

مفاد هذه الضابطة أنّ المسكرات المائعة بالأصالة- كالخمر والنّبيذ والجعة والنّقيع- بالإضافة إلى حرمتها، هي نجسة لا يجوز الصلاة في ثوب لاقاه مسكر، وينجس الشيء بملاقاتها.

وذهب ابن أبي عقيل إلى عدم النجاسة؛ لعدم الملازمة بين الحرمة والنجاسة.

أمّا المسكر الجامد كالبنج والمواد المخدّرة فهي وإن كانت محرّمة لحرمة كلّ مسكر لكنّها ليست بنجسة.

وذهب الأحناف إلى اختصاص النجاسة بالخمر وعدم نجاسة كلّ مسكر،

ولذا قالوا بطهارة النّبيذ، وهو ما يعمل من التمر والزبيب ويطبخ.

(نهاية الإحكام ١: ٢٧٢، مستقصى مدارك القواعد: ١١٥، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٥: ٣٠٧، المجموع ٢: ٥٦٤)

كلّ مضرّ حرام

(ر: الأصل في الأشياء الضارّة بالبدن الحرمة)

كلّ معصية لم يرد فيها حدّ من الشرع ففيها التعزير

(ر: كلّ ما لم يرد فيه حدّ من المعاصي ففيه التعزير)

كلّ مغصوب مردود

لفظ هذه القاعدة مأخوذ من قول الإمام عليه السلام: «الغصب كلّه مردود»، ومفادها أنّ من يغصب شيئاً ويستولي عليه يجب عليه ردّه إلى صاحبه، وهي بنفس مضمون قاعدة: (على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه).

(جواهر الكلام ٣٧: ٢٨)

كلّ من ادّعى شيئاً لزمه إثباته

(ر: البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر)

كلّ من ادّعى على غيره سمعت دعواه

مفاد هذه الضابطة أنّ كلّ دعوى استجمعت شروط الدعوى بأن كانت باتّه وعلى خلاف الأصل فهي مقبولة ويجب على القاضي سماعها، فيطلبها بالبيّنة، وباليمين مع عدم البيّنة.

وهذا في قبال من اشترط الخلطة في سماع الدعوى، فما لم تكن خلطة بين الشخصين لا تسمع الدعوى من أحدهما على الآخر، كما هو رأي مالك وأحمد في إحدى الروايتين.

(نضد القواعد الفقهيّة: ٥٠٠، تحرير المجلّة ١: ٢٨٠، الفروق ٤: ٨١، المغني ١١: ٤١٠)

كلّ من ادّعى ما لا يد عليه قُضي له به

(ر: من ادّعى ما لا يد لأحد عليه قُضي له به)

كلّ من استوفى عمل الغير يكون ضامناً لما استوفاه

(ر: احترام مال المسلم وعمله)

كلّ من أنكر حقّاً لغيره ثمّ رجع إلى الإقرار قبل منه

مفاد هذه القاعدة أنّ الإقرار بالحقّ بعد إنكاره مقبول ويترتّب عليه أثره؛ لأنّه لا يزاحم حقّ المدّعي بل يثبته، بخلاف الإنكار بعد الإقرار فإنّه غير مقبول، لما فيه من إنكار حقّ المدّعي والرجوع به وهو لا يجوز.

(القواعد والفوائد ٢: ٢٨١، فقه الإمام جعفر الصادق ٥: ١٢٦)

كلّ من أنكر ضروري الدّين يكون خارجاً عنه

مفاد هذه القاعدة أنّ من أنكر ضرورياً من ضروريات الدّين يحكم بارتداده، والمراد من الضّروري هو كلّ ما عُلِم من الدين أو كان مجمعاً عليه، كإنكار وجوب الصلاة أو الصوم أو حرمة السحر والزنا، وقال بعض الفقهاء: المراد بالضّروري الذي يكفر منكره الذي ثبت عنده يقيناً كونه من الدّين ولو بالبرهان، ولو لم يكن مجمعاً عليه، إذ الظاهر أنّ دليل كفره هو إنكار الشريعة وإنكار صدق النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مثلاً في ذلك الأمر مع ثبوته يقيناً عنده، وليس كلّ من أنكر مجمعاً عليه يكفر، بل المدار على حصول العلم والإنكار وعدمه، إلا أنّه لمّا كان حصوله في الضروري غالباً جعل ذلك مداراً وحكموا به، فالمجمع عليه ما لم يكن ضرورياً لم يؤثّر.

وإنّما يحكم بارتداده إذا لم يحتمل فيه الشبهة بأن يكون قريب عهد بالإسلام، أو ساكناً في بلاد الكفّار متعيّشاً فيها، أو في البوادي بحيث أمكن في شأنه عروض الشبهة.

(مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٩٩، مصابيح الظلام ٤: ٥٢٦، كشف الغطاء ٢: ١٨، جواهر الكلام ٦: ٤٦، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٥: ٣٦٧)

كلّ من تيقّن الطهارة وشكّ في طرو الحدث بنى على طهارته

مفاد هذه القاعدة أنّ من كان متيقّناً بحدوث الطهارة منه وشكّ في صدور الحدث منه ولم يكن متيقّناً بذلك يبني على طهارته؛ لأنّ اليقين لا يزول بالشكّ. وروي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا استيقنت أنّك قد أحدثت فتوضّأ، وإيّاك أن تحدث وضوءاً أبداً حتّى تستيقن أنّك قد أحدثت».

وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: يبني على الشكّ وتلزمه الطهارة.

(الخلاف ١: ١٢٣، مستقصى مدارك القواعد: ٣٨، المجموع ٢: ٦٣، عمدة القاري ٢: ٢٥٣، حاشية الدسوقي ١: ١٢٤، المغني ١: ١٩٣)

كلّ من شكّ في الطهارة مع تيقّنه بالحدث يجب عليه الوضوء

مفاد هذه القاعدة أنّ من كان متيقّناً بصدور الحدث منه وشكّ في الطهارة بنى على الحدث؛ لأنّ اليقين لا يزول بالشك، فمن كان محدثاً قبل ساعة ويشكّ الآن في أنّه أتى بالطهارة أم لا، يبنى على حالته السابقة وهي الحدث؛ لما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «ولا ينقض اليقين أبداً بالشكّ، ولكن ينقضه بيقين آخر مثله».

(تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٩، ذكرى الشيعة ٢: ٢٠٤، مستقصى مدارك القواعد: ٣٩، المجموع ٢: ٦٣، المغني ١: ١٩٣)

كلّ من شكّ في فعل وهو في محلّه أتى به

مفاد هذه القاعدة أنّ المصلّي لو شكّ في جزء من أجزاء الصلاة ولم يتجاوزه بعدُ أنّه أتى به أم لا، يبنى على أنّه لم يأت به، بخلاف ما لو تجاوز محلّه فإنّه يبني على أنّه أتى به طبقاً لقاعدة التجاوز.

(البيان: ٢٥٣، المجموع ١: ٢١١)

كلّ من عليه حقّ مالي حالّ أو مؤجّل وقد حلّ إذا دفعه إلى صاحبه وجب القبول

مفاد هذه القاعدة أنّ من عليه الحقّ إذا دفع الحقّ إلى صاحبه أداءً له وجب على صاحبه استلامه منه؛ لأنّ الغرض قد يتعلّق ببراءة الذمّة، فإن امتنع دفعه إلى الحاكم، ويكون من ضمان صاحبه، وللحاكم إلزامه بالقبض أو الإبراء، ولو دفعه له قبل وقت حلوله لا يجب على صاحبه القبول.

(تذكرة الفقهاء ١١: ٣٥٤، ١٣: ٢٤، غاية المرام ٢: ٥٠)

كلّ من عليه دين وجب عليه قضاؤه حسب ما يجب عليه

مفاد هذه القاعدة أنّ المدين يجب عليه أداء دينه إلى صاحبه بحسب ما يجب عليه، فإن كان الدين حالاً وجب وفاؤه حالاً، وإن كان مؤجّلاً وجب وفاؤه عند حلول أجله.

(النهاية: ٣٠٥، تحرير الأحكام ٢: ٥٢٩)

كلّ من فعل محرّماً أو ترك واجباً فللإمام تعزيره بما لا يبلغ الحدّ

مفاد هذه القاعدة أنّ كلّ من ارتكب معصية لم يجعل لها الشارع حدّاً معيّناً، يجب فيها التعزير على فاعلها، كقذف الوالد ولده، والاستمتاع بغير الجماع من الأجنبيّة، والنظرة المحرّمة وغير ذلك، كذلك كلّ من ترك واجباً، وتقدير ذلك يرجع إلى ما يراه الإمام.

وكون تقديره إلى الإمام مطلقاً مبني على الغالب، وإلا فإنّ منه ما هو مقدّر.

وقيل: ولا يبلغ حدّ الحرّ في الحرّ وإن تجاوز حدّ العبد، ولا حدّ العبد في العبد، ففي الحرّ من سوط إلى تسعة وتسعين، وفي العبد منه إلى تسعة وأربعين.

وقيل: يجب أن لا يبلغ أقل الحدود، وهو في الحرّ ثمانون، وفي العبد أربعون.

وقيل: إنّه فيما ناسب الزنا يجب أن لا يبلغ حدّه، وفيما ناسب القذف أو الشرب يجب أن لا يبلغ حدّه، وفيما لا مناسب له أن لا يبلغ أقل الحدود، وهو خمسة وسبعون حدّ القوّاد.

ووجوب التعزير إنّما يكون إن لم يحصل الانتهاء بالنهي والتوبيخ ونحوهما، أمّا مع تحقّق الانتهاء بهما فلا يجب التعزير.

(تحرير الأحكام ٥: ٣٩٨، رياض المسائل ١٣: ٥٤٢، جواهر الكلام ٤١: ٤٤٨، روضة الطالبين ٧: ٣٨٠، الشرح الكبير لابن قدامة ١٠: ٣٤٧)

كلّ من قدر على إنشاء شيء قدر على الإقرار به

مفاد هذه القاعدة أنّ القادر على إنشاء البيع ونحوه من المعاملات قادر على الإقرار بما يترتّب على هذه المعاملات من قبض ونحوه، فالوكيل أو الوصي في البيع قادر على الإقرار بالقبض وعدم القبض، وإن كان ذلك الإقرار بضرر من توكّل له أو الموصي.

ولعل هذه القاعدة عين قاعدة: (من ملك شيئاً ملك الإقرار به).

وقيل: يستثنى منها وليّ المرأة الاختياري فلا يقبل إقراره، وكذا قيل في الوكيل إذا أقرّ البيع وقبض الثمن أو الشراء أو الطلاق أو الثمن أو الأجل، ولو أقرّ بالرجعة في العدّة لا يقبل منه مع أنّه قادر على الإنشاء، وقيل: يقبل.

(القواعد والفوائد ٢: ٢٧٩، مقابس الأنوار: ٢٦٣، تحرير المجلّة ١: ٢٧١، مغني المحتاج ٢: ٢٣٨ و٣: ١٤٨، البحر الرائق ٣: ٢٠٩، المغني ٤: ٤٧٤)

كلّ من لا تقبل شهادته له أو عليه لا ينفذ حكمه

يشترط في نفوذ حكم الشخص على آخر ما يشترط في الشهادة وزيادة، فلا يقبل الحكم في موضع التّهمة أو العداوة، كما لا تقبل الشهادة في ذلك، فلا يقبل حكم الخصم على خصمه، كما لا تقبل شهادته عليه، والشريك كما لا تقبل شهادته لشريكه، كذلك لا يقبل حكمه، ولا يقبل حكم الولد والعبد على أبيه ومولاه، وذهب جماعة إلى قبول شهادة الولد على أبيه، فيقبل حكمه عليه أيضاً عندهم.

ويجوز حكم الأب على ولده وله، والأخ على أخيه.

(شرائع الإسلام ٤: ٨٦٤، مسالك الأفهام ١٣: ٣٦٤، جواهر الكلام ٤٠: ٧١)

كلّ من لا يملك التصرّف في شيء لنفسه لا يصحّ أن يتوكّل فيه

(ر: كلّ ما يصحّ أن يتصرّف الإنسان فيه لنفسه صحّ أن يتوكّل فيه لغيره)

كلّ من وجبت نفقته على الغير وجبت عليه فطرته

مفاد هذه الضابطة بيان من تجب عنه الفطرة من عيال الرجل، وهم كلّ من

تجب نفقته عليه، فالزوجة والولد والأبوان إذا لم يكن لهم مال تجب نفقتهم على الزوج والأب والولد، فتجب فطرتهم عليه.

هذا ولكن تحديد الضابط بالعيال أصحّ كما جاء في موثّقة عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام: «كلّ من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك، فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه».

(القواعد والفوائد ٢: ٢٢٧، مائة قاعدة فقهيّة للمصطفوي: ٢٢٥، نواضر النظائر ١: ٤٥٧)

كلّ من وجد عين ماله من غرمائه كان أحقّ بها من غيره

لفظ هذه القاعدة مأخوذ من حديث النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وهو ما ورد من طرق أهل السنّة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحقّ به، ويتبع البيع من باعه»، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أيّما رجل مات، أو أفلس، فصاحب المتاع أحقّ بمتاعه إذا وجده بعينه».

ومفادها أنّ المدين المفلّس إذا لم تف أمواله بسداد ديونه، ووجد أحد الغرماء عين ماله عنده، فهو أحقّ بها من غيره من سائر الغرماء، فيحقّ له أن ينتزعها منه، ولا يشاركه أحد من الغرماء بها، سواء كان هناك وفاء لباقي الغرماء أو لم يكن إذا كان المفلّس حيّاً. وقيل: إنّه لا اختصاص له بها إلا أن يكون هناك وفاء لسائر الغرماء من التركة. هذا إذا وجد العين بحالها لم تتغيّر ولا تعلّق بها حقّ لغيره برهن أو كتابة.

واختلف فقهاء أهل السنّة في ذلك، فذهب بعض إلى مفاد القاعدة، وذهب بعض إلى خلافها.

(الخلاف ٣: ٢٦١، غنية النزوع ٢: ٢٤٨، المغني ٤: ٥٠٦)

كلّ من يجرّ بشهادته نفعاً إلى نفسه أو يدفع ضرراً عنها فإنّ شهادته لا تقبل

مفاد هذه الضابطة أنّ الشهادة إذا كانت تجرّ نفعاً لصاحبها أو تدفع ضرراً عنه لا تقبل؛ للتّهمة، ومثال جرّ النفع: شهادة الغرماء لصالح المفلّس المحجور عليه، وكذلك شهادة الوكيل لموكّله، والشريك لشريكه، والوصي للموصي، ومثال دفع الغرم والضّرر: هو أن تقوم البيّنة على قتل الخطأ، فيقوم شهود العاقلة بجرح البيّنة، أو تقوم البيّنة على الموكّل والموصي بمال، فيقوم الوكيل والوصي بجرح البيّنة.

(المبسوط للطوسي ٨: ٢١٨، السرائر ٢: ١١٨، كفاية الأحكام ٢: ٧٥٤، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٧: ٢٤٤، روضة الطالبين ٨: ٢١٢، تكملة البحر الرائق ١: ١٣٩، المغني ١٢: ٢٦٠)

كلّ من يرث بالتقرّب إلى الميّت بالأُمّ فله السدس مع الانفراد والثلث مع التعدّد

مفاد هـذه الضـابطة أنّ مـن يتقـرّب إلـى الميّت بواسـطة الأُمّ- كـالإخوة أو الأعمـام أوالخؤولـة- فإنّـه يـرث السـدس إذا كـان منفرداً والثلث بينهم بالسويّة إن كان متعدّداً.

(مهذّب الأحكام ٣٠: ١٦٩، القواعد الفقهيّة للسبزواري: ٣٠٧)

كلّ من يرث المال يرث الدّية

(ر: يرث الدّية كلّ من يرث المال)

كلّ من يرث المال يرث القصاص إلا الزوج والزوجة

مفاد هذه الضابطة أنّ كلّ من يرث من مال الميّت لو مات يرث القصاص عنه لو قتل، سواء كان الوارث نسبيّاً أو سببيّاً. نعم استثنى الإماميّة الزوج والزوجة فلا يرثـان حـقّ القصـاص وإن كانـا يرثـان الدّيـة، وأطلق فقهاء المذاهب للزوج والزوجة.

وقيل: يرث القصاص العصبة دون مـن يتقـرّب بـالأُمّ مـن الإخـوة والأخـوات والأخـوال والأجـداد مـن قبلهمـا، وهـو المشهور عن مالك.

(شرائع الإسـلام ٤: ١٠٠١، تحريـر الأحكـام ٥: ٤٩٢، القواعـد الفقهيّـة للسـبزواري ٦: ٣٣٩، المجمـوع ١٨: ٤٤٠، المبسوط للسرخسـي ٢٦: ١٥٧، الشـرح الكبيـر لابن قدامة ٩: ٣٩٣)

كلّ من يسمع قوله فعليه اليمين منكراً كان أو مدّعياً

مفاد هذه القاعدة أنّ هناك جملـة مـن الأُمور يقدّم فيها قول مدّعيها سـواء كـان ذلك بصفة كونه مدّعياً أو منكراً، لكن إنّما يقبل قوله فيما يقـول بـاليمين، كمـا فـي قبـول قـول المـرتهن فـي الإنفـاق علـى الرهن، وقبول قول الراهن أنّه دفع المـال عن الحقّ المرهون به دون غيـره، وقبـول دعوى الشريك شراء شـيء لهمـا أو لـه، ودعوى الـودعي الإنفـاق علـى الوديعـة، وقول المستأجر في الإنفاق، وقول الأُمنـاء فـي التلـف، وقبـول قـول الوكيـل فـي التصرّف وفي ثمن المبيع والمتاع، وقبـول دعـوى الغاصـب فـي التلـف، ودعـوى الملتقط في الإنفاق، فإن كلّ ذلك ممّا قدّم فيه قول المدّعي ولكنّه بيمين عليه.

كذلك لو كان منكراً فإنّما يسمع قولـه بيمينه بعد عجز المدّعي عن إقامة البيّنـة، طبقاً لقاعدة: (البيّنة على المدّعي واليمـين على من أنكر).

(العناوين ٢: ٦١٢)

كلّ من يمكن الجهل في حقّه يقبل دعواه منه

مفاد هذه القاعدة أنّ من يدّعي الجهـل ببعض أحكام الشارع يقبل منـه ذلـك إذا

كانت دعواه الجهل ممكنة في حقّه، بأن كان من أهل القرى وبعيد عن المدينة التي يَعرف أهلها في غالب أمرهم أحكام الشارع، وعليه فلو شرب الخمر مستحلاً له، أو أفطر في رمضان جاهلاً بحرمة المفطر ونحو ذلك، وادّعى جهله بحرمة الخمر، يقبل ذلك منه إذا كان الجهل في حقّه أمراً وارداً، ولا يقام عليه الحدّ، بخلاف غيره. وقد وردت روايات كثيرة بذلك، منها: ما ورد عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لو وجدت رجلاً من العجم أقرّ بجملة الإسلام لم يأته شيء من التفسير زنى أو سرق أو شرب الخمر، لم أقم عليه الحدّ إذا جهله، إلا أن تقوم عليه بيّنة أنّه قد أقرّ بذلك وعرفه».

(مجمع الفائدة والبرهان ٥: ١٤٩، روضة المتّقين ١٠: ١٣٣، التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٤٣٠)

كلّ منفعة محرّمة لا يجوز عقد الإجارة فيها

مفاد هذه القاعدة أنّ المنافع المحرّمة لا يجوز أن تقع متعلّقاً للإجارة؛ لأنّها مطلوبة العدم في نظر الشرع، فلا يجوز عقد الإجارة على تحصيلها، وذلك كالزنا والزمر وأنواع الملاهي وتعلّمها وتعليمها والغناء والنوح بالباطل، فلا يجوز الاستيجار لفعل الغناء، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وصاحباه وأبو ثور، وكره ذلك الشعبي والنخعي؛ لأنّه محرّم فلا يجوز الاستيجار عليه، كإجارة أمة للزنا، ولا يجوز استيجار كاتب ليكتب له غناءً ونوحاً بالباطل؛ لأنّه انتفاع بمحرّم، وقال أبو حنيفة: يجوز. ولا يجوز الاستيجار على كتابة شعر محرّم، ولا بدعة، ولا شيء محرّم كذلك.

(تذكرة الفقهاء ١٨: ٩٠، حاشية الدسوقي ٤: ٢٠)

كلّ موضع يوجب الردّ فإنّه يكون مقدّماً على الاستيفاء

مفاد هذه الضابطة أنّ القصاص إذا كان أكثر من الدّية، فإنّه يجب ردّ فاضل الدّية إلى أولياء الجاني، والردّ مقدّم على تنفيذ القصاص، كما لو اشترك اثنان في قتل رجل، فإنّه يجوز لأولياء المجني عليه الاقتصاص من الجاني مع ردّ نصف الدّية لكلّ واحد من أولياء الجاني، والردّ مقدّم على استيفاء القصاص.

(شرائع الإسلام ٤: ٩٧٩، تحرير الأحكام ٥: ٤٤٠)

كلّ نجس حرام

(ر: الأصل في الأعيان النجسة والمتنجّسة الحرمة)

كلّ يابس ذكيّ

مفاد هذه الضابطة أنّ اليد أو الثوب إذا لاقيا نجساً أو متنجّساً وكانا يابسين لا ينجس الملاقي لهما؛ لعدم انتقال النجاسة، بخلافه ما لو كان أحدهما رطباً، فإنّ النجاسة تسري منه أو إليه.

وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «كلّ شيء يابس ذكيّ».

وقيل بنجاسة الملاقي للميّت مطلقاً.

(ذكرى الشيعة ١: ١٣٢، مستقصى مدارك القواعد: ١١٨)

الكلام لا يتمّ إلا بآخره

مفاد هذه القاعدة أنّ كلّ كلام لا يتمّ مضمونه شرعاً إلا بتمامه عن آخره، فلا يُؤخذ بأوّل الكلام ويُترك آخره، وقد ورد في صحيحة هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأخذ بأوّل الكلام دون آخره»، كما لو أقرّ وقال: أنا مدين لفلان بثمن خنزير أو خمر، فلا يؤخذ بأوّل الكلام ليحتجّ به عليه، بل يحتجّ بكل الكلام، وعليه فالإقرار المذكور باطل؛ لأنّه أقرّ بالدّين بسبب باطل لا يوجب التمليك شرعاً، كما هو مفاد قاعدة: (الإقرار لا يتجزّأ على صاحبه)، كذلك لو أقرّ بشيء ثمّ أضرب عنه في نفس الكلام، كما لو قال: (أنا مدين له بعشرة دراهم بل بخمسة)، أو أقرّ بالشيء لكنه عقّبه بالأجل، وكذلك لو أعتق أمته وقال لها: (أعتقتك وجعلت عتقك مهرك) وقع العتق معلّقاً على قبولها النكاح، من غير فرق بين أن يكون ذكر العتق متقدّماً أو متأخّراً.

(إيضاح الفوائد ٣: ١٥٥، كفاية الأحكام ٢: ٥٠٦)

كلّما التقى الختانان وجب الاغتسال وإن لم يحصل الإنزال

مفاد هذه الضابطة أنّ دخول الذكر في القبل أو الدبر يوجب الغسل وإن لم يصاحبه إنزال المني، وقد ورد في رواية عيسى عن محمّد بن إسماعيل قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان، متى يجب الغسل؟ قال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، قلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة، قال: «نعم»، وصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم».

(الخلاف ١: ١٢٤، مستقصى مدارك القواعد: ٤٦)

الكناية تحتاج إلى نيّة

مفاد هذه القاعدة أنّ إجراء بعض المعاملات- كالبيع والطلاق والخلع ونحو

ذلك- يصحّ بالكنايات إذا اقترنت بالنيّة، بخلاف الصريح فإنّه لا يحتاج إلى نيّة، وهذه القاعدة تجري على اُصول مذهب أهل السنّة، ولا تجري على اُصول الإماميّة من اشتراط الصراحة في ألفاظ غالب المعاملات، وعدم كفاية الكنايات.

(مسالك الأفهام ٩: ٦٧، المجموع ٢٠: ٥٦، روضة الطالبين ٦: ٢٧، المغني ٨: ٢٧١)

لا اجتهاد في مقابل النصّ

مفاد هذه القاعدة أنّه إذا كان الكلام نصّاً في إفادة المراد لا يجوز الاجتهاد فيه واتّباع الاحتمالات الموهومة أو المظنونة، مثل ما ورد من قوله ﷺ: «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر»، وما ورد من «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا»، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، ونحو ذلك من النصوص الصريحة في المراد ولا تقبل التأويلات. فإنّ الاجتهاد ظنّي، والحكم الحاصل به حاصل بظنّي، بخلاف الحاصل بالنصّ، فإنّه يقيني، ولا يُترك اليقيني للظنّي، والمراد بالنصّ الذي لا مساغ للاجتهاد معه هو المفسَّر المحكم، وإلا فغيره من الظاهر أو الأظهر لا يخلو عن احتمال التأويل.

(تحرير المجلّة ١: ١٣٦، ٤٧٩، شرح القواعد الفقهيّة: ١٤٧، درر الحكّام ١: ٢٩)

لا بيع إلا في ملك

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن النبيّ ﷺ، ومفادها أنّ البيع لا يكون نافذاً إذا لم يكن البائع مالكاً لما يبيع، وعليه فلو باع شخص مال غيره لا يكون هذا البيع نافذاً. نعم ينفذ البيع لو أجاز المالك فيما بعد.

ويحتمل أن يكون مفاد القاعدة أنّ ما لا يصحّ للإنسان تملّكه لا يصحّ بيعه، كالحرّ الذي هو مقابل للمملوك، وما لا منفعة معتدّاً بها غالباً فيه كالخنافس والعقارب والديدان وغيرها من الحشرات.

(جواهر الكلام ٢٢: ٣٤٣، تحرير المجلّة ١: ٢١٩، مصباح الفقاهة ٣: ٣٧٨)

لا بيع إلا فيما يملك

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ ﷺ، ومفادها يحتمل معنيين:

الأوّل: أنّه لا يجوز أن يبيع الإنسان ما لا يملكه، فيكون بيعه هذا غير نافذ، لأنّه لا يعقل أن يمضي الشارع بيع مال الغير.

الثاني: أنّ ما لا يصحّ للمسلم تملّكه من الخمر والخنزير ونحو ذلك لا يجوز بيعه؛ لأنّه ممّا لا يُملك.

(المناهل: ٢٨، الحدائق الناضرة ١٨: ٣٧٩، منية الطالب ٢: ٢٧، إعانة الطالبين ٣: ١٢)

لا تبع ما ليس عندك

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ومفادها أنّه لا يصحّ للإنسان أن يبيع ما لا يتسلّط عليه فعلاً، وقد كان حكيم بن حزام يبيع الشيء قبل أن يواجب البيع ويشتري ما باعه من صاحبه، فنهاه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، بل وإن كان ملكاً له لكن لا يقدر على تسليمه، كأن يكون بعيداً عنه وخارج عن سلطته الفعليّة، فهو كناية عن المنع عن بيع ما لا يقدر عليه وليس تحت سلطانه، سواء كان منشأ عدم السلطان كونه ملكاً للغير، أو كونه غير قادر على تسليمه.

وعليه يكون السَّلم – وهو بيع مال مضمون في الذمّة إلى أجل معلوم بثمن حال – خارجاً تخصّصاً من هذه القاعدة، لا أنّه مستثنىً منها؛ لأنّ المال المضمون في السَّلم مقدور على تسليمه في العادة.

(مجمع الفائدة والبرهان ٨: ١٥٨، منية الطالب ٢: ٣٤٣، بدائع الصنائع ٥: ١٤٧، الموطأ ٢: ٦٤٢، المغني ٤: ٢٧٤)

لا تزر وازرة وزر أُخرى

لفظ هذه القاعدة نصّ آية قرآنيّة وردت في سورة الأنعام برقم (١٦٤)، ومفادها أنّ الله تعالى لا يؤاخذ أحداً بذنب غيره، ولا يعذّبه على ما ليس من فعله، ولا يطالبه بغير جنايته وكسبه، ولا يلومه على ما خلقه فيه، ولا يستبطئه فيما لم يُقدره عليه، ولا يعاقبه إلا باستحقاقه، ولا يعذّبه إلا بما جناه على نفسه، فيتحمّل الإنسان جناية نفسه ولا يتحمّلها أحد غيره، إلا في الجناية الخطأ تتحمّلها العاقلة عنه، وما عدا ذلك يتحمّلها هو، واستدلّ جماعة بالقاعدة على قبول شهادة ولد الزنا، وكذلك عارضوا بالقاعدة من قال بوجوب دفع أولاد الذمّي القاتل إلى أولياء المقتول ليسترقّوهم.

وهذه القاعدة عين قاعدة: (لا يُسئل عن الجرم إلا فاعله) الواردة في فقه القانون.

(إيضاح الفوائد ٤: ٤٢٦، ٧٤٦، مسالك الأفهام ١٥: ١٤٩، المبسوط للسرخسي ٢٦: ٦٥، بدائع الصنائع ٦: ٢٦٩، المغني ١١: ٢٧٣)

لا تعاد الصلاة إلا من خمس

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن الإمام الباقر عليه السلام، ومفادها أنّ الصلاة لا تعاد إلا من خمس وهي: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود، فلو أخلّ بواحدة من هذه وإن لم يكن عامداً بل ساهياً أعادها، وفي غيرها لا يعيد.

لكن يشكل على الحصر في هذه القاعدة ببطلان الصلاة بالإخلال بالنيّة أو

تكبيرة الإحرام أو القيام المتّصل بالركوع، ولذا قيل: إنّ الحصر فيها إضافي.

(مصابيح الظلام ٧: ٤٤، مستقصى مدارك القواعد: ٢٠٧، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ١: ٧٩، توضيح القواعد الفقهيّة ١: ٩٧)

لا تقيّة في الدّماء

التقيّة: هي التحفّظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحقّ.

والضرورة تبيح ارتكاب المحظور ومخالفة الشريعة، فيجوز للمكرَه أن يرتكب ما أُكره عليه، سواء كان الإكراه متوجّهاً إلى ماله أو نفسه، فالضّرورة تبيح أموال الناس وكذلك فيما يتّصل بجرح الأبدان، أمّا دماء الناس فإنّه لا يجوز ارتكاب القتل بدعوى الإكراه؛ لأنّ ذلك لا يبيحه الإكراه، ولذلك نصّت القاعدة الفقهيّة بأنّه لا تقيّة في الدّماء.

فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «إنّما جعلت التقيّة ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقيّة الدّم فلا تقيّة».

وقد وقع بحث بين الفقهاء في أنّ الدّم هل يشمل الجرح أم يقتصر فيه على النفس فقط؟

(نهاية الإحكام ٢: ٥٢٥، المهذّب البارع ٥: ١٤٧، مسالك الأفهام ٣: ١٠٧، كفاية الأحكام ١: ٤١٢، العناوين ٢: ٧٠٤)

لا تكليف إلا بعد البيان ولا مؤاخذة إلا بعد إقامة البرهان

(ر: قبح العقاب بلا بيان)

لا توارث بين المسلم والكافر

مفاد هذه الضابطة أنّ الكافر لا يرث المسلم، ولا المسلم يرث الكافر، وقد التزم بذلك فقهاء المذاهب، وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قوله: «لا يتوارث أهل ملّتين».

وذهب الإماميّة إلى أنّ الكافر لا يرث المسلم، ولكن المسلم يرث الكافر؛ لأنّ الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه.

(روضة الطالبين ٥: ٣٠، المبسوط للسرخسي ٣٠: ٣٠، الخلاف ٤: ٢٣)

لا ثواب إلا بالنيّة

مفاد هذه القاعدة أنّ ثواب الأعمال لا يترتّب عليها إلا بنيّتها قربة إلى الله تعالى، سواء كانت هذه الأعمال عبادات أو عادات، فالعبادات مضافاً إلى اشتراط صحّتها بالنيّة كذلك الجزاء عليها بالثواب من قبله تعالى مشروط بالنيّة، والعادات كذلك لا يجازى عليها بالثواب ما لم تقترن بنيّة التقرّب إليه تعالى.

(الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٠، القواعد العامة في الفقه المقارن: ٢٥١)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون

مفاد هذه القاعدة أنّ الشرع والقانون لا يجرّمان فعلاً من الأفعال ولا يضاف له عقوبة معيّنة ما لم يرد به نصّ يدلّ على اعتباره جرماً يستحقّ عليه العقوبة، فالأصل في الأفعال الإباحة حتّى يدلّ دليل على اعتبارها جرماً تستحقّ عليه العقوبة، وهذه القاعدة وإن كانت خاصّة بباب الجنايات، إلا أنّها من تطبيقات البراءة الشرعيّة، فلا يجوز للقاضي أن يقاضي شخصاً إلا على جرم نصّت عليه الشريعة، ولا يجوز أن يعاقب عليه إلا بعقوبة كذلك، سواء كانت حدّاً أو قصاصاً أو تعزيراً.

وهناك مفاد آخر للقاعدة وهو أنّه هناك جرائم معيّنة وعقوبات مقدّرة لتلك الجرائم، وقد نصّ الشارع الوضعي على عقوبات مقدّرة لهذه الجرائم منعاً لتحكّم الأهواء البشريّة من قضاة ومحقّقين، وللحد من سلطة القاضي التحكّمية في أن يجرّم انساناً ما أو ينزل به عقوبة حسب اجتهاده من دون نصّ في القانون يجرّم على فعل ويعاقب عليه.

والقاعدة بهذا اللفظ من مستحدثات القانون الوضعي، وللشريعة الإسلاميّة رأي في كلا المفادين، فالشريعة الإسلاميّة تؤمن بأنّ الأصل في الأفعال الإباحة حتّى يدّل دليل على المنع، وتؤمن أيضاً بأنّه هناك عقوبات مقدّرة نصّ عليها الشارع، وعقوبات غير مقدّرة أوكل أمرها إلى الحاكم تحت باب التعزير.

(الموسوعة الجنائيّة ٥: ٥٥٢، التشريع الجنائي الإسلامي ١: ١١٧)

لا جماعة في نافلة

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ ﷺ في نافلة شهر رمضان، ومفادها أنّ الجماعة لا تشرع في النوافل ما عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرائط، وأُلحق بهما إعادة الصلاة خلف الإمام، وأفتى بذلك فقهاء الإماميّة، وأجاز فقهاء المذاهب الجماعة في النوافل. وتسنّ في الاستسقاء والكسوف والتراويح.

(المعتبر ٢: ٤١٥، تذكرة الفقهاء ٤: ٢٣٥، المجموع ٤ : ٥٥)

لا جناية في الشريعة المقدّسة ليست لها استيفاء ولا قصاص ولا دية

مفاد هذه القاعدة أنّ كلّ جناية في الشرع تنزل ببدن المجني عليه يترتّب عليها إمّا الاستيفاء، ومورده كلّ جناية لم يرد لها مقدّر شرعاً، فيستوفى من الجاني

الأرش، أو القصاص، ومورده كلّ جناية عمديّة وأمكن استيفاءه، أو الدّية ومودرها الجناية الخطأ أو شبه العمد، أو في الموارد التي تعذّر استيفاء القصاص فيها؛ إمّا لفقد العضو أو خوف السراية ونحو ذلك، ولا يخرج الأمر من أحد هذه الأُمور الثلاثة.

(جواهر الكلام ٤٣: ٦٨، مهذب الأحكام ٢٩: ١٦٣)

لا حجّة مع الاحتمال الناشئ عن دليل

مفاد هذه القاعدة أنّ الأمارات الشرعيّة -كالبيّنة وخبر الواحد والإقرار- إنّما تكون حجّة إذا لم يعارضها احتمال معتدّ به وناشئ عن دليل يفيد خلاف ما أفادته الأمارة، فالإقرار لا يكون حجّة إذا احتملنا احتمالاً معتداً به أنّ صاحبه يقصد الإضرار بآخر وحرمانه من حقّ يصل إليه لولا الإقرار، كإقرار الإنسان في مرض موته بالدّين لأحد ورثته بقصد حرمان البقيّة، أو البيّنة لا تكون حجّة إذا كانت هناك تهمة التواطئ أو جلب النفع إليه، كما في شهادة الوكيل لموكّله وشهادة الوالد لابنه.

(تحرير المجلّة ١: ١٨٢، درر الحكّام ١: ٦٥)

لا حدّ لمن لا حدّ عليه

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن الإمام الصادق عليه السلام، ومفادها أنّ من لا يقام عليه الحدّ لو أتى بالفعل لعدم أهليته، كالصغير والمجنون لا يحدّان لو قذفا شخصاً بما يوجب حدّ القذف لو كانا بالغين عاقلين، كذلك لا يحدّ قاذفهما؛ لأنّه كما لا يحدّان لا حدّ لهما.

(المقنع: ٤٤٢، مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ١٤١، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٧: ٣٥٥)

لا حرج

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مناسبات مختلفة وبألفاظ مختلفة، والحرج هو الضّيق أو الضّيق الشديد الذي لا يمكن تحمّله في العادة.

ومفاد هذه القاعدة نفي الأحكام الشرعيّة التي يتولّد منه حرج ومشقّة لا تتحمّل في العادة، كما في صوم الشيخ الكبير ومن به داء العطاش في شهر رمضان فيجوز لهما الإفطار، كذلك الحامل المقرب، والمرضع القليلة اللبن، والعفو في الصلاة عن دم القروح اللازمة والجروح الدّامية، وإن كثر مع مشقّة الإزالة، والمسح على الجبيرة عوض غسلها في الوضوء، وقبول شهادة النساء في النسب والولادة لعسر الاقتصار على شهادة الرجال في ذلك، وقبول شهادة

أهل الخبرة في الموضوعات وإن لم يكونوا عدولاً؛ إذ لا حرج في الدِّين، ويريد الله اليسر لا العسر، ولا يكلّف نفساً إلا وسعها.

والمدار على العسر والحرج هو ما كان كذلك بنظر العرف، فهو المحكّم في مثل ذلك؛ لأنّ الشارع لم يحدّه بحدود، بل ذلك يتبع الموضوع، ويختلف من شخص إلى آخر.

وقد بحث الفقهاء في أنّ رفع الحرج في بعض الأحكام العباديّة هل هو رخصة أم عزيمة؟ ومعنى الرخصة أنّ المكلّف لو أتى بالفعل الحرجي يكون ممتثلاً، بينما على العزيمة لا يكون ممتثلاً؟ ذهب مشهور الفقهاء إلى صحّة العبادة في هذه الحال فيكون رفع الحرج رخصة لا عزيمة.

كذلك بحثوا في أنّ الحرج نوعي أم شخصي، بمعنى أنّ الحرج الرافع للحكم الأوّلي هل ينظر إليه باعتباره حرجيّاً عند غالب الناس ونوعهم أم ينظر إليه بحسب قدرة كلّ شخص وتحمّله، فالقوي يتحمّل ما لا يتحمّله الضعيف، والشاب يتحمّل ما لا يتحمّله الشيخ، والرجل يتحمّل ما لا تتحمّله المرأة؟ ومقتضى المنّة إناطة الحرج بالشخص لا بالنوع؛ لأنّه لا منّة في رفع الحرج على نوع المكلّفين مع بقائه على أشخاصهم وهم لا يطيقونه، مع اختلاف الناس في مقدار تحمّلهم للتكاليف الشرعيّة.

كذلك بحثوا في شمول القاعدة للمحرّمات كما لو تسبَّب عدم شرب الخمر إلى مشقّة وحرج أو تسبَّب عدم الزنا بذلك، ومن الواضح أنّ الشارع شرّع هذه الأحكام وهو في علمه أنّ النوع الإنساني يتحمّل ترك مثل هذه المحرّمات. نعم لو كانت هناك ضرورة اقتضت ارتكاب بعض المحرّمات جاز ذلك للضرورة، وحكم الضرورة يختلف عن حكم المشقّة، فإنّ الضرورة أشدّ من المشقّة.

وقد بحث فقهاء المذاهب هذه القاعدة بعنوان: (المشقّة تجلب التيسير) أو بعنوان: (الأمر إذا ضاق اتّسع).

ويجب التركيز في القاعدة على أنّ تطبيق القاعدة على مصاديقها الحرجيّة هل يتوقّف على تنصيص الشارع على ذلك، أم ذلك يعود إلى فهم العرف في

كلّ مورد فيه عسر وحرج، كما في عنوان الضّرورة أو الضّرر؟

(عوائد الأيام: ١٧٣، العناوين ١: ٢٨٢، رسالة في نفي العسر والحرج للآشتياني: ٢٣٩، تحرير المجلّة ١: ١٣٩، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ١: ٢٥٩، القواعد العامة في الفقه المقارن: ١٥٧، المنثور في القواعد ٢: ٢٦٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٧٥، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٧٦، شرح القواعد الفقهيّة: ١٥٧، درر الحكّام ١: ٣١، المدخل الفقهي العام ٢: ٩٩١)

لا دية لمن قتله الحدّ أو التعزير

مفاد هذه القاعدة أنّ من يتّفق تلفه بواسطة الحدّ أو التعزير مع عدم قصد الإضرار به أو التعدّي، فإنّه لا يُضمن في عضوه أو نفسه؛ لأنّه فعل جائز فلا يستعقب الضمان.

وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «أيّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له»، وكذلك ورد في ورواية أبي الصبّاح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: سألته عن رجل قتله القصاص له دية؟ فقال: «لو كان ذلك، لم يقتصّ من أحد»، وقال: «من قتله الحدّ فلا دية له».

هذا وذهب جماعة إلى ضمان الدّية في بيت المال إذا كان حدّاً في شيء من حقوق الناس.

وذكر جماعة أنّ مركز الخلاف إنّما هو التعزير دون الحدّ؛ لبناء التعزير على الاجتهاد، بخلاف الحدّ فإنّه منصوص عليه منه تعالى.

لكنّ الذي تقتضيه قواعد الضمان هو الضمان مطلقاً، سواء كان حدّاً أو تعزيراً، وكون الفعل سائغاً لا ينفي الضمان عن الضّرر اللاحق بالغير من دون جه حقّ، حتّى لو كان ذلك لا عن قصد أو تعدٍّ أو تفريط، كما هو منصوص عليه في قواعد الإتلاف.

(تحرير الأحكام ٥: ٣٤٧، مسالك الأفهام ١٤: ٤٧٢، جواهر الكلام ٤١: ٤٧٠، مائة قاعدة فقهية للمصطفوي: ٢٣٥، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٧: ٤٧٣، روضة الطالبين ٧: ٣٨٤، المغني ١٠: ٣٣٣، سبل السلام ٤: ٣٨)

لا ربا إلا في النسيئة

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، والنسيئة: هي البيع بثمن مؤجّل والمثمن معجّل، عكس السَّلم، ومفادها أنّ الربا وهو بيع الشيء بمثله متفاضلاً لا يكون حراماً إلا إذا كان نسيئة أي بأجل، كبيع عشرة كيلوات حنطة بأحد عشر كيلو إلى شهر، وهذا ما كان سائداً عند العرب، أمّا البيع نقداً وهو ربا الفضل فليس بمحرّم. هذا ما انفرد به ابن عبّاس.

لكنّ الفقهاء رفضوا هذا الحصر وقالوا بحرمة الربا نقداً ونسيئة؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثلاً بمثل».

(تذكرة الفقهاء ١٠: ١٣٤، المغني ٤: ١٢٣)

لا ربا إلا فيما يكال أو يوزن

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن الإمام الصادق عليه السلام، والربا: هو بيع الشيء بجنسه متفاضلاً كعشرة كيلوات حنطة بأحد عشر كيلو، ومفادها أنّ الرّبا إنّما يكون في المكيلات والموزونات، أمّا غيرها من المعدودات أو المذروعات فلا ربا فيها، فيجوز بيع الثوب بالثوبين والبيضة بالبيضتين نقداً ونسيئة، واستشكل جماعة في النسيئة.

وما ثبت أنّه مكيل أو موزون في عصر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بني عليه، وقد ثبت أنّ أربعة كانت مكيلة في عهده، وهي: الحنطة والشعير والتمر والملح، وما جهل الحال فيه رجع إلى عادة البلد،، فما كان مكيلاً أو موزوناً بنظر عرف ما، يجري عليه حكمه وإن كان في عرف غيرهم غير ذلك.

وإنّما يحرم التفاضل في المكيل والموزون مع اتّحاد الجنس، فلو اختلفا جنساً جاز متفاضلاً نقداً، وفي النسيئة قولان.

هذا عند الإماميّة، أمّا عند فقهاء المذاهب فلهم عشرة أقوال في مورد جريان الرّبا، أحدها المكيل والموزون.

(الدروس الشرعية ٣: ٢٩٧، كفاية الأحكام ١: ٤٩٩، المجموع ٩: ٤٠٠)

لا ربا بين الوالد وولده ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم والحربي

مفاد هذه القاعدة أنّه لا ربا بين الوالد وولده، ولا بين الولي ومملوكه، ولا بين الزوج وزوجته، ولا بين المسلم والحربي، فيجوز لكلّ منهما أخذ الفضل من الآخر.

عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ليس بين الرجل وولده ربا»، وصحيحي زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «ليس بين الرجل وولده، وبينه وبين عبده، ولا بينه وبين أهله ربا، إنّما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك».

وخالف فيه السيّد المرتضى في بعض كتبه وحكم بثبوت الربا بينهم، وحمل الخبر على النهي لا النفي، لكنّه تراجع عن هذا القول.

وخالف ابن الجنيد حيث نفى الربا بين الوالد وولده، بشرط أن يأخذ الوالد الفضل وأن لا يكون للولد وارث ولا عليه دَين.

ووقع بحث بين الفقهاء في شمول هذا الحكم للجدّ، وكذلك الولد من الرضاع، ولا خلاف بينهم في عدم شمول الأُم بالحكم.

والقاعدة عند فقهاء أهل السنّة جريان حكم الربا في جميع ما ذكر ما عدا السيّد ومولاه؛ لأنّ مالهما واحد، وخالف مالك فذهب إلى ملك الرقّ ما في يده.

(رسائل الشريف المرتضى ١: ١٨٢، الانتصار: ٤٤١، جواهر الكلام ٢٣: ٣٧٨، كفاية الأحكام ١: ٥٠١، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ١: ١٦٩)

لا رهن إلا مقبوضاً

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن كلّ من الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام ومفادها يحتمل معنيين: الأوّل: أن يكون القبض شرطاً في صحّة الرهن فلا رهن صحيح ما لم يُقبض، فيكون النفي نفياً للصحّة. الثاني: أن يكون القبض شرطاً في لزوم الرهن فلا رهن لازم من دون القبض، فيقع الرهن صحيحاً، لكنّه غير لازم يجوز فسخه متى شاء إذا لم يُقبض، فيكون النفي نفياً للّزوم.

(مسالك الأفهام ٤: ١١، كفاية الأحكام ٢: ٥٥٢)

لا سبيل

لفظ هذه القاعدة أخذ من قوله تعالى: **﴿...وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾**، ومفادها نفي سلطنة الكافر على المسلم، والمراد نفي جميع أنواع السلطنة بالولاية والحكومة والملك ووضع اليد، كما ذكروا من عدم جواز بيع العبد المسلم للكافر، ولا بيع المصحف له، ولو أسلمت الأُمّ تبعها الأولاد، ولا ولاية للأب الكافر عليهم، وعدم جواز توليه الوقف الخاص بالمسلمين، وعدم نفوذ قضاء الكافر وإن كان واجداً لسائر الشرائط، وعدم جواز حوالة الكافر على المسلم في وجه، وعدم ولايته على صغير أو مجنون أو سفيه في نكاح أو مال، وعدم جواز استئجاره للمسلم في عينه وإن جاز في ذمّته، وعدم جواز إجارة العبد المسلم له، وعدم جواز وكالته على مسلم لكافر أو مسلم، وعدم جواز وكالته في بيع عبد مسلم مرهون أو غيره، وعدم ثبوت شفعة له إذا كان المشتري مسلماً

وإن كان البائع كافراً، وعدم جواز وصايته على مال مسلم أو مولّى عليه محكوم بإسلامه ولو بالاشتراك، وغير ذلك ممّا يستلزم الولاية على المسلم.

(العناوين ٢: ٣٥٠، أنوار الفقاهة ٥: ١٩٩، تحرير المجلّة ١: ٢٥٨، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ١: ١٨٧، القواعد الفقهيّة للنكراني ١: ٢٣٣، مائة قاعدة فقهية للمصطفوي: ٢٩٣، المجموع ٩: ٣٦٠، مغني المحتاج ٢: ٨ حاشية الدسوقي ٤: ٤١٦، المبسوط للسرخسي ١٣: ١٣٠، بدائع الصنائع ٢: ٢٣٩، كشّاف القناع ٣: ٢١٠)

لا سهو في السّهو

لفظ هذه القاعدة مأخوذ من الرواية الواردة عن الإمام الصادق عليه السلام الوارد فيها: «ولا على السّهو سهو»، المراد من السّهو هو الشكّ أو الأعمّ، ومفادها أنّه لا حكم للسّهو فيما أتى به لعلاج حالة السّهو والشكّ في الصلاة، فلو شكّ بين الاثنين والأربع فإنّ حكمه البناء على الأكثر وأن يأتي بركعتين احتياطاً، ولو شكّ في هاتين الركعتين، فإنّه لا أثر لشكّه ولا يلتفت إليه؛ لأنّه لو تداركه أمكن أن يسهو ثانياً، فلا يتخلّص من ورطة السّهو، ولأنّ ذلك حرج فيسقط اعتباره، ولأنّه شرع لإزالة حكم السّهو فلا يكون سبباً لزيادته.

هذا هو التفسير المشهور لهذه القاعدة، وبالغ بعض الفقهاء فذكر لها ثلاثين معنى محتملاً.

(المعتبر ٢: ٣٩٤، منتهى المطلب ٧: ٢٩، الحاشية على مدارك الأحكام ٣: ٣١٤، كتاب الصلاة للنائيني ٢: ٢٨٣، القواعد الفقهيّة للسبزواري ١: ١٤٢، المنثور في القواعد ١: ٤١٠)

لا سهو في النافلة

والمراد بالسّهو هو الشكّ أو هو الأعمّ منه ومن السّهو، ومفاد هذه القاعدة أنّ الشكّ الحاصل لدى المكلّف في النافلة بأنّ يشكّ في الثنائية، أو يشكّ في عدد الركعات، أو يشكّ في إتيان فعل ما، لا يلتفت إلى شكّه كما كان يفعل في الفريضة، وعند الشكّ في عدد الركعات يخيّر المكلّف بين البناء على الأكثر أو الأقل، وقيل البناء على الأقل أفضل. وبحث الفقهاء في إطلاق القاعدة لسجود السّهو، فلو أتى بما يوجب سجود السّهو في الفريضة لا يجب ذلك في النافلة.

وقال فقهاء المذاهب: حكم النافلة حكم الفريضة فيما يوجب السّهو.

(الخلاف ١: ٤٦٥، مصابيح الظلام ٩: ٢٩٧، مفتاح الكرامة ٩: ٤٧٣، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٢: ٣١٧، القواعد الفقهيّة للسبزواري ١: ١٤٥)

لا سهو للإمام أو المأموم مع حفظ الآخر

لفظ هذه القاعدة مأخوذ من الرواية الواردة عن الإمام الصادق عليه السلام الوارد فيها: «ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو»، ومفادها أنّ شكّ كلّ من الإمام أو المأموم في أفعال الصلاة أو أجزائها لا أثر له مع حفظ الآخر، فلو شكّ المأموم في عدد الركعات يبني على ما يبني عليه الإمام، وكذلك العكس، ولو شكّ المأموم في إتيانه فعلاً من أفعال الصلاة يبني في ذلك على ما يفعله الإمام، وكذلك العكس.

(مصابيح الظلام ٩: ٢٥٩، مفتاح الكرامة ٩: ٤٦٤، الرسائل الفشاركية: ٤٣٠، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٢: ٢٧٩، القواعد الفقهيّة للسبزواري ١: ١٥١)

لا شركة إلا بالأموال

مفاد هذه القاعدة أنّ الشركة المشروعة إنّما تكون بالأموال، وهي أن يخرج كلّ منهما مالاً ويمزجاه ويشترطا العمل فيه بأبدانهما، وتسمّى شركة العنان، والربح والخسران فيها على نسبة المالين، ولو شرطا تفاوت الربح مع تساوي المالين فلهم في ذلك أقوال. ومنشأ هذه الشركة الميراث أو عقد البيع أو الهبة أو الصدقة أو الوصيّة أو الحيازة كالاغتنام والاصطياد والاحتطاب.

ولا تصحّ الشركة في الأبدان، وهي أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبون بأيديهما كالصنّاع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم وما رزقهم الله فهو بينهم على التساوي أو التفاوت.

ولا تصحّ شركة المفاوضة، وهي أن يشتركا ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لها من غنم، فيلزم كلّ منهما ما يلزم الآخر من أرش جناية وضمان وغصب وقيمة متلف وغرامة ضمان أو كفالة.

ولا تصحّ شركة الوجوه، وهي أن يشترك وجهان من الناس لا مال لهما ليبتاعا في الذمّة إلى أجلّ على أنّ ما يبتاعه كلّ منهما يكون بينهما، فيبيعانه ويؤدّيان الأثمان، وما فضل فهو بينهما.

هذا كلّه عند فقهاء الإماميّة، أمّا فقهاء المذاهب فلا خلاف بينهم في مشروعيّة شركة العنان، أمّا شركة المفاوضة فهي مشروعة عند الأحناف باطلة عند الشافعيّة، أمّا شركتا الأعمال والوجوه فهما مشروعتان عند الحنفية والحنابلة، وغير

ذلك عند الشافعيّة، وذهب المالكيّة إلى بطلان شركة الوجوه خاصّة.

(تحرير الأحكام ٣: ٢٢٦، كفاية الأحكام ١: ٦١٨، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٣: ٢٤، روضة الطالبين ٣: ٥٠٧، المبسوط للسرخسي ١١: ١٥٢، المغني ٥: ١١١)

لا شفاعة في إسقاط الحدّ

مفاد هذه الضابطة أنّ الشفاعة في إسقاط الحدّ غير نافذة، فلا يسقط الحدّ بالشفاعة. نعم يجوز للإمام العفو عن الحدّ إذا كان ثابتاً بالإقرار دون ما كان ثابتاً بالبيّنة.

وورد في رواية أبان عن سلمة عن أبي عبد اللّه الصادق عليه السلام قال: «كان اُسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حدّ فيه، فأُتى رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم بإنسان قد وجب عليه حدّ فشفع له أسامة، فقال له رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: لا تشفع في حدّ».

وذهب فقهاء أهل السنّة إلى تحريمها بعد بلوغ الإمام، وأنّه يحرم تشفيعه فيه، أمّا قبل بلوغ الإمام فأجازها أكثر العلماء إن لم يكن المشفوع فيه صاحب شرّ وأذى للناس، فإن كان لم يشفع.

(الروضة البهية ٩: ١٦٦، رياض المسائل ١٦: ٢٥، مغني المحتاج ٤: ١٧٦)

لا شكّ لكثير الشكّ

مفاد هذه القاعدة أنّ من يكثر شكّه ويخرج بذلك عن المتعارف لا يعتني بشكّه ولا يلتفت إليه، ، سواء أكان في عدد الركعات، أم في غيرها من الأفعال، وسواء أكان الشكّ في أصل الحدوث والصدور، أم في صحّته، فإذا شكّ في وقوع الفعل بنى عليه وإن كان في المحل ما لم يستلزم الزيادة. والميزان في تحديد كثير الشكّ هو العرف، فلو حصلت الكثرة في صلاة واحدة أو أزيد جرى عليه ذلك، وقيل: أن يسهو ثلاثاً في فريضة، وقيل: أن يسهو مرّة في ثلاث فرائض.

والكثرة تتحقّق لو شكّ في نوع واحد، وليس من الضروري أن يتحقّق الشكّ في جميع أنواعه، فلو كثر شكّه في عدد الركعات تحقّق هذا العنوان في جميع أفعال الصلاة، كالشكّ في السجدتين، أو الشكّ في إتيان فعل ما.

وبحث الفقهاء في اختصاص هذه القاعدة بالصلاة، كما هو مورد الروايات، أم تشمل العبادات الأُخرى كالوضوء ونحوه.

وقد صرّح بعض الفقهاء بشمولها للمعاملات أيضاً.

هذا عند الإماميّة، وقال الحنفيّة: إنّ من كثر شكّه يبني على الظنّ، وإلا يبنى على الأقلّ لتيقّنه.

وقال المالكيّة: من ركبه الشكّ لا يعتني بشكّه، ويسجد سجدتي السّهو بعد الصلاة.

(غاية المرام ١: ٢٠٣، مفاتيح الشرائع ١: ١٨٠، مصابيح الظلام ٩: ٢٧٥، أنوار الفقاهة ٥: ٢١١، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٢: ٣٤٥، فقه الإمام جعفر الصادق ١: ٧٥، فقه الصادق ٥: ٤٢٤، مائة قاعدة فقهية للمصطفوي: ٢٤١، مواهب الجليل ٢: ٢٩٣، الدر المختار ٢: ١٩٩)

لا شكّ للإمام أو المأموم مع حفظ الآخر

(ر: لا سهو للإمام أو المأموم مع حفظ الآخر)

لا صدقة وذو رحم محتاج

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن الإمام الصادق عليه السلام، ومفادها أفضليّة التصدّق على ذي الرحم غير واجب النفقة من الأقارب من غيره، سواء كانت هذه الصدقة صدقة مندوبة أم كانت صدقة الزكاة الواجبة، وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة».

(المعتبر ٢: ٦١٦، تذكرة الفقهاء ٥: ٢٦٥، مغني المحتاج ٣: ١٣١)

لا صلاة إلا بطهور

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ومفادها أنّ الصلاة مشروطة بالطهارة، فلا تصحّ من دون طهارة. ومفاد (لا) النافية هو نفي الصحّة، أي لا صلاة صحيحة من دون طهارة، والمراد بالطهور هو الوضوء وما هو بمنزلته من التيمّم، ومن آثار ذلك سقوط الصلاة عن المحبوس في الأماكن النجسة، وكذلك اشتراط الطهارة في الطواف؛ لأنّ الطواف صلاة، ولا صلاة بلا طهور.

واستُثني من ذلك صلاة الجنازة، فلا يشترط الطهارة فيها.

(المعتبر ٢: ٤٠٥، مشارق الشموس: ٩، مستقصى مدارك القواعد: ١٤٠، المبسوط للسرخسي ١: ١٦٩)

لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ومفادها أنّه لا صلاة كاملة لمن هو جار للمسجد إلا في المسجد، والنفي للمبالغة في فضل وثواب الصلاة في المسجد، لا لنفي الصحّة كما هو معلوم.

(مستقصى مدارك القواعد: ١٤٩، كتاب الصلاة للنائئني ٢: ١١١، المبسوط للسرخسي ١: ٢٩، المغني ١: ٨٥ و٢: ٤)

لا ضرر ولا ضِرار في الإسلام

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مناسبات عدّة، وكذلك ورد عن أهل بيته عليهم السلام، ومفادها عدم جواز إدخال الضّرر على الغير، فلا يجوز لأحد أن يدخل الضّرر على غيره أو يتسبّب في ذلك.

واختلف أهل اللغة في تفسير معنى الضِّرار إلى خمسة أقوال، ومفاد هذه الأقوال كما يلي:

الأوّل: أنّه بمعنى الضّرر، فيكون عطفه على الضّرر من باب التأكيد.

الثاني: أنّ معنى الضّرر هو ما تضرّ به صاحبك وتنتفع أنت به، ومعنى الضِّرار أن تضرّ صاحبك من غير أن تنتفع به.

الثالث: أنّ الضّرر ابتداء الفعل الضرري، بينما الضِّرار الجزاء على هذا الفعل.

الرابع: أنّ الضّرر فعل يصدر من واحد، بينما الضِّرار مأخوذ من المضارّة، وهي من صيغ المشاركة نظير قاتَل، فالضّرر فعل الواحد، والضِّرار فعل الاثنين.

الخامس: أنّ الضّرر صِرف صدور الضّرر من المُضارّ، بينما الضِّرار تكرار صدور الضّرر منه، بحيث يكشف عن تعنّته في ايصال الضّرر إلى الغير.

واختلف الفقهاء في توجيه النفي إلى الضّرر إلى قولين:

الأوّل: أنّ المراد منه هو النهي، ومعناه لا يجوز لأحد أن يدخل الضّرر على غيره أو يتسبَّب به.

الثاني: أنّ المراد منه هو النفي في مقام النهي، ومعناه أنّ الشريعة الإسلاميّة لا يوجد فيها حكم ضرري أو ينشأ منه الضّرر.

ويترتّب على ذلك وجوب رفع الضّرر، فمن يتلف مال غيره يجب عليه ضمانه رفعاً للضرر، وتعدّ القاعدة الأساس في ضمان كافّة الإتلافات، سواء في إتلاف الأعيان أو المنافع أو الحقوق، فمن يحدث في محلة سكناه ضجيجاً يضرّ به جاره ويسلبه الراحة يجب عليه أن يتوقّف عن ذلك؛ رفعاً للضرر، وتشرّع جميع الخيارات في المعاملات على أساس نفي الضرر، كالغبن والعيب والغرر والحوادث الطارئة، ويجبر الشريك على قسمة المال؛ لأنّ بقاء الشركة ضرر، ويجوز الرجوع بالنفقة على العين الملتقطة أو المودعة، وقيّد الفقهاء جواز إخراج الرواشن والأجنحة والميازيب إلى الطرق النافذة بشرط انتفاء الضّرر، فمع

الإضرار بالمارّة يجب رفع ذلك، وكذلك ما حكم به بعض الفقهاء في تحديد حريم العين بما ينتفي معه الضّرر، فلا يجوز الحفر قربها بما يؤدّي إلى قلّة مائها، كذلك ما حكم به الشارع من الشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، كذلك ما ذهب إليه جملة من الفقهاء من جواز التسعير على المحتكر على أساس لا ضرر ولا ضرار، واستشكل بعض الفقهاء في تصرّفات الملاك بأملاكهم بما يستلزم الإضرار بالغير، كأن يجعل طاحونة بين الدور أو يجعل محل قصارة أو مخبزاً ونحو ذلك، كذلك ما حكم به الفقهاء من مؤاخذة الغاصب بأشدّ الأحوال وتضمينه أعلى القيم، كذلك حبس الموسر لو امتنع من الإنفاق عمّن يجب الإنفاق عليه، وغير ذلك من الفروع الكثيرة التي تندرج تحت هذه القاعدة.

ومعنى الضرر هو مطلق الإضرار بالغير لولا فعل الضرر، سواء كان ذلك بإدخال النقص على الغير، أو منع نفع من الوصول إليه.

وخصّ بعض الفقهاء الضرر بإدخال النقص وعدم شموله لمنع وصول النفع.

وقد صنّف الفقهاء المتأخّرون عشرات الرسائل في شرح قاعدة لا ضرر وبيان جملة من أحكامها، إلا أنّه يؤخذ عليها أنّها وجّهت بحوث القاعدة إلى نفي الضرر في العبادات، مع أنّ أحكامها الحقيقيّة تجري في المعاملات؛ لأنّ القاعدة تتحدّث عن الضرر والضرار بين طرفين، طرف ضار وآخر وقع عليه الضرر، خصوصاً وأنّها وردت عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في تنازع الحقوق.

(النهاية في غريب الحديث ٣: ٨١، مجمع الفائدة والبرهان ٩: ٣٦٧، كفاية الأحكام ٢: ٥٥٣، حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٤٤٢، ٦١٨، عوائد الأيام: ٣٢، العناوين ١: ٣٠٤، أنوار الفقاهة ٥: ١٩٥، رسائل فقهية للأنصاري: ١٠٩، قاعدة لا ضرر لشيخ الشريعة الأصفهاني: ١٢، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ١: ٢١١، القواعد العامة في الفقه المقارن: ٦٣، الأشباه والنظائر للسبكي ١: ٤١، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٣، شرح القواعد الفقهيّة: ١٦٥، درر الحكّام ١: ٣٢)

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، رواه أهل السنّة في مصادرهم، وكذلك ورد هذا الحديث عن الإمام علي عليه السلام في نهج البلاغة، ومفادها أنّ من تجب طاعته في أُمور معيّنة كالوالدين أو الزوج أو المولى أو الحاكم والسلطان، إنّما تجوز هذه الإطاعة أو

تجب فيما إذا لم تستلزم معصية الله تعالى، فلا يجوز طاعة الوالدين في الشرك بالله تعالى، أو ترك الواجبات، ولا تجوز إطاعة الزوج في فعل المحرّمات كالوطء في أيام الحيض، أو ترك الواجبات الشرعيّة، كالصوم والحجّ ونحو ذلك، ولا تجوز إطاعة المولى فيما يأمر به من قتل أو جرح بغير وجه حقّ، ولا في ترك الواجبات الشرعيّة، كالصوم والصلاة ونحو ذلك، ولا تجوز إطاعة الحاكم فيما يأمر به من قتل أو نهب للأموال بغير وجه حقّ وإن كان حاكماً شرعيّاً.

(المبسوط ٧: ٤١، كشف اللثام ٥: ١٣٣، جواهر الكلام ٢١: ٢٥، و٣٥: ٣٥٣، مغني المحتاج ٤: ٢٠٢، حاشية الدسوقي ١: ٤٠٧، بدائع الصنائع ٧: ١٠٠، المغني ٣: ٥٥٦، و٩: ٤٧٩)

لا عبرة بالدّلالة مقابل التصريح

والدّلالة بفتح الدال في المعقولات، وبكسرها في المحسوسات، وهي كون الشيء بحال يفيد الغير علماً، وتكون لفظيّة وغير لفظيّة، ومفاد هذه القاعدة أنّه إذا وجد لدينا نصّ وظاهر نأخذ بالنصّ ونقدّمه على الظاهر، فنأخذ بنصّ الواقف ونترك عرف الواقفين ولو تخالفا، ونأخذ بالمنصوص في العقد وإن كان على خلاف العرف والعادة، لأنّ النصّ مقدّم على الدِلالة.

وإنّما نأخذ بالظهورات إذا لم يوجد نصّ في الباب، فإذا وجد النصّ فلا كلام في تقديمه على الظاهر.

(تحرير المجلّة ١: ١٣٥، شرح القواعد الفقهيّة: ١٤١، درر الحكّام ١: ٢٨)

لا عبرة بالظنّ البيّن خطؤه

الأصل عند الإماميّة عدم حجّية الظنّ فضلاً عن أن يكون بيّناً خطؤه، نعم يصحّ ذلك على مسلك حجّية الظنّ هذا في علم الأُصول، أمّا في علم الفروع فكلماتهم مضطربة في ذلك، ففي بعض المواضع لا يعتدّون بالظنّ وفي بعضها الآخر يعتدّون به، ولا خلاف بينهم في حجّية الظنّ في القبلة والصلاة، كما تقدّم في قاعدة: (حجّية الظنّ في الصلاة).

والأصل عند فقهاء المذاهب هو حجّية الظنّ من غير فرق في ذلك في الأُصول والفروع، لكن لو بنى على الظنّ وعمل به في الفروع ثمّ تبيّن خطؤه فلا اعتداد به. وذكروا مثال هذه ذلك ما لو أفطر أو تسحّر بتحرٍّ وبان غلطه بطل صومه؛ إذ لا عبرة بالظنّ البيّن خطؤه، أو صلّوا صلاة الخوف لشيء ظنّوه عدوّاً، أو أكثر من

ضعفهم، فبان خلافه، قضوا؛ إذ لا عبرة بالظنّ البيّن خطؤه.

(تحرير المجلّة ١: ١٨٢، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٥٧، شرح القواعد الفقهيّة: ٣٥٧، درر االحكام ١: ٦٤)

لا عمل إلا بالنيّة

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ ﷺ في مناسبات عدّة، وكذلك ورد عن الإمام الرضا عليه السلام، وهذا الحديث لا يمكن الجري به على ظاهره، فإنّ ظاهر النفي فيه هو نفي الحقيقة، ونفي الحقيقة معناه نفي لأصل العمل، وكأنّه لا وجود له من دون النيّة، ولكن الوجدان يكذّب ذلك؛ لوجود صورة العمل خارجاً وإن كان فاقداً للنيّة، فكان حمل الكلام على ظاهره متعذّراً.

ولمّا لم يمكن حمل الكلام على ظاهره كان لا بدّ من المصير إلى المجاز، وهذه طريقة جرى عليها الشارع لبيان أهمّية الشيء الذي يريده، فيدخل عليه أداة النفي، لتنفي عنه صفة العمل الذي يريده الشارع، والذي لم يقترن بالوصف المراد، كما في الأحاديث المصدّرة بـ «لا» النافية للجنس، كقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»، وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، وقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيّت الصيام»، وقوله ﷺ: «لا يمين لولد مع والده ولا لزوجة مع زوجها ولا لمملوك مع سيّده».

والمعاني المجازيّة للكلام المذكور متعدّدة ولا بدّ من اختيار أحدها، وهو أقرب بها إلى الحقيقة، ويحتمل للمراد من النفي في هذا الحديث عدّة احتمالات:

الأوّل: نفي الكمال، فيكون معناه أنّه لا عمل كامل إلا بالنيّة، فما لم يكن العمل صادراً عن نيّة التقرّب إلى الله تعالى ونيل مرضاته لا يوصف بالكمال. وتشهد له الفقرات الأُخرى التي تنفي التقوى والحسب إذا لم يقترنا بالنيّة.

ولازم هذا المعنى أنّ الأعمال من دون قصد القربة صحيحة، لكن لا تبلغ بذلك درجة الكمال؛ لأنّ نفي الكمال لا يلازم نفي الصحّة.

الثاني: نفي الأجر والثواب، فيكون معناه أنّه لا عمل يترتّب عليه الأجر والثواب إلا بالنيّة، فالعمل الفاقد للنيّة لا يترتّب عليه الأجر والثواب، ويندرج

في هذا المعنى جميع العبادات والمعاملات والأفعال العاديّة.

ولازم هذا المعنى صحّة العبادات الفاقدة للنيّة؛ لأنّه لا تلازم بين عدم الثواب وعدم الصحّة، فيمكن أن يكون العمل صحيحاً وفاقداً للثواب في آن واحد.

الثالث: نفي الصحّة، ومعناه أنّ العمل بلا نيّة لا يقع صحيحاً، ولازم هذا أنّ العبادات الفاقدة لنيّة القربة تقع باطلة.

وهذا المعنى هو ما فهمه أكثر الفقهاء من أحاديث النيّة؛ وذلك لأنّه أقرب المجازات إلى الحقيقة، فإنّه عند تعدّد المعنى المجازي لا بدّ من اختيار أقربها إلى المعنى الحقيقي طبقاً لقاعدة: (إذا تعذّرت الحقيقة فأقرب المجازات أولى)، فإنّ نفي الصحّة نفي لوجود العمل اعتباراً، بخلاف المعاني الأُخرى فإنّها لا تنفي وجود العمل ولو اعتباراً، بل العمل موجود لكن ينفى عنه وصف الكمال، أو استحقاق الأجر والثواب، والنفي الاعتباري لوجود العمل أقرب إلى النفي الحقيقي للعمل، فيكون أولى بالحمل.

(مرآة العقول ٨: ٨٨، فتح الباري ١: ١١، القواعد والفوائد ١: ٧٤، العناوين ١: ٣٨٦، كشف الغطاء ١: ٢٨٦، مستقصى مدارك القواعد: ١٥٣، منتهى الآمال للسيوطي: ٧٧، ٧٨)

لا عول ولا تعصيب في الميراث

العول: هو نقصان مال التركة عن السهام التي فرضها الله سبحانه، كأُختين وزوج، فإنّ للأُختين الثلثين وللزوج النصف، فزادت السهام سدساً عن التركة، وعند الإماميّة النقص يدخل على من يتقرّب بالأب كالبنات والأخوات ويبقى أهل السهام على سهامهم، بينما يذهب فقهاء أهل السنّة إلى توزيع النقص على الجميع.

والتعصيب: خلاف العول وهو توريث العَصَبة ما فضل عن سهام الفريضة، وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، فإذا خلّف بنتاً واحدة وله أخ، فإنّ البنت تأخذ النصف بالفريضة، وتأخذ النصف الآخر بالرد؛ لأنّه لا تصل النوبة إلى الأخ مع وجود البنت، وهي من الطبقة الأُولى، بينما يذهب أهل السنّة إلى توريث الفاضل عن السهام إلى عَصَبة الميّت، ففي المثال المذكور يعطى النصف الآخر للأخ.

نعم يستحبّ لذوي الفروض إعطاء شيء من التركة إلى عَصَبة الميّت كما هو المستفاد من قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْه**﴾.

(رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٦٦، كشف الرموز ٢: ٤٤٢، حاشية المختصر النافع: ١٧٨، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٦: ٢٦٥، الموسوعة الفقهيّة الكويتية ٣: ٤٢)

لا غيبة لفاسق

لفظ هذه الضابطة نصّ حديث يروى عن النبيّ ﷺ، وذكر فيه أصحاب الحديث أنّه مقطوع ولا أصل له. وعلى أيّ حال فقد اختلف في تفسيره، فقيل: هو للنهي، أي لا تجوز غيبة الفاسق، وقيل هو إخبار، ومعناه أنّ غيبة الفاسق غير محرّمة، فلا حكم لغيبته وذكر معايبه بين الناس، لكن هذا المضمون لم يلتزم به الفقهاء على إطلاقه، فلم يجوّزوا غيبة الفاسق لفسقه إلا إذا كان مفضوحاً معلناً متباهياً بالفسق.

(القواعد والفوائد ٢: ١٤٨، المناهل: ٢٦٠، مستند الشيعة ١٤: ١٦٥، تفسير القرطبي ١٦: ٣٣٩، كشف الخفاء ٢: ٣٦٦)

لا قصاص إلا بالسّيف

(ر: لا قود إلا بالسيف)

لا قصاص في عظم

لفظ هذه الضابطة نصّ رواية تنقل عن النبيّ ﷺ وعن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ومفادها أنّه لا قصاص فيما يوجب كسر العظم أو هشمه؛ لما فيه التغرير بالنفس، ولا يمكن ضبط موضع القصاص، فلا قصاص في المأمومة، وهي ما تبلغ اُمّ الدّماغ، ولا الجائفة، وهي التي تبلغ جوف البدن وليس فيها عظم، ولا الهاشمة، وهي ما تهشم العظم، ولا المنقّلة، وهي بالإضافة إلى كسر العظم تنقله من موضع آخر، ولا في كسر العظام عموماً، بل ينتقل حكمه إلى الدّية.

هذا عند الإماميّة، وكذا أطلق الحنفية والمالكيّة عدم القصاص في كسر العظم.

وقال الشافعيّة: لا قصاص في كسر العظام؛ لعدم الوثوق بالمماثلة، لكن للمجني عليه بكسر العظم مع الإبانة أن يقطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر، ويأخذ الحكومة للباقي، وله أن يعفو ويعدل إلى المال.

(تحرير الأحكام ٥: ٥٠٨، كشف اللثام ١١: ٢٢٢، روضة الطالبين ٧: ٥٧، بدائع الصنائع ٧: ٣٠٨، بداية المجتهد ٢: ٣٤٨)

لا قود إلا بالسّيف

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ ﷺ، ومفادها أنّ القصاص لا يكون إلا بالسّيف ونحوه، فلا يجوز بالحرق أو الغرق أو الخنق ونحو ذلك، حتّى لو كان الجاني مرتكباً لذلك مع المجني عليه.

وقال ابن الجنيد: للولي القتل بمثل القتلة التي قَتل بها، لقوله تعالى: ﴿...**فَمَنْ**

اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...﴾، وقال السيوري: وهو قريب لولا انعقاد الإجماع على خلافه.

ولأحمد في ذلك روايتان: الأُولى: إنّه لا قود إلا بالسّيف، والثانية: أنّه يجوز لأهل المجني عليه أن يفعلوا بالجاني كما فعل، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ...**﴾، وقوله سبحانه: ﴿**...فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...**﴾.

(المختصر النافع: ٢٩١، التنقيح الرائع ٤: ٤٤٦، المغني ٩: ٣٨٦)

لا قود لمن لا يُقاد منه

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن الإمام الباقر عليه السلام، ومفادها أنّ الجاني لو كان لا يُقاد ولا يُقتص منه لو قام بجناية بأن كان فاقد الأهلية كأن كان صغيراً أو مجنوناً، كذلك فإنّ الجاني عليه لا يُقاد منه أيضاً، فلو قتل العاقل مجنوناً أو صغيراً لا يُقتصّ منه وينتقل الحكم إلى الدّية، والتزم بذلك بعض الفقهاء المعاصرين.

لكنّ مشهور الفقهاء أعرضوا عن هذه الرواية التي توصف بالصحيحة؛ لعموم أدلّة القصاص والاحتياط في الدّماء، نعم التزموا بمضمون هذه الرواية في المجنون، فلا يُقاد العاقل بالمجنون بل ينتقل إلى الدّية.

(المهذب البارع ٥: ١٩٠، مهذّب الأحكام ٢٩: ٢٨، منهاج الصالحين للفياض ٣: ٣٤٧)

لا كفالة في حدّ

لفظ هذه الضابطة رواية وردت عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك روي عن الإمام عليّ عليه السلام، ومفادها أنّه لا تجوز الكفالة في الحدّ، والكفالة هي التعهّد بإحضار الشخص الذي وجب عليه الحدّ متى ما طُلب منه ذلك، فإنّ مبنى الحدود على التعجيل، ولاستلزام ذلك تأخير الحدّ، ولأنّه حقّ لا يجوز استيفاؤه من الكفيل إذا تعذّر إحضار المكفول به، فلم تصحّ الكفالة بمن هو عليه.

(تذكرة الفقهاء ١٤: ٣٩٦، كشف اللثام ١٠: ٤٩١، المدوّنة الكبرى ٥: ٢٧٥، المبسوط للسرخسي ٧: ٥٦، المغني ٥: ٩٧)

لا مزارعة ولا مساقاة إلا بالنسبة

المزارعة: هي المعاملة على الأرض بالزراعة بحصّة من حاصلها، والمساقاة: هي المعاملة على أُصول ثابتة بحصّة من نمائها، ويجب أنّ يكون الحاصل بينهما

بالنسبة، كأن يكون الثلث أو النصف، ولا يجوز اشتراط قدر معيّن لأحدهما.

(كفاية الأحكام ١: ٦٣٦، ٦٤٣، المغني ٥: ٥٥٩)

لا مساغ للاجتهاد في مورد النصّ

(ر: لا اجتهاد في مقابل النصّ)

لا مساقاة إلا على زروع ثابتة

المساقاة: هي أن يعامل إنسانٌ إنساناً على اُصول ثابتة ليتعهّدها بالسقي والتربية، على أنّ يكون ما رزق الله تعالى من الثمرة بينهما، ويتعهّدها بسقيها وتأبيرها وتسميد الأرض ونحو ذلك، وهي لا تصحّ إلا على اُصول ثابتة، فلو كان الزرع ممّا يجزّ جزّاً، فلا تصحّ المساقاة عليه، وجوّز ذلك بعض فقهاء المذاهب.

وجوّز فقهاء الإماميّة المساقاة على كلّ ما كان له ثمرة كالنخل والكرم وغيرهما من شجر الفواكه، وذهب الشافعي في الجديد إلى عدم جواز المساقاة على ما عدا النخل والكرم.

(الخلاف ٣: ٤٧٦، روضة الطالبين ٤: ٢٢٦، المغني ٥: ٥٥٧)

لا مضاربة إلا بالأثمان

المضاربة: هي أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليتّجر به على أنّ يكون الربح بينهما بالنسبة.

واشترط فقهاء الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب أنّ يكون رأس المال في المضاربة من النقدين الذهب والفضّة، لكي يكون رأس المال معلوماً للطرفين، بخلافه ما لوكان رأس المال من الفلوس أو العروض، فإنّ قيمة ذلك تتبدّل فيكون رأس المال مجهولاً.

لكنّ بعض الفقهاء المعاصرين ناقشوا في ذلك وذهبوا إلى جواز المضاربة بكلّ ما يعدّ من الأثمان، سواء كان من النقدين أو غيرها من الأوراق النقديّة.

(الخلاف ٣: ٤٥٩، فقه المضاربة للأردبيلي: ٣٥، روضة الطالبين ٤: ١٩٧، المبسوط للسرخسي ٢٢: ٢١)

لا مقاصّة إلا مع اليقين والعجز عن تحصيل الحقّ

مفاد هذه القاعدة أنّ المقاصّة جائزة، وهي انتزاع عين ماله أو قيمته من مال المدين مع عجزه عن إثبات حقّه عند الحاكم الشرعي ومماطلة المدين في أداء حقّه له. ولا تجوز مع الظن بالحقّ فضلاً عن الاحتمال والشكّ أو التهمة، كما لا تجوز مع إمكان تحصيل الحقّ بطريق الحاكم العادل أو الجائر.

واختلف الفقهاء في جواز المقاصّة من الوديعة.

وللمقاصّة شروط وأحكام تذكر في باب الدين.

(الدروس الشرعية ٢: ٨٥، تحرير المجلّة ١: ٢٧٨)

لا مهر لبغيّ

لفظ هذه القاعدة ليست برواية وإن أطلق الفقهاء ذلك، وهي مأخوذة من الحديث المروي من أنّ رسول الله ﷺ قال: «ثمن الخمر ومهر البغيّ وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت». ومفادها أنّ الزانية لا مهر لها، ولو كانت مكرَهة على الزنا لم تكن بغيّاً فلها المهر، وقال الشيخ الطوسي بعدم المهر في المكرَهة أيضاً. ووقع خلافهم في الأمة هل يثبت المهر للمولى أم لا؟

(جامع المقاصد ١٣: ٧٥، فتح الوهاب ١: ٤٠٤)

لا نذر في معصية

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ ﷺ، ومفادها أنّه لو نذر معصية فنذره باطل لا ينعقد، كما لو نذر أن يصوم يوم العيد، أو نذر أن يزني، أو يقتل، أو يعقّ والديه، أو نذرت الزوجة أن لا تمكّن زوجها، ونحو ذلك من المعاصي. ولذا اشترط الفقهاء في متعلَّق النذر أن يكون راجحاً ديناً أو دنياً.

(الخلاف ٦: ١٩٩، تحرير المجلّة ١: ٢٨٢، المغني ١١: ٢١٦)

لا نكاح إلا بوليّ

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث يروى عن النبيّ ﷺ في مصادر فقهاء المذاهب، ومفاده أنّ النكاح يشترط فيه وجود الإذن من وليّ المرأة.

وهذا ينطبق مع مذهب الشافعيّة الذين اشترطوا إذن الوليّ في نكاح الباكر. وذهب الحنفية إلى أنّه لا ولاية للأب على البالغة بل هي التي تلي أمرها.

أمّا فقهاء الإماميّة فلم يشترط أكثرهم إذن الوليّ إلا في الباكر الصغيرة، أمّا البالغة الرشيدة والثيّب فيجوز لهما الاستقلال بعقد النكاح ولا يحتاجان إذن الولي. وفي قبال الأكثر ذهب البعض إلى أنّ الولاية مشتركة بين الباكر وبين الأب، وذهب آخر إلى أنّ الولاية للأب لا لها.

(المهذّب البارع ٣: ٢١٩، مغني المحتاج ٣: ١٤٧، المبسوط للسرخسي ٥: ١٠)

لا وصيّة لوارث

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث يروى عن النبيّ ﷺ، ومفادها أنّ الوصيّة للوارث مثل الابن والأبوين ونحوهم ممّن يرثون الميّت لا تنفذ، وعمل بذلك فقهاء أهل السنّة، وخالف فقهاء الإماميّة في ذلك فضعّفوا الحديث؛ لمخالفته لنصّ

القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ وذهبوا إلى جواز الوصيّة للوارث.

(المجموع ١٥: ٤٢٠، المدونة الكبرى ٣: ٣٦، المبسوط للسرخسي ١٨: ٣١، المغني ٦: ٤١٩، الخلاف ٤: ١٣٥)

لا يباع الجنس بالجنس في المكيل والموزون إلا سواء بسواء

مفاد هذه الضابطة أنّ الأجناس الربويّة – وهي كلّ مكيل وموزون – لا تباع إلا بالتساوي، ولا يجوز التفاضل فيها، فلا يجوز بيع كيلو حنطة بأكثر من ذلك، سواء كان ذلك نقداً أو نسيئة. وقد تقدّم ذلك في قاعدة: (لا ربا إلا فيما يكال أو يوزن).

(السرائر ٢: ٢٥٣، نزهة الناظر: ٧٥)

لا يباع الدّين بالدّين

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ ﷺ، ومفادها أنّه لا يجوز بيع الدّين الذي في الذمّة بدين مثله، أو بأقل منه أو أكثر، ويجوز بيع الدّين نقداً على مَنْ هو عليه وعلى غيره من الناس بأكثر ممّا عليه وبأقّل وبمساوٍ، إلا في الربوي، فتشترط المساواة، وقد ورد عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك، فأتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئاً، قال: «لا يبعه نسيّاً، فأمّا نقداً فليبعه بما شاء».

(تذكرة الفقهاء ١٣: ٢٠، كنز الفوائد ١: ٤٣١، المجموع ١٠: ١٠٧، حاشية الدسوقي ٣: ٦١، الشرح الكبير لابن قدامة ٤: ١٧٢)

لا يتعيّن بالنيّة ما لا يتعيّن بالعمل

مفاد هذه القاعدة أنّ النيّة لا تقوم بتعيين الفرد من أفراد الواجب، بل يتعيّن ذلك بنفس العمل، فلو نوى أحد الفردين فله العدول إلى الآخر، كمن دخل في صلاة الظهر مثلاً ناوياً أن تكون مشتملة على قنوت كذا، وسورة كذا، ثمّ عدل إلى إيجادها بفرد آخر، فإنّه لا شكّ في الإجزاء ولو كان الفرد الذي عدل عنه قد وجب عليه بنذر أو نحوه.

(مفتاح الكرامة ٢: ٤٨٣ و ٦: ٦٣٢)

لا يتم التبرّع إلا بالقبض

مفاد هذه القاعدة أنّ العقود التبرعيّة التي تتمّ بإرادة واحدة، كالهبة والصدقة والوقف وإخوانه، لا تصحّ مثل هذه العقود إلا بتحقّق القبض.

وقد يشترط القبض في صحّة بعض العقود، مثل: الصّرف والسّلف والرهن.

والقاعدة في العقود الأُخرى أنّ القبض ليس شرطاً في صحّتها، بل آثارها تترتّب بمجرّد العقد، ويجب على الطرف الآخر إقباض العين لمن تنتقل إليه.

(شرح القواعد الفقهيّة: ٢٩٩، العناوين ٢: ٢٥٦، تحرير المجلّة ١: ١٦٩، درر الحكّام ١: ٥١)

لا يتوارث أهلّ ملّتين

لفظ هذه الضابطة حديث روي عن النبيّ ﷺ، ومفاده أنّ الاختلاف بالدِّين مانع من الإرث، فلا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، والتزم بذلك فقهاء أهل السنّة، إلا أنّ الإمام الصادق عليه السلام لمّا سُئل عن هذا الحديث الذي يروى عن جدّه ﷺ، قال: «نرثهم ولا يرثونا؛ لأنّ الإسلام لم يزده في حقّه إلا شدّة»، ولذلك التزم فقهاء الإماميّة بإرث المسلم من الكافر لمزيّة الإسلام.

(المغني ٧: ١٦٦، المبسوط للسرخسي ٣٠: ٣٠، الخلاف ٤: ٢٣، التنقيح الرائع ٤: ١٣٢)

لا يجني الجاني على أكثر من نفسه

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن الإمام الصادق عليه السلام، ومفادها أنّ الجاني لا يطالب بأكثر من قيمته لو وقعت الجناية عليه، فلو قتل الحرّ حرّين، فلهم الحقّ في قتله قصاصاً، ولا يطالب بأكثر من ذلك، والمرأة إذا قتلت رجلاً تقتل، ولا تطالب بنصف الدّية باعتبار أنّ ديتها تساوي نصف دية الرجل.

وإذا جنى العبد على الحرّ وكانت أرش الجناية أكثر من قيمته، لا يضمن أكثر من قيمته.

أمّا لو قتل واحدٌ جماعة، واختار أولياء البعض القصاص واختار الآخرون الدّية، فهل يجوز ذلك؟ ذكر الفقهاء في ذلك احتمالين: الأوّل: لهم ذلك؛ لأنّه لا يُطلّ دم امرئ مسلم، وكل واحد منهم سبب للقصاص والدّية. الثاني: ليس لهم ذلك؛ لأنّ الجاني لا يجني على أكثر من نفسه.

(التنقيح الرائع ٤: ٤٤٩، الروضة البهية ١٠: ٤٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٩: ٤٠٩)

لا يجوز التعسّف في استعمال الحقّ

(ر: التعسّف في استعمال الحقّ ظلم)

لا يحرِّم الحرام الحلال

(ر: الحرام لا يحرِّم الحلال)

لا يُدفع الضّرر بإضرار الغير

(ر: الضّرر لا يُزال بالضّرر)

لا يُسئل عن الجرم إلا فاعله

مفاد هذه القاعدة وهذا المبدأ أنّ الجرم أو المعصية التي يرتكبها الشخص

لا يتحمّل تبعتها إلا الجاني نفسه، دون غيره، مهما كانت درجة القرابة بينه وبين ذلك الغير، قال تعالى: ﴿... **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**...﴾، وقال تعالى: ﴿...**مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ**...﴾، واستثني من ذلك تحمّل العاقلة الدّية عن الجاني خطأً، وكذلك تحمّل العاقلة دية المُوضِحة فما فوقها.

واصطلح فقهاء القانون على هذه القاعدة بشخصيّة المسؤوليّة الجنائيّة.

(المهذّب البارع ٥: ٤٠٨، التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٤٩٤)

لا يُطَلّ دم امرئ مسلم

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ومفادها أنّ دم المسلم لا يذهب هدراً، بل يجب له إمّا القصاص وإمّا الدّية، وقد استدلّ به الفقهاء كثيراً في المواضع التي يتعذّر فيها القصاص، بأن كان الجاني غير مكلّف أو هلك، ونحو ذلك، ووجوب الانتقال فيها إلى الدّية.

وذهب أبو حنيفة وجماعة من الإماميّة إلى عدم وجوب الدّية فيما لو هرب أو هلك القاتل العمد قبل أن يقتصّ منه؛ لأنّ الحقّ متعلّق برقبة القاتل، ولا ينتقل إلى البدل إلا بدليل كما في القتل الخطأ، وهو مفقود في العمد.

(الخلاف ٥: ١٨٥، مسالك الأفهام ١٥: ٢٦١، ٥١٥، كشف اللثام ١١: ٤٤، المغني ٩: ٥٢٤)

لا يكلّف الله نفساً إلا ما آتاها

لفظ هذه القاعدة نصّ آية قرآنيّة وردت في سورة الطلاق برقم (٧)، واختلفوا في تفسير الموصول فيها، فقيل: هو الطاقة والقدرة، ومعناه أنّ الله تعالى لا يكلّف إلا ما كان بوسع المكلّفين وقدرتهم الإتيان به، وقيل المراد به هو المال، ومعناه أنّه تعالى لا يكلّف المكلّفين بأمر مالي من إنفاق ونحوه إلا بما كانوا يمتلكونه، ولذا أفتى الفقهاء بسقوط الجزية عن الذمّي الذي لا يجد عملاً، وأنّ الإنفاق الواجب على الزوجة يتقدّر بحال الزوج لا حال الزوجة؛ لأنّ اعتبار حال الزوجة تكليف بأمر مالي لا يقدر عليه الزوج إذا كانت غنيّة عند أهلها والحال هو فقير.

(مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ٤: ٦٦، الخلاف ٥: ٥٤٧، جواهر الكلام ٣١: ٣٣٣، المغني ١٠: ٥٨٥)

لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها

لفظ هذه القاعدة نصّ آية قرآنيّة وردت في سورة البقرة برقم (٢٨٦)،

ومفادها أنّ الله تعالى لم يجعل تكاليفه على عباده إلا بما وسعته قدرتهم ولم يكن ضيّقاً وحرجاً عليهم، ومن ذلك ما أفتى به الفقهاء من أنّ الشيخ الذي لا يطيق الصيام يجوز له الإفطار من غير فدية، وسقوط الصوم عن ذي العطاش، وسقوط وجوب الحجّ عن فاقد الاستطاعة، وكذلك سقوط النذر على من نذر شيئاً ثمّ عجز عنه، وكذلك سقوط الكفّارة عنه لو عجز عن أصنافها، وغير ذلك من التكاليف الخارجة عن القدرة الطبيعيّة للمكلّفين.

(الانتصار: ١٩٣، الخلاف ٢: ١٨٥، المغني ٣: ٧٩)

لا يُملك من الرضاع ما لا يُملك من النسب

مفاد هذه القاعدة أنّه كما لا يجوز للإنسان أن يملك من ينعتق عليه نسباً كالأبوين والمحارم، كذلك لا يجوز ذلك بالرضاع، فلو ملك الإنسان أباه أو أُمّه أو أحد ولده أو ملك الرجل أُخته أو عمّته أو نحوهما بالرضاعة انعتقوا على المالك بمجرّد الملك، ويكون ذلك عندهم من تطبيقات قاعدة: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

وفي مقابل ذلك ذهب طائفة من الإماميّة إلى جواز أن يملك الإنسان من ينعتق عليه نسباً أن يملكهم بالرضاعة، وجعلوا قاعدة: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) مخصوصة بالنكاح.

وخالف فقهاء المذاهب في كلّ ذلك، فذهبوا إلى عدم جريان ذلك في الرضاع.

(الخلاف ٦: ٣٦٧، غاية المرام ٢: ٢٤٦، مفاتيح الشرائع ٣: ٤٠)

لا يمين في حدّ

لفظ هذه الضابطة رواية وردت عن الإمام عليّ عليه السلام، ومفادها أنّ المدّعي بحدّ من حدود الله تعالى كالزنا والشرب يجب عليه إقامة البيّنة على دعواه، ولو فقدت البيّنة لا تسمع الدعوى، فلا تتوجّه اليمين على المدّعى عليه، كسائر الدعاوى التي تتوجّه فيها اليمين على المنكر؛ لأنّ المدّعي في الحدود هو الله تعالى لا غيره.

نعم بالنسبة للقذف فإنّه لمّا كان مختلطاً بين حقّ الله وحقّ الآدمي، هناك قول بتوجّه اليمين على المدّعى عليه، وفائدة ذلك أنّه لو حلف على نفي الدعوى يثبت حدّ القذف بحقّ المدّعي الذي لم يقم البيّنة، ولو نكل عن اليمين، توجّه اليمين على المدّعي، وفائدته نفي

حدّ القذف عنه لا ثبوت ما ادّعاه بحقّ المدّعى عليه.

وفي السرقة جانبان: المال وحدّ السرقة، فتسمع الدعوى في الأوّل وتترتّب عليها أحكامها من اليمين والردّ والنكول، ولا تسمع في الثاني؛ لأنّه لا يمين في حدّ.

(مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ١٩٧، كفاية الأحكام ٢: ٧٠٨، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٧: ٣٥١، المبسوط للسرخسي ٧: ٥٧)

لا يُنسب إلى ساكت قول

مفاد هذه القاعدة أنّ سكوت شخص لا يكون بياناً على شيء، فلو طلب شخص من آخر أن يقرضه مالاً فسكت ثمّ قام الطالب وتناول هذا المال من أمواله الموجودة إلى جنبه، فإنّ سكوت المالك هنا لا يعدّ قبولاً بالقرض ما لم يتلفّظ بذلك، وكذا لو رأى أجنبيّاً يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلاً بسكوته، ولو رأى القاضي الصبي أو المعتوه أو عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون إذناً في التجارة، ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون رضا في رواية، ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون إذناً بإتلافه.

نعم إذا اقتضى الحال نطقه ومع ذلك سكت فإنّ السكوت في معرض الحاجة بيان.

(الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٥٤، تحرير المجلّة ٣: ١١)

اللّبن تابع للنسب

مفاد هذه الضابطة أنّ اللّبن الذي ينشر الحرمة بسبب الرضاع، يتبع حكم الشارع بثبوت النسب، فلو أرضعت المرضعة ولداً فإنّه ينشر الحرمة بين المرتضع وبين من حكم له بالولد الذي نشأ عنه ذلك اللّبن، كما لو ولدت المطلّقة التي وُطئت بالشبهة ولداً لدون الستّة أشهر من المطلّق ولستّة أشهر من الواطئ بالشبهة، فإنّ الولد يحكم به للواطئ لا الزوج المطلّق، وعليه لو أرضعت الأُمّ طفلاً رضاعاً ناشراً للحرمة بشروط الرضاع فإنّ الحرمة الرضاعيّة تثبت بين المرتضع وبين من حكم له بالولد؛ لأنّ اللّبن الناشر للحرمة تابع له.

ولو ولدت امرأة من الزنا وأرضعت به طفلاً، فإنّ الحرمة الرضاعيّة لا تثبت بين الزاني وبين المرتضع، ولا بينه وبين الزانية؛ لأنّ الزنا لا يُثبت نسباً، لأنّ اللّبن يتبع النسب، فلا يكون اللّبن الناشر للحرمة تابعاً له.

(شرائع الإسلام ٢: ٥٠٧، تحرير الأحكام ٣: ٤٥٧، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٤: ٣٢٥)

لكلّ امرئ ما نوى

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ ﷺ وهو تكملة لحديث «إنّما الأعمال بالنيّات» وجاءت هذه الفقرة معطوفة عليه، ومصدّرة بـ (إنّما)، ومفادها أنّ لكلّ مكلّف ما نواه من عمل، فلو أتى بالعمل العبادي ونوى به غير الله تعالى، كان عمله لمن نواه، ولو نوى القربة إليه تعالى كان عمله لله تعالى. كذلك يتعيّن العمل بالنيّة، فمن نوى بأفعال الوضوء الاستباحة كان عبادة، وإن نوى مجرّد الغسل والتبرّد كان عملاً عاديّاً لا يستباح به ما يستباح بالوضوء.

وقد ورد عن النبيّ ﷺ في ذيل الحديث: «فمن كان هجرته إلى اللّه ورسوله فهجرته إلى اللّه ورسوله، ومن كان هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

(مستقصى مدارك القواعد: ١٥٨، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٤)

لكلّ ذي حقّ إسقاط حقّه

(ر: إسقاط الحقوق نافذ)

لكلّ قوم نكاح

لفظ هذه الضابطة نصّ رواية وردت عن الإمام الصادق عليه السلام، وجاء في صدر هذه الرواية أنّه نهى رسول اللّه ﷺ أن يقال للإماء: يا بنت كذا وكذا، ومفادها أنّه لكلّ قوم نكاحهم الذي يدينون به، وهذا معناه ترتيب آثار النكاح والزوجيّة على أنكحة الكفّار، من حرمة نكاح زوجة الغير، والنسب المتولّد من هذا النكاح ، وعدم جواز قذف أصحاب الملل والأديان والطعن في أنسابهم بما خالف مقتضى شريعتنا إذا كان سائغاً في شرايعهم، ونحو ذلك من الأحكام المترتّبة على كلّ نكاح صحيح، كما تقدّم ذلك مفصّلاً في قاعدة: (الإلزام).

(الحدائق الناضرة ٢٤: ٣٣٠، مهذب الأحكام ٣٠: ٢٨٣)

للأجل قسطٌ من الثمن

مفاد هذه القاعدة أنّ الأجل والمدّة الزمنيّة التي يؤجّل إليها العوضان لها تأثير في زيادة ونقصان العوض، ولذا يباع الشيء نسيئة بأكثر ممّا يباع حالاً، كذلك علّل تحريم بيع المتماثلين نسيئة، باعتبار أنّ للأجل قسطاً من الثمن، فكانت زيادة حكميّة توجب الربا كالزيادة العينيّة.

ويتفرّع على هذه القاعدة أنّ الشرط إذا كان مؤدّياً إلى جهالة المبيع أو الثمن لم يجز، وذلك كاشتراط تأجيل أحد

العوضين بأجل غير معلوم؛ لأنّ للأجل قسطاً من الثمن، فلزم جهالة الثمن.

نعم منع الشارع من ذلك في الربا، فعدّ أخذ الفائدة على الأجل من الربا، فلو أقرضه مالاً وأخذ العوض منه كمقابل لتأخير السداد عدّ ذلك من الربا.

(المهذّب البارع ٢: ٣٨٩، كفاية الأحكام ١: ٤٩٣، بحوث في الفقه المعاصر ٥: ١٤٥)

للذكر مثل حظّ الأُنثيين

لفظ هذه القاعدة نصّ آية قرآنيّة وردت في سورة النساء، الآية رقم (١١)، ومفادها أنّ الذكور من أقرباء الميّت يرثون ضعف ما ترثه الإناث، فللذكر الواحد يعادل نصيب أُنثيين اثنين. ولا خلاف في ذلك بين فقهاء المسلمين؛ لأنّه نصّ في القرآن لا يحتمل التأويل.

لكنّ هذه القاعدة لا تجري فيمن يتقرّب للميّت بواسطة الأمّ كالأجداد والأُخوة لها والخؤولة، فإنّ المال يقسّم بينهم بالسوية إن تعدّدوا، وإن كانوا ذكوراً وأُناثاً.

وذهب جماعة من الإماميّة إلى أنّ أولاد البنت يقتسمون المال بينهم بالسوية لا بالتفاضل.

(تبصرة المتعلّمين: ٢٢٠، المهذّب لابن البراج ٢: ١٣٧، كفاية الأحكام ٢: ٨٣٦ جواهر الكلام ٣٩: ١٢٦، روضة الطالبين ٥: ١٦، المبسوط للسرخسي ٦: ١٣٨)

ليّ الواجد يحلّ عِرضه وعقوبته

لفظ هذه الضابطة نصّ حديث ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ومفادها أنّ المَدين الموسر إذا سوّف في أداء دينه تجوز عقوبته بحبسه وتعزيره، وإسماعه كلاماً خشناً، كيا مماطل، ويا ظالم ونحو ذلك.

(المبسوط للطوسي ٢: ٢٧٧، تذكرة الفقهاء ١٤: ٦٦، بدائع الصنائع ٧: ١٧٣)

ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج

لفظ هذه القاعدة نصّ آية قرانية وردت في سورة النور برقم (٦١)، والحرج هو الضّيق أو الضّيق الشديد، ومفادها نفي التكاليف الحرجيّة التي تسبّب ضيقاً شديداً على هؤلاء، والآية وإن نزلت في الجهاد لنفي وجوب الجهاد عن هؤلاء؛ لأنّه يضيق عليهم ذلك ولا يطيقونه، إلا أنّها عامّة في كلّ ما يسبّب الحرج والضيق على المكلّفين، ولذا استدلّوا بالآية على سقوط وجوب صلاة الجمعة عن هؤلاء، وغيرها من الأحكام، وهي من تطبيقات قوله تعالى: ﴿... **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ...﴾.

(تذكرة الفقهاء ٩: ١٢، المغني ١٠: ٣٦٧)

ليس على الأمين إلا اليمين

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية ينسبها الفقهاء إلى الإمام عليه السلام، ويبدو أنّها مستفادة من الروايات التي مفادها تصديق الأمين فيما يدّعيه من تلف ما اُؤتمن عليه، وليست برواية، ومفادها أنّ الأمين كالودعي وعامل المضاربة والمساقاة والمزاعة والأجير ونحوهم مؤتَمنون فعلاً على مال المالك، فيقبل قولهم في التلف إذا أسندوا ذلك إلى عدم العمد والتفريط، فيصدّقون في ذلك ويحلفون، ولا يطالبون بالبيّنة لإثبات عدم العمد والتفريط، كما هو مذكور وتقدّم في قاعدة: (الائتمان مسقط للضمان).

(العناوين ٢: ٤٨٥، تحرير المجلّة ١: ٢٥٢، المنثور في القواعد ١: ١٠٩)

ليس على المستعير غير المغلّ ضمان

القاعدة بهذا اللفظ حديث روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في مصادر أهل السنّة، كذلك روي عن الإمام الصادق عليه السلام في مصادر الإماميّة بدون لفظ (غير المغلّ)، ومفادها أنّ المستعير غير الخائن لا يضمن تلف العارية إذا تلفت بغير تعدٍّ ولا تفريط منه؛ لأنّه مؤتَمن وليس على المؤتَمن ضمان، كما تقدّم شرح ذلك في قاعدة: (الائتمان مسقط للضمان).

واختلف فيها فقهاء أهل السنَة، فذهب جماعة إلى أنّ العارية أمانة غير مضمونة، وذهب آخرون إلى أنّها مضمونة مطلقاً، شَرَط الضمان فيها أو لم يشترط، وسواء كان متعدّياً أم لا.

(الخلاف ٣: ٣٨٧، المغني ٥: ٣٥٥)

ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع

لفظ هذه الضابطة هو حديث ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ومفادها أنّ السارق إنّما يقطع في السرقة إذا سرق من حرز على وجه الخفية، أمّا لو أخذ المال نهباً أو اختلاساً، وكذلك لو خان الوديعة ورفض تسليمها إلى الودعي، فإنّه لا قطع في كلّ ذلك، والاختلاس: هو أخذ المال بغير حقّ من غير حرز، والاستلاب: هو ما يؤخذ جهرة ويهرب، والخائن: هو الذي يخون الأمانة.

(الخلاف ٥: ٤١٨، المغني ١٠: ٢٣٩)

ليس لعرق ظالم حقّ

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ومفادها أنّه لا يجوز لأحد أن يستولى على مال الغير ويتصرّف به على أنّه ملك له، وإذا فعل ذلك وجب

عليه أن يرجعه إلى صاحبه، والحديث ورد فيمن يغرس في أرض غيره ظلماً، فإنّه يكلّف بإزالة الزرع والغرس وإن تضرّر بذلك، زائداً أُجرة الأرض، والنبيّ ﷺ لم يُرد حقيقة العرق، وإنّما أراد به كلّ شيء وضع ظلماً، ولذا نفى بواسطته الحقّ، فكلّ من يتصرّف في مال غيره وجب عليه أن يرفع ذلك ويزيله؛ لأنّه ليس لظالم وغاصب حقّ.

(مفتاح الكرامة ١٧: ٤١٢، رسائل فقهية للأنصاري: ١٢٤، المغني ٥: ٣٧٩)

المأخوذ حياءً كالمأخوذ غصباً

مفاد هذه القاعدة أنّ الشيء المعطى إلى الغير حياءً منه يعامل معاملة المال المغصوب؛ لعدم طيب النفس بإعطائه. وقد ورد عن النبيّ ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يستتبعن ولده، فإنّه إن فعل ذلك كان حراماً، ودخل غاصباً» فإنّ الغالب في هكذا حالات إعطاء الطعام من باب الحياء، والمالك غير راض به. ومن تطبيقات هذه القاعدة ما لو كنّا نعلم بأنّ الشخص لا يعطي المال من تلقاء نفسه لكن يُطلب منه المال أمام جماعة يستحي أن لا يطعيه، فيعطيه حياءً منهم، كذلك لو أعطى مال الخمس أو الزكاة لفقير ثمّ طلب منه أن يعطيه له فأعطاه حياءً.

وناقش السيّد المراغي في هذه القاعدة وقال: إنّ الرضا المشروط به حلّ المال أعمّ من كون الرضا للناس أو للرياء أو للحياء أو لله تبارك وتعالى، حتّى لو كان بحيث لو خلّي وطبعه لا يرضى.

(العناوين ٢: ٥١٢، ٧٤١، مهذب الأحكام ٥: ٢٧١، ارشاد الطالب ١: ١١٦)

المؤمنون عند شروطهم إلا ما خالف كتاب الله

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ ﷺ وقد روي بلفظ: (المسلمون عند شروطهم) أيضاً.

ومفادها أنّه يجب على المسلم الإيفاء بالشروط التي قبلها والتزمها على نفسه، والأصل حرّية الإنسان فيما يريد أن يشترطه لمصلحته أو لمصلحة غيره إلا ما استثناه الشارع من الشروط.

وفائدة الشرط إلزام المشروط عليه بتنفيذ الشرط، ومع امتناعه من ذلك هل يتخيّر الشارط بين الفسخ والإجبار عليه، أم لا طريق إلا إجبار الممتنع، أم يجب الفسخ فقط ولا يجوز الإجبار، أقوال للفقهاء في ذلك.

وقد رتّب فقهاء القانون فائدة على الشرط وهي تعويض المتضرّر الخسارة التي مني بها نتيجة عدم الإيفاء بالشرط، فجعلوا للشرط قيمة ماليّة، لا فقط وجوب الالتزام بالشرط وإجباره على الوفاء به. وقد صرّح بذلك جملة من الفقهاء.

وبحث الفقهاء في أنّ الشرط الذي يجب الوفاء به خصوص الشرط المتضمَّن في العقد، أم يشمل ذلك الشرط الابتدائي خارج المعاملة؟

نعم استثنى الشارع عدّة شروط لا يجب الوفاء بها وتعدّ لاغية، وهي:

١- الشرط المؤدّي إلى الجهالة في أحد العوضين في البيع مثلاً، أو جهالة المدّة في الإجارة.

٢- الشرط المخالف لمقتضى العقد، فإنّ لكلّ عقد مقتضاه وغرضه الذي شرّع من أجله، فمقتضى البيع ملكيّة العين، ومقتضى الإجارة ملكيّة المنفعة، ومقتضى المزارعة زرع الأرض، ومقتضى المساقاة سقي الزرع وهكذا، وكلّ شرط يخالف مقتضى أصل العقد يعدّ لاغياً.

٣- الشرط المخالف للكتاب والسنّة، مثل اشتراط بيع الميتة أو الخمر، أو اشتراطه هجر والديه وأذيّتهما، ونحو ذلك من الأفعال المحرّمة.

٤- الشرط المؤدّي لتحليل الحرام أو تحريم الحلال. وفسّر تحليل الحرام بالصلح على استرقاق حرّ أو استباحة بضع لا سبب لإباحته غيره، أو ليشربا أو أحدهما الخمر، ونحو ذلك، وتحريم الحلال بأن لا يطأ أحدهما حليلته أو لا ينتفع بماله.

(رسائل الميرزا القمي ٢: ٩٠٩، عوائد الأيام: ١٢٧، العناوين ٢: ٢٧٢، ٢٨٨، أنوار الفقاهة ٥: ١٩٣، مناط الأحكام: ١٠٣، تحرير المجلّة ١: ١٩٢، ٢٢٧، الرسائل العشر للامام الخميني: ٢١٧، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٣: ٢٤٩، المحلى ٨: ١٦٤، ٤١٤، المنثور في القواعد ٢: ٩، درر الحكّام ١: ٧٤، شرح القواعد الفقهيّة: ٤١٩، المدخل الفقهي العام ١: ٤٦٩)

ما أُبيح للضرورة يقدّر بقدرها

مفاد هذه القاعدة أنّ ما يباح فعله للضرورة يقدّر بما تندفع به الضرورة لا أزيد من ذلك، فلو كان مضطرّاً لفعل شيء يجوز ذلك بقدر ما تندفع به الضّرورة لا أزيد من ذلك، فيباح للمضطر - كخائف التلف لو لم يتناول أو المرض أو طوله أو عسر علاجه أو الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب عند التخلّف، أو عن الركوب المؤدّي إلى الهلاك - تناول كلّ المحرّمات.

وإذا جاز الأكل وجب، ولا يتعدّى سدّ الرمق إلا مع الحاجة إلى الشبع، كالعاجز عن المشي بدونه مع الإضطرار إلى الرفقة، ولو توقّع مباحاً قبل رجوع الضّرورة حرم الشبع.

(إرشاد الأذهان ٢: ١١، جواهر الكلام ٣٦: ٤٣١، المغني ١١: ٧٣)

ما أخطأت الحكّام فعلى بيت المال

(ر: خطأ الحكّام في بيت المال)

ما أسكر كثيره فقليله حرام

(ر: كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام)

ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه

ومفاد هذه القاعدة أنّ من فعل جرماً أعظم من آخر تداخل الجرمان وثبت في حقّه أثر وعقوبة الجرم الأعظم فقط، ولا يثبت في حقّه أثر الجرم الأهون، فمن زنى يثبت في حقّه حدّ الزنا، ولا يثبت في حقّه التعزير بسبب الملامسة أو التفخيذ.

لكنّ ذلك ليس على إطلاقه وإنّما فقط خصوص المعاصي والجرائم التي هي من نوع واحد لا متعدّد.

وهذه القاعدة تقرب من قاعدة: (إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر).

(الأشباه والنظائر للسبكي ١: ٩٤، القواعد والفوائد ١: ٤٧)

ما ترك الميّت فهو لوارثه

لفظ هذه القاعدة يطلقه الفقهاء على أنّه نصّ حديث نبوي ووصفوه بالمشهور، لكنّه غير موجود في مصادر الحديث، ولعلّ الفقهاء استفادوه من أدلّة الإرث العامّة، وأطلقوه قاعدة في كلّ مال يتركه الميّت ويخلّفه وراءه، ومفاد هذه القاعدة أن كلّ ما يخلّفه الميّت وراءه من أموال فهي تركة تقسّم بين الورّاث بحسب طبقات الإرث، كما هو مفصّل في باب الإرث. وقد بحثوا في شمول ذلك للحقوق كحقّ الشفعة وحقّ الخيار وعدم شموله.

(التنقيح في شرح المكاسب/ موسوعة الخوئي ٤٠: ١٢٨، كتاب البيع للامام الخميني ٥: ٣٧٦)

ما ترك الميّت من حقّ فهو لوارثه

لفظ هذه القاعدة يطلقه الفقهاء على أنّه نصّ حديث نبوي ووصفوه بالمشهور، لكنّه غير موجود في كتب الحديث، ولعل الفقهاء استفادوه من روايات الإرث، وقد

أفتوا بمضمونه في الحقوق التي لها جنبة ماليّة، كحقّ الخيار وحقّ الشفعة، وبعض الحقوق الأُخرى كالقصاص ونحوه.

(ر: الحقوق تورّث كما يورّث المال).

(مسالك الأفهام ١٢: ٣٤١، جواهر الكلام ٣٧: ٣٩١)

ما تميّز بنفسه لا يحتاج إلى نيّة

مفاد هذه القاعدة أنّ الأفعال العبادية المتميّزة بنفسها ولا تقع على وجهين كالإيمان بالله تعالى والأدعية والأذكار لا تحتاج إلى نيّة القربة إليه تعالى، ويكفي فيها نيّة إخطار العمل؛ ليخرج بذلك عن الذاهل.

(الأشباه والنظائر للسبكي ١: ٥٩)

ما ثبت بزمان يحكم ببقائه

مفاد هذه القاعدة أنّ الشيء الثابت في الزمان السابق من وصف أو ملكيّة شيء يحكم ببقاء ذلك ما لم يدلّ دليل على زوال ذلك الشيء. وهذه القاعدة هي عين قاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، أو قاعدة: (اليقين لا يزول بالشكّ).

(درر الحكّام ١: ٢٤، شرح القواعد الفقهيّة: ١٢١)

ما ثبت بالشرع مقدّم على ما ثبت بالشرط

مفاد هذه القاعدة أنّ الحكم أو الحقّ الثابت بالشرع أولى من الحكم أو الحقّ الذي يثبت بواسطة الشرط، مثلاً حقّ الرجوع في العدّة الرجعيّة ثابت للزوج شرعاً، ولا معنى لاشتراطه للزوج في نفس الطلاق، فلو قال: طلّقتك بألف على أنّ لي عليك الرجعة في الطلاق، سقط قوله بألف، ويقع رجعيّاً. ومن ذلك ما لو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط، فإنّه يكون ابتداء خيار الشرط من بعد خيار المجلس؛ لأنّ ما ثبت بالشرع- وهو خيار المجلس- مقدّم على ما ثبت بالشرط، وهو خيار الشرط.

(الأشباه والنظائر للسبكي ١: ١٤٩)

ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين

(ر: اليقين لا يزول بالشك)

ما ثبت على خلاف الأصل أو القاعدة يقتصر فيه على ما ورد بالنصّ

مفاد هذه القاعدة أنّ الحكم الثابت على خلاف القاعدة والأصل يقتصر فيه على مورده، ولا يتعدّى منه إلى غيره، بل نرجع في غيره إلى القاعدة والأصل؛ لأنّ الاستثناء على خلاف القاعدة، ولا نرجع إلى الاستثناء إلا مع قيام الدّليل.

(حاشية المكاسب لليزدي ١: ١٤٧)

ما ثبت على خلاف الدّليل لحاجة قد يتقدّر بقدرها وقد يصير أصلاً مستقلاً

مفاد هذه القاعدة أنّ ما ثبت على خلاف الدليل والقاعدة كالإجارة والجعالة، فإنّ الإجارة عقد على منافع الشيء وهي معدومة، ولا يجوز العقد على المعدوم، لكن شرّعت لحاجة الناس إليها، والجعالة شرّعت للتوصّل إلى أمر مجهول وهو لا يجوز في المعاملات، لكن شرّعت الجعالة لتعلّق غرض الناس بها، ونحو ذلك، فهذه وإن كانت على خلاف القواعد العامّة الجارية في العقود، لكن نظراً لحاجة الناس اليها أصبحت معاملات مشروعة.

ومفاد هذه القاعدة هو الإخبار، لا الإنشاء والتأسيس لحكم كلّي، لكي نستكشف منه فروعه.

(القواعد والفوائد ١: ٢٨٣)

ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه

مفاد هذه القاعدة أنّ الحكم الشرعي الثابت على خلاف القياس يقتصر فيه على مورده ولا يقاس عليه غيره، ويرجع في أمثاله إلى القياس، مثلاً: عقد الاستصناع والسلم عقدان ثبتا على خلاف القياس بنظر الأحناف؛ لأنّهما عقدان على معدوم وقت العقد، والعقد على المعدوم غير جائز، فلا يجوز قياس بيع الثمر الذي لم يظهر بعد عليهما.

(درر الحكّام ١: ٢٩، تحرير المجلّة ١: ١٣٩)

ما جاز لعذر بطل بزواله

مفاد هذه القاعدة أنّ ما يجوز فعله لعذر مّا يبطل ذلك ولا يجوز فعله بعد زوال هذا العذر، فالتيمّم يجوز بعذر فقدان الماء أو المرض، ويبطل بوجدان الماء وارتفاع المرض، والخيار يحدث للمشتري بوجود العيب وينتفي الخيار بزوال العيب وارتفاعه، ونحو ذلك من الأعذار.

(درر الحكّام ١: ٣٥، تحرير المجلّة ١: ١٤٥)

ما جعل عليكم في الدّين من حرج

(ر: لا حرج)

ما حجب اللّه علمه عن العباد فهو موضوع عنهم

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن الإمام الصادق عليه السلام، ومفادها أنّ الأحكام التي لم تبلغ علم المكلّفين

لا يجب عليهم امتثالها، من غير فرق في ذلك بين الشبهات التحريميّة أو الشبهات الوجوبيّة. وهذا أحد الأدلّة على البراءة الشرعيّة فيما يشكّ من تكليف الشارع.

وآمن الأخباريون بهذه القاعدة في خصوص الشبهات الوجوبيّة دون الشبهات التحريميّة، فحكموا بوجوب التوقّف فيما يشكّ في تحريمه.

(الرسائل الفشاركية : ٤٧، فرائد الأُصول ٢: ٤١، مصباح الأُصول ٢: ٢٧١، الحدائق الناضرة ١: ٤٣)

ما حرم أخذه حرم إعطاؤه

مفاد هذه القاعدة أنّ ما يحرم أخذه من الأموال بواسطة الربا والرشوة ورهان القمار والإجارات المحرّمة ونحو ذلك من الأسباب المحرّمة، يحرم إعطاؤها إلى المرابي والمرتشي، سواء كان ذلك على سبيل المنحة أو المقابلة.

ويستثنى من ذلك ما لو اغتصب غاصب مال قاصر، فيحقّ للوصي أن يعطي الغاصب قسماً من المال المغصوب كي يستردّه، فهنا أخذ الغاصب لذلك المال حرام وممنوع، إلا أنّ إعطاؤه من الوصي لاسترداد المال جائز.

(درر الحكّام ١: ٣٩، تحرير المجلّة ١: ١٥٢ و٢: ٤٠٦)

ما حرم فعله حرم طلبه

مفاد هذه القاعدة أنّ الأفعال المحرّمة – مثل الربا والقمار والزنا وشرب الخمر والغصب وإتلاف مال الغير وشهادة الزور ونحو ذلك– كما يحرم على المكلّف فعلها كذلك يحرم عليه طلب إيجادها من الغير.

(درر الحكّام ١: ٣٩، تحرير المجلّة ١: ١٥٣)

ما حرم نظيره في البرّ فهو حرام في البحر

ذهب جمهور فقهاء أهل السنّة ما عدا الأحناف إلى أنّ القاعدة في حيوان البحر هي الحلّية، سواء كان سمكاً أو غيره لقوله تعالى: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**... ﴾، ويحلّ من حيوان البحر ميتته، ولا يحتاج إلى تذكية، بل حتّى لو كان طافياً. ولكن استثنى بعض أصحاب هذا القول من الشافعيّة ما يصدق عليه الاسم من حيوان البرّ الذي يحرم أكله، مثل: كلب الماء وخنزيره وحماره، فالحيوان الذي يحرم أكله من البرّ يحرم أكله من البحر، ككلب الماء وخنزيره.

وقال أبو حنيفة: لا يباح من حيوان البحر إلا السمك.

وقـال الإماميّـة: وأمّـا حيـوان البحـر فلا يستباح أكل شيء منه إلا السمك خاصّة، والسمك يؤكل منه ما كان له فلس ويجتنب ما ليس له فلس.

(المجموع ٩: ٣١، المدوّنة الكبرى ١: ٤٤٥، بدائع الصنائع ٥: ٣٥، المغني ١١: ٨٥، النهاية للطوسي: ٥٧٦، تحرير الأحكام ٤: ٦٣٦)

ما شرّع لعذر بطل بزواله

(ر: ما جاز لعذر بطل بزواله)

ما على المحسنين من سبيل

(ر: الإحسان)

ما عمّت بليّته خفّت أو اتّسعت قضيّته

مفاد هذه القاعدة أنّ الأُمور التي يعمّ الابتلاء بها ويعسر اجتنابها لا يجب التحرّز عنها، كما لو امتلأ الهواء غباراً يتعذّر اجتنابه للصائم.

ومثّل بعض الأحناف لذلك بتشريع جملة من المعاملات التي تعمّ حاجة الناس إليها، والحال أنّها على خلاف القياس والقاعدة عندهم.

وهذه القاعدة من تطبيقات قاعدة: (لا حرج).

(بدائع الصنائع ١: ٨١، تبيين الحقائق ٥: ٢١٨)

ما في الذمّة لا يتعيّن إلا بقبض

مفاد هذه الضابطة أنّ المال الثابت في ذمّة المدين- أيّاً كان سبب الدين من إتلاف أو عقد ونحو ذلك- لا يتعيّن إلا بقبضه من قبل مستحقّه، ولذا فلو كان مديناً للميّت كان يجب عليه أنّ يسلّمه إلى وارثه، ولا تبرأ ذمّته لو أدّى عن الميّت ما عليه من حقوق بما هو مدين للميّت به.

(الرسائل التسع للحلّي: ١٩٣، روضة الطالبين ٣: ١٠)

ما كان تحت اليد فالأصل يقضي باختصاصه بصاحبه

مفاد هذه القاعدة أنّ المال الذي في تصرّف الغير وتحت يده لا تجوز مزاحمته عليه، سواء عدّ مالاً له أم لا، وسواء قيل بملكه له أم لا؛ لأنّه إن كان ملكه فلا تجوز مزاحمته؛ لأنّ الناس مسلّطون على أموالهم، وإن لم يكن ملكه بل سبق له بالاختصاص أو الحيازة فلا تجوز مزاحمته؛ لأنّ الحقّ لمن سبق ولأنّ من حاز ملَكْ، فما لم يوجد دليل يدلّ على انتزاعه من يده لا تجوز مزاحمته عليه.

(أنوار الفقاهة ٥: ٣٠)

ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه

هذه القاعدة لفظ رواية وردت عن الإمام عليّ عليه السلام، ومفادها أنّ الواجب المركّب من أجزاء إذا تعذّر الإتيان ببعض أجزائه، فإنّ الإتيان بالبعض الآخر يظل على وجوبه.

وهذه عين قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور).

(عوائد الأيام: ٢٦١، مستقصى مدارك القواعد: ٢٨٢)

ما لا يُضمن بصحيحه لا يُضمن بفاسده

مفاد هذه القاعدة أنّ العقود التي لا يترتّب عليها ضمان، كعقود الأمانات، مثل: العارية والوديعة والمضاربة والإجارة والمزارعة والمساقاة، فكما لا ضمان في صحيحها، كذلك لا ضمان في فاسدها، فلو تلف مال العارية والوديعة والمضاربة والمساقاة ونحو ذلك من غير تعدٍّ منه أو تفريط لا ضمان على المستعير والمودَع وعامل المضاربة والمساقي، وسبب عدم الضمان في هذه العقود هو الائتمان المسقط للضمان، وهذا الائتمان كما هو موجود في صحيح العقود موجود في فاسدها.

(العناوين ٢: ٤٩٠، المكاسب ٣: ١٩٢، رسالة في قاعدة ما يضمن بصحيحه للقزويني: ١٩٢، بلغة الفقيه ١: ٦٧، مصباح الفقاهة ٢: ٣٨٧، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٢: ١١٣، ما وراء الفقه ٣: ٢٨١، توضيح القواعد الفقهيّة ٢: ٢٠٤)

ما لا يُعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه

(ر: كلّ ما لا يُعلم إلا من قبل مدّعيه فقوله مصدّق فيه)

ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كلّه وإسقاط بعضه كإسقاط كلّه

مفاد هذه القاعدة أنّ الكلّ غير القابل للتجزئة يكون اختيار بعضه اختياراً لكلّه، كما لو قال لزوجته: إنّك طالق نصف طلقة أو أنّ نصفك طالق، فإنّ الطلاق لا يقبل التجزئة، فيقع كلّه.

أمّا إسقاط البعض الذي يلزم منه إسقاط الكل فكما لو قال لعبده: نصفك حرّ، أو قال وليّ الدّم للجاني: عفوت عن بعضك أو رأسك، فإنّه لا يقبل إلا الإسقاط لكلّه. وكذا لو عفا الشفيع عن بعض حقّه، فإنّه يسقط كلّه.

(المنثور في القواعد ٢: ٢٥٦،، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٦٠)

ما لا بدّ منه لا يترك إلا لما لا بدّ منه

مفاد هذه القاعدة أنّ ما لا بدّ منه وكان واجباً على المكلّف لا يترك إلا لأمر لا بدّ

منه، فترك أكل الميتة واجب، لكن قد يترك هذا الواجب لأمر لا بدّ منه، وهو الاضطرار وإنقاذ النفس المحترمة، وكذلك الختان لو لم يجب لكان حراماً؛ لما فيه من قطع عضو وإيلام وكشف عورة، كذلك إقامة الحدود إنّما تجب لأمر لا بدّ منه رغم اقترانه بالقطع والضرب ونحو ذلك.

(الأشباه والنظائر للسبكي ١: ١٩٤، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٤٨)

ما ليس له ضابط في اللغة ولا الشرع يُرجع فيه إلى العرف

مفاد هذه القاعدة أنّ العنوانات والموضوعات التي تترتّب عليها أحكام شرعيّة، ومع ذلك لم يرد فيها تحديد من الشرع ولا من اللغة، فإنّ المرجع في تحديدها هو العرف، مثل: عنوان الضّرر والضّرورة، والحرج، والإهانة، والعيب، والغبن الفاحش، وتحديد المسكر، والتفرّق القاطع لخيار المجلس، والحرز في السرقة، والإحياء، والاستيلاء في الغصب، والرضاع الموجب لنشر الحرمة، ونحو ذلك.

وهذا بخلاف العنوانات التي ورد لها تحديد من الشارع، مثل سنة تعريف اللقطة، وبلوغ المسافة في القصر، وعدد الرضعات، وسنّ البلوغ، وأقلّ الحيض وأكثره، وثلاثة خيار الحيوان، وسنة العنّين، وأقل الحمل، والكرّ بالأرطال، وصاع الغسل، ونصاب النقدين، وبعد البالوعة بالأذرع، ومساحة أعضاء الوضوء، وفراسخ التلقّي، ودلاء البئر، وخصال الدّية، ونحو ذلك من التحديدات الواردة شرعاً.

(المبسوط للطوسي ٥: ٢٩٤، التنقيح الرائع ٣: ٤٨، جواهر الكلام ١٤: ٤٤٩، الأشباه والنظائر للسبكي ١: ٥١)

ما يُضمن بصحيحه يُضمن بفاسده

مفاد القاعدة أنّ العقود التي يترتّب عليها ضمان في صحيحها، مثل: البيع والصلح والهبة المعوضة والمزارعة والمساقاة بالنسبة لحصّة المساقي والمزارع والجعالة والوكالة بعوض ونحو ذلك كالنكاح والخلع والطلاق، كذلك يترتّب عليها ضمان في فاسدها. ومعنى الضمان هو أنّ تلك المذكورات إنّما جعلت مقابل في عوض أو حصّة أو التزام معيّن، فهذا العوض كما أنّه مضمون لمن ينتقل إليه في صحيح العقود كذلك مضمون في فاسدها، غاية الأمر أنّ

الضمان في صحيح العقود هـو المسـمّى، بينما في فاسد العقود هو المثل.

(العنـاوين ٢: ٤٥٨، أنـوار الفقاهـة ٥: ١٩٣، خـزائن الأحكام: ١١٦، رسالة في قاعدة ما يضـمن بصـحيحه للقزويني: ١٩٢، منية الطالب ١: ٢٦٥، بلغة الفقيه ١: ٦٨، تحرير المجلّة ١: ٢٥١، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٢: ١٠٣، ما وراء الفقه ٣: ٢٨١، توضيح القواعد الفقهيّة ٢: ١٧٣، المدخل الفقهي العام ٢: ٦٥٨)

ما وجبت ديته بقطعه وجبت بشلله

مفاد هذه الضابطة أنّ دية شلل العضـو هي دية كاملة؛ لأنّ الشلل أذهـب بمنفعـة العضـو كمـا لـو قطعـه. هـذا قـول عنـد الشافعيّة، والقول الآخر لهم- وهو مذهب الحنابلة- وجوب الحكومة.

والقاعدة في الشلل عند الإماميّة أنّ كلّ ما كان في إتلافه الدّية كان في الشلل منه ثلثا الدّية.

(المجمـوع ١٩: ١٢١، المبسـوط للسرخسـي ٢٦: ٧٣، المغني ٩: ٥٩٠، الشـرح الكبيـر لابـن قدامـة ٩: ٥٨٤، كشف اللثام ١١: ٣٦٣، جواهر الكلام ٤٣: ٢٥٧)

مال من لا وارث له لبيت المال

مفاد هذه القاعدة أنّ من ليس له وارث مـن الأرحـام يرثـه بيـت المـال، وأفتـى بمضمون هذه القاعدة فقهاء المذاهب، أمّا فقهاء الإماميّة فقالوا: إنّ مال من لا وارث له يرثه الإمام، فيكون ماله من الأنفال، كما هو مذكور في قاعدة: (الإمـام وارث مـن لا وارث له).

(المجموع ١٥: ٤١٢، المغني ٦: ٢١٥)

مال من لا وارث له من الأنفال

(ر: الإمام وارث من لا وارث له)

المباشر ضامن وإن لم يتعدّ والمتسبِّب لا يضمن إلا إذا كان متعدّياً

الفعل المباشر هو الفعل الذي لم يقترن ويُعتـرض بـإرادة فاعـل آخـر، بخـلاف المتسبِّب فإنّـه اقتـرن بـإرادة فاعـل آخـر أقوى منه في الغالب.

ومفاد هذه القاعدة أنّ المباشـر يضـمن وإن لم يكن متعدّياً بفعله، بل كان نائماً أو غافلاً أو جاهلاً أصلاً، أمّا المتسـبِّب فإنّـه لا يُنسب فعل الإتـلاف إليـه إلا إذا كـان متعدّياً بفعله.

(مجمع الضمانات: ٣٤٥)

المباشر ضامن وان لم يتعمّد

مفاد هذه القاعدة أنّ المتلِـف المباشـر للإتلاف ضامن وإن لم يكن متعمّـداً فـي فعله؛ لأنّ موضوع الإتلاف مطلق لا علاقة لـه بالقصـد أو التعمّـد، فالنـائم والغافـل

والجاهل إذا اتّفق منه إتلاف مال الغير فإنّه ضامن له، وهذا بخلاف المتسبِّب فإنّه لا يضمن إلا مع التعمّد.

والفعل المباشر هو الفعل الذي لم يقترن بإرادة فاعل آخر، بخلاف المتسبِّب فإنّه اقترن بإرادة فاعل آخر أقوى منه في الغالب.

(تحرير المجلّة ١: ٢٠٢، درر الحكّام ١: ٨٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٨٤، الضمان في الفقه الإسلامي للصافي: ١٢١، درر الحكّام ١: ٨٢، شرح القواعد الفقهيّة: ٤٥٣)

المبني على الفاسد فاسد

مفاد هذه القاعدة أنّ ما يترتّب على العقود الفاسدة فاسد ولا يمكن الالتزام به، فلو تصالح اثنان وأبرأ كلّ منهما الآخر عمّا في ذمّته ثمّ تبيّن فساد الصلح كان الإبراء باطلاً، كذلك لو أخذ الشفيع من المشتري بالشفعة وعلم بالفساد بعد ذلك فسخ بيع الشفعة؛ لأنّ المبني على الفاسد فاسد.

وهذه القاعدة تلابس قاعدة: (إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه).

(درر الحكّام ١: ٤٩)

متى أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها

مفاد هذه القاعدة أنّه إذا دار الأمر بين ارتكاب أحد المحذورين ارتكب أسهلهما إذا كان ذلك ممكناً، فالاضطرار إلى فعل محظور إنّما يجوز بقدر ما تندفع به الضرورة لا أكثر، فلو توقّف دفع اللّص من بيته على الصياح والصراخ لا يجوز الانتقال إلى الضرب، ولو توقّف على الضرب لا يجوز الانتقال إلى الجرح، وهكذا.

وقد تكون هذه القاعدة من تطبيقات أو عين قاعدة: (الضرورات تقدّر بقدرها).

(التنبيه في الفقه الشافعي ١: ٢٣٠)

المتسبِّب لا يضمن إلا مع التعمّد

مفاد هذه القاعدة أنّ التسبيب لا يتمحّض في نسبة فعل الإتلاف إلى المتلِف إلا إذا كان متعمّداً بإيجاد السبب الذي يترتّب الإتلاف أو الجناية عليه، فمن يحفر بئراً لا يكون عادياً بفعله إلا إذا كان قاصداً منه وقوع الغير فيه، وهذا بخلاف المباشر فإنّه ضامن وإن لم يتعمّد.

وقد ذكرنا في بعض تحقيقاتنا أنّه لا جدوى من تقسيم الفعل إلى مباشر وتسبيب إلا إذا كانت هناك إرادتان اجتمعتا على تكوين فعل الإتلاف أو الجناية، فهنا يبحث في تحديد أيّ منهما مباشر وأيّ منهما سبب؛ لأنّ العقوبة تختلف في كلّ منهما، أمّا إذا كانت هناك

إرادة واحدة وفعل واحد فلا يوصف بأنّه سبب، بل هو مباشر وعلّة في التلف، وقد درج الفقهاء على تسمية حافر البئر وواضع السمّ في الطعام بأنّه سبب والواقع فيه وآكل الطعام بأنّه مباشر.

كذلك لا معنى لاشتراط القصد أو التعمّد في التسبيب؛ لأنّه أيضاً يكون ضامناً وإن لم يكن قاصداً أو متعمّداً، فحافر البئر في غير ملكه الذي اعتاد الفقهاء على تسميته بالسبّب، يكون متعدّياً بفعله أي حفره البئر وإن لم يكن قاصداً أو متعمّداً للإتلاف أو الجناية. نعم بناء على تفسير السبّب بأنّه ما اقترنت معه إرادة فاعل آخر أقوى منه في الغالب السبب لا يكون سبباً ما لم يكن قاصداً ومتعمّداً فعل الإتلاف؛ لأنّ نسبة فعل الإتلاف إليه ضعيفة بسبب وقوعه في مرتبة أدنى في سلسلة العلل التي أوجدت الفعل، فما لم يقترن بالقصد لا يتمحّض فعله سبباً.

وقد تقدّم جانب من ذلك في قاعدة: (إذا اجتمع السبب والمباشر يضاف الحكم إلى المباشر).

(تحرير المجلّة ١: ٢٠٣، درر الحكّام ١: ٨٣ الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٨٤، الضمان في الفقه الإسلامي للصافي: ١٢١، درر الحكّام ١: ٨٣ شرح القواعد الفقهيّة: ٤٥٥)

المتّهم بريء حتّى تثبت إدانته

لفظ هذه القاعدة ورد في فقه القانون، والمراد بالمتّهم هو المدّعى عليه في الفقه الإسلامي، ومفاد هذه القاعدة أنّ أيّ متّهم بحقّ مالي أو جناية بريء الذمّة من كلّ ذلك ما لم يثبت ذلك باليقين بأحد وسائل إثبات الحقّ المعروفة وهي البيّنة أو الإقرار أو الكتابة، وهذه القاعدة تنطبق على القواعد الواردة في فقه الشريعة، كقاعدة: (أصالة البراءة عن حقوق الناس)، وقاعدة: (البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر)، فإنّ هذه القواعد تؤكّد على مبدأ براءة الذمّة ما لم يثبت اشتغالها بيقين من بيّنة أو إقرار ونحو ذلك، حتّى أنّهم استشكلوا فيما روي من حبس المتّهم بالقتل ستّة أو ثلاثة أيام، ووصفوه بأنّه تعجيل لعقوبة لم يثبت موجبها بعدُ.

(الموسوعة الجنائية ١: ١٠٥، المختصر النافع: ٢٩٠، مختلف الشيعة ٥: ٣٠٥)

المتولّد من مأذون لا أثر له

مفاد هذه القاعدة أنّ ما يترتّب على الفعل المأذون به من آثار لا ضمان فيها، كما لو سرى القصاص في العضو إلى النفس ولم يكن هناك تعدٍّ أو تفريط، فإنّه لا ضمان على المجني عليه؛ لأنّه مأذون

بالقصاص من الجاني، فلا يستعقب المأذون ضماناً، وقد ورد في القاعدة: (لا دية لمن قتله الحدّ أو التعزير).

وقريب من هذه القاعدة قاعدة: (الرضا بالشيء رضا بما يتولّد منه).

(المنثور في القواعد ٢: ٢٦٤، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٤١)

المثليّ مضمون بمثله والقيميّ بقيمته

مفاد هذه القاعدة بيان الضابطة في ضمان الإتلافات، فالمثليّ - وهو ما استوت أجزاؤه في القيمة والمنفعة وتقاربت صفاته، أو هو الذي يوجد له نظير من جنسه مساوٍ أو مقارب بحيث يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء- مضمون بمثله، فمن يتلف مال غيره أو تشتغل ذمّته به بأيّ نحو كان وكان مثليّاً - كالمكيلات والموزونات والمعدودات - يجب عليه دفع المثل.

والقيميّ: هو ما لا تتساوى أجزاؤه في القيمة لعدم تساويها في الصفات والخصائص، أو الذي لا يكون له نظير في الخارج كالأراضي والعقارات والحيوان وأمثالها، فمن يتلف مال غيره وكان قيميّاً وجب عليه دفع القيمة.

وهذا نظرياً لا إشكال فيه، لكن وقع الخلاف في المصاديق، وأنّها هل هي من المثليّ أو القيميّ؟

(مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٥٢٥، العناوين ٢: ٥٢٢، حاشية كتاب المكاسب للهمداني: ٩٤، الرسائل الفقهيّة لنجم آبادي: ٦١٩، تحرير المجلّة ١: ٣٢٥، ما وراء الفقه ٣: ٢٨٨، ٣٦٧، مغني المحتاج ٢: ٢٨٢، المدخل الفقهي العام ٣: ١٣٠)

المثليّة في القصاص

مفاد هذه القاعدة أنّ من يجني على غيره بجناية يقتصّ منه بقدر ومحلّ تلك الجناية مِثلاً بمثل، ولذا تشترط المماثلة في القصاص، قال الله تعالى﴿...**فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**...﴾، فيشترط في القصاص المماثلة في الأعضاء، فلا تقطع أصليّة بزائدة ولو مع اتّحاد المحلّ، ولا زائدة بأصليّة مع اختلاف المحلّ، وتقطع الأصليّة بالأصليّة مع اتّحاد المحلّ، والزائدة كذلك، والزائدة بالأصليّة مع اتّحاد المحل وفقد الأصليّة، ولا تقطع اليد الزائدة اليمنى بالزائدة اليسرى، ولا الزائدة اليمنى بالأصليّة اليسرى وبالعكس.

(مهذّب الأحكام ٢٩: ٣٨، فقه الإمام جعفر الصادق ٦: ٣٣٠)

المرء مؤاخذ بإقراره

مفاد هذه القاعدة أنّ إقرار الشخص على نفسه بحقّ مالي أو جناية يؤخذ به، وتترتّب عليه آثار ما أقرّ به من ضمان أو عقوبة.

وهذه القاعدة هي عين قاعدة: (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز).

(تحرير المجلّة ١: ١٨٩، درر الحكّام ١: ٧٠)

المرأة تعاقل الرجل إلى الثلث فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف

مفاد هذه الضابطة أنّ دية المرأة في الأعضاء والجراحات تساوي دية الرجل ما لم تبلغ الثلث من ديته، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف من ذلك، ففي قطع الإصبع من المرأة مائة دينار كما في الرجل، وفي الإصبعين مائتان كما في الرجل، وفي الثلاث ثلاثمائة كما في الرجل، وفي الأربع مائتين نصف دية الرجل؛ لأنّها بلغت الثلث من ديته فتكون على النصف.

هذا ما عليه الإماميّة، ووافقهم المالكيّة والحنابلة عليه.

وذهب الشافعي والأحناف إلى أنّ دية المرأة في الأعضاء والجراحات على النصف من دية الرجل مطلقاً، سواء بلغت الثلث أم لم تبلغ.

(الخلاف ٥: ٢٥٥، مسالك الأفهام ١٥: ١١١، الأُم ٧: ٣٢٩، المغني ٩: ٥٣٢، تحفة الفقهاء ٣: ١١٤)

مراعاة الخلاف مستحبّة

مراعاة الخلاف هي إعطاء كلّ واحد من الدّليلين حقّه ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه، أو هي إعمال المجتهد لدليل خصمه - المجتهد الآخر المخالف له - في لازم مدلوله الذي أُعمل في عكسه دليلٌ آخر.

واشتهر المالكيّة العمل بهذا الأصل وهذه القاعدة، ومثّلوا لذلك بذهاب مالك إلى ثبوت التوارث بين الزوجين المتزوّجين بالشغار - وهو أن يقول الرجل زوجني ابنتك على أن أزوّجك ابنتي - مع إنّه يذهب إلى بطلان النكاح المذكور، لكنّه إنّما أثبت التوارث بينهما إعمالاً ومراعاة لدليل الأحناف الذي استندوا إليه في صحّة النكاح المذكور، الذي لازمه صحّة ثبوت التوارث بينهما.

فالأخذ بلازم الدليل الآخر نوع من الاحتياط ومراعاة للخلاف في المسألة.

وممّا يلابس هذه القاعدة قاعدة: (الخروج من الخلاف مستحبّ).

(الموافقات ٤: ١٥١، إيصال السالك : ١٨٩، الجواهر الثمينة: ٢٣٥)

المرتهن أحقّ برهنه

مفاد هذه القاعدة أنّ الراهن لو أفلس أو مات وقصرت التركة عن سداد ديونه، فإنّ الغرماء لا يشاركون المرتهن في الرهن، بل هو أحقّ به من سائر الغرماء إن وفى بدينه، وإن زاد عن دينه أرجع الباقي للراهن أو ورثته.

(تحرير الأحكام ٢: ٥٠٤، تحرير المجلّة ١: ٢٤٦، الأُم ٣: ٢٠٩، حاشية الدسوقي ٣: ٢٣٧، بدائع الصنائع ٦: ١٥٦)

المرهون غير مضمون إلا مع التعدّي أو التفريط

مفاد هذه القاعدة أنّ العين المرهونة لو تلفت عند الراهن من غير تعدٍّ أو تفريط، فإنّ الراهن غير ضامن لها؛ لأنّها أمانة في يده بالائتمان العام، كما تقدّم في قاعدة: (الائتمان مسقط للضمان).

(تحرير المجلّة ١: ٢٤٦)

المسلمون عند شروطهم إلا ما خالف كتاب الله

(ر: المؤمنون عند شروطهم)

المشقّة تجلب التيسير

مفاد هذه القاعدة أنّ تكاليف الشارع إذا لزم منها مشقّة، فإنّها تسقط عنه، ويكلّف بتكليف لا مشقّة فيه، فلو استلزم استعمال الماء في الطهارة المرض انتقل تكليفه إلى التيمّم، كذلك لو شقّ عليه القيام في الصلاة صلّى جالساً.

والمراد بالمشقّة هي الأمر الذي لا يُطاق في العادة ويعسر تحمّله.

ثمّ إنّ المشقّة تجلب التيسير إذا لم يوجد نصّ، وأمّا إذا وجد النصّ فلا يجوز العمل خلاف ذلك النصّ بداعي جلب التيسير وإزالة المشقّة.

والقاعدة بهذا اللفظ وردت في مصادر أهل السنّة، ويبدو أنّهم يحملونها على الإنشاء لا الإخبار، أي يجرون القاعدة في كلّ مورد استلزم الحرج ينشأ منه تكليف يقتضي اليسر، ولا ينتظرون في ذلك حكم الشارع، ويظهر من الإماميّة أنّهم يحملون قواعد المشقّة والحرج على الإخبار، ولازم ذلك أنّ الشارع هو الذي يضع التكليف اليسري لا المكلّف.

وهذه القاعدة هي عين قاعدة: (إذا ضاق الأمر اتّسع وإذا اتّسع ضاق) وقاعد: (لا حرج).

(القواعد للحصني ١: ٣٠٨، شرح القواعد الفقهيّة: ١٥٧، درر الحكّام ١: ٣، تحرير المجلّة ١: ١٣٩)

المشكوك في جواز استعماله والانتفاع به الأصل إباحته، والمشكوك في ملكيّته بعد كونه موضوعاً تحت اليد الأصل ملكيّته

مفاد الأصل الأوّل هو إباحة التصرّفات في كلّ ما لم تثبت حرمته بدليل، ومفاد الأصل الثاني هو الحكم بملكيّة كلّ من كانت العين تحت يده وفي تصرّفه؛ لأنّ الملك ليس إلا السلطنة على ما جاز وضع اليد عليه، فيجري عليه حكم الأملاك.

وفي قبال ذلك هناك من يستند إلى أصالة عدم الملك؛ لأنّ الملك حكم شرعي يفتقر إلى الدليل، ولم يثبت أنّ مجرّد وضع اليد دليل على الملكيّة، غاية الأمر أنّها أمارة على الملكيّة.

(أنوار الفقاهة ٥: ٢٩)

المصلحة ووجوب حفظ النظام

مفاد هذه القاعدة أنّه يجب فعل كلّ ما فيه مصلحة وفيه حفظ للنظام العام الذي يبتني عليه بقاء النوع الإنساني في أُمورهم السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة، والفقه الإسلامي مليء بتطبيقات لهذه القاعدة التي ترتقي إلى مستوى النظريّة، فمن فروع هذه القاعدة ما ذكروه من ولاية الفقيه العامّة أو في الأُمور الحسبيّة فقط؛ لأنّه لا يوجد من يقوم بها غيره على أكمل وجه.

وكذلك ما ذكروه من وجوب مزاولة الحرف والصناعات، كالطبابة والهندسة والصناعة والنجارة، ونحو ذلك.

وما ذكروه من وجوب تصدّي الفقيه للقضاء؛ لما فيه من حفظ حقوق الناس وفضّ الخصومات.

وكذلك منع الاحتكار وحفظ الأسعار في السوق.

وفي الواقع تستوعب هذه القاعدة وجوب الأخذ بمقدّمات كلّ ما يحفظ نظم الأُمور وتحقيق المصلحة العامّة للمجتمع الإسلامي على كافّة المستويات.

وقد انطلق النائيني من هذه القاعدة لتأسيس نظريّته السياسيّة لضرورة تولّي الفقيه شؤون الأُمّة العامّة في كتابه الموسوم (تنبيه الأُمّة وتنزيه الملّة).

(المكاسب ٢: ١٣٨، كتاب القضاء للآشتياني: ٣٥، تنبيه الأُمّة تنزيه الملة: ١٣٣، مباني الفقه الفعّال ١: ٩)

مطل الغني ظلم

لفظ هذه الضابطة حديث ورد عن النبيّ ﷺ، ومفادها أنّ المدين إذا كان موسراً لا يجوز له التسويف في أداء دينه، بل يجب عليه أداؤه فوراً، ويجوز للحاكم

الشرعي إجباره على أداء دينه وإنزال العقاب به.

(روضة المتقين ١٣: ٢٤، المغني ٤: ٥٠٥)

المعاملة بنقيض المقصود الفاسد

مفاد هذه القاعدة أنّ الشارع قد يلجأ إلى معاقبة أصحاب القصود الفاسدة بخلاف قصدهم، ومثّلوا لذلك بحرمان القاتل من الإرث، فإنّه لمّا أقدم على قتل مورّثه كان يبغي ويستعجل وصول الميراث إليه، فعامله الشارع وجازاه بنقيض مقصوده بحرمانه من الإرث، كذلك من طلّق زوجته بائناً وهو في مرض الموت فإنّه كان يقصد حرمانها من الإرث، فجازاه الشارع بنقيض مقصوده، وحكم بإرثها، كذلك لو جعل الدنانير والدراهم حليّاً قبل الحول فراراً من دفع الزكاة فذهب البعض إلى عدم سقوط الزكاة بذلك، وذهب أكثر علماء الإماميّة إلى سقوط الزكاة؛ لانتفاء الشرط.

واستُثني من ذلك مُنشئ السفر في شهر رمضان ليفطر فيه، والمتصدّق بكلّ ماله ليعجّز نفسه عن الحج، ومؤخّر الصلاة إلى السفر للتقصير أو إلى الحيض للسقوط.

(قواعد الأحكام ٣: ٢٣٠، مختلف الشيعة ٣: ١٨٨، غاية المراد ٣: ٦٠٥، الأشباه والنظائر للسبكي ١: ١٦٨، مواهب الجليل ٣: ٣٧٨، الموافقات ١: ٢٦١، نواضر النظائر ١: ٣٥٠)

المعروف بين التجّار كالمشروط بينهم

مفاد هذه القاعدة أنّ المعروف بين طبقة التجّار كالمذكور والمشروط بينهم في معاملاتهم، وهذا عرف خاص بطبقة التجّار، فتعارف شيء بين التجّار يشكّل قرينة يوجب صرف مفادات العقود إلى ذلك، ولو لم يكن ذلك منصوصاً عليه في العقد.

وليس الأمر مرتبط بطبقة التجّار، بل كلّ طبقة اجتماعيّة لها صنف خاص من العمل، كالأطبّاء والمحامين والبنّائين ونحوهم، فإنّ تعارف شيء بينهم يغني عن ذكره في متن العقد.

(درر الحكّام ١: ٤٦، شرح القواعد الفقهيّة: ٢٣٩، تحرير المجلّة ١: ١٥٨)

المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً

مفاد هذه القاعدة أنّ ما يتعارف وإن لم ينصّ عليه في العقد يعدّ كالمشروط في متن العقد، فلو كان المتعارف في عمارة العين المستأجرة أن تكون في عهدة صاحبها كان المؤجّر ملزم بذلك طبق حكم العرف، كما لو كان مشروطاً في متن العقد، كذلك من يؤجّر داراً وكان العرف يقضي بوجود الكهرباء والماء في كلّ دار مؤجّرة كان على المؤجّر ذلك،

وإن لم يشترط ذلك في العقد؛ لأنّ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

(درر الحكّام ١: ٤٦، شرح القواعد الفقهيّة: ٢٣٧، تحرير المجلّة ١: ١٥٨)

المعلّق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط

التعليق: هو التزام أمر لم يوجد في أمر يمكن وجوده في المستقبل، أو هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أُخرى. ومفاد هذه القاعدة أنّ المعلّق على شرط- سواء كان عقداً أو إيقاعاً- يصبح ناجزاً عند حصول الشرط، وإلا لا معنى للتعليق لو لم يصبح ناجزاً عند حصول الشرط، ويشترط لصحّة التعليق كون الشرط المعلّق عليه معدوماً في الحال ممكن الحصول في المستقبل، كما لو قال له: إن وفّيتني نصف دَيني فقد أبرأتك من الباقي، أو قال: إن قضى القاضي لي على مديني فلان فقد وكّلتك بقبض الدين منه.

وذهب الإماميّة إلى أنّ التعليق مبطل للمعاملات، سواء كانت عقوداً أو إيقاعات؛ لأنّ التعليق خلاف التنجيز الذي هو شرط رئيسي في المعاملات.

(مجامع الحقائق: ٣٧١، درر الحكّام ١: ٧٢، شرح القواعد الفقهيّة: ٤١٥، تحرير المجلّة ١: ١٩١، المدخل الفقهي العام ١: ٥٠٥)

المعيوب مردود

مفاد هذه القاعدة أنّ المعيوب- سواء كان ثمناً أو مثمناً- مردود على صاحبه، فيثبت لمن انتقل إليه الخيار بين الفسخ أو الإمضاء بالأرش، وقد يتعيّن الأرش كما لو حدث في المعيوب عيب جديد يمنع من الردّ، وقد يتعيّن الفسخ كما لو أحاط الأرش بالثمن؛ لاستحالة الجمع بين العوض والمعوّض في المعاملة الواحدة.

وقد بحث الفقهاء ذلك تحت عنوان خيار العيب في باب البيع.

(تحرير المجلّة ١: ٢٣٦)

المغرور يرجع إلى من غرّه

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ ﷺ، ومفادها أنّ من يخدع غيره في أمر مّا ويجعل الغير يُقدم بناء على ذلك، فإنّ المغرور يحقّ له الرجوع على الغار بما تسبّب له به، فلو باع شخص مالاً على غيره ثمّ تبيّن أنّ المال مغصوب فانتزعه المالك من المشتري، فيحقّ له الرجوع على البائع الغار بما دفعه إليه من ثمن، كذلك من قدّم لغيره طعاماً ليأكله مجّاناً، أو يقدّم له سيّارة ليركبها كذلك، ثمّ تبيّن أنّ الطعام والسيّارة ملك للغير، فهنا يجوز للمالك الرجوع بقيمة الطعام واُجرة

السيارة عليه، ويجوز للمغرور الرجوع على الغار بما تسبَّب له به من خسارة تجاه المالك. وورد في الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام: أنّ شاهدين شهدا على امرأة بأنّ زوجها طلّقها أو مات عنها، فتزوّجت، ثمّ جاء زوجها، قال: «يضربان الحدّ، ويضمنان الصداق للزوج بما غرّاه». كذلك لو زوّج الأمة شخص على أنّها حرّة فحملت، ثمّ بان أنّها أمة، يضمن الغارّ فداء الولد لمولاها؛ لأنّه يولد حرّاً تبعاً لأبيه.

ويشترط في المغرور أن يكون جاهلاً بالواقع حتّى يكون مغروراً.

واختلف الفقهاء في اشتراط علم الغارّ وقصده لخداع المغرور، وعدم اشتراط ذلك وكفاية صِرف تسبيبه في خداع المغرور وإن لم يكن قاصداً.

(العناوين ٢: ٤٤٠، القواعد الستّة عشر: ١٣٢، أنوار الفقاهة ٥: ١٩٤، المكاسب والبيع للنائيني ٢: ٢٧٤، تحرير المجلّة ١: ٢٤٨، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ١: ٢٦٩، مهذّب الأحكام ١٦: ٣٤٦، القواعد الفقهيّة للنكراني ١: ٢١٥، توضيح القواعد الفقهيّة ٢: ١٣٧، حاشية ابن عابدين ٤: ٣٥٠، المغني ٧: ٤١٧)

الملازمة بين ما حكم به العقل وحكم به الشرع

(ر: كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع)

ملك النماء يتبع ملك الأصل

مفاد هذه القاعدة أنّ النماءات الحاصلة في العين- كالحليب في الحيوان، والثمر في الشجر، ونحو ذلك- تتبع ملك الأصل، أي تعود هذه النماءات إلى من كان الأصل تحت ملكه، بغضّ النظر عمّا ستؤول إليه ملكيّة العين فيما بعد.

لكن هذا يصحّ في النماءات المنفصلة، أمّا المتّصلة- كالسمن وتعلّم الصنعة وتدريب الحيوان ونحو ذلك- فهي تتبع الأصل ولا تتبع الملك، فلو حصلت هذه النماءات عند من كانت العين في ملكه، كانت تلك النماءات لمن استقرّت ملكيّة العين في ملكه الآن، وإن حصلت هذه النماءات في ملك سابق على هذا الملك، فلو باع العين وحصلت لها نماءات في ملك المشتري ثمّ انفسخ البيع، فإنّ النماءات المنفصلة تكون للمشتري؛ لأنّها حصلت في ملكه؛ لأنّه يملك العين بمجرّد العقد لا بانقضاء الخيار، أمّا النماءات المتّصلة فهي تتبع العين ولا يتصوّر انتزاعها واعطاؤها للمشتري التي كانت العين في ملكه وقت تجدّد النماء.

وقد تقدّم ذلك في قاعدة: (تبعيّة النماء للملك)، وقاعدة: (الزيادة المتّصلة تتبع

الأصل والزيادة المنفصلة تتبع الملك)، وسوف يأتي أيضاً في قاعدة: (النماء تابع للأصل).

(المبسوط للطوسي ٢: ١٢٦، تذكرة الفقهاء ١٤: ١٢٤، مختلف الشيعة ٥: ٣٢١، مسالك الأفهام ٨: ٢٥٨، غاية المراد ٣: ١٣٠، المنثور في القواعد ١: ٣٨٣، المغني ٤: ٣٥)

الممتنع عادة كالممتنع حقيقة

مفاد هذه القاعدة أنّ الشارع اشترط القدرة في امتثال تكاليفه على ما هو مقدور في العادة لا عقلاً؛ لأنّه لا معنى لاعتبار القدرة العقليّة في امتثال تكاليفه، كذلك أناط الشارع هذه القدرة في المعاملات بالمقدور عادة لا عقلاً، ويقابل ذلك الممتنع عادة، فلو كان الشيء يمتنع في العادة لا عقلاً انتفى وجوب امتثاله.

وقد رخّص الشارع في ترك بعض الواجبات؛ لأنّها حرجيّة أو ضرريّة، ما يجعلها بمصاف المحال عادة، فضلاً عن أن تكون محالة عقلاً، ورخّص في ارتكاب بعض المحرّمات لمجرّد أنّ تركها يوجب الحرج أو الضرر، فضلاً عن امتناع تركها عادة.

ولا تسمع الدعوى بما هو ممتنع في العادة، كما لو ادّعى اُبوّة من هو مساو أو أكبر منه سنّاً.

ولو استُؤجر على وزن البحر أو إمساك الريح كانت الإجارة باطلة؛ لامتناع ذلك في العادة.

(درر الحكّام ١: ٤٢، شرح القواعد الفقهيّة: ٢٢٥، تحرير المجلّة ١: ١٥٩)

الممنوع شرعاً كالممنوع عقلاً

مفاد هذه القاعدة أنّ ما يمتنع ارتكابه شرعاً يعدّ بمثابة الممنوع عقلاً، فكما أنّه لا يمكن امتثال تكاليفه تعالى إذا امتنعت عقلاً، كذلك لو امتنعت شرعاً، كما لو لم يمكن غسل العضو في الوضوء أو الغسل لكون المحلّ نجس بنجاسة لا يمكن تطهيرها، فإنّه يصدق عليه أنّه غير متمكّن من الغسل؛ لأنّ الممنوع شرعاً كالممنوع عقلاً، كذلك الحال في المشتبه به بالشبهة المحصورة، وتكاليفه تعالى في حال الحرج أو الضرورة فإنّها من الممتنعات شرعاً.

وقال العلامة الحلّي: ما لا قدرة عليه شرعاً جار مجرى ما لا قدرة عليه حسّاً، وذكر مثال ذلك الإجارة على الأشياء الممنوعة شرعاً، كاستئجار الحائض لكنس المسجد وفرشه وخدمته، فبما أنّها ممنوعة شرعاً فهي كالممنوعة عقلاً.

(جواهر الكلام ٢: ٢٩٣، تذكرة الفقهاء ١٨: ٧٥)

من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه

مفاد هذه القاعدة أنّ من يتلف شيئاً لدفع أذاه عنه لم يضمنه، كما لو دفع الحيوان الصائل فقتله، أمّا لو أتلف هذا الشيء لدفع الأذى عن نفسه، كما لو أكل مال الغير في صورة الاضطرار إليه، فإنّه يضمن له.

(القواعد لابن رجب: ٣٦)

من أتلف مال غيره فهو له ضامن

(ر: الإتلاف)

من أحيا أرضاً ميتاً فهي له

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن النبيّ ﷺ، ومفادها أنّ إحياء الأراضي الموات من جملة أسباب الملكيّة.

والأرض الموات هي التي لا يُنتفع بها لعطلتها، إمّا لانقطاع الماء عنها، أو لاستيلاء الماء عليها، أو لاستيجامها، أو غير ذلك من موانع الانتفاع. والمراد بعدم الانتفاع بها على الوجه المذكور، تعذّره إلا بعمل ومؤونة غالباً، بحيث يعدّ مواتاً عرفاً.

والأراضي التي يجوز إحياؤها: هي الأراضي الموات بالأصالة، وهي التي لم تعمّر أساساً، والأراضي الموات بالعارض، وهي الأراضي التي اندرس أهلها ولم يعرف مالكها.

والمرجع في الإحياء إلى العادة؛ لعدم تنصيص الشارع عليه، ويختلف باختلاف الغايات، فما يطلب سكناه يفتقر إلى الحائط، ولو بخشب أو قصب والسقف في بعضه، وما يطلب حظيرة يفتقر إلى الحائط خاصّة، ولا يشترط فيه السقف ولا تغليق الباب، وما يطلب للزراعة يفتقر إلى التحجير بالمرز أو المسنّاة، وسوق الماء إليها بساقية وشبهها، ولا يشترط الحرث ولا الزرع، ولو زرع أو غرس وساق الماء تحقّق الإحياء.

ويشترط الإماميّة إذن الإمام في الإحياء، وهو ما اختاره أبو حنيفة، وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى عدم اشتراط إذن الإمام.

ويشترط في التملّك بالإحياء أُمور ستّة:

الأوّل: أن لا يكون مملوكاً لمسلم.

الثاني: أن لا يكون حريماً لعامر، كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط.

الثالث: أن لا يضعه الشارع موطناً للعبادة، كعرفة والمشعر ومنى.

الرابع: أن لا يكون محجّراً، فلو سبق المحجّر لم يجز إحياؤه.

الخامس: أن لا يكون مُقطَعاً من إمام الأصل.

السادس: أن لا يكون قد حماه النبيّ ﷺ ولا إمام الأصل مع بقاء الحاجة.

وهناك بعض الأراضي لا يجوز إحياؤها كالمراعي ومسيل ماء القرى ومحتطبها ومطرح قمامتها وآلاتها، وما به صلاح العامر، كالطرق والشوارع ونحو ذلك.

ووقع بحث بين الفقهاء في تملّك المعادن بالإحياء، فالمعادن الظاهرة- وهي التي لا تحتاج إلى عمل، مثل أحجار الرحى والكبريت والقار وأشباهها- لا تملك بالإحياء، ولا يجوز التحجير فيها، وإنّما تملك بالحيازة، أمّا المعادن الباطنة- وهي التي تحتاج إلى عمل، كالنفط والذهب والفضّة والرصاص والنحاس والحديد- فإنّها تملك بالإحياء.

ولهذه القاعدة أحكام وتفصيلات كثيرة أدرجها الفقهاء في باب على حدة ،أسموه باب أو كتاب (إحياء الموات).

(المبسوط للطوسي ٣: ٢٧١، تحرير الأحكام ٤: ٤٨٤، كفاية الأحكام ٢: ٥٤٤، مسالك الأفهام ١٢: ٣٨٩، تحرير المجلّة ١: ٢٦٢، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٦: ١٠٦، المجموع ١٥: ٢٠٤، بدائع الصنائع ٦: ١٩٤، المغني ٦: ١٤٧)

من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت

مفاد هذه القاعدة أنّ من أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة يكون قد أدرك وقت الصلاة كلّه، وتكون صلاته أداءً لا قضاءً، وقد ورد عن عمّار بن موسى، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «فإن صلّى ركعة من الغداة، ثمّ طلعت الشمس، فليتمّ وقد جازت صلاته»، وهذه القاعدة من القواعد التسهيليّة الامتنانيّة التي تنزّل إدراك ركعة من الوقت منزلة إدراك الوقت كلّه.

(المعتبر ٢: ٤٧، مهذّب الأحكام ٥: ٨٢)

من ادّعى ما لا يد لأحد عليه قُضي له به

مفاد هذه القاعدة أنّ من يدّعي ملكيّة مال لا يد لأحد عليه ولا منازع فيه، يقضى له به، من دون طلب بيّنة منه أو أداء يمين؛ لأصالة صحّة قول المسلم وفعله، ولأنّه مع عدم المنازع لا وجه لمنع المدّعي منه، ولا لطلب البيّنة منه، ولا لإحلافه؛ إذ لا خصم له حتّى يترتّب عليه ذلك.

(مسالك الأفهام ١٤: ٧٦، جواهر الكلام ٤٠: ٣٩٨، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٧: ٢٠٨)

من استحسن فقد شرّع

نصّ هذه القاعدة أُثر عن الشافعي، ومفادها أنّ الفقيه والمجتهد إنّما يقرّر أحكام الشارع لا أن يشرّع أحكاماً من عنده، لأنّ الاستحسان نوع من التشريع.

والاستحسان من أشهر أُصول الأحناف، وقد استدلّوا به كثيراً في الفقه ورتّبوا عليه أحكاماً كثيرة حتّى عقدوا له باباً في كتبهم الفقهيّة.

وعرّفوا الاستحسان بتعاريف كثيرة تختلف فيما بينها في المراد به، الا أنّ أكثر التعاريف مطابقة لما يريده الأحناف من الاستدلال به في الفقه، وهو أنّ الاستحسان: ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، أو هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى اقتضى هذا العدول، ومثاله الإجارة، فإنّها بمقتضى قواعدهم السارية عندهم في المعاملات باطلة؛ لأنّها عقد على منفعة، والمنافع ليست بأموال عندهم، ومن شروط كلّ عقد أنّ يكون المعقود عليه مالاً، لكنّ حاجة الناس تقتضي شرعية الإجارة، فعدلوا عن مقتضى القياس إلى مقتضى استحسان العرف بضرورة الإجارة، كذلك الأمر في عقد الاستصناع ونحو ذلك من المعاملات.

(المبسوط للسرخسي ١٠: ١٤٥، كشف الأسرار لعلاء الدين ٤: ٤، المدخل الفقهي العام ١: ٧٧، ١١٥)

من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه

مفاد هذه القاعدة أنّ من طلب الشيء قبل مجيء سببه، وعمل في تحصيل هذا الشيء قبل مجيء سببه، يعاقب بحرمانه من هذا الشيء، ومثّلوا لذلك بمنع قاتل مورّثه من الإرث، باعتبار أنّ قتله له تعجيل في طلب الإرث، فحرمه الشارع من ذلك معاملة له بنقيض مقصوده، وقد تقدّم ذلك في قاعدة: (المعاملة بنقيض المقصود الفاسد).

(درر الحكّام ١: ٨٧، تحرير المجلّة ١: ٢٠٧)

من استعمل حقّه لم يضرّ أحداً

هذه القاعدة موروثة عن القانون الروماني، ومن ثمّ أخذت بها بعض القوانين الوضعيّة الحديثة، ومفادها أنّ الإنسان إذا كان يستعمل حقّه، واتّفق تضرّر الغير منه، فإنّ هذا الضرر غير مضمون عليه؛ لأنّه ضرر بلا تعدّ منه، وهي تشبة القاعدة المتداولة في الفقه الإسلامي، وهي قاعدة: (الجواز الشرعي ينافي الضمان)، كما لو أسرج النار في تنّوره في بيته، ثمّ اتّفق تطاير الشرر منه إلى بيت جاره، وتضرّر من ذلك، فإنّه لا يضمن؛ لأنّ تصرّفه مشروع وبحقّ.

(النظريّة العامة للموجبات والعقود: ٣٥)

من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها أو مثل عقوبة فاعلها

هذه القاعدة وردت في مصادر فقه القانون الوضعي، ومفادها أنّ من يشترك في جريمة يثبت في حقّه جريمة الفاعل الأصلي الذي اشترك معه، وقد أوردوا عليها بأنّها غير عادلة؛ لأنّ مشاركة الشريك أقلّ خطورة من مشاركة الفاعل الأصلي الذي يأتي بالأفعال المكوّنة للجريمة، ولذا اتّجهت الشرائع الحديثة إلى معاقبة الشريك بعقوبة أقلّ من عقوبة الفاعل الأصلي، وتقدير ذلك يعود إلى القاضي.

وكانت الشريعة الإسلاميّة قد نحت هذا المنحى، فقدّمت الأقوى تأثيراً في فعل الجريمة في قاعدة: (إذا اجتمع السّبب والمباشر يضاف الحكم إلى المباشر) فرتّبت عليه عقوبة الفعل الأصليّة، أمّا الآخر الأقل تأثيراً فعقوبته التعزير بحسب ما يراه الحاكم مناسباً مع مستوى الجريمة وحجمها.

(الموسوعة الجنائية ١: ٧٢٠)

من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن الإمام الصادق عليه السلام، ومفادها أنّ كلّ من يسبّب الضرر لغيره في طريق المسلمين فهو له ضامن، ومثّلوا لذلك بإخراج الميزاب صوب الطريق، فلو اتّفق تضرّر الغير من ذلك، فهو له ضامن، وإن كان وضعه مشروعاً؛ لأنّ إباحة السبب لا تسقط الضمان، كالطبيب والبيطار والمؤدّب بالسائغ شرعاً إذا اتّفق تضرّر المريض أو الحيوان بفعلهم السائغ. وورد في رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابّةً أو حفر شيئاً في طريق المسلمين، فأصاب شيئاً فعطب، فهو له ضامن».

لكن مع ذلك ذهب جماعة إلى عدم الضمان، بدعوى أنّ فعل ما هو سائغ شرعاً لا يستتبع الضمان.

(المقنعة: ٧٤٩، تحرير الأحكام ٥: ٥٤٣، الروضة البهية ١٠: ١٥٤)

من حاز ملك

معنى الحيازة لغةً وعرفاً: هو الاستيلاء ووضع اليد، ومفاد هذه القاعدة أنّ ما يحوزه الإنسان من المباحات العامّة من الغابات والآجام والأنهار والسمك في الماء والوحش في البراري والغابات ويأخذه منها يدخل في ملكه، ولا يجوز لأحد أن يزاحمه فيه.

وتختلف الحيازة عن الإحياء- مع أنّ كلّ منهما يفيد الملكيّة- في أنّ متعلّقها الأموال المنقولة كالماء والكلأ والحطب ونحو ذلك ممّا يكون قابلاً للدخول تحت اليد، بخلافه الإحياء، فإنّ متعلّقه الأراضي الموات، ولا تتحقّق ملكيّتها إلا بإعمارها، لا بمجرّد وضع اليد عليها.

وقد بحث الفقهاء في اشتراط القصد في تملّك المباحات بالحيازة.

ويشترط فيها المباشرة في حيازة تلك المباحات، فلا يصحّ التوكيل فيها.

(جواهر الكلام ٢٦: ٣٢١، القواعد الفقهيّة لمكارم ٢: ١٢١، مائة قاعدة فقهية للمصطفوي:٢٨٠، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٦: ١٦٨)

من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ومفادها ثبوت حقّ للسابق وعدم جواز مزاحمته في الأماكن العامّة والموقوفات، فمن سبق إلى مكان في المسجد للصلاة أو المكتبة أو المدرسة أو السوق كان هو أحقّ به، وحقّ السبق إنّما يمتد أمده مادام في المكان وشاغلاً له، وتختلف طبيعة ذلك من مكان إلى آخر، أمّا إذا انفضّ عنه وتركه فلا يمتد هذا الحقّ إلى اليوم التالي، بل الحقّ لمن يسبق إليه في هذا اليوم.

(كلمة التقوى ٥: ١٩٩، مائة قاعدة فقهية للمصطفوي: ١٢٠، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٦: ٢٠٦، المغني ٢: ٢٠٥)

من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه

مفاد هذه القاعدة أنّ من ألزم نفسه بشيء بواسطة عقد أو شرط أو إقرار ونحو ذلك من الالتزامات، ثمّ بدا له نقض ذلك وتحايل من أجل ذلك، فلا يقبل منه، ويترتّب عليه آثار ما التزمه، فلو أقرّ بأنّ ما رهنه عند المرتهن مال غيره، فإنّه ملزم تجاه من أقرّ له بالمال، ولا يتنزع هذا المال من المرتهن، بل يضمن له مالاً آخر، ولو أقرّ بشيء ثمّ تراجع عنه، فإنّ إقراره نافذ ولا أثر لرجوعه، ونحو ذلك من منافيات الالتزام العقدي أو الشرطي أو الطوعي.

(تحرير المجلّة ١: ٢٠٨، درر الحكّام ١: ٨٧، شرح القواعد الفقهيّة: ٤٧٥)

من كان الربح له فالخسران عليه

مفاد هذه القاعدة أنّ من يصل ربح المال إليه كان مقتضى ذلك أن تكون خسارته عليه، فلو اتّجر بمال المضاربة،

كان الربح بينهما بالنسبة، وأيضاً يتحمّل كلّ منهما الخسارة بتلك النسبة، كذلك لو اتّجر بمال اليتيم وصادف الخسارة، فإنّ الخسارة من ماله؛ لأنّ الربح لو كان فهو له.

وقد تكون هذه القاعدة صياغة أُخرى لقاعدة: (الغنم بالغرم).

(الحدائق الناضرة ١٨: ٣٣٠، جواهر الكلام ١٥: ١٨)

من كان النفع له فالنقصان عليه

(ر: من كان الربح له فالخسران عليه)

من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم

(ر: الإلزام)

من له الغنم فعليه الغرم

مفاد هذه القاعدة أنّ من له نفع الشيء وفائدته يتحمّل خسارته وكلّ ما يترتّب على هذا الشيء، فالملتقط لو التقط مالاً وقام بالبحث عن مالكه وتوقّف ذلك على بذل أُجرة كانت الأُجرة على صاحب المال؛ لأنّ من له الغنم عليه الغرم.

كذلك من التقط لقيطاً وتولاه، فإنّ المولى يرثه لو مات، ولو صدرت من اللقيط جناية وجب عليه دفعها عنه، لأنّ من له الغرم عليه الغنم، وكإرث ضامن الجريرة، فإنّ له الغنم وهو الربح بالإرث، وعليه الغرم وهو الخسران بضمان الجريرة.

وقد ورد في بعض الروايات في العبد المرتهن تزيد قيمته، فقال: «ذلك لمولاه»، وقال: «كذلك يكون عليه ما يكون له».

وهذه عين قاعدة: (الغنم بالغرم).

(النور الساطع ١: ٤٥٧، ما وراء الفقه ٥: ٣٩ و٨: ٢٥٨)

من ملك شيئاً له أن يخرجه من ملكه

مفاد هذه القاعدة أنّ من ملك شيئاً يحقّ له أن يخرجه من ملكه؛ لأنّ ذلك من مظاهر السلطنة التي أعطاها الشارع لأصحاب الأملاك في أن يتصرّفوا في أملاكهم كيف شاءوا، وهذا الشيء تارة يكون عيناً، فيخرجه من ملكه بالبيع أو الهبة وغير ذلك من النواقل، وأُخرى يكون منفعة، فيخرجه عن ملكه بإباحة الانتفاع به أو بالوقف أو السكنى ونحو ذلك، وثالثة يكون ديناً فيسقطه عمّن في ذمّته، ورابعة يكون حقّاً فيتنازل عنه.

(المنثور في القواعد ٢: ٤٣٧)

من ملك شيئاً ملك الإقرار به

مفاد هذه القاعدة أنّ الوكيل أو العبد المأذون ونحوهم ينفذ إقرارهم في حقّ

الأصيل والمولى؛ لأنّه وإن كانت القاعدة أنّ الإقرار بحقّ الغير غير نافذ، إلا أنّهم يملكون التصرّف فيما وكّلوا به وأُذنوا به فيمضي إقرارهم في ذلك، فالوكيل في البيع والعبد المأذون به يصحّ إقرارهم بعدم إقباض المبيع أو الثمن؛ لأنّهم يملكون هذا النوع من التصرّف، فيمضي فيه إقرارهم، وإن كان إقرارهم يعود إلى ضرر الغير وهو الأصيل والمولى.

(مقابس الأنوار: ٢٦٣، رسائل الميرزا القمي ١: ٣٨٥، رسائل فقهيّة للأنصاري: ١٧٩، مناط الأحكام: ١٩، تحرير المجلّة ١: ٢٧٣، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ١: ٥، الرسائل العشر للإمام الخميني: ١٥٩، توضيح القواعد الفقهيّة ٢: ٨٥ المغني ٤: ٤٧٤)

من ملك شيئاً ملك ما من ضروراته

مفاد هذه القاعدة أنّ من يملك الشيء ويدخل في يده يملك توابعه الضّروريّة التي لا يستغنى عنها، ومثّلوا لذلك بمن يملك الدار فإنّه يملك الطريق إليها؛ لأنّه لا معنى لدار بلا طريق مشرع إليها، كذلك من يشتري قفلاً يملك مفتاحه، وإن لم ينصّ على ملكيّة الطريق أو المفتاح في العقد.

(العناوين ٢: ٢٤٣، درر الحكّام ١: ٤٨، شرح القواعد الفقهيّة: ٢٦١، تحرير المجلّة ١: ١٦٢)

المهجور شرعاً كالمهجور عرفاً

مفاد هذه القاعدة أنّ الحقيقة اللغويّة التي هجرت شرعاً ولم يعتد الشارع استعمالها في خطاباته الشرعيّة تكون كالحقيقة العرفيّة المهجورة عرفاً، مثال الحقيقة الشرعيّة المهجورة لفظ النكاح، فإنّه عند الأحناف يستعمل في خصوص العقد، وحقيقته اللغويّة- وهي الوطء- قد هجرت شرعاً، فلو قال: والله لا أنكحن أجنبيّة، فإنّ النكاح يراد به العقد، فلا يحنث بالزنا، إلا إذا كان قصده من النكاح الوطء فيحنث حينئذٍ، وكذا لو وكّله في الخصومة، فإنّ المعنى اللغوي – وهي المنازعة- قد هجرت بالمعنى الشرعي إلى التوكيل فيما يتناول الإقرار والإنكار فيما يتعلّق بحقّ الوكيل.

وأصل هذا البحث يعود إلى البحث في تقديم الحقيقة الشرعيّة على الحقيقة اللغويّة عند تعارضهما.

(غمز عيون البصائر ١: ٣٩٨، التقرير والتحبير ٢: ٣٥، أنيس المجتهدين ١: ٦٣)

المواعيد بصورة التعليق تكون لازمة

الأصل في الوعد عدم وجوب الوفاء، فلو تبرّع شخص لمدين ووعده وقال سأدفع دينك عنك، أو طلب المدين من

هذا الشخص أن يسدّد دينه عنه، فهنا هذا الوعد لا يجب الوفاء به، أمّا لو جاء هذا الوعد بصورة التعليق، كأنّ يقول الكفيل للدائن: إن لم يسدّد المدين لك فأنا سأُسدّد عنه، فهنا الوعد أصبح لازم الوفاء؛ لأنّه جاء معلّقاً.

لكنّ المسألة لا ترتبط بالتعليق بقدر ما ترتبط بأصل الالتزام، فإنّه في صورة المواعدة لا يوجد التزام، بينما في ما ذكروه من مثال التعليق حصل التزام وتعهّد من قبل الكفيل تجاه الدائن، والطرف الآخر تصرّف طبق هذا الالتزام، وهذا هو الملزم.

(تحرير المجلّة ١: ١٩٥، درر الحكّام ١: ٧٧، شرح القواعد الفقهيّة: ٤٢٥)

الموجود المقترن بالمانع الحسّي أو الشرعي كالعدم

مفاد هذه القاعدة أنّ الموجود إذا اقترن بمانع حسّي أو شرعي فإنّه يعدّ كالعدم، وتترتّب عليه أحكام المعدوم، فالمانع الحسّي كمن يجد الماء بجنبه لكنّه لا يستطيع الوضوء به لمرض أو لوجود حائل يمنعه من الوصول له، فهنا وظيفته التيمّم؛ لأنّ وجود الماء في الفرض المذكور لا أثر له شرعاً، والمانع الشرعي هو نجاسة الماء الذي عنده فإنّه لا يصلح للوضوء به شرعاً.

(الأشباه والنظائر للسبكي ١: ١٣١، مستند الشيعة ٣: ٤٨٩)

مُوضِحة كلّ عضو فيه ربع دية كسره

المُوضِحة هي الجناية التي تشقّ اللّحم وتُوضِح العظم، ومفاد هذه الضابطة أنّ في كلّ مُوضِحة ربع دية كسر ذلك العضو إن كان له مقدّر في بدن الإنسان، غير الرأس والوجه والأنف، كالساق والفخذ أو غير ذلك من المواضع التي إذا جرحت أوضحت عن العظم، والضابطة في الكسر أنّ كسر كلّ عضو من أعضاء الإنسان فيه خمس دية ذلك العضو، فيجب في المُوضِحة ربع الخمس، أي نصف عشر دية ذلك العضو. أمّا مُوضِحة الرأس أو الوجه أو الأنف ففيها خَمس من الإبل.

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّه لا مقدّر في مُوضِحة البدن، بل يجب فيها الحكومة.

(الخلاف ٥: ٢٣٠، إصباح الشيعة: ٥٠٨، المغني ٩: ٦٤٢)

الميسور لا يسقط بالمعسور

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن الإمام علي عليه السلام، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم».

ومفاد هذه القاعدة أنّه لو شقّ أو تعذّر الإتيان بالواجب بكماله، فإنّه لا يسقط الإتيان به بما تيسّر منه، كما لو تعذّر غسل تمام اليد في الوضوء لمن قطع كفّه، فإنّه لا يسقط عنه وجوب غسل ما تبقّى منها، وهو الزند، ولو تعذّرت الصلاة من قيام لمرض ونحوه، فإنّه يصلّي جالساً، فإن تعذّر جالساً صلّى مضطجعاً.

ومورد جريان القاعدة فيما إذا كان المأمور به اُموراً متعدّدة مطلقاً، سواء كانت في خطاب واحد أو في خطابات متعدّدة، فتعذّر البعض أو تعسّره لا يوجب سقوط غير المتعذّر أو المتعسّر، أمّا لو كان المأمور به أمراً مركّباً من أجزاء مرتبطة، فمقتضى الأصل سقوط التكليف به مع تعذّر بعض أجزائه؛ إذ المفروض أنّ المكلّف به هو المجموع من حيث المجموع، ووجوب الإتيان بالأجزاء إنّما هو لتحصيل هذا الكلّ، والمفروض عدم القدرة عليه؛ لانتفاء الكلّ بانتفاء أحد أجزائه، فلا تكليف به؛ لاشتراطه بالقدرة قطعاً، اللهم إلا أن يثبت بدليل آخر خاصّ كما في وضوء الأقطع.

(كشف اللثام ٣: ٣٩٨، عوائد الأيام: ٢٦١، العناوين ١: ٤٦٤، مناط الأحكام: ٢٣، مستقصى مدارك القواعد: ٢٨٢، ما وراء الفقه ١٠: ١٦٩، الأشباه والنظائر للسبكي ١: ١٥٥، المنثور في القواعد ١: ١٢٢، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٥٩)

الناس في سعة ما لم يعلموا

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ومفادها أنّ ما لم يعلمه الناس من أحكام الشارع بعد فحصهم عنها، مرخّصون في ارتكابها إن كانت محرّمات، ومرخّصون في تركها إن كانت واجبات، وهذا عبارة اُخرى عن البراءة الشرعيّة، سواء في الشبهات التحريميّة أو الشبهات الوجوبيّة.

وخالف الأخباريون في جريان البراءة في الشبهات التحريميّة، بل ذهبوا إلى التوقّف والاحتياط فيها.

واستدلّ الفقهاء كثيراً بهذه القاعدة لنفي وجوب ما لم يعلم وجوبه، فذكروا أنّه لو أتمّ جاهلاً بوجوب التقصير في موضع القصر لم تجب عليه الإعادة، سواء داخل الوقت أو خارجه، كذلك حكموا بصحّة صلاة الجاهل بالغصب، كذلك لو صلّى بالنجاسة جاهلاً لا تجب عليه الإعادة.

نعم يستثنى من هذه القاعدة الجاهل المقصّر، فإنّه غير معذور.

(المعتبر ٢: ٤٧٨، تذكرة الفقهاء ٤: ٤٠٧، جامع المقاصد ٢: ١١٧، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٤٢، الرسائل الفشاركية: ٤٨، الاُصول العامة للفقه المقارن: ٤٨٨، الحدائق الناضرة ١: ٤٣)

الناس مسلّطون على أموالهم

لفظ هذه القاعدة نصّ رواية وردت عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، ومفادها أنّ أصحاب الأموال لهم السلطنة الكاملة على أموالهم يتصرّفون بها كيف شاؤوا بالبيع والهبة والإقراض والصدقة، ونحو ذلك من التصرّفات، كذلك لهم السلطنة الكاملة في أموالهم يتصرّفون بها بأيّ نحو شاءوا، فمن كان عنده عقار يجوز له أن يبني فيه بيتاً أو مدرسة أو متنزّهاً ونحو ذلك.

وقاعدة السلطنة كما تعطي لصاحب المال أن يتصرّف في ماله كيف شاء، كذلك تمنع غيره من أن يزاحمه في سلطنته على ماله.

لكن ما هي حدود هذه السلطنة؟ ذهب بعص الفقهاء إلى تقييد هذه السلطنة بما لا يوجب الإضرار بالغير، وإلا فلو تضرّر الغير منه يمتنع من ذلك، كما لو أراد أن يجعل في ملكه طاحونة أو مخبزاً أو محلّ قصارة ونحو ذلك داخل الأحياء السكنيّة.

وذهب جماعة آخرون إلى إطلاق هذه السلطنة وإن اتّفق تضرّر الغير منها.

(مجمع الفائدة والبرهان ٩: ٣٦٧، العناوين ١: ٣٢٨، تحرير المجلّة ١: ٢٥٥، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ١: ٢٤٣، القواعد الفقهيّة لمكارم ٢: ١٧، المجموع ١٣: ٤٣، نيل الأوطار ٥: ٣٣٥)

النساء مصدّقات

مفاد هذه القاعدة أنّ الأُمور التي لا تعلم إلا من قبل النساء ممّا هو مختص بهنّ- كالحمل والحيض وانتهاء العدّة ونحو ذلك- يصدّق قولهنّ فيه، ولا تصدّق النساء في كلّ شيء.

وهذه القاعدة من تطبيقات قاعدة: (كلّ ما لا يعلم إلا من قبل مدّعيه فقوله مصدّق فيه).

(تحرير المجلّة ١: ٢٦٦، العناوين ٢: ٦١٨)

نفي السبيل

(ر: لا سبيل)

النكول ليس حجّة على الناكل

مفاد هذه القاعدة أنّه بمجرّد النكول- وهو الامتناع عن الحلف بالله تعالى لنفي ما ادّعاه المدّعي، وعدم الردّ على ادّعاء المدّعي وسكوته- لا يحكم عليه بالحقّ؛ لأنّ امتناعه من الحلف قد يكون إجلالاً وتعظيماً لله تعالى، كما هي سيرة أهل البيت عليهم السلام، وعليه لا يحكم على المنكر بمجرّد النكول، بل تتوجّه اليمين إلى المدّعي، فيحلف ويحكم له بالحقّ الذي ادّعاه.

وذهب أبو حنيفة إلى الحكم بالحقّ على المنكر بمجرّد النكول، سواء في

الأموال وفي القصاص في الأعضاء، ولا يقضى به في قصاص النفس، بل يحبس حتّى يقرّ أو يحلف.

وذهب الحنابلة إلى أنّه لا يقضى على الخصم بمجرّد النكول، ولا تردّ اليمين على المدّعي، بل يحبس الناكل فيحلف أو يقرّ بالحقّ.

وذهب مشهور المالكيّة إلى القضاء على الخصم بمجرّد نكوله في دعوى التهمة، ولا تردّ اليمين على المدّعي إلا فيما يُقضى به بشاهد وامرأتين.

وأجمع الفقهاء على عدم القضاء على الخصم بمجرّد النكول في الحدود؛ لأنّه شبهة تدرأ به الحدود.

ثمّ بحث الفقهاء في أنّ النكول هل هو إقرار أم مجرّد بذل للحقّ المدّعى به وترك الخصومة؟

(الخلاف ٦: ٢٩١، تحرير الأحكام ٥: ١٤٥، العناوين ٢: ٦٢٤، روضة الطالبين ٣٢٢، تحفة الفقهاء ٣: ١٨٢، مواهب الجليل ٨: ٢٧٤، المغني ٩: ٧٢)

النماء تابع للأصل

مفاد هذه القاعدة أنّ الزيادة الحاصلة في الشيء تتبع العين بغضّ النظر عن صفة عائديّتها بالملكيّة، ومثّلوا لذلك بالثمرة الحاصلة في المساقاة مع بطلانها؛ فإنّ العامل يستحق الأُجرة، والثمرة تتبع المال، وكذلك الثمرة الحاصلة في مال الزكاة بعد عزله، فإنّها تتبع المال، كذلك النماءات الحاصلة في المبيع قبل فسخه، فإنّها تتبع العين، لكن هذا يصحّ في النماءات المتّصلة أمّا النماءات المنفصلة فإنّها تتبع الملك، وبما أنّ الملك يحصل بالعقد لا بانقضاء الخيار يكون ملك النماءات للمشتري لا للبائع.

(المبسوط للطوسي ٢: ١٢٦، تذكرة الفقهاء ١٤: ١٢٤، المنثور في القواعد ١: ٣٨٣، المغني ٤: ٣٥)

النهي المتعلّق بالكلّ متعلّق بالأجزاء

مفاد هذه القاعدة أنّ النهي المتوجّه إلى الكلّ هو نهي متوجّه إلى جميع أجزائه، كالنهي عن بيع الميتة والانتفاع بها، فإنّه نهي عن جميع أجزائها التي تحلّها الحياة، كذلك النهي عن الانتفاع بالكلب والخنزير.

(أنوار الفقاهة ٥: ٣٧)

النيّة إذا اعتضدت بأصل لا يضرّها التردّد

مفاد هذه الضابطة أنّه لايشترط الجزم بالمنوي، فلو حصل ترديد بينه وبين آخر كفى في ذلك نيّة الجامع، وهذا هو معنى الأصل الذي تعتضد به النيّة، ومثّلوا له

بالنيّة في آخر يوم من رمضان، فإنّها متردّدة بين آخر شهر رمضان وبين أوّل شوال، وبما لو نوى المسافر مقصداً يقصر فيه، ثمّ نوى أنّه إن وجد غريمه رجع، فإنّه يقصر لو بلغ المسافة.

وقد صرّح بعض فقهاء الإماميّة بأنّه لا يضرّ الترديد في النيّة مع الجزم في القصد، والمضرّ إنّما هو التردّد في القصد، فلو كان شاكّاً في وجوب الزكاة على السّلت والعلس مثلاً أو ندبها، فأعطى الزكاة وقال: إن كان واجباً فهو واجب وإلا فندب، فلا يضرّ، وكذا لو كان الأمر مردّداً بين ثبوت الزكاة وعدمه، كما لو شكّ في بقاء ماله الغائب فنوى الزكاة إن كان سالماً، والصدقة إن كان تالفاً، ونظير ذلك كثير، كصوم يوم الشكّ، وصلاة الصبح للشاكّ في طلوع الشمس إذا ضاق الوقت عن الفحص، وغيرها.

(الأشباه والنظائر للسبكي ١: ٦٣، غنائم الأيام ٤: ٢١٠)

النيّة لتمييز العبادات عن العادات

مفاد هذه الضابطة أنّ المميِّز لبعض الأفعال بين كونها فعلاً عاديّاً وكونها فعلاً عباديّاً هو النيّة، فغسل الوجه مرّة يقصد به الوضوء ومرّة يقصد به التبريد، وكذا الغسل، وكذلك تمييز أفراد العبادة، كالفرض عن النفل، والأداء عن القضاء، والقربة عن الرياء، كلّ ذلك لا يحصل إلا بالنيّة.

(نضد القواعد الفقهيّة: ١٨٠، الأشباه والنظائر للسبكي ١: ٥٧، المنثور في القواعد ٢: ٣٥٩)

نيّة المؤمن خير من عمله ونيّة الكافر شرّ من عمله

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ ﷺ، وفي بعض الروايات: «أبلغ من عمله»، وفي بعضها: «أفضل»، وقد اختلف الفقهاء في وجه الخيريّة والأفضليّة، وذكر الإمام الصادق عليه السلام في وجه ذلك ما ورد عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي سمعتك تقول: «نيّة المؤمن خير من عمله»، فكيف تكون النيّة خيراً من العمل؟ قال: «لأنّ العمل ربّما كان رياء للمخلوقين، والنيّة خالصة لربّ العالمين، فيعطي عز وجل على النيّة ما لا يعطي على العمل»، وقال: «إنّ العبد لينوي من نهاره أن يصلّي بالليل فتغلبه عينه فينام، فيثبت الله له صلاته، ويكتب نفسه تسبيحاً، ويجعل نومه عليه صدقة».

وقد ذكرت وجوه أُخرى في تفسير ذلك:

منها: أنّ كلّ طاعة تنتظم بنيّة وعمل، وكلّ منهما من جملة الخيرات، إلا أنّ

النيّة من الطاعتين خير من العمل؛ لأنّ أثر النيّة في المقصود أكثر من أثر العمل؛ لأنّ صلاح القلب هو الغاية من حركة الجوارح.

ومنها: أنّ المؤمن ينوي خيرات كثيرة لا يساعده الزمان على عملها، فكان الثواب المترتّب على نيّاته أكثر من الثواب المترتّب على أعماله.

ومنها: أنّ المؤمن ينوي أن يوقع عباداته على أحسن الوجوه؛ لأنّ إيمانه يقتضي ذلك، ثمّ إذا كان يشتغل بها لا يتيسّر له ذلك، ولا يتأتّى كما يريد، فلا يأتي بها كما ينبغي.

(القواعد والفوائد ١: ١٠٩، الوافي ٤: ٣٦٦، خزائن الأحكام: ١٤١، مستقصى مدارك القواعد: ١٦٠، شرح أُصول الكافي ٨: ٢٦٦، إحياء علوم الدين ٤: ٣٦٦، فتح الباري ١: ٨ و٤: ١٩١، عمدة القاري ١: ٣٥)

هبة الدين كالإبراء منه

الدَّين: هو ماكان ثابتاً في ذمّة الغير، وما في الذمّة لا يتشخّص إلا بالقبض، فهنا كيف يصحّ هبة ما لا يتشخّص؛ لأنّه لم يقبض؟ وللخروج من ذلك كانت هبة ما في الذمّة بمنزلة الإبراء عنه، وتجري فيه أحكام الإبراء، من عدم توقّفه على القبول، وعدم ارتداده بالردّ، ونحو ذلك من الأحكام المترتّبة على الإبراء؛ لأنّه إسقاط محض.

هذا كلّه في هبة الدين على من عليه الدين، أمّا هبته لآخر فذهب جماعة من الفقهاء إلى بطلانه؛ لأنّه ما لم يقبض لا يتشخّص، فكيف تصحّ هبته؟ وذهبت جماعة أُخرى إلى جواز هبته وبيعه والتصرّف فيه. نعم يشترط في لزوم الهبة القبض.

(قواعد الأحكام ٢: ٤٠٦، مختلف الشيعة ٦: ١٠، مغني المحتاج ٢: ٤٠٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٦٤)

الواجب أفضل من الندب غالباً

مفاد هذه القاعدة أنّ الفرض والواجب أفضل وأكثر ثواباً من المندوب، وإلا لما أوجبه الشارع؛ لاختصاصه بمصلحة زائدة، ولقوله ﷺ في الحديث القدسي: «ما تقرّب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه»، وتفضيل الواجب على الندب إنّما يكون مع تساويهما كيفيةً وكمّيةً، كصلاة ركعتين مثلاً واجبةً أفضلُ منها مندوبةً، والصدقةُ بدرهمٍ واجباً أفضلُ منها به مندوباً.

نعم هناك مواضع المندوب فيها أفضل من الواجب، كالإبراء من الدين الندب، وإنظار المعسر الواجب، وإعادة المنفرد

صلاته جماعة، فإنّ الجماعة مطلقاً تفضل صلاة المنفرد، والسلام واجب والابتداء به مستحبّ، وقالوا إنّه أفضل من الردّ.

(القواعد والفوائد ٢: ١٠٦، رسائل الشهيد الثاني ١: ٦٢٤، الأشباه والنظائر للسبكي ١: ١٨٥، نواضر النظائر ١: ٣٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٥٧، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٤٥)

الواجب لا يترك إلا لواجب

مفاد هذه القاعدة أنّ الشارع إنّما يرخّص في ترك الواجب لأجل واجب آخر، وعليه إنّما يرخّص التقصير في السفر إذا كان واجباً كسفر الحج أو الجهاد، ولا يرخّص إذا كان السفر مباحاً أو مستحبّاً، لأنّ الواجب وهو الصلاة تامّة والصوم إنّما يترك لأمر واجب. وهذه القاعدة انفرد بها ابن مسعود رضي الله عنه، ورفضها جميع الفقهاء وقالوا: إنّ المسافر يرخّص له التقصير إذا كان السفر واجباً أومستحبّاً أو مباحاً. نعم يشترط أن لا يكون السفر سفر معصية.

(المعتبر ٢: ٤٧٠، المغني ٢: ٩٩)

وجوب اجتناب الشبهة المحصورة

مفاد هذه القاعدة أنّه لو حصلت شبهة وكانت أطرافها محصورة في عدد معيّن وجب اجتناب الجميع، كما لو علمنا بوقوع نجاسة، لكن لا نعلم مكانها في أيّ من الأواني الثلاثة أو العشرة، أو كنّا نعلم بوجود الميتة في اللّحم، لكن لا نعلمها من بين اللحوم التي عندنا، فهنا يجب اجتناب الماء واللّحم لكون أطراف الشبهة محصورة، ولا يجب اجتناب الشبهة لو كانت أطرافها غير محصورة، كأن نعلم بوجود الميتة في السوق ولا نعلم مكانها بعينه.

ومقتضى وجوب الاجتناب وجوب ترك جميع الأطراف، وذهب البعض إلى وجوب اجتناب جميع الأطراف لا أحدها، فيجوز ارتكاب أحد الأطراف.

(جواهر الكلام ١: ٢٩٠، غنائم الأيام ١: ١٥٩، قواعد الفقيه: ١٣)

وجوب أداء الدّين ما أمكن

مفاد هذه القاعدة أنّه يجب على المدين أداء دينه ما أمكن ذلك، وقد ورد في الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ «مطل الغني ظلم»، أي مماطلته وتهرّبه من أداء الدين ظلم، وهو لا يجوز. وكذلك ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنّ «ليّ الواجد يحلّ عِرضه وعقوبته»، واللّي: المطل، والعقوبة: حبسه، والعِرض: الإغلاظ له في القول. ومفهوم ذلك أنّ المدين إذا كان معسراً لا يجب عليه ذلك.

(السرائر ٢: ٣٣، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٢: ٥)

وجوب إيصال الحقّ إلى مستحقّه

مفـاد هـذه القاعـدة أنّ مـن اسـتولى وتسلّط على مال الغيـر ولـو كـان لا عـن عدوان وبحسن نيّة يجب عليه أن يوصـل هذا المال إلى مستحقّه، فمن الـتقط مـالاً يجب عليـه أن يوصـله إلـى صـاحبه مـا أمكن، ولو أنفق الغير على عيالـه أو مالـه مع عدم وجوده يجب عليه أن يـردّ ذلـك إلى المنفق، والشريك إذا أراد قسمة المال ولا ضرر في القسمة وجب عليه الامتثـال لشريكه ليمكّنـه مـن حقّـه، ونحـو ذلـك عشرات الأمثلة لوجوب إيصال المال إلى مستحقّه.

والقاعدة هذه قد تكون مـن تطبيقـات قاعدة: (على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي).

(نهاية المرام ١: ٤١٣، حاشية مجمع الفائدة والبرهـان: ٥٦٥، جواهر الكلام ٢٦: ٣٠٩)

وجوب تحصيل العلم الإجمالي بعد تعذّر التفصيلي

مفاد هذه القاعدة أنّه لـو تعـذّر امتثـال أحكام الشارع على نحو التفصـيل يصـار إلى العلم الإجمالي؛ لأنّ الاشتغال اليقينـي يسـتدعي الفـرا غ اليقينـي، ومثـال هـذه القاعدة الصلاة إلـى الجهـات الأربـع مـع عدم إمكان العلـم بجهـة القبلـة تفصـيلاً، وقضاء صلاة رباعيّـة وثنائيّـة وثلاثيّـة لـو فاتته صلاة لا يعلمها بعينها.

نعم بشرط أنّ لا يؤدّي ذلك إلى العسر والحرج، فلو أدّى إلـى العسـر والحـرج، سقط وجوب الاحتياط.

أمّا الامتثال الإجمالي مع إمكـان العلـم التفصـيلي، فقـد وقـع لـديهم بحـث فـي جوازه وعـدم جـوازه؛ لاسـتلزامه العبـث بأوامر الشارع أو الترديد في النيّة.

(رسائل الشريف المرتضى ٣: ٢٩، المبسوط للطوسي ١: ١٢٧، ينابيع الأحكام ١: ٨٠٥، بحر الفوائد ١: ٤٤)

وجوب تعظيم شعائر الله

(ر: تعظيم شعائر الله)

وجوب حفظ النظام وحرمة الإخلال به

(ر: المصلحة ووجوب حفظ النظام)

وجوب دفع الأشدّ بالأخفّ

(ر: الضرر الأشدّ يزال بالأخفّ)

وجوب دفع الأفسد بالفاسد

مفاد هذه القاعدة أنّه لـو توقّـف الأمـر على دفع المفسدة علـى ارتكـاب بعـض المفاسـد وكـان الطريـق منحصـراً بـذلك وكان ارتكاب هـذه المفسـدة ينـتج عنـه

مفاسد كثيرة، يجوز ارتكاب هذه المفسدة، كما لو توقّف حفظ نفوس وأموال كثيرة على مفسدة الدخول مع السطان الجائر، أو توقّف دفع اللصّ عن بيته على ضربه أو جرحه ونحو ذلك.

(شرح القواعد ١: ٣٣٣، جامع المدارك ٣: ٦٠)

وجوب دفع الضّرر المحتمل

مفاد هذه القاعدة أنّه لو توقّع الإنسان وجود ضرر مّا في فعل أو مكان ما فهو سوف يتجنّب هذا الفعل ويترك المكان، كما لو احتمل وجود سمّ في الطعام، أو وجود حيوان مفترس في المكان الذي يريد الذهاب له، كذلك الأمر لو احتملنا وجود الضّرر والعقاب الأُخروي في ارتكاب ما يحتمل حرمته، أو في ترك ما يحتمل وجوبه، فإنّه يجب اجتناب ما يحتمل حرمته، وإتيان ما يحتمل وجوبه. ولازم هذه القاعدة وجوب الاحتياط بفعل كلّ ما يشكّ في وجوب فعله، وترك كلّ فعل يشكّ في وجوب تركه، وعدم جريان أصل البراءة في كلّ ذلك، والذين قالوا بالاحتياط استندوا إلى هذه القاعدة، لكنّ الذين قالوا بالبراءة قالوا بحكومة قبح العقاب بلا بيان على هذه القاعدة.

ولهذه القاعدة صياغة أُخرى وهي: (الإقدام على ما لا يؤمن كونه مضرّة كالإقدام على ما يعلم كونه كذلك).

(الرسائل الفشاركية: ٦٣، بحر الفوائد ٢: ٢٧، بداية الوصول ٦: ٣٥١، مائة قاعدة فقهية للمصطفوي: ٣٠٦)

وجوب دفع المنكر

الفرق بين النهي عن المنكر ودفع المنكر، هو أنّ معنى دفع المنكر هو تعجيز فاعله عن الإتيان به وإيجاده في الخارج، سواء ارتدع عنه باختياره أم لم يرتدع ، والنهي عن المنكر ليس إلا ردع الفاعل وزجره عنه على مراتبه المقرّرة في وجوب النهي عن المنكر. ولا خلاف في وجوب النهي عن المنكر، أمّا دفع المنكر فقد اختلف الفقهاء في وجوبه، فذهب بعض الفقهاء إلى وجوبه، وجعلوا ذلك أساساً لحرمة الإعانة على الإثم والعدوان، فلا تجوز إعانة الشخص وتهيئة المقدّمات على فعل الحرام، إذا كان المُعين يعلم بوقوع ذلك في الحرام وإن لم يكن قاصداً للإعانة، وعليه فلا يجوز بيع العنب ممّن يعمله خمراً، ولا بيع السلاح لمن يستخدمه لأغراض محرّمة، ولا تجوز إجارة البيت لمن يعمله معملاً

لصناعة الخمر، أو للتجارة بالبغـاء، ونحـو ذلك من الأفعال المحرّمة.

وفصّل بعض الفقهاء في ذلـك وقـال: دفع المنكر إنّما يجب إذا كان المنكر ممّا اهتمّ الشارع بعدم وقوعه، كقتـل النفـوس المحترمـة، وهتـك الأعـراض المحترمـة، ونهب الأموال المحترمـة، وهـدم أسـاس الدين وكسر شـوكة المسـلمين، وتـرويج بدع المضلّين ونحو ذلك، فإنّ دفع المنكر في هذه الأمثلة ونحوها واجـب بضـرورة العقـل واتّفـاق المسـلمين، وقـد ورد الاهتمام به في بعض الأحاديث، وأمّا فـي غير ما يهتمّ الشارع بعدمه من الأُمور فـلا دليل على وجوب دفع المنكر.

(مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٤٩، مهـذّب الأحكـام ١: ٧٨، مصباح الفقاهة ١: ٢٩٣)

الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر

مفاد هذه القاعدة أنّ المبيع لو كان عيناً شخصيّة حاضرة وجبت المشـاهدة لرفـع الغرر ولا يجـوز الوصـف فيهـا. نعـم لـو كانت غائبة وجب ضبطها بالأوصاف التي تختلف القيم باختلافها، وإذا تبيّن المبيـع خلاف الوصف كان المشتري بالخيار بين الفسخ والإمضاء.

(تحرير المجلّة ١: ١٧٥، درر الحكّام ١: ٥٧)

وضع عن أُمّتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه

(ر: رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه)

الوقوف بحسب ما يوقفها أهلها

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن الإمام العسكري عليه السلام، ومفادها أنّ الواقف لو عيّن جهة الوقف ونوع الوقـف وجـب اتّباعه في ذلك، ولا يجوز الخـروج عنـه، فلو وقف على قوم بأعيـانهم فـلا يجـوز التخطّـي إلـى غيـرهم، وإذا عـيّن نـوع الاستفادة من الوقف بالسكنى أو الدراسـة ونحو ذلك وجب التقيّد بذلك.

(القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٤: ٢٢٩)

الوكيل كالأصيل

مفاد هذه القاعدة أنّ الوكيل فـي تصـرّف معيّن أو مطلق التصرّفات، يعدّ تصرّفه نافـذاً كموكّله، وعليه ينفذ تصرّفه بـالبيع والشـراء ونحو ذلك، وتجوز مخاصمته أمام القاضـي، ويقبل إقراره فيما يملك التصـرّف فيـه وإن كان بضرر موكّله، ولا تقبل شـهادته بصـالح موكّله؛ لأنّ شهادته تجرّ نفعاً.

(تحرير المجلّة ٤: ٣٢٥، مستمسك العروة الوثقى ١٣: ٣٧٩)

ولاية الحاكم الشرعي

(ر: كلّ ما كان للنبيّ والإمام فيه الولاية، فللفقيه الجامع للشرائط أيضاً ذلك إلا ما أخرجه الدليل)

الولاية الخاصّة أقوى من الولاية العامّة

الولاية الخاصّة هي ولاية الأب أو الجدّ، والولاية العامّة: هي ولاية الحاكم الشرعي أو السلطان والقاضي، فلو وجد الولي الخاص لا تجري ولاية الولي العام، فالولاية على الصغير أو السفيه أو المجنون في أمواله أو تزويجه بيد الأب أو الجدّ، ولا تنفذ معهما ولاية الحاكم إلا مع فقدهما.

(تحرير المجلّة ١: ١٧١، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٦٠)

الولد للفراش

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، والمراد بالفراش العقد وشبه العقد (أي وطء الشبهة) وإمكان الوطء، فمن ولد له ولد وأمكن أن يلحق به، فهو ملحق به حكماً وإن ظنّ أو احتمل بعدم كونه منه، لذا لو زنى بامرأة الغير وولدت له ولداً، فإنّ الولد يمكن أن يكون لكلّ من الزوج والزاني؛ لاختلاط المياه، لكن يلحق بالزوج؛ لأنّ الزوجة فراش له، ولا تكون فراشاً للزاني.

ولو وطئها واطئ بالشبهة وولدت ولد، أمكن إلحاق الولد بهما، ويقرع بينهما؛ لأنّها فراش بوطء الشبهة، ولو زنى زان بامرأة فلا يلحق الولد به وإن انحصر بمائه؛ لأنّ الزنا لا فراش له.

وقد وقع بحث بين الفقهاء في عموم مورد هذه القاعدة فيما لو وطئ الزوج زوجته من الدبر أو وطئها ولم ينزل، وحملت بولد.

واشترط الفقهاء في هذه القاعدة العقد، ومضي أقل مدّة الحمل وهي ستة أشهر، وعدم بلوغه أقصى مدّة الحمل.

واكتفى الأحناف بشرط العقد وإمكان الوطء ولو عقلاً وإن لم يمكن عادة في جريان قاعدة الفراش وإلحاق الولد، بل يلحق الولد حتّى مع عدم الوطء لتنزيل الفراش منزلة الوطء.

وعليه فلو تزوّج رجلان أُختين فغلط بهما عند الدخول، فزفّت كلّ واحدة منهما إلى زوج الأُخرى، فوطئها وحملت منه، لحق الولد بالواطئ؛ لأنّه وطء يعتقد حلّه فلحق به النسب كالوطء في نكاح فاسد، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب أحمد: لا يكون الولد للواطئ وإنّما يكون للزوج، وهذا الذي يقتضيه أصل أبي

حنيفة؛ لأنّ الولد للفراش، وهو يتحقّق بالعقد عنده لا بالوطء.

(مسالك الأفهام ٨: ٣٩٠، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٤: ٢٣، مائة قاعدة فقهية للمصطفوي: ١٨٤، أُصول البحث للفضلي: ١٣٥، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٤: ٢٦٠، المجموع ١٧: ٣٩٩، مغني المحتاج ٣: ٤١٣، بدائع الصنائع ٢: ٣٣٢ و٣: ٢١٢، المغني ٩: ١٣)

يتحمّل الضّرر الخاص لدفع الضّرر العام

مفاد هذه القاعدة أنّه لو دار الأمر بين ارتكاب ما يؤدّي إلى تضرّر جماعة خاصّة من الناس، وبين ارتكاب ما يؤدّي تضرّر عموم الناس، قدّم ارتكاب ما يؤدّي إلى الضّرر الخاص؛ حفاظاً على المصلحة العامّة، كما لو توقّف بناء شارع على هدم بعض الدور وتعويضها في مكان آخر، فإنّ ذلك جائز؛ دفعاً للضّرر العام المسبَّب عن عدم بناء الشارع، أو كان في دار إنسان شجرة امتدّت أغصانها إلى الشارع وأضرّت بالمارّة، فإنّ قلْعها أو قطْع أغصانها المثمرة مثلاً وإن كان ضرراً على مالكها، ولكنّه ضرر خاصّ يلزم تحمّله لدفع الضرر العامّ، وهكذا الجدار المائل للانهدام، فإنّه يلزم على أولياء الأمر هدمه؛ رعاية بالمارّة، ودفعاً للضّرر العامّ، وهكذا كثير من أمثالها.

(الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٧، تحرير المجلّة ١: ١٤٧، درر الحكّام ١: ٣٦)

يتعيّن الجمع بين الحقّين مهما أمكن

مفاد هذه القاعدة أنّه إذا أمكن بأحد الطرق الجمع بين حقّي المتداعيين، وبالطريق الآخر تحصيل حقّ أحدهما وضياع الآخر، يقدّم الطريق الذي فيه جمع بين الحقّين على الطريق الآخر، ومثال ذلك: ما إذا ابتلعت دابّة جوهرة للغير أو أدخلت رأسها في قدر الغير ولم يكن تفريط من أحدهما ولا يمكن نزعه إلا بإتلافه، فبالإمكان دفع المثل أو القيمة إلى صاحب الجوهرة والقدر، ولا يحقّ له المطالبة بعين ماله؛ لاستلزامه الإضرار بصاحب الدّابة. وكذلك لو زرع أو غرس المشتري في الأرض المشفوع بها، وكان الشفيع معذوراً في طلب الشفعة، بأن كان غائباً ونحو ذلك، وأراد الشفيع قلع الزرع والغرس، فيجب على الشفيع دفع القيمة إلى المشتري؛ لأنّه جمع بين الحقّين: حقّ الشفيع بالأخذ بالشفعة، وحقّ المشتري في الزرع.

وليس من ذلك ما لو غصب خيوطاً فخاط بها الثوب أو ساجة وضعها في سفينته، فله أنّ يطالب بعين ماله؛ لأنّ الغاصب متعدّ بذلك ويؤاخذ بأشقّ الأحوال.

وللقاعدة تطبيقات كثيرة في الفقه، وهي من تطبيقات قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام).

(شرائع الإسلام ٤: ٧٧٤، جامع المقاصد ٦: ٣٠٤، ٤٢٤، مسالك الأفهام ١٢: ١٧٨، ٣٢٩، روضة الطالبين ٤: ١٤٥، كشّاف القناع ٤: ١٠٦)

يحرم التكسّب بما يحرم عمله

(ر: كلّ ما يحرم على الإنسان فعله يحرم التكسّب به)

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

لفظ هذه القاعدة نصّ حديث ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ومفادها أنّ الأحكام التي تترتّب على النكاح من الحرمة والجواز كما تجري في النسب تجري في الرضاع، فكما لا يجوز للإنسان الزواج بأُمّه وأُخته من النسب، كذلك لا يجوز له الزواج بأُمّه وأُخته من الرضاع، وكما يجوز النظر لأُخته من النسب يجوز له النظر لأُخته من الرضاع.

وقد حرّم الله تعالى بالنسب سبعاً: فأيّ امرأة تصير بسبب الرضاع أُمّاً أو بنتاً أو أُختاً أو عمّةً أو خالةً أو بنت أخ أو بنت أُخت يحرم الزواج منها، ويستثنى منها الأُخت من الأمّ حيث تحرم الأُخت النسبيّة منها ولا تحرم الأُخت الرضاعيّة.

ولا يجري هذا الحكم بين إخوة الرضيع وبين أقارب المرضعة، ولا إخوة المرضعة وأقارب الرضيع، بل الحكم يختصّ بهما.

ولا تجري هذه المساواة في غير النكاح من الأحكام، فلا تجري سائر أحكام الأُمّ من وجوب الإنفاق، أو حرمة العقوق، ولزوم إطاعتهما في السفر والجهاد ونحو ذلك.

(العناوين ٢: ٧٥٤، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٤: ٣١٩، مائة قاعدة فقهية: ٣١٥، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٤: ٥، روضة الطالبين ٦: ٤٢٨، بدائع الصنائع ٢: ٢٦٢، المغني ٧: ٤٧٥)

يحرم من الطير كلّ ما كان صفيفه أكثر من دفيفه

مفاد هذه الضابطة بيان ما يحرم من الطير، والصفيف بسط الجناحين من غير تحريكهما حين الطيران، ويقابله الدفيف، وهو تحريك الجناحين. ومفادها حرمة كلّ طائر يصفّ في جناحيه حين الطيران، وكان ذلك أكثر من حالة دفيفه، ولازم ذلك أنّه لو تساوت حالة الصفيف والدفيف أو كانت حالة الدفيف أكثر لم يحرم.

(شرائع الإسلام ٤: ٧٥١، كفاية الأحكام ٢: ٦٠١، ما وراء الفقه ٧: ٧٠، القواعد الفقهيّة للسبزواري ٦: ٢٦)

يختار أهون الشرّين

(ر: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفّهما)

اليد أمارة على الملكيّة

المراد باليد هي الاستيلاء والسلطنة على الشيء بحيث تكون لصاحبها القدرة على التصرّف فيه بجميع أنحائه.

ومفاد هذه القاعدة أنّ وضع الإنسان يده على مال وتصرّفه فيه تصرّف الملاك أمارة ظاهريّة على ملكه لهذا المال، ويترتّب على ذلك جواز المعاملة معه على هذا المال، بل تجوز الشهادة له بملكيّته للمال ظاهراً بسبب وضع يده عليه.

وهذه أمارة ظاهرة تفيد جواز التعامل مع أصحاب الأيدي، لكن لا تثبت ملكيّتهم لما تحت أيديهم، فلو ثبت أنّ المال ليس له تنتفي هذه الأمارة ولا أثر لها.

واليد كما تكون أمارة على ملكيّة الأعيان، كذلك هي أمارة على ملكيّة المنافع، وعلى الحقوق، كحقّ الاختصاص، وحقّ الانتفاع، وحقّ الاستيثاق، وحقّ التحجير، ونحو ذلك، كما إذا كان ماله في يده ويدّعي كون منافعه له بالإجارة أو الوقفيّة أو نحو ذلك، أو ادّعى كونه متولّياً على ما في يده من العين الموقوفة، أو ادّعى كون ما في يده رهناً عنده، أو كان له رحىً على نهر الغير، أو كانت جذوعه على حائط الغير ونحو ذلك.

وتشبه هذه القاعدة قاعدة: (الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها)، غاية الأمر أنّ قاعدة اليد تختصّ بالأموال، أمّا تلك فتجري في الأموال وغيرها.

وهناك من قال بأنّ اليد بمجرّدها دليل على الملكيّة.

(عوائد الأيام: ٧٣٧، أنوار الفقاهة ٥: ٢٩، خزائن الأحكام: ٦٣، بلغة الفقيه ٣: ٣٠٠، ثلاث رسائل للأصفهاني: ١٠٩، الفوائد العليّة ١: ٢٣٥، العروة الوثقى ٦: ٥٨٦، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ١: ١٣١، القواعد الفقهيّة للنكراني ١: ٣٥٧، توضيح القواعد الفقهيّة ٢: ٧)

يرجّح الأصل إن استند الاحتمال إلى سبب ضعيف

إذا تعارض الأصل والظاهر، فإن استند الظاهر إلى سبب منصوب شرعاً أو كان سبباً قويّاً منضبطاً أُخذ به، وإلا فإنّ الأصل مقدّم على الظاهر، ولذا يجري أصل الطهارة في كثير من الموضوعات وإن كان هناك احتمال أو ظنّ بالنجاسة، فلو تيقّن الطهارة أو النجاسة في ماء أو ثوب أو أرض أو بدن أو شطّ أو ظنّ بزوالها،

فإنّه يبنى على الأصل والحالة السابقة فيها وإن كان مقتضى الظاهر عكس ذلك. كذلك ثياب مدمن الخمر والكفّار وأوانيهم أو الذين لا يتوقّون النجاسات من الأطفال وغيرهم، وطين الطريق، فإنّ الأصل فيها عدم النجاسة وإن كان الظاهر يقتضي نجاستها.

(تمهيد القواعد: ٣٠٣، الفروق ٤: ١٠٥، المنثور في القواعد ١: ١٩٥، القواعد لابن رجب: ٣٤٠)

يرجّح الظاهر إن استند إلى سبب منصوب شرعاً أو معروف عادة

إذا تعارض الأصل والظاهر يقدّم الأصل، لكن قد يقدّم الظاهر إذا كان حجّة يجب قبولها شرعاً، كالشهادة وغيرها، فإنّها مقدّمة على الأصل، فإنّ الأصل هو براءة ذمّة المشهود عليه وعدم ثبوت ما يدّعيه المدّعي، ومع ذلك عُمل بالظاهر الذي قامت عليه الأمارة الشرعيّة.

(تمهيد القواعد ٣٠٠، الفروق ٤: ٧٦، القواعد لابن رجب: ٣٣٩، المنثور في القواعد ١: ١٨٦)

يرجّح الظاهر إن كان سبباً قويّاً منضبطاً

القاعدة أنّه إذا تعارض الأصل والظاهر يقدّم الأصل، لكنّ ذلك فيما لم يكن الظاهر أمارة قويّة، فإنّ الظاهر بمجرّده لم يعتدّ به الشارع، كما في تنجّس غسالة الحمّام، وكما في العيش أكثر من مائة وعشرين عاماً لمن غاب عن أهلة وانقطعت أخباره. نعم لو كان الظاهر سبباً قويّاً اعتُدّ به وقدّم على الأصل، كما لو ادّعى من نشأ في دار الإسلام من المسلمين جهله بتحريم الزنا أو الخمر أو وجوب الصلاة ونحو ذلك، فإنّه لا يصدّق في قوله؛ لأنّ الظاهر يُكذّبه وإن كان الأصل عدم علمه بذلك، أو إذا شكّ بعد الفراغ من الصلاة أو غيرها من العبادات في أنّه ترك ركن من أركانها، فإنّ الظاهر أنّ المكلّف قد أتى بالعبادة على أكمل وجه وإن كان مقتضى الأصل هو عدم فعله ذلك، أو أتى بفعل وشكّ بعد تجاوزه له أنّه أتى به تامّاً أو ناقصاً، كما لو شكّ في قراءة الحمد على الوجه التام أو أتى بها مع الخلل، فمقتضى الظاهر هو أنّه أتى بها على الوجه الصحيح، بخلافه مقتضى الأصل.

(تمهيد القواعد: ٣٠٤، ٣٠٧ ، القواعد لابن رجب: ٣٤٠، ٣٤٣، المنثور في القواعد ١: ١٨٨، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٩١)

يرث الدّية كلّ من يرث المال

مفاد هذه القاعدة أنّ كلّ من يرث مال الميّت لو مات يرث ديته لو قُتل، ولا فرق

في ذلك بين دية الخطأ أو دية العمد. واستثني من يتقرّب إلى المقتول الاُم، وقيل: والأخوات من الأب أيضاً، وقيل: بل يرثها مطلق وارث المال؛ لعموم آية الإرث.

وقال الشافعي: يرث الدّية كلّ من ورث المال الذكور والإناث والأنساب والأسباب. وقال: وكلّ من ورث الدّية ورث القصاص، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وقال مالك: يرثه العصبات من الرجال دون النساء، فإن عفوا على مال كان المال لمن يرث الدّية.

(الخلاف ٥: ١٧٨، كنز العرفان ٢: ٣٦٧، مسالك الأفهام ١٣: ٤٣، كشف اللثام ١١: ١٤٨، مهذب الأحكام ٢٨: ٢٨٣، حلية العلماء ٧: ٤٨٥، المبسوط للسرخسي ٢٦: ١٥٧)

يرث القصاص كلّ من يرث الدّية

(ر: كلّ من يرث المال يرث القصاص إلا الزوج والزوجة)

يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبراً

مفاد هذه القاعدة أنّ من يأمر غيره بجرم أو جناية أو إتلاف ونحو ذلك، فإنّ فعل الجناية والجرم والإتلاف ينسب إلى الفاعل لا الآمر؛ لأنّ إرادة الفاعل أقوى من إرادة الآمر، والفعل ينسب إلى الأقوى. نعم لو كان الآمر متسلّطاً فإنّ إرادته أقوى حينئذٍ، ومعه ينسب الفعل إليه لا إلى الفاعل، ويتحمّل العقوبة الأصليّة المترتّبة على الفعل المذكور. والقاعدة في ذلك أنّه كلّما اجتمع سبب ومباشر ينظر أيّهما الأقوى، فيتحمّل عقوبة الفعل الأصليّة، ويترتّب على الأضعف عقوبة التعزير.

(تحرير المجلّة ١: ٢٠٠، شرح القواعد الفقهيّة: ٤٤٣، درر الحكّام ١: ٨٠)

يعطى فعل النائب حكم المنوب عنه

مفاد هذه القاعدة أنّ الفعل الذي يستناب له ينبغي أن يأخذ نفس الحكم الذي وجب عليه، بالصفة التي وجب عليها بحقّ المنوب عنه، فلو وجبت عليه صلاة يجب إيقاع تلك الصلاة عنه بنوعها وعددها، ولو وجب الحج عنه وجب إيقاع ذلك الحجّ عنه بنوعه من قران أو إفراد ونحو ذلك، أمّا الخصوصيات التي ترجع إلى المنوب عنه ككونه ذكراً أو اُنثى فلا تجب المطابقة في ذلك.

(القواعد الستّة عشر: ١٤٧)

يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء

مفاد هذه القاعدة أنّ الشارع قد يتسامح في شيء موجود سابقاً قبل منعه، ولا يتسامح في هذا الشيء بعد منعه،

ومثّلوا لذلك بالمحرِم يحرم عليه وضع الطيب، أمّا لو وضع الطيب قبل الإحرام وظلّت رائحته فلا مانع من ذلك.

ولكنّ هذه القاعدة ليس على إطلاقها، فمن تزوّج أكثر من أربع نسوة قبل الإسلام يؤمر بالإبقاء على أربع فقط ويفارق سائرهنّ.

(تحرير المجلّة ١: ١٦٨، شرح القواعد الفقهيّة: ٢٦٣)

يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها

مفاد هذه القاعدة أنّ الشروط المعتبرة في الشيء من المعلوميّة وعدم الربا إنّما تثبت في الأصل، أمّا توابع هذا الشيء فقد يغتفر فيه ذلك، فالعبد المبيع لا تضرّ فيه جهالة بعض توابعه كالثياب والخاتم ونحو ذلك، والدار المبيعة إذا كانت مزيّنة بالذهب لا يجري فيها حكم الربا؛ لأنّها مبيعة ضمناً وبالتبع.

وقد ذكر فقهاء المذاهب فروعاً للقاعدة ليست فروعاً لها.

(شرح تبصرة المتعلمين ٥: ٢٧٠، تحرير المجلّة ١: ١٦٧، المنثور في القواعد ٢: ٤٢٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٢١)

يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل

(ر: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها)

يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً

(ر: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها)

اليقين لا يزول بالشكّ

مفاد هذه القاعدة أنّ من كان متيقّناً بشيء ثمّ طرأ الشكّ عليه لا عبرة بشكّه، ويبني على ما كان متيقّناً به، فيقينه لا يزول بسبب شكّه، فلو كان متيقّناً بالوضوء أو الطهارة ثمّ شكّ بما يوجب تزلزل ذلك يبنى على طهارته، ومن كان محدثاً أو نجساً ثمّ شكّ بما يوجب تغيّر ذلك بنى على كونه محدثاً أو نجساً.

وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام فيمن كان على وضوء وشكّ في طرو الحدث أنّه قال: «ولاينقض اليقين أبداً بالشكّ، ولكن ينقضه بيقين آخر».

(تذكرة الفقهاء ١: ٩٣، الحق المبين: ٨، المنثور في القواعد ٢: ٢٤١، شرح القواعد الفقهيّة: ٧٩)

يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان

(ر: المؤمنون عند شروطهم)

فهرس المصادر

١- **الإبهاج في شرح المنهاج**، علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦ هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- **أحكام الخلل في الصلاة**، الشيخ مرتضى الأنصاري ت ١٢٨١ هـ، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ هـ.

٣- **أحكام القرآن**، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص ت٣٧٠ هـ، ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام محمد علي شاهين الجزء، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٤- **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣ هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٥- **الإحكام في أُصول الأحكام**، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ت ٦٣٠ هـ، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ ابراهيم العجوز، بيروت.

٦- **الإحكام في أُصول الأحكام**، أبو محمد علي بن حزم الظاهري ت ٤٥٦ هـ، تحقيق ومراجعة لجنة من العلماء، دار الجيل، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٧- **إحياء علوم الدين**، أبو محمد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ، دار الندوة الجديدة، بيروت.

٨- **إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان**، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلّي ت ٧٢٦ هـ، تحقيق الشيخ فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٠ هـ.

٩- **ارشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب**، الشيخ الميرزا جواد التبريزي ت ١٤٢٧ هـ، مسؤسسة اسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

١٠- **الأشباه والنظائر**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري ت ٩٧٠ هـ، دار الكتب العملية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١- **الأشباه والنظائر**، أبو الفضل جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ

١٢- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١ هـ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١١هـ.

١٣- **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المعروف بابن عبد البرّ ت ٤٦٣ هـ، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، ٢٠٠٠م.

١٤- **أُسس الحدود والتعزيرات**، الشيخ الميرزا جواد التبريزي ت ١٤٢٧ هـ، نشر مهر، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ هـ.

١٥- **إصباح الشيعة بمصباح الشريعة**، قطب الدين البيهقي الكيدري ت ق٦ هـ، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١٦ هـ.

١٦- **أُصول البحث**، الشيخ عبد الهادي الفضلي، دار الكتاب الإسلامي، قم.

١٧- **أُصول الفقه**، الشيخ محمد الخضري ت ١٣٤٧ هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

١٨- **أُصول الفقه**، الشيخ محمد رضا المظفر ت ١٣٨٣ هـ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢ هـ.

١٩- **الأُصول الأصيلة**، محمد بن مرتضى الفيض الكاشاني ت ١٠٩١ هـ، تصحيح مير جلال الدين الحسيني الأرموي، سازمان جاب دانشكاه، ١٣٩٠هـ.

٢٠- **الأُصول العامة للفقه المقارن**، السيد محمد تقي الحكيم ت ١٤٢٣ هـ، مؤسسة آل البيت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.

٢١- **إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين**، أبو بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، ١٣١٠ هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٢- **اعلام الموقعين عن رب العالمين**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت.

٢٣- **الأقطاب الفقهيّة**، محمد بن علي بن إبراهيم الإحسائي المعروف بابن أبي جمهور (توفي في أوائل القرن التاسع الهجري)، تحقيق الشيخ محمد الحسون، نشر مكتبة آية الله المرعشي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٨هـ.

٢٤- **الاقناع في حلّ أفاظ أبي شجاع**، محمد بن أحمد الشربيني ت ٩٧٧ هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢٥- **الأُم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٤م.

٢٦- **الانتصار**، علي بن الحسين المرتضى ت ٤٣٦ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥ هـ.

٢٧- **أنوار الفقاهة**، الشيخ حسن بن جعفر كاشف الغطاء ت ١٢٦٢ هـ، تحقيق مركز إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأُولى، ٢١٠٥م.

٢٨- **أنيس المجتهدين**، المولى محمد مهدي النراقي ت ١٢٠٩ هـ، تحقيق ونشر مركز العلوم والثقافة الإسلامية، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٣٠ هـ.

٢٩- **إيصال السالك إلى أُصول مذهب مالك**، محمد بن يحيى بن محمد المختار الولاتي ت ١٣٣٠هـ ، قدّم له وعلق عليه مراد بوضاية، الدار الأندلسية للدراسات والبحوث، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٢٤٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٣٠- **إيضاح الفوائد**، أبو طالب محمد بن الحسن المطهّر الحلّي المعروف بفخر المحققين ت ٧٧١هـ ، طبع مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الأُولى، ١٣٨٨هـ .

٣١- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**، أحمد بن عبد الله الونشريسي ت ٩١٤، دراسة وتحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٢- **بحار الأنوار**، الشيخ محمد باقر المجلسي ت ١١١١ هـ ، مؤسسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٣- **بحر الفوائد**، الميرزا محمد حسن الآشتياني ت ١٣١٩ هـ ، طبعة حجرية.

٣٤- **البحر الرائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري ت ٩٧٠ هـ ، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٥- **البحر المحيط في أُصول الفقه**، بدر الدين بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤ هـ ، تحرير عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٣٦- **بحوث فقهيّة**، محاضرات الشيخ حسين الحلّي ت ١٣٩٤ هـ ، عز الدين بحر العلوم، دار الزهراء، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٣٧- **بحوث في الفقه المعاصر**، الشيخ حسن الجواهري، دار الذخائر، بيروت، الطبعة الأُولى.

٣٨- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧ هـ ، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٩- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥ هـ ، تنقيح وتصحيح خالد العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٤٠- **بلغة الفقيه**، السيد محمد بحر آل بحر العلوم ت ١٣٢٦ هـ ، شرح وتعليق السيد محمد تقي آل بحر العلوم، مكتبة الصادق (افست عن طبعة مكتبة العلمين العامة - النجف الأشرف)، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٤م.

٤١- **البيان**، محمد بن مكي الجزيني العاملي المعروف بالشهيد الأول ت ٧٨٦ هـ، تحقيق الشيخ محمد الحسّون، مطبعة صدر، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٢ هـ.

٤٢- **البيع**، روح الله الموسوي الخميني ت ١٤١٠ هـ، تحقيق ونشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأُولى، ١٤٢١هـ.

٤٣- **تبصرة المتعلمين**، جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر المعروف بالعلامة الحلّي ت ٧٢٦ هـ، تحقيق السيد أحمد الحسيني والشيخ هادي اليوسفي، انتشارات فقيه، طهران، الطبعة الأُولى، ١٣٦٨ ش.

٤٤- **التبيان في تفسير القرآن**، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ، تصحيح وتحقيق أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الاعلام الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩هـ.

٤٥- **تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإماميّة**، أبو منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلّي ت ٧٢٦ هـ، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠ هـ.

٤٦- **تحرير المجلّة**، محمد الحسين كاشف الغطاء ت ١٣٧٣هـ، تحقيق الشيخ محمد الساعدي، نشر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢هـ.

٤٧- **تحفة الفقهاء**، علاء الدين السمرقندي ت ٥٣٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٩٨م.

٤٨- **تخريج الفروع على الأُصول**، شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ت ٦٥٦ هـ، تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٤٩- **تذكرة الفقهاء**، أبو منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلّي ت ٧٢٦ هـ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٤ هـ.

٥٠- **تسهيل المسالك إلى المدارك**، الملا حبيب الله الكاشاني ت ١٣٤٠هـ، المطبعة العلمية، قم، ١٤٠٤هـ.

٥١- **التشريع الجنائي الإسلامي**، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٢- **تعليقة على معالم الأُصول**، السيد على الموسوي القزويني ت ١٢٩٨ هـ، تحقيق السيد علي العلوي القزويني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢ هـ.

٥٣- **تفسير البيضاوي،** ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي ت ٦٨٥هـ ، دار الفكر، بيروت.

٥٤- **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)،** أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١ هـ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٥- **التقرير والتحبير،** ابن أمير الحاج ت ٨٧٩ هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، الطبعة الأُولى، ١٣١٦ هـ .

٥٦- **تكملة البحر الرائق،** الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري القادري ت ١١٣٨ هـ ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٥٧- **تكملة حاشية ابن عابدين،** محمد علاء الدين أفندي (نجل المؤلف) ت ١٣٠٦هـ ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٥٨- **تلخيص الخلاف** وخلاصة الاختلاف، الشيخ مفلح بن حسن بن رشيد الصيمري من أعلام القرن السابع الهجري، تحقيق السيد مهدي الرجائي، مطبعة سيد الشهداء،و قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ هـ .

٥٩- **تمهيد القواعد،** زين الدين بن على العاملي الشهيد الثاني ت ٩٦٥ هـ ، تحقيق ونشر مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٤١٦ هـ .

٦٠- **التمهيد،** أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المعروف بابن عبد البرّ ت ٤٦٣ هـ ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ .

٦١- **التمهيد في تخريج الفروع على الأُصول،** جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ت ٧٧٢ هـ ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٤م.

٦٢- **تنبيه الأُمّة تنزيه الملة،** الشيخ محمد حسين النائيني ت ١٣٥٥ هـ ، ترجمة الشيخ عبد الحسن آل نجف، مؤسسة أحسن الحديث، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ هـ .

٦٣- **التنبيه في الفقه الشافعي،** إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ .

٦٤- **التنقيح الرائع في مختصر الشرائع**، جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي ت ٨٢٦ هـ، تحقيق السيد عبد اللطيف الكوه كمري، مطبعة الخيام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٤ هـ.

٦٥- **التنقيح في شرح العروة الوثقى (ضمن موسوعة الخوئي)**، تأليف الميرزا علي الغروي التبريزي، تقرير أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي ت ١٤١١ هـ، نشر مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي، الطبعة الأُولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

٦٦- **التنقيح في شرح المكاسب (ضمن موسوعة الخوئي)، تأليف الميرزا علي الغروي التبريزي**، تقرير أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي ت ١٤١١ هـ، نشر مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، الطبعة الأُولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

٦٧- **تهذيب الفروق والقواعد السنيّة في الأسرار الفقهيّة**، الشيخ محمد علي بن حسين بن إبراهيم ت ١٣٦٧ هـ، دار المعرفة، بيروت.

٦٨- **توضيح القواعد الفقهيّة**، الشيخ محمد صنقور على البحراني، منشورات رشيد، الطبعة الأُولى ١٣٣٠ هـ.

٦٩- **التوضيح شرح التنقيح**، عبيد الله بن مسعود المحبوبي ت ٧١٩ هـ، ضبط وتعليق محمد عدنان درويش، شركة دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧٠- **تيسير التحرير على كتاب التحرير**، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ت ٩٨٧ هـ، دار الفكر.

٧١- **ثلاث رسائل**، الشيخ محمد حسين الاصفهاني ت ١٣٦١ هـ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٣٢هـ.

٧٢- **جامع الشتات**، الميرزا أبو القاسم القمي ت ١٢٣١ هـ، تصحيح مرتضى رضوي، انتشارات كيهان، الطبعة الأُولى، ١٣٧١ ش.

٧٣- **جامع المدارك في شرح المختصر النافع**، السيد أحمد الخوانساري ت ١٤٠٥، تعليق علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٧٤- **جامع المقاصد في شرح القواعد**، الشيخ علي بن الحسين الكركي ت ٩٤٠ هـ، نشر وتحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨هـ

٧٥- **الجامع للشرائع**، يحيى بن سعيد الحلّي ت ٦٨٩ هـ، تحقيق وتخريج جمع من الفضلاء، إشراف الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٥ هـ

٧٦- **جامعة الأُصول**، المولى محمد مهدي النراقي ت ١٢٠٩ هـ، تحقيق رضا الأُستادي، مؤسسة المولى مهدي النراقي، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢ هـ.

٧٧- **جمل العلم والعمل** الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي ت ٤٣٦ هـ، تحقيق السيد أحمد الحسيني، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، الطبعة الأُولى، ١٣٧٨ هـ.

٧٨- **جواهر الفقه،** عبد العزيز بن البراج الطرابلسي ت ٤٨١ هـ، تحقيق الشيخ ابراهيم البهادري، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١١ هـ.

٧٩- **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام،** الشيخ محمد حسن النجفي ت ١٢٦٦هـ، تحقيق وتعليق الشيخ عباس القوجاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨١م.

٨٠- **الجواهر الثمينة في بيان أدلّة عالم المدينة،** حسن بن محمد المشاط ت ١٣٩٩ هـ، دراسة وتحقيق عبد الوهاب بن ابراهيم أبو سليمان، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٨١- **حاشية ابن عابدين،** محمد أمين بن عابدين ت ١٢٥٢هـ، تحقيق وإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر(مصطفى أحمد الباز)، بيروت، ١٤١٥هـ - م١٩٩٥.

٨٢- **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب،** سليمان بن عمر بن محمد الأشقر ت ١٢٢١هـ، المكتبة الاسلامية ، ديار بكر.

٨٣- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** الشيخ محمد عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠هـ، دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٨٤- **حاشية المختصر النافع،** زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني ت ٩٦٥ هـ، تحقيق ونشر مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢ هـ.

٨٥- **حاشية العطار،** حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٦- **حاشية كتاب المكاسب،** الشيخ آقا رضا الهمداني ت١٣٢٢هـ، تحقيق الشيخ محمّد رضا الأنصاري القمي، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠ هـ.

٨٧- **حاشية مجمع الفائدة والبرهان،** محمد باقر الوحيد البهبهاني ت ١٢٠٥ هـ، تحقيق ونشر مؤسسة الوحيد البهبهاني، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ هـ.

٨٨- **حاشية المكاسب،** السيد محمد كاظم اليزدي ت ١٣٣٧ هـ مؤسسة إسماعيليان، قم، طبعة حجرية.

٨٩- **حاشية المكاسب،** الحاج ميرزا علي الإيرواني الغروي ١٣٥٤ هـ، مطبعة رشيدية (حجري)، طهران، ١٣٧٩هـ.

٩٠- **حاشية المكاسب**، الشيخ محمد حسين الاصفهاني ت ١٣٦١ هـ ، تحقيق الشيخ عباس محمد آل سباع القطيفي، دار المصطفى لإحياء التراث، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ هـ .

٩١- **الحاشية على مدارك الأحكام**، محمد باقر الوحيد البهبهاني ت ١٢٠٥ هـ ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت، مشهد، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ هـ .

٩٢- **الحاوي الكبير**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠ هـ ، تحقيق وتعليق الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٩٣- **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد البحراني ت ١١٨٦ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٩٤- **الحق المبين في كيفية التفقه في الدين**، محمد بن مرتضى الفيض الكاشاني ت ١٠٩١ هـ ، تصحيح مير جلال الدين الحسيني الأرموي، سازمان جاب دانشكاه، ١٣٩٠هـ (المطبوع بذيل الأُصول الأصيلة).

٩٥- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي ت ٥٠٧ هـ ، تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة ، دار الأرق، بيروت/ عمان، ١٩٨٠م.

٩٦- **خزائن الأحكام**، آقا بن عابد بن رمضان الشيرواني الدربندى ت ١٢٨٥ هـ ، طبعة حجرية.

٩٧- **الخلاف**، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ .

٩٨- **الدر المختار شرح تنوير الابصار**، الحصكفي ت ١٠٨٨هـ ، اشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٩٩- **دراسات في علم الأُصول**، السيد علي الهاشمي الشاهرودي، تقرير أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي، نشرمركز الغدير للدراسات الإسلامية، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٠٠- **دراسات في المكاسب المحرمة**، الشيخ حسين علي المنتظري، نشر تفكّر، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ هـ .

١٠١- **درر الحكّام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، تحقيق وتعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٢- **الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية**، الشيخ يوسف البحراني ت ١١٨٦ هـ ، تحقيق ونشر دار المصطفى لإحياء التراث، الطبعة الأُولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

١٠٣- **دروس في علم الأُصول**، السيد محمد باقر الصدر ت ١٤٠٠ هـ ، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦.

١٠٤- **الدروس الشرعية في فقه الإماميّة**، شمس الدين محمد بن مكي العاملي الشهيد الأول ت ٧٨٦ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٤هـ .

١٠٥- **ذخيرة المعاد في شرح الارشاد**، الملا محمد باقر السبزواري ت ١٠٩٠هـ ، مؤسسة آل البيت، طبعة حجرية.

١٠٦- **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤ هـ ، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٩٩٤م.

١٠٧- **ذكرى الشيعة**، محمد بن جمال مكي العاملي الشهيد الأول ت ٧٨٦ هـ ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ هـ .

١٠٨- **رسائل ابن عابدين**، محمد أمين أفندي المعروف بابن عابدين ت ١٢٥٢ هـ ، عالم الكتب.

١٠٩- **رسائل الشريف المرتضى**، الشريف المرتضى ٤٣٦ هـ ، تحقيق أحمد الحسيني، مطبعة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٥ هـ .

١١٠- **رسائل فقهية**، الشيخ مرتضى الأنصاري ت ١٢٨١ هـ ، تحقيق ونشر لجنة إحياء التراث الشيخ الأعظم، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٤ هـ .

١١١- **رسائل المحقّق الكركي**، الشيخ علي بن حسين الكركي ت ٩٤٠ هـ ، تحقيق الشيخ محمد الحسون، منشورات آية الله المرعشي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩هـ .

١١٢- **رسائل الميرزا القمي**، أبو القاسم بن محمد حسن القمي ت ١٢٣١ هـ ، تحقيق عباس تبريزيان، قم، مؤسسة بوستان كتاب، الطبعة الأُولى، ١٣٨٥هـ ش.

١١٣- **الرسائل**، روح الله الخميني ت ١٤١٠ هـ ، مؤسسة اسماعيليان، ١٣٨٥ هـ .

١١٤- **الرسائل التسع**، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي ت ٦٧٦ هـ ، تحقيق رضا الاستادي، نشر مكتبة آية الله المرعشي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٣هـ .

١١٥- **الرسائل العشر**، روح الله الخميني ت ١٤١٠ هـ ، تحقيق ونشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠ هـ .

١١٦- **الرسائل العشر،** أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
١١٧- **الرسائل الفشاركية،** السيد محمد الفشاركي ت ١٣١٦هـ مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٣هـ.
١١٨- **الرسائل الفقهيّة،** زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني ت ٩٦٥ هـ، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، نشر مكتب الإعلام الاسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢١ هـ.
١١٩- **الرسائل الفقهيّة،** تقرير أبحاث الميرزا النائيني ت ١٣٥٥هـ والمحقق العراقي ت ١٣٦٥هـ، تأليف الميرزا أبو الفضل النجم آبادي ت ١٣٨٥هـ، إعداد مؤسسة آية الله العظمى البروجردي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢١هـ.
١٢٠- **الرسائل الفقهيّة،** محمد كاظم الخراساني الآخوند، ١٣٢٩ هـ ،تحقيق السيد صالح المدرسي، نشر مرصاد، الطبعة الأُولى، ١٤٢٤ هـ.
١٢١- **الرسائل الفقهيّة (موسوعة العلامة البلاغي)،** الشيخ محمد جواد البلاغي ت ١٣٥٢ هـ، مركز العلوم والثقافة الاسلامية، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
١٢٢- **الرسائل الفقهيّة،** محمد باقر بن محمد بن أكمل بن محمد صالح الوحيد البهبهاني ت ١٢٠٥ هـ، تحقيق ونشر مؤسسة العلامة الوحيد البهبهاني، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩هـ.
١٢٣- **رسالة أبن أبي زيد القيرواني ٣٨٩ هـ،** جمع الأستاذ المحقق الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
١٢٤- **رسالة في حكم الظن في الصلاة،** السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي ت ١٣٣٧ هـ، اعداد علي أكبر زماني، نشر مؤتمر إحياء تراث السيد اليزدي، الطبعة الأُولى، ١٣٩١ هـ ش.
١٢٥- **رسالة في العدالة،** بضميمة قاعدة «ما يضمن» و «حمل فعل المسلم على الصحة»، السيد علي الموسوي القزويني ت ١٢٩٨ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ هـ.
١٢٦- **رسالة في قاعدة حمل فعل المسلم على الصحة (ضمن مجموعة رسائل للمؤلف)،** السيد علي الموسوي القزويني ت ١٢٩٨ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩هـ.
١٢٧- **رسالة في قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده (ضمن مجموعة رسائل للمؤلف)،** السيد علي الموسوي القزويني ت ١٢٩٨ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩هـ.

١٢٨- **رسالة في نفي العسر والحرج (ضمن الرسائل التسع)**، الميرزا محمد حسن الآشتياني ت ١٣١٩ هـ ، نشر المؤتمر الخاص بالعلامة الآشتياني، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٥هـ .

١٢٩- **روض الجنان في شرح إرشاد الاذهان**، زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني ت ٩٦٥ هـ ، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢هـ .

١٣٠- **روضة الطالبين**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣١- **روضة المتقين في شرح من لا يحضر الفقيه**، محمد باقر المجلسي ت ١٠٧٠هـ ، تحقيق السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناه الاشتهاردي.

١٣٢- **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، زين الدين الجبعي العاملي الشهيد الثاني ت ٩٦٥ هـ ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

١٣٣- **رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل**، السيد علي الطباطبائي ت١٢٣١ هـ ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٢هـ .

١٣٤- **زبدة البيان في براهين أحكام القرآن**، أحمد المقدّس الأردبيلي ت ٩٩٣ هـ ، إعداد رضا الأُستادي وعلي أكبر زماني، انتشارات مؤمنين، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ .

١٣٥- **صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات**، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ت ١٤١٣ هـ مع تعليقات وملحق الميرزا جواد التبريزي، مطبعة سلمان الفارسي، الطبعة الأُولى، ١٤١٦ هـ .

١٣٦- **الضمان في الفقه الإسلامي**، علي السيد عبد الحكيم الصافي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.

١٣٧- **سبل السلام**، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ت ١١٨٢ هـ ، مراجعة وتعليق: الشيخ محمد عبد العزيز الخولي، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الرابعة، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠م.

١٣٨- **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى**، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي ت ٥٩٨ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ .

١٣٩- **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلّي ت ٦٧٦ هـ ، تعليق السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ .

١٤٠- **شرح أُصول الكافي**، محمد صالح المازندراني ت ١٠٨١ هـ، ضبط وتصحيح السيد علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

١٤١- **شرح تبصرة المتعلّمين**، ضياء الدين العراقي ت ١٣٦١ هـ، تحقيق محمد الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ هـ.

١٤٢- **شرح تبصرة المتعلّمين (كتاب القضاء)**، ضياء الدين العراقي ت ١٣٦١ هـ، تحقيق وتعليق محمد هادي معرفة، مهر، قم.

١٤٣- **شرح خيارات اللمعة**، الشيح علي كاشف الغطاء ت ١٢٥٣ هـ، نشر مؤسسة النشر الاسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢هـ.

١٤٤- **شرح القواعد**، الشيخ جعفر بن خضر الجناجي كاشف الغطاء ت ١٢٢٨ هـ، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، انتشارات سعيد بن جبير، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

١٤٥- **شرح القواعد الفقهيّة**، أحمد بن محمد الزرقا ت ١٣٥٧هـ، تحقيق مصطفى الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

١٤٦- **شرح اللمع**، أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٤٧- **شرح المجلّة**، محمد خالد الأتاسي، مطبعة حمص، ١٣٤٩هـ.

١٤٨- **شرح مختصر الروضة**، أبو الربيع بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ت ٧١٦ هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٤٩- **الشرح الكبير**، أبو البركات سيدي أحمد الدردير ت ١٣٠٢ هـ، طبع إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاءه.

١٥٠- **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن قدامة ت ٦٨٢ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥١- **العدة في اصول الفقه**، ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ، تحقيق الشيخ محمد رضا الأنصاري، مطبعة ستارة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ هـ.

١٥٢- **العروة الوثقى**، السيد محمد كاظم اليزدي ١٣٣٧ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧هـ.

١٥٣- **العقد الحسيني،** الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي ت ٩٨٤ هـ، تحقيق السيد جواد المدرسي اليزدي، كلبهار، يزد.

١٥٤- **عمدة القاري،** العيني ت ٨٥٥ هـ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٥٥- **العناوين،** السيد مير عبد الفتاح المراغي ت ١٢٥٠هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧هـ.

١٥٦- **العناية شرح الهداية،** محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي ت ٧٨٦ هـ، اعتنى به محروس عمرو بن محروس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، ٢٠٠٧م.

١٥٧- **عوائد الأيام،** المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي ت ١٢٤٥هـ، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧هـ.

١٥٨- **غاية المراد في شرح نكت الإرشاد،** شمس الدين محمد بن مكي العاملي الشهيد الأول ت ٧٨٦ هـ، تحقيق رضا المختاري، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٤ هـ.

١٥٩- **غاية المرام في شرح شرائع الاسلام،** الشيخ المفلح الصُميري البحراني، من أعلام القرن التاسع الهجري، تحقيق الشيخ جعفر الكوثراني العاملي، دار الهادي، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

١٦٠- **غمز عيون البصائر في شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم،** أحمد بن محمد الحموي ت ١٠٩٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٦١- **غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام،** الميرزا أبو القاسم القمي ت ١٢٣١ هـ، تحقيق ونشر مكتب الإعلام الإسلامي، خراسان، الطبعة الأُولى، ١٤١٧هـ.

١٦٢- **غنية النزوع إلى علمي الأُصول والفروع،** السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي ٥٨٥ هـ تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأُولى ١٤١٧ هـ.

١٦٣- **فتاوى السبكي،** أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦ هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٦٤- **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** شهاب الدين بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٦٥- **فتح الغفار بشرح المنار،** زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم ت ٩٧٠ هـ، مطبعة المصطفى البابي الحلبي وأولاده.

١٦٦- **فتح القدير على الهداية،** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ت ٨٦١ هـ ، دار الفكر، بيروت.

١٦٧- **فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين،** لزين الدين بن عبد العزيز المليباري الفناني ت ٩٨٧ هـ ، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٦٨- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب،** زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ت ٩٣٦ هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٦٩- **فرائد الأُصول،** الشيخ مرتضى الأنصاري ت ١٢٨١هـ ، تحقيق ونشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ هـ .

١٧٠- **الفرائد البهيّة في القواعد الفقهيّة،** محمود حمزة أفندي ت ١٣٠٥هـ ، مطبعة حبيب أفندي، دمشق، ١٣٩٨ هـ .

١٧١- **الفروق،** أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ت ٦٨٤هـ ، دار المعرفة، بيروت.

١٧٢- **الفصول الغروية في الأُصول الفقهيّة،** الشيخ محمد حسين الاصفهاني ت ١٢٥٠ هـ ، طبعة حجرية.

١٧٣- **الفصول المهمة في أُصول الأئمة،** محمد بن الحسن الحر العاملي ت ١١٠٤ هـ ، تحقيق محمد بن محمد بن الحسن القائيني، مؤسسة معارف إمام رضا عليه السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٨هـ .

١٧٤- **فقه الإمام جعفر الصادق،** محمد جواد مغنية ت ١٤٠٠ هـ ، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر ، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ .

١٧٥- **فقه الإمامية (قسم الخيارات)،** تأليف السيد محمد كاظم الخلخالي ت ١٣٣٦ هـ ، تقرير أبحاث الميرزا حبيب الله الرشتي ١٣١٢ هـ ، نشر مكتبة الداوري، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧ هـ .

١٧٦- **فقه السنّة،** سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

١٧٧- **فقه الصادق،** السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، نشر مؤسسة دا ر الكتاب، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ .

١٧٨- **فقه المضاربة،** عبد الكريم الموسوي الأردبيلي، مؤسسة النشر لجامعة المفيد، الطبعة الأُولى، ١٤٢١ هـ .

١٧٩- **فوائد الأُصول**، تقريرات أبحاث الميرزا محمد حسين النائيني ت١٣٥٥هـ ، تأليف الشيخ محمد علي الكاظمي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ .

١٨٠- **فوائد القواعد**، زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني ت ٩٦٥ هـ ، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، السيد أبو الحسن المطلبي، ١٤١٩ هـ

١٨١- **الفوائد الأُصولية**، محمد مهدي بحر العلوم ت ١٢١٢ هـ ، تحقيق هادي قبيسي العاملي، مركز تراث السيد بحر العلوم، النجف الأشرف، الطبعة الأُولى، ١٤٣٢ هـ .

١٨٢- **الفوائد الحائريّة**، محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني ت ١٢٠٦ هـ ، تحقيق ونشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ هـ .

١٨٣- **الفوائد الطوسيّة**، محمد بن الحسن الحر العاملي ت ١١٠٤ هـ ، تعليق السيد مهدي اللاجوردي والشيخ محمد درودي، المطبعة العلمية، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ .

١٨٤- **الفوائد العلية**، السيد علي البهبهاني ت ١٣٨٠ هـ ، المطبعة العلمية، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ .

١٨٥- **فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت**، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ت ١٢٢٥ هـ ، المطبعة الأميرية، الطبعة الأُولى، ١٣٢٤هـ .

١٨٦- **قاعدة لا ضرر**، شيخ الشريعة الاصفهاني ت ١٣٣٩ هـ ، تحقيق مؤسسة آل البيت، دار الاضواء، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧ هـ .

١٨٧- **قراءات فقهية معاصرة**، السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٣٣م.

١٨٨- **القضاء**، الميرزا محمد حسن الآشتياني ت ١٣١٩هـ ، منشورات، دار الهجرة، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ .

١٨٩- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت ٦٦٠هـ ، ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٩٠- **قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام**، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي العلامة الحلّي ت ٧٢٦ هـ ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ هـ .

١٩١- **قواعد الفقيه**، الشيخ محمد تقي آل فقيه العاملي، مطبعة صور، بيروت، ١٣٨٢هـ - ١٩٩٣م.

١٩٢- **القواعد**، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني ت ٨٢٩ هـ، تحقيق الدكتور عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٩٣- **القواعد**، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب ت ٧٩٥ هـ، دار الفكر.

١٩٤- **القواعد الستة عشر (بذيل الحق المبين)**، الشيخ جعفر كاشف الغطاء ت ١٢٢٧هـ، طبعة حجرية.

١٩٥- **القواعد العامة في الفقه المقارن**، السيد محمد تقي الحكيم ت ١٤٢٣ هـ، تخريج وتعليق وفي الشناوة، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٩٦- **القواعد الفقهيّة**، السيد محمد حسن البجنوردي ت ١٣٩٦هـ، تحقيق مهدي المهريزي ومحمد حسن الدرايتي، دار الهادي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩هـ.

١٩٧- **القواعد الفقهيّة في فقه الإمامية**، الشيخ عباس علي الزارعي السبزواري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٣٠ هـ.

١٩٨- **القواعد الفقهيّة**، الشيخ محمد الفاضل اللنكراني، نشر مهر، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٦ هـ.

١٩٩- **القواعد الفقهيّة**، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، نشر مدرسة الإمام أمير المؤمنين، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ.

٢٠٠- **القواعد النورانية الفقهيّة**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني ت ٧٢٨ هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر مكتبة الشرق الجديدة، بغداد.

٢٠١- **القواعد والفوائد في الفقه والأُصول والعربية**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر العاملي الشهيد الأول ت ٧٨٦ هـ، تحقيق الدكتور عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد، قم، (افست طبعة النجف الأشرف).

٢٠٢- **القوانين الفقهيّة**، أبو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن جزي الكلبي ت ٧٤١ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٢٠٣- **القوانين المحكمة في الأُصول المتقنة**، الميرزا أبو القاسم القمي ت ١٢٣١ هـ، شرح وتعليق رضا حسين صبح، مؤسسة احياء الكتب العلمية، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٣١ هـ.

٢٠٤- **كتاب الحج،** محمد إبراهيم الجناتي الشاهرودي الطاشي، تقرير أبحاث السيد محمود الحسيني الشاهرودي، مطبعة القضاء في النجف، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢ م.

٢٠٥- **كتاب الصلاة،** تقرير أبحاث الميزرا محمد حسين النائيني ت ١٣٥٥ هـ، تأليف الشيخ محمد تقي الآملي ت ١٣٩١ هـ، مؤسسة آل البيت.

٢٠٦- **كتاب الصلاة،** الشيخ مرتضى الأنصاري ت ١٢٨١ هـ، لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ هـ.

٢٠٧- **كتاب الطهارة،** روح الله الموسوي الخميني ت ١٤١٠ هـ، مطبعة مهر، قم.

٢٠٨- **كتاب الطهارة،** الشيخ مرتضى الأنصاري ت ١٢٨١ هـ تحقيق ونشر لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ هـ.

٢٠٩- **كشاف القناع عن متن الإقناع،** منصور بن يوسف البهوتي ت ١٠٥١، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢١٠- **كشف الالتباس عن موجز أبي العباس،** الشيخ مفلح بن الحسن الصيمري ت ٩٠٠ هـ، مؤسسة صاحب الأمر (عج)، قم المقدسة، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ هـ.

٢١١- **كشف الخفاء،** اسماعيل بن محمد العجلوني ت ١١٦٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢١٢- **كشف الرموز في شرح المختصر النافع،** أبو علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد الفاضل الآبي ت ٦٧٦ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٨ هـ.

٢١٣- **كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء،** الشيخ جعفر كاشف الغطاء ت ١٢٢٧هـ، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢ هـ.

٢١٤- **كشف اللثام عن قواعد الأحكام،** بهاء الدين محمد بن الحسن الفاضل الهندي ت ١١٣٧ هـ تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٦ هـ.

٢١٥- **كفاية الأحكام،** محمد باقر السبزواري ت١٠٩٠هـ، تحقيق مرتضى الواعظي الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٣ هـ.

٢١٦- **كلمة التقوى،** محمد أمين زين الدين ت ١٤١٩ هـ، مطبعة مهر، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ.

٢١٧- **كنز العرفان في فقه القرآن،** جمال الدين أبو عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري ت ٨٢٦ هـ، تحقيق السيد محمد القاضي، نشر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ هـ.

٢١٨- كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد، السيد عميد الدين عبد المطّلب بن محمد الأعرج ت ٧٥٤ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٦ هـ .

٢١٩- ما وراء الفقه، محمد صادق الصدر ت ١٤٢١هـ ، تحقيق جعفر هادي الدجيلي، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠هـ .

٢٢٠- مائة قاعدة فقهية، السيد محمد كاظم المصطفوي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ .

٢٢١- مبادئ الوصول إلى علم الأُصول، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلّي ت ٧٢٦ هـ ، تحقيق الشيخ عبد الحسين البقال، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٢٢- مبادئ القانون، الدكتور عبد المنعم البدراوي، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦٣م.

٢٢٣- مباني تكملة المنهاج، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ت ١٤١٣ هـ ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، الطبعة الثانية، ١٣٩٦ هـ .

٢٢٤- مباني الفقه الفعّال في القواعد الفقهيّة الأساسية، الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٥ هـ .

٢٢٥- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي ت ٤٩٠ هـ ، تصحيح الشيخ محمد راضي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٢٢٦- المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ٤٦٠ هـ ، تصحيح وتعليق محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية، طهران.

٢٢٧- مجامع الحقائق، أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي ت ١١٦٧ هـ ، طبع أولنمشدر ١٣١٨ هـ .

٢٢٨- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة فقهاء في الخلافة العثمانية، نشر نور محمد، آرام باغ، كراتشي.

٢٢٩- مجمع الضمانات، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي ت ١٠٣٠ هـ ، عالم الكتب، بيروت الطبعة الأُولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٢٣٠- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الإذهان، أحمد المقدس الأردبيلي ت ٩٩٣ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٣ هـ .

٢٣١- **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ ، دار الفكر.

٢٣٢- **المحصول في علم الأُصول**، محسن الأعرجي ت ١٢٢٧ هـ (ط حجرية).

٢٣٣- **المحصول في علم الأُصول**، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦ هـ ، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٣٤- **المحلّى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ ، دار الفكر.

٢٣٥- **مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي**، نور الدين محمود بن أحمد المعروف بابن خطيب الدهشة ت ٨٣٤ هـ ، تحقيق الدكتور مصطفى محمود البنجويني، مطبعة الجمهور، الموصل، ١٩٨٤م.

٢٣٦- **المختصر النافع في فقه الإمامية**، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، مؤسسة البعثة، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ .

٢٣٧- **مختلف الشيعة**، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلّي ت ٧٢٦ هـ ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٢ هـ .

٢٣٨- **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**، السيد محمد بن علي الموسوي العاملي ت ١٠٠٩ هـ ، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٠ هـ .

٢٣٩- **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، دمشق، الطبعة العاشرة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨م.

٢٤٠- **المدونة الكبرى**، الامام مالك أبن انس ت ١٧٩ هـ ، نشر دار احياء التراث العربي، بيروت.

٢٤١- **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول**، محمد باقر المجلسي ت ١١١١هـ، تقديم السيد مرتضى العسكري، تحقيق السيد هاشم الرسولي، دار الكتب العلمية، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.

٢٤٢- **المرتقى إلى الفقه الأرقى**، السيد عبد الصاحب الحكيم، تقرير أبحاث السيد محمد الروحاني ١٤١٨هـ ، دار الجلي، الطبعة الأُولى، ٢٤٢٠ هـ .

٢٤٣- **مسالك الأفهام إلى شرح شرائع الإسلام**، زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني ت ٩٦٥ هـ ، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٣هـ .

٢٤٤- **مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام**، الفاضل الجواد ت القرن ١١ هـ ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ محمد باقر شريف زاده، نشر المكتبة المرتضوية.

٢٤٥- **المستصفى من علم الأُصول**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالـي ت ٥٠٥ هـ ، تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدّة.

٢٤٦- **مستقصى مدارك القواعد**، الملا حبيب الله الكاشاني ت ١٣٤٠هـ ، المطبعة العلمية، قم، ١٤٠٤هـ .

٢٤٧- **مستمسك العروة الوثقى**، السيد محسن الحكيم ت ١٣٩٠هـ ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، الطبعة الرابعة، ١٣٩١هـ .

٢٤٨- **مستند الشيعة إلى أحكام الشريعة**، المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي ت ١٢٤٥هـ ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت، مشهد المقدسة، الطبعة الأُولى، ١٤١٥هـ .

٢٤٩- **مستند العروة الوثقى (الإجارة)**، تقرير أبحاث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ت ١٤١١ هـ ، تأليف الشيخ مرتضى البروجردي، منشورات مدرسة دار العلم.

٢٥٠- **مشارق الأحكام**، محمد بن أحمد النراقي ت ١٢٩٧ هـ ، تحقيق السيد حسن الوحدتي، نشر مؤتمر المولى مهدي النراقي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ .

٢٥١- **مشارق الشموس في شرح الدروس**، حسين بن جمال الدين، محمد الخونساري ت ١٠٩٩ هـ ، طبعة حجرية.

٢٥٢- **مشرق الشمسين وإكسير السعادتين**، الشيخ البهائي ت ١٠٣١ هـ ، منشورات مكتبة بصيرتي، قم.

٢٥٣- **مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع**، محمد باقر الوحيد البهبهاني ت ١٢٠٥ هـ ، تحقيق مؤسسة العلامة الوحيد البهبهاني، الطبعة الأُولى، ١٤٢٤هـ .

٢٥٤- **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، عبد الرزاق السنهوري، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٢٥٥- **مصباح الأُصول (الأُصول العملية)**، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ت ١٤١١ هـ ، تأليف السيد محمد سرور الواعظ البهسودي، مكتبة الداوري، قم، الطبعة السادسة، ١٤٢٠ هـ .

٢٥٦- **مصباح الفقاهة**، تقرير أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي ت ١٤١١ هـ ، تأليف الشيخ محمد علي التوحيدي، نشر مكتبة الداوري، قم، الطبعة الأُولى.

٢٥٧- **مصباح الفقيه**، الشيخ آغا رضا الهمداني ت ١٣٢٢ هـ ، تحقيق المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث (محمد الباقري و نور علي النوري و محمد الميرزائي)، قم المقدسة، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ هـ .

٢٥٨- **مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى**، الشيخ محمد تقي الآملي ت ١٣٩١ هـ ، مطبعة فردوسي، الطبعة الأُولى، ١٣٧٧هـ .

٢٥٩- **مطارع الأنظار**، الشيخ مرتضى الأنصاري ت ١٢٨١ هـ ، طبعة حجرية.

٢٦٠- **معارج الأُصول**، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلّي ت ٦٧٦ هـ ، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي، مطبعة سيد الشهداء، مطبعة سرور، قم، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٦١- **المعتبر في شرح المختصر**، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلّي ت ٦٧٦ هـ ، تحقيق وتصحيح عدّة من الأفاضل، نشر مؤسسة سيد الشهداء، قم، ١٣٦٤ ش.

٢٦٢- **المغني**، عبد الله بن قدامه ت ٦٢٠ هـ ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٦٣- **مغني المحتاج**، محمد الخطيب الشربيني ت ٩٧٧ هـ ، دار الفكر.

٢٦٤- **مفاتيح الأُصول**، السيد محمد الطباطبائي ت ١٢٤٢ هـ ، طبعة حجرية.

٢٦٥- **مفاتيح الشرايع**، محمد محسن الفيض الكاشاني ت ١٠٩١ هـ ، تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مجمع الذخائر الإسلامية، قم، ١٤٠١ هـ .

٢٦٦- **مفتاح الأحكام**، المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي ت ١٢٤٥ هـ ، مؤسسة بوستان كتاب، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٣٠ هـ .

٢٦٧- **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة**، محمد جواد الحسيني العاملي ت ١٢٢٦ هـ ، تحقيق وتعليق الشيخ محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ هـ .

٢٦٨- **مفتاح الفلاح في عمل اليوم والليلة من الواجبات والمستحبات والآداب**، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي المعروف بالشيخ البهائي ت ١٠٣١ هـ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.

٢٦٩- **مقابس الأنوار**، الشيخ أسد الله الكاظمي ت ١٢٣٧ هـ ، طبعة حجرية.

٢٧٠- **المقنع**، أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق ت٣٨١ هـ ، نشر مؤسسة الامام الهادي، ١٤١٥ هـ .

٢٧١- **المقنعة**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المفيد ت ٤١٣ هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ .

٢٧٢- **المكاسب**، الشيخ مرتضى الأنصاري ت ١٣٨١ هـ ، تحقيق ونشر لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ هـ .

٢٧٣- **المكاسب المحرمة**، روح الله الموسوي الخميني ت ١٤١٠ هـ ، مؤسسة اسماعيليان، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ

٢٧٤- **المكاسب والبيع**، تقريرات أبحاث الميرزا محمد حسين النائيني ت ١٣٥٥ هـ ، تأليف الشيخ محمد تقي الآملي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣هـ .

٢٧٥- **ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار**، الشيخ محمد باقر المجلسي ت ١١١١ هـ ، تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٦ هـ .

٢٧٦- **مناط الأحكام**، ملا نظر علي الطالقاني ت ١٣٠٦ هـ ، طبعة حجرية.

٢٧٧- **منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق**، مصطفى بن محمد الكوز الحصاري ت ١٢١٥هـ ، نشر شركة الصحافة العثمانية، ١٣٠٨هـ .

٢٧٨- **المناهل**، السيد محمد بن علي الطباطبائي ت ١٢٤١ هـ .

٢٧٩- **المنتقى في شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي ت ٤٩٤ هـ ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٢٨٠- **منتهى الآمال في شرح حديث إنّما الأعمال**، جلال الدين السيوطي ت ٩٩١ هـ ، تحقيق أبو عبد الرحمن محمد عطية، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأُولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٢٨١- **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلّي ت ٧٢٦ هـ ، تحقيق مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ هـ .

٢٨٢- **المنثور في القواعد**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤ هـ ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٨٣- **منهاج الصالحين**، الشيخ محمد اسحاق الفياض، مطبعة أمير، قم، الطبعة الأُولى.

٢٨٤- **منهاج الفقاهة**، السيد صادق الروحاني، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ .

٢٨٥- **منية الطالب**، تقريرات أبحاث الميرزا محمد حسين النائيني ت ١٣٥٥ هـ ، تأليف موسى بن محمد النجفي الخونساري ت ١٣٦٣هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ هـ .

٢٨٦- **مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام**، السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري ت ١٤١٣هـ ، مؤسسة المنار، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ .

٢٨٧- **المهذّب في فقه الشافعي**، أبو اسحاق ابراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ ، دار الفكر.

٢٨٨- **المهذّب البارع**، جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلّـي ت ٨٤١ هـــ، تحقيق الشيخ مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧ هـ.

٢٨٩- **الموافقات في أُصول الشريعة**، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي ت ٧٩٠ هـ، شرح الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

٢٩٠- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بـن محمـد بـن عبـد الـرحمن المغربي الحطّاب الرعيني ت ٩٥٤ هـ، ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميـرات، دار الكتـب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

٢٩١- **الموسوعة الجنائية**، جندي عبد الملك، دار المؤلفات القانونية، بيروت، لبنان.

٢٩٢- **الموسوعة الفقهيّة الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧ هـ.

٢٩٣- **موسوعة قواعد الفقه الإسلامي**، مخطوط (للمؤلف).

٢٩٤- **الموطأ**، مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ، تحقيق وتصحيح وتعليق محمد فؤاد عبـد الباقيـدار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٢٩٥- **الناصريات**، السيد علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى ٤٣٦ هـ، نشـر رابطـة الثقافة والعلاقات الإسلامية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٢٩٦- **نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر**، يحيى بن سعيد الحلّي ت ٦٨٩ هـ، تحقيق السيد أحمد الحسيني ونور الدين الواعظي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٨٦ هـ.

٢٩٧- **نزهة النواظر في شرح الأشباه والنظائر**، محمد أمين أفندي المعروف بـابن عابـدين ت ١٢٥٢ هـ، مطبوع بهامش الأشباه والنظائر لابن نجيم.

٢٩٨- **نضد القواعد الفقهيّة**، مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي ت ٨٢٦ هـ، تحقيق السيد عبـد الله اللطيف الكوهكمري، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم، ١٤٠٣ هـ.

٢٩٩- **نظرية العقد**، عبد الرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعـة الثانيـة، ١٩٩٩م.

٣٠٠- **نظرية العقد في الفقه الجعفري**، هاشم معروف الحسني ت ١٤٠٣ هـ، نشر دار الغد.

٣٠١- **النظرية العامة للقانون**، سمير عبد السيد تناغو، منشأة المعارف، الاسكندرية.

٣٠٢- **النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسـلامية**، صـبحي محمصـاني، مكتبـة الكشاف، بيروت، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨م.

٣٠٣- **نهاية الإحكام في معرفة الأحكام**، الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلّي ٧٢٦ هـ، تحقيق السيد مهدي الرجائي، مؤسسة اسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٣٠٤- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شهاب الدين الرملي ت ١٠٠٤ هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٤م.

٣٠٥- **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ٤٦٠ هـ، انتشارات قدس محمدي، قم.

٣٠٦- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ت ٦٠٦هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الرابعة.

٣٠٧- **نهج الفقاهة**، السيد محسن الحكيم ١٣٩٠ هـ، نشر ٢٢ بهمن، قم.

٣٠٨- **نواضر النظائر في قواعد الفقه**، سراج الدين عمر بن علي بن احمد الانصاري المعروف بابن الملقّن ت ٨٠٤ هـ، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٣٠٩- **نور البراهين** (أنيس الوحيد في شرح التوحيد)، السيد نعمة الله الجزائري ت ١١١٢ هـ، تحقيق السيد مهدي الرجائي، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ هـ.

٣١٠- **النور الساطع في الفقه النافع**، الشيخ علي بن محمد رضا آل كاشف الغطاء ١٣٥٠ هـ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١م.

٣١١- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت 1255 هـ دار الجيل بيروت، ١٩٧٣ هـ.

٣١٢- **الوافي**، محمد محسن الفيض الكاشاني ت ١٠٩١ هـ، تحقيق وتعليق وتصحيح ضياء الدين الحسيني، طباعة اوفست نشاط طهران، ١٤٠٦ هـ.

٣١٣- **الوافية في أُصول الفقه**، عبد الله بن محمد البشروي الخراساني المعروف بالفاضل التوني ت ١٠٧١هـ، تحقيق السيد محمد حسن الرضوي، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٢هـ.

٣١٤- **الوسيط في شرح القانون المدني**، عبد الرزاق السنهوري، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٣١٥- **وسيلة النجاة**، السيد أبو الحسن الموسوي الاصفهاني ت ١٣٦٥ هـ، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.

٣١٦- **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**، أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة ت ٥٦٠ هـ ، تحقيق الشيخ محمد الحسون، مطبعة الخيام، منشورات المرعشي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ هـ .

٣١٧- **هداية المسترشدين في شرح معالم الدين**، الشيخ محمد تقي الرازي ت ١٢٤٨هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي، قم ، الطبعة الأُولى ، ١٤٢٠هـ .

٣١٨- **ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام**، السيد علي الموسوي القزويني ت ١٢٩٨ هـ ، تحقيق السيد علي الموسوي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٤ هـ .

فهرس القواعد والضوابط الفقهيّة

المقدّمة

فقه القواعد والضوابط ٥

تعريف علم القواعد ٨

موضوع علم قواعد الفقه ٩

دور القواعد والضوابط الفقهيّة ١٠

أهمّية قواعد الفقه ١١

ألفاظ القواعد وصياغاتها ١١

الفرق بين القاعدة والضابطة الفقهيّة ١٢

الفرق بين الضابطة الفقهيّة والمسألة الفقهيّة ١٤

الفرق بين الفائدة الفقهيّة والضابطة الفقهيّة ١٥

الفرق بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة الأُصوليّة ١٥

الفقه منظومة قواعد ١٦

موقع علم القواعد في الفقه الإسلامي ١٩

أهمّية المعجم ٢١

شمولية واستيعاب المعجم ٢١

ترتيب القواعد والضوابط ٢٢

أصناف القواعد الفقهيّة ٢٣

المقارنة بين المذاهب ٢٤

المقارنة بين الفقه والقانون ٢٤

طبيعة شرح القواعد الواردة في المعجم ٢٤

طبيعة الارجاعات والمصادر ٢٥

معجم قواعد وضوابط الفقه الإسلامي

الائتمان مسقط للضمان ٢٩

آخر الكلام مبني على أوله (ر: الكلام لا يتم إلا بآخره) ٣٠

الآمر لا يضمن بالأمر ٣٠

الإباحة ٣٠

ابدؤا بما بدأ الله به ٣٠

الإبراء العام يمنع الدعوى بحقّ قضاء لا ديانة ٣١

الإبراء عن الأعيان باطل...٣١
إبراء ما في الذمّة نافذ...٣٢
إبراء المجهول نافذ..٣٤
إبطال العمل حرام...٣٤
الإبهام لما أبهم الله والسكوت عمّا سكت الله عنه...٣٥
اتّحاد أحكام المسلم والكافر في الفروع (ر: تكليف الكفار بالفروع)................................٣٦
اتّحاد القابض والمقبض ممتنع...٣٦
اتّحاد الموجب والقابل ممتنع..٣٦
الإتلاف..٣٧
الإتلاف الشرعي بمنزلة الإتلاف الحقيقي...٤٠
الإثبات أقرب إلى الإحاطة والعلم من النفي...٤٠
الأثر الذي يشقّ زواله لا يضرّ بقاؤه...٤٠
الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام..٤٠
الاجتهاد لا ينقض بمثله...٤٢
الأجر على قدر المشقّة (ر: أفضل الأعمال أحمزها)..٤٢
الأجر والضمان لا يجتمعان...٤٢
إجراء الشبهة مجرى الصحيح..٤٣
أجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروط..٤٣
أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوّض...٤٤
الأجل لا يحل بغير وقته...٤٤
احترام كلّ ملّة إنّما هو بما يكون احتراماً عندهم...٤٥
احترام مال المسلم وعمله...٤٥
الاحتياط أن يُجعل المعدوم كالموجود والموهوم كالمحقّق وما يُرى على بعض الوجوه لا يُرى إلا على كلّها..........٤٦
الاحتياط لاجتلاب المصالح ودرء المفاسد..٤٧
الإحسان...٤٧
الأحكام تابعة للأسماء...٤٩
الأحكام تابعة للعناوين...٤٩
لأحكام تابعة للمصالح والمفاسد (ر: تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد).........................٥٠
الأحكام التابعة لمسمّيات الأصل أن تناط بحصول تمام المسمّى......................................٥٠

اختلاف الآثار يكشف عن اختلاف الحقائق ٥٠
اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان ٥٠
الأخذ بأخف القولين ٥١
الأخذ بأقل ما قيل ٥٢
الأخذ بالأكثر عند الشكّ (ر: البناء على الأكثر عند الشك) ٥٣
إذا اجتمع أمران أحدهما أخص والآخر أعم قدّم الأخص ٥٣
إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر ٥٣
إذا اجتمع حقّ الله وحقّ العبد قدّم حقّ العبد ٥٤
إذا اجتمع الحلال والحرام غلّب جانب الحرام ٥٥
إذا اجتمع السبب والمباشر يضاف الحكم إلى المباشر ٥٥
إذا اجتمع المحرِّم والمبيح قدّم المحرِّم (ر: إذا تعارض المحرِّم والمبيح قدّم المحرِّم) ٥٧
إذا اجتمعت المصلحة والمفسدة غلّبت المفسدة (ر: درء المفاسد أولى من جلب المصالح) ٥٧
إذا اختلفا في الصحّة والفساد فالقول قول مدّعي الصحّة ٥٧
إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ٥٧
إذا أُنيط الحكم بأصل يتعذّر انتُقل إلى أقرب شبه به ٥٨
إذا بطل الأصل يصار إلى البدل ٥٨
إذا بطل الخصوص يصار إلى العموم ٥٩
إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه ٥٩
إذا بطل الوصف بقي الأصل ٦٠
إذا تردّد الفرع بين أصلين وقع الاشتباه ٦٠
إذا تضمّن الشيء الخروج من أمر فلا يتضمّن الدخول في مثله ٦٠
إذا تعارض الأصل والظاهر قدّم الأصل ٦١
إذا تعارض أصلان جرى غالباً قولان ٦٢
إذا تعارض المحرِّم والمبيح قدّم المحرِّم ٦٢
إذا تعارض المانع والمقتضي يقدّم المانع ٦٢
إذا تعارض الموجب والمسقط غلّب المسقط ٦٣
إذا تعارض الناقل والمقرِّر رجّح الناقل ٦٣
إذا تعارض واجبان قدّم آكدهما ٦٤
إذا تعارضت الإشارة والعبارة قدّمت الإشارة ٦٥

إذا تعارضت المفسدة والمصلحة قدّمت المفسدة (ر: درء المفاسد أولى من جلب المصالح) ٦٦
إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفّهما..........٦٦
إذا تعذّر إعمال الكلام يهمل..........٦٦
إذا تعذّر الشرط فللمشروط له خيار الشرط..........٦٧
إذا تعذّرت الحقيقة فأقرب المجازات أولى..........٦٧
إذا تعذّرت الحقيقة يصار إلى المجاز..........٦٨
إذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه (ر: إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه)..........٦٩
إذا حكم الشارع باتّحاد شيئين لا يمكن فيهما الاتّحاد وجب الحمل على المماثلة والمساواة ٦٩
إذا دار الوصف بين الحسّي والمعنوي فالحسّي أولى ٧٠
إذا زال المانع عاد الممنوع..........٧٠
إذا سقط الأصل سقط الفرع..........٧٠
إذا ضاق الأمر اتّسع وإذا اتّسع ضاق..........٧١
إذا قوبل العام بالخاص يراد به ما وراء الخاص ٧١
الإذن الشرعي ينافي الضمان..........٧١
الإذن العام لا ينفي المنع الخاص ٧٢
إذن الفحوى كالإذن الصريحة..........٧٢
الإذن في الشيء إذن في توابعه..........٧٢
الإذن في الشيء إذن في لوازمه ٧٣
الإذن في الشيء يستلزم الإذن فيما لا يتمّ ذلك الشيء إلا به..........٧٣
الإذن مسقط للضمان..........٧٣
الإذن ممّن له السلطان مسقط للضمان (ر: الإذن مسقط للضمان)..........٧٣
ارشاد الجاهل..........٧٣
الأسئار كلّها طاهرة إلا سؤر نجس العين (ر: سؤر الحيوان كلّه طاهر إلا الكلب والخنزير) ٧٤
الاستثناء في سياق النفي يفيد الحصر..........٧٤
الاستثناء المجهول باطل ٧٤
الاستثناء المستغرق باطل ٧٥
الاستثناء المستوعب باطل (ر: الاستثناء المستغرق باطل)..........٧٥
الاستثناء من الجنس جائز..........٧٥
الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي..........٧٥

استدامة بقيّة الفعل إذا كان سببه مباحاً أو مندوباً تأخذ حكم أصله..........٧٦
استدامة الشيء أقوى من ابتداءه..........٧٦
استعمال الناس حجّة..........٧٧
إسقاط الحقوق نافذ..........٧٧
إسقاط ما لم يجب غير نافذ..........٧٨
الإسلام يجبُّ ما قبله..........٧٨
الإسلام يعلو ولا يعلى عليه (ر: لا سبيل)..........٨٠
الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللّسان..........٨٠
اشتراك الأحكام بين المكلّفين..........٨٠
اشتراك الكفار مع المسلمين في الفروع..........٨١
اشتراك النساء مع الرجال في الأحكام (ر: تكليف الكفار بالفروع)..........٨١
الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود..........٨١
الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني..........٨٢
أصالة الإباحة..........٨٣
أصالة احترام كلّ ما يتعلّق بالغير عيناً ومنفعة وانتفاعاً..........٨٣
أصالة الاحتياط في الدّماء والأعراض والأموال..........٨٤
أصالة الاحتياط في الشبهات..........٨٤
أصالة الاشتغال (ر: الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني)..........٨٧
أصالة البراءة..........٨٧
أصالة براءة الذمّة من حقوق النّاس حتّى يثبت شغلها..........٨٨
أصالة بقاء ما كان على ما كان (ر: الأصل بقاء ما كان على ما كان)..........٨٨
أصالة التحريم في الفروج (ر: الأصل في الأبضاع التحريم)..........٨٨
أصالة التسوية في كلّ مال مشترك..........٨٨
أصالة التعبّديّة في المأمور به..........٨٩
أصالة حرمة مال المسلم (ر: أصالة احترام كلّ ما يتعلّق بالغير عيناً ومنفعةً وانتفاعاً)..........٨٩
أصالة الحظر..........٨٩
أصالة الركنيّة..........٩٠
أصالة السلامة..........٩٠
أصالة الصحّة في الإيقاعات..........٩١

أصالة الصحّة في العقود.. ٩١
أصالة الصحّة في فعل المسلم وقوله.. ٩٣
أصالة الطهارة من الحدث.. ٩٤
أصالة الطهارة من الخبث.. ٩٥
أصالة العدالة في المسلم.. ٩٥
أصالة عدم تداخل الأسباب وأصالة عدم تداخل المسبّبات ٩٦
أصالة عدم التذكية في الحيوانات ٩٧
أصالة عدم جواز التصرّف في ملك الغير بدون إذنه (ر: الأصل عدم جواز التصرّف في ملك الغير بدون إذنه).. ٩٨
أصالة عدم السلطنة على أحد ٩٨
أصالة عدم الغفلة والسهو.. ٩٩
أصالة عدم الولاية لأحد على أحد ٩٩
أصالة الفوريّة في أداء الحقوق.. ١٠٠
أصالة قبول كلّ حيوان للتذكية.. ١٠٠
أصالة اللّزوم في المعاملات.. ١٠١
أصالة النجاسة في الدم ١٠٣
أصل عدم الدليل دليل العدم.. ١٠٣
أصل نفي اشتغال الذمّة بحقوق الناس (ر: أصالة براءة الذمّة من حقوق النّاس حتّى يثبت شغلها) ١٠٣
الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته ١٠٤
الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر... ١٠٥
الأصل أنّ كلّ أحد لا يملك إجبار غيره ١٠٥
الأصل أنّ النيّة فعل المكلّف ولا أثر لنيّة غيره ١٠٥
الأصل أن يغسّل الرجل مثله والمرأة مثلها.. ١٠٦
الأصل الأوّلي في العبادات والمعاملات الفساد... ١٠٦
الأصل الأوّلي في كلّ ما يمكن أكله وشربه الحل.. ١٠٧
الأصل براءة الذمّة (ر: أصالة البراءة) ١٠٨
الأصل بقاء ما كان على ما كان.. ١٠٨
الأصل تحريم الفروج بغير سبب محلّل... ١٠٨
الأصل جواز الانتفاع بالمتنجّس.. ١٠٨

الأصل جواز الانتفاع بالنجس ١٠٩
الأصل حرمة أكل مال الغير المحترم ١٠٩
الأصل عدم إجزاء كلّ من الواجب والندب عن الآخر ١٠٩
الأصل عدم تحمّل الإنسان عن غيره ما لم يأذن له فيه ١١٠
الأصل عدم التسلّط على مال الغير بدون إذنه ١١٠
الأصل عدم جواز التصرّف في مال الغير بغير إذنه ١١١
الأصل عدم حصول النقل والانتقال إلا بما دلّ الدليل على سببيّته ١١١
الأصل عدم دخول اللغو في كلام العاقل (ر: صون كلام العاقل عن الهذيان) ١١١
الأصل في الأبضاع التحريم ١١١
الأصل في الأشياء الضارّة بالبدن الحرمة ١١١
الأصل في الأعيان النجسة والمتنجّسة الحرمة ١١٢
الأصل في البيع الصحّة (ر: أصالة الصحّة) ١١٢
الأصل في البيع اللّزوم (ر: أصالة اللّزوم) ١١٣
الأصل في تصرّفات المسلم الصحّة (ر: أصالة الصحّة) ١١٣
الأصل في الخبائث الحرمة ١١٣
الأصل في الخيار الفورية ١١٣
الأصل في الصفات العارضة العدم ١١٤
الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها ١١٤
الأصل في العقود التنجيز ١١٥
الأصل في العقود الجزم ١١٥
الأصل في العقود الحلول إلا مع الشرط ١١٥
الأصل في العقود الصحّة (ر: أصالة الصحّة في العقود) ١١٦
الأصل في العقود اللّزوم (ر: أصالة اللّزوم في المعاملات) ١١٦
الأصل في عقود المجانيات هو الجواز إلا ما أخرجه الدليل ١١٦
الأصل في عقود المعاوضات المبنيّة على التغابن هو اللّزوم ١١٦
الأصل في فعل المسلم وقوله الصحّة (ر: أصالة الصحّة في فعل المسلم وقوله) ١١٧
الأصل في كلّ حيوان ورود التذكية عليه (ر: أصالة قبول كلّ حيوان للتذكية) ١١٧
الأصل في كلّ شيء بقاؤه على ما كان ١١٧
الأصل في كلّ شيء التحريم حتّى تثبت الإباحة إلا الأفعال الضروريّة ١١٧

الأصل في كلّ شيء الحلّية (ر: أصالة الإباحة)........ ١١٧
الأصل في كلّ شيء الطهارة (ر: أصالة الطهارة)........ ١١٧
الأصل في كلّ شيء عدمه حتّى يثبت وجوده........ ١١٧
الأصل في كلّ شيء لا ولي له معيّن من الشرع أن يكون الحاكم وليّاً له........ ١١٨
الأصل في كلّ شيء مردّد بين صحيح نافع وفاسد غير نافع الصحّة (ر: أصالة الصحّة)........ ١١٨
الأصل في كلّ شيء الوجوب حتّى يثبت عدمه........ ١١٨
الأصل في كلام العاقل أن يكون مفيداً (ر: صون كلام العاقل عن الهذيان)........ ١١٨
الأصل في الكلام الحقيقة........ ١١٨
الأصل في الماء الإباحة........ ١١٩
الأصل في المسلم العدالة (ر: أصالة العدالة في المسلم)........ ١٢٠
الأصل في نافلة كلّ عبادة أن تكون كفريضتها في الأحكام........ ١٢٠
الأصل في نواقل الأعيان البيع........ ١٢٠
الأصل في هيئات المستحب أن تكون مستحبّة........ ١٢١
الأصل قصر الحكم على مدلول اللفظ وأنّه لا يسري إلى غيره........ ١٢١
الأصل كون كلّ زيادة ونقيصة في العبادة مبطلاً لها (ر: بطلان العبادة بكلّ زيادة ونقيصة)........ ١٢١
الأصل مع كلّ فرع له واحد........ ١٢١
الأصل وجوب استحضار النيّة فعلاً في كلّ جزء من أجزاء العبادة........ ١٢٢
الاضطرار لا يبطل حق الغير........ ١٢٢
الإعانة على الطاعة طاعة........ ١٢٢
الإعانة على المعصية معصية (ر: حرمة الإعانة على الإثم والعدوان)........ ١٢٣
اعتبار القصد في كلّ فعل تعلّق به حكم شرعي........ ١٢٣
اعتبار المصالح ودرء المفاسد (ر: تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد)........ ١٢٣
اعتدوا بمثل ما اعتدي عليكم........ ١٢٣
الإعراض يوجب زوال الملكيّة........ ١٢٥
إعطاء المشتبه بالحرام حكم الحرام........ ١٢٦
إعطاء المشتبه بالنجس حكم النجس........ ١٢٦
اعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود........ ١٢٦
إعلام الجاهل (ر: إرشاد الجاهل)........ ١٢٦
إعمال الكلام أولى من إهماله........ ١٢٦

الإغراء بالجهل قبيح ١٢٧
الإغراء بالمعصية معصية ١٢٨
أفضل الأعمال أحمزها ١٢٩
إقامة الحدود إلى من إليه الحكم ١٢٩
الاقتصار على المتيقّن فيما خالف القواعد ١٣٠
الاقتصار فيما خالف الأصل على ما اقتضاه الدليل الشرعي ١٣٠
اقتضاء إتّصال المسبَّب بسببه ١٣٠
اقتضاء بطلان الشرط بطلان العقد ١٣١
اقتضاء تعدّد السبب تعدّد المسبَّب (ر: أصالة عدم تداخل الأسباب) ١٣١
اقتضاء الشكّ في الشرط الشكّ في المشروط ١٣١
الإقدام على ما لا نأمن كونه فساداً كالإقدام على ما نقطع كونه فساداً (ر: الإقدام على ما لا يؤمن كونه مضرّة كالإقدام على ما يعلم كونه كذلك) ١٣١
الإقدام على ما لا يؤمن كونه مضرّة كالإقدام على ما يعلم كونه كذلك ١٣١
الإقدام مسقط للضمان (ر: التسليط مسقط للضمان) ١٣٢
الإقدام يوجب الالتزام ١٣٢
الإقرار بشيء إقرار بلوازمه ١٣٤
الإقرار بالمبهم مقبول ١٣٤
الإقرار حجّة قاصرة ١٣٥
إقرار العقلاء على أنفسهم جائز أو نافذ ١٣٥
الإقرار لا يتجزّأ على صاحبه ١٣٦
الإقرار لا يقوم مقام الإنشاء ١٣٨
الأقرب يمنع الأبعد ١٣٨
الأقربون أولى بالمعروف ١٣٩
الاكتفاء بغلبة الظن فيما لا يمكن فيه تحصيل اليقين ١٣٩
الإكراه يسقط أثر التصرّف فعلاً كان أو قولاً ١٣٩
إلحاق الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى جائز (ر:يتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) ١٤٢
إلحاق المشكوك فيه بالأعم الأغلب ١٤٢
إلحاق المندوب من كلّ شيء بواجبه في جميع الجهات إلا ما خرج بالدليل (ر: كلّ سنّة إنّما تؤدّى على جهة الفرض) ١٤٢
إلحاق النادر بالغالب ١٤٢

إلحاق النوافل بالفرائض في الأحكام إلا ما خرج بالدليل (ر: كلّ سنّة إنّما تؤدّى على جهة الفرض) ١٤٢
الإلزام ١٤٣
الأمارات على الموضوعات بمنزلة الأدلّة على الأحكام ١٤٤
الإمام وارث من لا وارث له ١٤٤
الإمام ولي الممتنع (ر: الحاكم ولي الممتنع) ١٤٤
الإمام ولي من لا ولي له ١٤٤
الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ١٤٥
الأمر إذا ضاق اتّسع وإذا اتّسع ضاق (ر: إذا ضاق الأمر اتّسع وإذا اتّسع ضاق) ١٤٦
الأمر بالشيء يقتضي إيجاب ما يتوقّف عليه ١٤٦
الأمر بما يتوقّف على القبيح قبيح ١٤٦
الإمكان (ر: كلّ دم أمكن جعله حيضاً فهو حيض) ١٤٦
الأُمور بمقاصدها ١٤٦
الأُمور الخفيّة جرت عادة الشرع أن يجعل لها ضوابط ظاهرة ١٤٧
الأمين ليس عليه إلا اليمين (ر: ليس على الأمين إلا اليمين) ١٤٨
إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه ١٤٨
إنّ الحكم الحرام في الابتداء ينجر إلى أثره في البقاء ١٤٩
إنّ شرط الجائز في اللازم يقلب اللازم جائزاً ١٥٠
إنّ كلّ ذي عمل مؤتمن في عمله ما لم يظهر خلافه (ر: الائتمان مسقط للضمان) ١٥٠
إنّ ما كان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيامن وما كان بضدّه يندب فيه التياسر ١٥٠
انتفاء الحكم بانتفاء الاسم (ر: الأحكام تابعة للأسماء) ١٥٠
انتفاء الحكم بانتفاء شرطه ١٥٠
انتفاء الحكم بانتفاء العنوان (ر: الأحكام تابعة للعناوين) ١٥١
انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه ١٥١
انتفاء المؤقّت بانتفاء وقته ١٥١
انتفاء المركّب بانتفاء بعض أجزائه ١٥١
انتفاء المشروط بانتفاء شرطه ١٥١
الانتقال من الإباحة إلى الحرمة يكفي فيها أدني الأسباب ١٥٢
الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى المراتب ١٥٢
انحلال العقود ١٥٢

إنّما الأعمال بالنيّات ١٥٣
إنّما الأُمور ثلاثة ١٥٤
إنّما تعتبر العادة إذا اطّردت أو غلّبت ١٥٤
إنّما الشفعة في كلّ ما لم يقسّم (ر: الشفعة فيما لم يقسّم) ١٥٥
إنّما يحلِّل الكلام ويحرِّم الكلام ١٥٥
الأوصاف لا تقابل بالأعواض ١٥٦
أوفوا بالعقود ١٥٧
أولى الناس بالميّت في أحكامه أولاهم بميراثه ١٥٨
أُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ١٥٨
أولوية الله بالعذر فيما هو يغلب عليه (ر: كلّما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر) ١٥٩
الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها مستحب ١٥٩
الأَيمان كلّها على القطع إلا ما كانت على النفي ١٥٩
الأَيمان مبنيّة على الألفاظ لا الأغراض ١٥٩
الأَيمان مبنيّة على العرف ١٦٠
بطلان بيع ما لم يقبض ١٦٠
بطلان بيع ما ليس عندك ١٦١
بطلان بيعين في بيع ١٦١
بطلان ربح ما لم يضمن ١٦١
بطلان سلف وبيع ١٦٢
بطلان شرطين في بيع (ر: بطلان بيعين في بيع) ١٦٢
بطلان العبادة بكلّ زيادة ونقيصة ١٦٢
البقاء أسهل من الابتداء (ر: يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء) ١٦٢
بناء المقدّر شرعاً على التحقيق دون التقريب ١٦٣
البناء على الأكثر عند الشك ١٦٣
البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللّسان ١٦٤
البيّعان بالخيار ما لم يفترقا ١٦٤
البيّنة حجّة في الموضوعات ١٦٥
البيّنة حجّة متعدّية والإقرار حجّة قاصرة ١٦٥
البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر ١٦٥

البيّنة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل ١٦٦
التأسيس خير من التأكيد........ ١٦٧
التابع تابع ١٦٧
التابع لا يتقدّم المتبوع........ ١٦٨
التابع لا يفرد بالحكم........ ١٦٨
التابع يسقط بسقوط المتبوع ١٦٨
التاجر فاجر........ ١٦٨
تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد ١٦٩
تبعيّة الأفعال للنيّات (ر: إنّما الأعمال بالنيّات)........ ١٧٠
تبعيّة البيض واللّبن للحيوان........ ١٧٠
تبعيّة النماء للملك........ ١٧٠
تبعيّة الولد لأشرف أبويه في الإسلام والكفر والحرّيّة والرقّية........ ١٧١
التجاوز ١٧١
تجب الوصية على كلّ من عليه حق........ ١٧٢
التحجير ١٧٢
التراضي شرط في العقود........ ١٧٣
ترك الاستفصال في الحال يجري مجرى العموم في المقال........ ١٧٣
التزاحم (ر: إذا تعارض واجبان قدّم آكدهما)........ ١٧٣
التسبيب إلى الحرام حرام (ر: حرمة التسبيب إلى الحرام)........ ١٧٣
التسليط مسقط للضمان........ ١٧٣
تصديق الأمين فيما اؤتُمن عليه ١٧٤
تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة........ ١٧٤
تضمن المنافع بأُجور الأمثال ١٧٤
تعدّد العقوبات بتعدّد الجرائم........ ١٧٤
تعدّد المسبَّب بتعدّد السبب (ر: أصالة عدم تداخل الأسباب)........ ١٧٥
التعسّف في استعمال الحق ظلم ١٧٥
تعظيم شعائر الله........ ١٧٦
التعيين بالعرف كالتعيين بالنصّ........ ١٧٦
تغرير الجاهل وإلقاؤه في المفسدة حرام ١٧٧

تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان.. ١٧٧
تفاضل الذكر على الأنثى في الميراث (ر: للذكر مثل حظّ الأُنثيين).. ١٧٧
التفصيل يقطع الاشتراك... ١٧٧
تقديم الأهم على المهم.. ١٧٨
تقديم ما لا بدل له على ما له بدل... ١٧٨
التقيّة... ١٧٨
تكليف الكفار بالفروع ١٧٩
التكليف بما لايطاق قبيح... ١٨٠
تلازم وجوب القصر والإفطار.. ١٨٠
تلف كلّ مال من مالكه ١٨٠
التلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له ١٨١
تنزيل ما يعم وإن خفّ منزلة ما يثقل وإن خصّ (ر: الحاجة العامة تنزّل منزلة الضرورة الخاصة)....... ١٨١
التوبة تجبُّ ما قبلها... ١٨١
الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان... ١٨٢
الثابت بالعرف كالثابت بالشرط ١٨٢
الثابت بالعرف كالثابت بالنص (ر: الثابت بالعرف كالثابت بالنص)... ١٨٢
الجاهل المقصّر غير معذور (ر: الجهل بالقانون لا يعدّ عذراً)... ١٨٢
جناية العجماء جبار.. ١٨٢
الجهل بالتكليف لا يصحّ أن يكون عذراً (ر: الجهل بالقانون لا يعدّ عذراً)....................................... ١٨٣
الجهل بالقانون لا يعدّ عذراً... ١٨٣
الجواز الشرعي لا ينافي الضمان ١٨٣
الجواز الشرعي ينافي الضمان.. ١٨٤
الحاجة تنزّل منزلة الضرورة.. ١٨٥
الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة ١٨٦
الحاجة العامة تنزّل منزلة الضرورة الخاصة ١٨٦
الحاكم ولي الممتنع.. ١٨٦
حجّية الظن في الصلاة.. ١٨٧
حدّ القذف موروث يرثه كلّ من يرث المال من ذوي الأنساب دون ذوي الأسباب.......................... ١٨٧
الحدّ لا يسقط بالتقادم ١٨٧

الحدّود تدرأ بالشبهات ١٨٨
الحرّ لا يدخل تحت اليد ١٨٨
الحرام لا يحرِّم الحلال ١٨٩
الحرام يغلِب الحلال في المشتبه ١٨٩
حرمة إبطال الأعمال العباديّة (ر: إبطال العمل حرام) ١٨٩
حرمة الإعانة على الإثم والعدوان ١٨٩
حرمة إهانة المحترمات ١٩٠
حرمة التسبيب إلى الحرام ١٩١
حرمة تغرير الجاهل وإلقائه في المفسدة (ر: تغرير الجاهل وإلقاؤه في المفسدة حرام) ١٩١
حرمة تقرير الجاهل على جهله (ر: إرشاد الجاهل) ١٩١
حرمة الميّت كحرمة الحي ١٩١
الحسبة ١٩١
حق الطاعة ١٩٢
الحق إذا شرع لدفع الضرر فلا يجوز الاعتياض عنه ١٩٣
الحق لا يسقط بالتقادم ١٩٣
الحق لمن سبق (ر: من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به) ١٩٣
الحقوق تورَّث كما يورَّث المال ١٩٣
الحقيقة تترك بدلالة العادة ١٩٤
الحِل (ر: أصالة الإباحة) ١٩٤
الحلف لإثبات مال الغير غير جائز ١٩٤
الحلف لا يكون إلا على على البتّ والقطع، عدا الحلف على نفي فعل الغير ١٩٥
حمل فعل المسلم وقوله على الصحّة (ر: أصالة الصحّة في فعل المسلم وقوله) ١٩٥
الحيلولة الدائمة بمنزلة الإتلاف ١٩٥
الحيوان كلّه طاهر في حال حياته (ر: كلّ حيوان طاهر إلا الكلب والخنزير) ١٩٥
الخراج بالضمان ١٩٥
الخروج من الخلاف مستحب ١٩٦
خطأ الحكّام في بيت المال ١٩٦
الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة ١٩٧
الخطأ يرفع الإثم ١٩٧

الخلط بما لا يتميّز بمنزلة الإتلاف ١٩٧
درء المفاسد أولى من جلب المصالح ١٩٨
دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما (ر: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفّهما) ١٩٨
دفع ما ليس بواجب يسترد ١٩٨
الدفع أقوى من الرفع ١٩٨
الدم كلّه نجس إلا ما يستثنى (ر: أصالة النجاسة في الدم) ١٩٨
ذكاة الجراد أخذه حيّاً ١٩٨
ذكاة السمك إخراجه من الماء حيّاً ١٩٩
ذكاة الجنين ذكاة اُمّه ١٩٩
ذكر بعض ما لا يتجزّأ كذكر كلّه ١٩٩
ربح المؤمن على المؤمن حرام أو ربا ٢٠٠
رجوع الجاهل إلى العالم ٢٠٠
الرخص لا تناط بالشك ٢٠٠
الرخص لا تناط بالمعاصي ٢٠١
رضّ كلّ عضو فيه ثلث ديته ٢٠١
الرضا بالشيء رضا بما يتولّد منه واعتراف بصحّته ٢٠١
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه ٢٠١
رفع القلم عن ثلاثة ٢٠٣
الزعيم غارم ٢٠٤
الزّيادة الحكميّة والوصفية كالزّيادة العينيّة ٢٠٤
الزيادة المتّصلة تتبع الأصل، والزيادة المنفصلة لا تتبع الأصل ٢٠٤
السؤال معاد في الجواب ٢٠٥
سؤر الحيوان كلّه طاهر إلا الكلب والخنزير ٢٠٥
الساقط لا يعود كما أنّ المعدوم لا يعود ٢٠٥
السبع كلّه حرام وإن كان سبعاً لا ناب له ٢٠٦
السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أُكل أو لبس ٢٠٦
سدّ الذرائع ٢٠٧
سقوط الكل بتعذّر الجزء ٢٠٧
السكوت في معرض الحاجة بيان ٢٠٨

سوق المسلمين ٢٠٨
سوق المسلمين كمسجدهم فهو أحقّ به إلى الليل ٢٠٨
الشبهة تسقط الحدّ (ر: الحدود تدرأ بالشبهات) ٢٠٩
شرط الله أحق وأسبق ٢٠٩
شرط الواقف كنصّ الشارع ٢٠٩
الشرط أملك، عليك أم لك ٢٠٩
الشرط الفاسد مفسد للعقد ٢٠٩
شرعيّة عبادات الصبي ٢١٠
الشروع لا يغيّر حكم المشروع فيه ٢١٠
الشفعة فيما لم يقسّم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ٢١٠
الشكّ في الشرط شكّ في المشروط ٢١١
الشكّ في المحل ٢١١
الشيء قد يثبت على خلاف الظاهر ٢١١
الشيء يهلك على مالكه ٢١٢
الصريح لا يحتاج إلى نيّة والكناية تحتاج ٢١٢
الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً ٢١٢
صون كلام العاقل عن الهذيان ٢١٣
الضرر الأشد يزال بالأخف ٢١٣
الضرر غير المشروع لا يحتجّ بتقادمه (ر: الضرر لا يكون قديماً) ٢١٤
الضرر لا يُزال بالضرر ٢١٤
الضرر لا يكون قديماً ٢١٤
الضرر يدفع بقدر الإمكان ٢١٥
الضرر يُزال ٢١٥
الضرورات تبيح المحظورات ٢١٥
الضرورات تقدّر بقدرها ٢١٦
الضرورة في كلّ شيء إلا في الدماء ٢١٦
ضمان كلّ مال على مالكه (ر: تلف كلّ مال من مالكه) ٢١٦
ضمان ما لم يجب باطل أو غير نافذ ٢١٦
ضمان المثلي بالمثل والقيمي بقيمته (ر: المثلي مضمون بمثله والقيمي بقيمته) ٢١٧

الضمان والأمانة لا يجتمعان (ر: الائتمان مسقط للضمان)........ ٢١٧
الطلاق لمن أخذ بالساق ٢١٧
الظاهر عنوان الباطن........ ٢١٧
الظن معمول به إلا ما قام الدليل على إهماله........ ٢١٧
الظن ملغى إلا ما قام الدليل على إعماله........ ٢١٨
العادة محكّمة........ ٢١٨
العبرة في العقود بما في نفس الأمر، وفي العبادات بذلك وبما في ظن المكلّف........ ٢١٩
العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني........ ٢١٩
العبرة للغالب الشائع لا النادر........ ٢١٩
العجز حكماً كالعجز حقيقة........ ٢٢٠
العدل والأنصاف........ ٢٢٠
عدم إجزاء المستحب عن الواجب........ ٢٢٠
عدم اعتبار معنى الكلام إلا بعد إتمامه........ ٢٢١
عدم الدليل دليل العدم (ر: أصل عدم الدليل دليل العدم)........ ٢٢١
عدم سريان القوانين الجنائيّة على الماضي........ ٢٢١
عدم شرطيّة البلوغ في الأحكام الوضعية........ ٢٢١
عدم ضمان الأمين (ر: الائتمان مسقط للضمان)........ ٢٢٢
عدم معذوريّة الجاهل........ ٢٢٢
العدول........ ٢٢٣
العذر فيما غلب الله عليه (ر: كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر)........ ٢٢٣
العرف في الشرع له اعتبار........ ٢٢٣
العرف كالشرط (ر: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)........ ٢٢٤
عقد الإنسان قانون له (ر: العقد شريعة المتعاقدين)........ ٢٢٤
العقد شريعة المتعاقدين........ ٢٢٤
العقوبة الأشد تجبّ العقوبات الأخف........ ٢٢٤
العقود تتبع للقصود........ ٢٢٤
على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي........ ٢٢٥
عمد الصبي والمجنون وخطؤهما سواء........ ٢٢٦
الغاصب يؤخذ بأشقّ الأحوال........ ٢٢٧

غبن المسترسل سحت ٢٢٧
الغرم بالغنم ٢٢٧
الغنم بالغرم (ر: الغرم بالغنم) ٢٢٨
الفراش (ر: الولد للفراش) ٢٢٨
الفراغ ٢٢٨
الفرض أفضل من النفل ٢٢٩
الفرع يسقط إذا سقط الأصل (ر: إذا سقط الأصل سقط الفرع) ٢٢٩
فعل المأمور لا يتقيّد بشرط السلامة ٢٢٩
الفقّاع خمر ٢٢٩
القادر على اليقين لا يعمل بالظن ٢٣٠
قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة ٢٣٠
قبح ترجيح المرجوح على الراجح ٢٣١
قبح العقاب بلا بيان ٢٣١
قد أعذر من حذّر ٢٣١
قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل ٢٣٢
قد ينفي الشارع ما يشهد القطع بإثباته ٢٣٢
القديم المخالف للشرع لا اعتبار له ٢٣٢
القديم يترك على قدمه ٢٣٣
قرار الضمان على من تلف في يده المال ٢٣٣
القرعة لكلّ أمر مشكل ٢٣٣
الكتاب كالخطاب ٢٣٤
الكفر ملّة واحدة ٢٣٥
كلّ أرض أسلم أهلها طوعاً فهي لهم ٢٣٥
كلّ أرض انجلى أهلها عنها أو كانت مواتاً فأحييت أو كانت آجاماً وغيرها ممّا لم يزرع فيها فاستحدثت مزارع، فإنّ هذه الأرضين كلّها للإمام خاصة ٢٣٦
كلّ أرض ترك أهلها عمارتها فللإمام تسليمها إلى من يعمّرها وعليه طسقها لأربابها ٢٣٦
كلّ أرض فتحت صلحاً بالجزية فهي لأهلها ٢٣٦
كلّ أرض فتحت عنوة وهي محياة فهي للمسلمين كافة ٢٣٧
كلّ أرض موات سبق إليها سابق وأحياها فهو أحقّ بها وإن كان لها مالك معروف فعليه طسقها ٢٣٧

كلّ إقرار إنّما يعمل فيه بالمتيقَّن ويطرح المشكوك فيه ٢٣٧
كلّ إقرار شهادة..........٢٣٧
كلّ إقرار لا يقبل بعده الإنكار..........٢٣٨
كلّ إقرار منشؤه الإكراه فلا قيمة له ٢٣٩
كلّ أمر مشكل فيه القرعة (ر: القرعة لكلّ أمر مشكل) ٢٣٩
كلّ أمر مشكل يرد علمه إلى الله ورسوله (ر: إنّما الأُمور ثلاثة)..........٢٣٩
كلّ جناية تلزم جانيها..........٢٣٩
كلّ جناية لم يرد فيها مقدّر من الشرع ففيها الحكومة..........٢٣٩
كلّ جناية مقدّرة من الحر بحساب ديته فهي مقدّرة من العبد بقيمته ٢٤٠
كلّ حق كان قابلاً للنقل إلى الغير لا يقبل النقل إلى من عليه الحق ٢٤٠
كلّ حيوان بحري لا يحلّ أكله إلا السمك ٢٤٠
كلّ حيوان طاهر إلا الكلب والخنزير ٢٤١
كلّ حيوان طاهر العين فإنّ سؤره طاهر (ر: سؤر الحيوان كلّه طاهر إلا الكلب والخنزير) ٢٤١
كلّ حيوان طاهر في حال حياته فجلده إذا مات يطهر بالدباغ..........٢٤١
كلّ حيوان ليس له نفس سائلة فهو طاهر حياً كان أو ميتاً، برّياً كان أو بحريّاً..........٢٤٢
كلّ حيوان نفسه سائلة فميتته بجميع أجزائها نجسة ٢٤٢
كلّ خبيث حرام (ر: الأصل في الخبائث الحرمة)..........٢٤٢
كلّ خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه التعويض (ر: الإتلاف، لا ضرر ولا ضرار)..........٢٤٢
كلّ خيار ثبت بالشرع لرفع الضرر عن المال فهو على الفور (ر: الأصل في الخيار الفورية) ٢٤٢
كلّ خيار سببه العقد واستند إليه يسقط باشتراط سقوطه فيه ٢٤٢
كلّ خيار في عقد فإنّه يزلزله..........٢٤٣
كلّ خيار إذا اشترط في متن العقد عدمه، يسقط بإسقاطه بعد العقد..........٢٤٣
كلّ دعوى تسمع على الحي تسمع على الميت ٢٤٣
كلّ دم أمكن جعله حيضاً فهو حيض..........٢٤٣
كلّ دم تراه الصغيره فليس بحيض وكذا ما تراه البالغة حدّ اليأس..........٢٤٤
كلّ دم ينقطع قبل إكمال الثلاثة أو يتجاوز عن العشرة فليس بحيض..........٢٤٤
كلّ دين ثابت في الذمّة يصحّ الرهن عليه ٢٤٤
كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به..........٢٤٤
كلّ ذي عمل مؤتمن على عمله (ر: الائتمان مسقط للضمان)..........٢٤٥

كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ٢٤٥
كلّ ذي نفس سائلة لا يؤكل لحمه فبوله وروثه ومنيّه نجس ٢٤٥
كلّ سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس (ر: تلازم وجوب القصر والإفطار)..... ٢٤٦
كلّ سنّة إنّما تؤدّى على جهة الفرض ٢٤٦
كلّ سهو يعرض والظن غالب فيه بشيء فالعمل بما غلب على الظن ٢٤٦
كلّ سهو يلحق الركعتين الأوليين يوجب إعادة الصلاة.. ٢٤٦
كلّ سهو يلحق المأمومين حال المتابعة لا حكم له (ر: لا سهو للإمام أو المأموم مع حفظ الآخر) ٢٤٦
كلّ شرط تقدّم العقد أو تأخّر عنه فهو باطل ٢٤٦
كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ٢٤٧
كلّ شهادة جرّت مغنماً أو دفعت مغرماً لم تقبل (ر: كلّ من يجرُّ بشهادته نفعاً إلى نفسه أو يدفع ضرراً عنها، فإنّ شهادته لا تقبل) ٢٤٧
كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر ٢٤٧
كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه أمر أو نهي ٢٤٨
كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر ٢٤٨
كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيب... ٢٤٨
كلّ شيء يتضمّن نقض غرض أصل مشروعيّة الحكم يحكم ببطلانه ٢٤٨
كلّ صلاة تقصر في السفر تسقط نافلتها.. ٢٤٩
كلّ طير ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصيّة فهو حرام ٢٤٩
كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر، وماكان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر ٢٤٩
كلّ عارية أمانة ٢٥٠
كلّ عضو يقتص منه مع وجوده تؤخذ الدّية بدله مع فقده ٢٥٠
كلّ عظم إذا رضّ كان فيه ثلث دية العضو الذي هو فيه ٢٥٠
كلّ عظم إذا كسر فيه خمس دية ذلك العضو ٢٥٠
كلّ عمل مقصود للعقلاء تصحّ الجعالة فيه ٢٥١
كلّ عين تصحّ إعارتها تصحّ إجارتها.. ٢٥١
كلّ فرع له حكم أصله ٢٥١
كلّ فعل لا بدّ من إيقاعه لدليل عقلي أو شرعي فإنّ للفقيه الولاية فيه............................... ٢٥١
كلّ قرض يجرّ منفعةً فهو حرام... ٢٥٢

كلّ لهو حرام ٢٥٢
كلّ ما أُبين من الحي ممّا تحلّه الحياة فهو ميّت ٢٥٣
كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٥٣
كلّ ما أضرّ به الصوم فالإفطار له واجب ٢٥٣
كلّ ما اعتُصر من جسم أو مزج به مزجاً يسلبه إطلاق الاسم ٢٥٣
كلّ ما ألهى عن ذكر اللّه فهو من الميسر ٢٥٤
كلّ ما أوجب الوضوء فهو بالعمد والسهو سواء ٢٥٤
كلّ ما تجري فيه الإقالة يصحّ شرط الخيار فيه ٢٥٤
كلّ ما تقبل فيه شهادة النساء منفردات يعتبر كونهم أربعاً ٢٥٤
كلّ ما توعد الشرع عليه بخصوصه فإنّه كبيرة ٢٥٥
كلّ ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً ٢٥٥
كلّ ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون عوضاً ٢٥٥
كلّ ما جاز بيعه جاز رهنه (ر: كلّ ما صحّ بيعه صحّ رهنه) ٢٥٦
كلّ ما جاز بيعه جاز السلف فيه ٢٥٦
كلّ ما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه وما لا فلا ٢٥٦
كلّ ما جعل ذريعةً إلى غرض لا يختصّ بالمباشرة جاز التوكيل فيه ٢٥٧
كلّ ما حدث على وجه عدم الضمان لا يوجب الضمان بعد ذلك ٢٥٧
كلّ ما حكم الله به فليس بمخطئ ٢٥٧
كلّ ما حكم به الشرع حكم به العقل ٢٥٧
كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع ٢٥٧
كلّ ما تصحّ النيابة فيه تصحّ فيه الولاية ٢٥٩
كلّ ما ثبت جزئيّته لعبادة فالأصل فيه الركنيّة (ر: أصالة الركنيّة) ٢٥٩
كلّ ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد ٢٦٠
كلّ ما صحّ إعارته صحّ إجارته (ر: كلّ عين يصحّ اعارتها يصحّ اجارتها) ٢٦٠
كلّ ما صحّ أن يكون مهراً صحّ أن يكون فداءً في الخلع ٢٦٠
كلّ ما صحّ أن يملك عيناً كان أو منفعة يصحّ إمهاره ٢٦٠
كلّ ما صحّ بيعه منفرداً صحّ استثناؤه ٢٦٠
كلّ ما صحّ بيعه صحّ رهنه وما لا فلا ٢٦٠
كلّ ما صحّ ضمانه صحّ الرهن عليه وبالعكس ٢٦١

كلّ ما صحّ وقفه صحّ إعماره..٢٦١
كلّ ما صحّت إجارته صحّت إعارته..٢٦١
كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر..٢٦٢
كلّ ما فرض الله تعالى عليك فإعلانه أفضل من إسراره، وكلّ ما كان تطوّعاً فإسراره أفضل من إعلانه ٢٦٢
كلّ ما في الحي من التقدير كذلك في الميّت بالنسبة..٢٦٣
كلّ ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين أو الإقرار مرّتين ٢٦٣
كلّ ما فيه تغرير بالنفس أو بطرف وما لا يمكن استيفاء المثل فيه من الجراحات لا يجوز فيه القصاص ٢٦٣
كلّ ما فيه دية الرَجل من الأعضاء والجراح فيه من المرأة ديتها..٢٦٤
كلّ ما كان جنسه مكيلاً أو موزوناً حرم فيه التفاضل ٢٦٤
كلّ ما كان حرزاً لغيره فهو في نفسه حرز..٢٦٤
كلّ ما كان حقّاً فهو قابل للإسقاط (ر: اسقاط الحقوق نافذ)..٢٦٤
كلّ ما كان حقّاً من حقوق الآدميين يثبت بالشاهد واليمين ٢٦٤
كلّ ما كان حقّاً من حقوق الله تعالى لا يثبت بالشاهد واليمين..٢٦٥
كلّ ما كان حقّاً يورث (ر: الحقوق تورّث كما يورّث المال)..٢٦٥
كلّ ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر (ر: كلّ مسكر خمر)..٢٦٥
كلّ ما كان في إتلافه الدّية كان في الشلل منه ثلثا الدّية ٢٦٥
كلّ ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب..٢٦٦
كلّ ما كان في البدن واحد ففيه الدّية وكل ما كان اثنان ففي كلّ واحد منهما نصف الدّية..................٢٦٦
كلّ ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه ٢٦٦
كلّ ما كان لحمه حرام فبيضه حرام (ر: تبعيّة البيض واللّبن للحيوان)..٢٦٧
كلّ ما كان للنبي والإمام فيه الولاية فللفقيه الجامع للشرائط أيضاً ذلك إلا ما أخرجه الدليل ٢٦٧
كلّ ما كان مالاً أو المقصود منه المال فإنّه يثبت بالشاهد واليمين..٢٦٩
كلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح..٢٦٩
كلّ ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه..٢٦٩
كلّ ما لا تقدير فيه شرعاً ففيه الحكومة (ر: كلّ جناية لم يرد فيها مقدّر من الشرع ففيها الحكومة)..........٢٧٠
كلّ ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته..٢٧٠
كلّ ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع عليها..٢٧٠
كلّ ما لا نفع يعتدّ به في المعاوضة لذاته أو لخسّته أو لقلّته لا تصحّ المعاوضة عليه..........................٢٧٠
كلّ ما لا تتم الصلاة به منفرداً تجوز الصلاة فيه وإن كان نجساً..٢٧١

كلّ ما لا يصحّ بيعه لا يجوز رهنه (ر: كلّ ما صحّ بيعه صحّ رهنه).. ٢٧١
كلّ ما لا يعلم إلا من قبل مدّعيه فقوله مصدّق فيه.. ٢٧١
كلّ ما لا يمكن ضبط أوصافه لا يصحّ السَّلَم فيه (ر: كلّ ما ينضبط وصفه يصحّ السَّلم منه)....... ٢٧١
كلّ ما لا ينتفع به لا يصحّ التكسّب به.. ٢٧١
كلّ ما لا يوجب الحدّ عليه بفعله لا يجب الحدّ على القاذف به.. ٢٧٢
كلّ ما للإنسان إحداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه.. ٢٧٢
كلّ ما لم تحلّه الحياة فهو طاهر من ميتة كلّ حيوان طاهر في حياته.. ٢٧٢
كلّ ما لم يرد فيه تحديد من الشارع فالعرف هو المحكّم.. ٢٧٣
كلّ ما لم يرد فيه حدّ من المعاصي ففيه التعزير.. ٢٧٣
كلّ ما له عقوبة مقدّرة يسمى حدّاً وما ليس كذلك يسمى تعزيراً.. ٢٧٣
كلّ ما ليس له نفس سائله فلا ينجس بالموت.. ٢٧٤
كلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره.. ٢٧٤
كلّ ما يؤكل لحمه ممّا له نفس سائلة فكلّ شيء منه طاهر إلا دمه ومنيّه.. ٢٧٥
كلّ ما يباع كيلاً أو وزناً أو عدداً لا يجوز بيعه جزافاً.. ٢٧٥
كلّ ما يبطل الصوم يبطل الاعتكاف.. ٢٧٦
كلّ ما يتعلّق غرض الشارع بإيقاعه من العبد مباشرةً لا يصحّ التوكيل فيه.. ٢٧٦
كلّ ما يجب على الإنسان فعله يحرم أخذ الأجر عليه.. ٢٧٦
كلّ ما يحرم أكله يحرم الصلاة في شعره وصوفه ووبره.. ٢٧٧
كلّ ما يحرم على الإنسان أن يفعله لا يجوز له اشتراطه.. ٢٧٧
كل ما يحرم على الإنسان فعله لا يجوز التكسّب به.. ٢٧٧
كلّ ما يحرم على البالغ فعله يمنع من الصبي.. ٢٧٨
كلّ ما يحرم على الجنب يحرم على الحائض.. ٢٧٨
كلّ ما يحرم النظر إليه يحرم لمسه.. ٢٧٨
كلّ ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين إلا عيوب النساء.. ٢٧٨
كلّ ما يستباح بالطهارة المائيّة يستباح بالتيمّم.. ٢٧٩
كلّ ما يستباح بعقد العارية يجوز أن يستباح بعقد الإجارة.. ٢٧٩
كلّ ما يشترى من المسلمين أو من سوقهم فلا يُسأل عن طهارته وتذكيته (ر: سوق المسلمين)....... ٢٧٩
كلّ ما يصحّ الاستئجار عليه تصحّ الجعالة عليه.. ٢٧٩
كلّ ما يصحّ أن يتصرّف الإنسان فيه لنفسه صحّ أن يتوكّل فيه لغيره.. ٢٨٠

كلّ ما يصحّ أن يملك عيناً كان أو منفعة يصحّ جعله مهراً..٢٨٠
كلّ ما يصحّ الانتفاع به مع بقاء عينه تصحّ إعارته وإجارته..٢٨٠
كلّ ما يصحّ الانتقاع به مع بقاء عينه يصحّ وقفه..٢٨١
كلّ ما يصحّ بيعه تصحّ هبته وما لا فلا..٢٨١
كلّ ما يضبط بالوصف أو يصحّ السَّلم فيه يجوز إقراضه..٢٨١
كلّ ما يعتبر في صحّة العبادة لا يخرج عن الشرطيّة والجزئيّة..٢٨١
كلّ ما يعسر اطّلاع الرجال عليه غالباً تقبل فيه شهادة النساء منفردات ومنضمّات..٢٨١
كلّ ما يعمل من جنس واحد يحرم التفاضل فيه (ر: الأصل مع كلّ فرع له واحد)..٢٨٢
كلّ ما يكال أو يوزن لا يصحّ بيعه قبل قبضه..٢٨٢
كلّ ما يمكن الاكتساب به من جهتين محلَّلة ومحرَّمة اتّبع في التحريم والتحليل قصد الناقل أو المنقول إليه أو هما معاً..٢٨٢
كلّ ما ينضبط وصفه يصحّ السَّلم منه..٢٨٣
كلّ ما ينقض الوضوء ينقض التيمّم..٢٨٣
كلّ ماء بلغ قدر كر لا ينجّسه شيء..٢٨٣
كلّ ماء طاهر إلا ما علم أنّه قذر..٢٨٤
كلّ ماء له مادة فهو طاهر مطهِّر لا ينجّسه شيء وإن كان قليلاً..٢٨٤
كلّ ماء مستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر مطهِّر..٢٨٤
كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه..٢٨٥
كلّ مسكر حرام..٢٨٥
كلّ مسكر خمر..٢٨٦
كلّ مسكر مائع بالأصاله فهو حرام نجس..٢٨٦
كلّ مضر حرام (الأصل في الأشياء الضارّة بالبدن الحرمة)..٢٨٧
كلّ معصية لم يرد فيها حدّ من الشرع ففيها التعزير (ر: كلّ ما لم يرد فيه حدّ من المعاصي ففيه التعزير)..٢٨٧
كلّ مغصوب مردود..٢٨٧
كلّ من ادّعى شيئاً لزمه إثباته (ر: البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر)..٢٨٧
كلّ من ادّعى على غيره سمعت دعواه..٢٨٧
كلّ من ادّعى ما لا يد عليه قضي له به (ر: من ادّعى ما لا يد لأحد عليه قضي له به)..٢٨٧
كلّ من استوفى عمل الغير يكون ضامناً لما استوفاه (ر: احترام مال المسلم وعمله)..٢٨٧
كلّ من أنكر حقّاً لغيره ثمّ رجع إلى الإقرار قبل منه..٢٨٧

كلّ من أنكر ضروري الدين يكون خارجاً عنه ٢٨٨
كلّ من تيقّن الطهارة وشك في طرو الحدث بنى على طهارته ٢٨٨
كلّ من شكّ في الطهارة مع تيقّنه بالحدث يجب عليه الوضوء.................................... ٢٨٨
كلّ من شكّ في فعل وهو في محلّه أتى به.. ٢٨٩
كلّ من عليه حقّ مالي حال أو مؤجّل وقد حلّ إذا دفعه إلى صاحبه وجب القبول.......................... ٢٨٩
كلّ من عليه دين وجب عليه قضاؤه حسب ما يجب عليه ٢٨٩
كلّ من فعل محرّماً أو ترك واجباً فللإمام تعزيره بما لا يبلغ الحد.................................... ٢٨٩
كلّ من قدر على إنشاء شيء قدر على الإقرار به ٢٩٠
كلّ من لا تقبل شهادته له أو عليه لا ينفذ حكمه ٢٩٠
كلّ من لا يملك التصرّف في شيء لنفسه لا يصحّ أن يتوكّل فيه (ر: كلّ ما يصحّ أن يتصرّف الإنسان فيه لنفسه صحّ أن يتوكلّ فيه لغيره) ٢٩٠
كلّ من وجبت نفقته على الغير وجبت عليه فطرته ٢٩٠
كلّ من وجد عين ماله من غرمائه كان أحقّ بها من غيره.. ٢٩١
كلّ من يجرّ بشهادته نفعاً إلى نفسه أو يدفع ضرراً عنها فإنّ شهادته لا تقبل................. ٢٩١
كلّ من يرث بالتقرّب إلى الميّت بالأُم فله السدس مع الانفراد والثلث مع التعدّد.............. ٢٩٢
كلّ من يرث المال يرث الدّية (ر: يرث الدية كلّ من يرث المال) ٢٩٢
كلّ من يرث المال يرث القصاص إلا الزوج والزوجة ٢٩٢
كلّ من يسمع قوله فعليه اليمين منكراً كان أو مدّعياً.. ٢٩٢
كلّ من يمكن الجهل في حقّه يقبل دعواه منه ٢٩٢
كلّ منفعة محرّمة لا يجوز عقد الإجارة فيها ٢٩٣
كلّ موضع يوجب الردّ فإنّه يكون مقدّماً على الاستيفاء.. ٢٩٣
كلّ نجس حرام (الأصل في الأعيان النجسة والمتنجّسة الحرمة) ٢٩٣
كلّ يابس ذكي.. ٢٩٤
الكلام لا يتمّ إلا بآخره... ٢٩٤
كلّما التقى الختانان وجب الاغتسال وإن لم يحصل الإنزال... ٢٩٤
الكناية تحتاج إلى نيّة ٢٩٤
لا اجتهاد في مقابل النصّ.. ٢٩٥
لا بيع إلا في ملك... ٢٩٥
لا بيع إلا فيما يملك.. ٢٩٥

لا تبع ما ليس عندك..٢٩٦
لا تزر وازرة وزر اُخرى ٢٩٦
لا تعاد الصلاة إلا من خمس..٢٩٦
لا تقيّة في الدّماء ٢٩٧
لا تكليف إلا بعد البيان ولا مؤاخذة إلا بعد إقامة البرهان (ر: قبح العقاب بلا بيان)......................٢٩٧
لا توارث بين المسلم والكافر ٢٩٧
لا ثواب إلا بالنيّة ٢٩٧
لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون...٢٩٨
لا جماعة في نافلة ٢٩٨
لا جناية في الشريعة المقدّسة ليست لها استيفاء ولا قصاص ولا دية..٢٩٨
لا حجّة مع الاحتمال الناشئ عن دليل ٢٩٩
لا حدّ لمن لا حدّ عليه ٢٩٩
لا حرج ٢٩٩
لا دية لمن قتله الحدّ أو التعزير..٣٠١
لا ربا إلا في النسيئة..٣٠١
لا ربا إلا فيما يكال أو يوزن...٣٠٢
لا ربا بين الوالد وولده ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم والحربي.....٣٠٢
لا رهن إلا مقبوضاً..٣٠٣
لا سبيل ٣٠٣
لا سهو في السهو..٣٠٤
لا سهو في النافلة ٣٠٤
لا سهو للإمام أو المأموم مع حفظ الآخر (ر: لا سهو للإمام أو المأموم مع حفظ الآخر)............٣٠٥
لا شركة إلا بالأموال..٣٠٥
لا شفاعة في إسقاط الحدّ...٣٠٦
لا شكّ لكثير الشكّ...٣٠٦
لا شكّ للإمام أو المأموم مع حفظ الآخر..٣٠٧
لا صدقة وذو رحم محتاج ٣٠٧
لا صلاة إلا بطهور..٣٠٧
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ٣٠٧

لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ٣٠٨
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٣٠٩
لا عبرة بالدلالة مقابل التصريح ٣١٠
لا عبرة بالظن البيّن خطؤه ٣١٠
لا عمل إلا بالنيّة ٣١١
لا عول ولا تعصيب في الميراث ٣١٢
لا غيبة لفاسق ٣١٣
لا قصاص إلا بالسيف (ر: لا قود إلا بالسيف) ٣١٣
لا قصاص في عظم ٣١٣
لا قود إلا بالسيف ٣١٣
لا قود لمن لا يقاد منه ٣١٤
لا كفالة في حدّ ٣١٤
لا مزارعة ولا مساقاة إلا بالنسبة ٣١٤
لا مساغ للاجتهاد في مورد النصّ (ر: لا اجتهاد في مقابل النصّ) ٣١٥
لا مساقاة إلا على زروع ثابتة ٣١٥
لا مضاربة إلا بالأثمان ٣١٥
لا مقاصة إلا مع اليقين والعجز عن تحصيل الحق ٣١٥
لا مهر لبغي ٣١٦
لا نذر في معصية ٣١٦
لا نكاح إلا بولي ٣١٦
لا وصية لوارث ٣١٦
لا يباع الجنس بالجنس في المكيل والموزون إلا سواء بسواء ٣١٧
لا يباع الدَّين بالدَّين ٣١٧
لا يتعيّن بالنيّة ما لا يتعيّن بالعمل ٣١٧
لا يتم التبرّع إلا بالقبض ٣١٧
لا يتوارث أهل ملّتين ٣١٨
لا يجني الجاني على أكثر من نفسه ٣١٨
لا يجوز التعسّف في استعمال الحق (ر: التعسّف في استعمال الحق ظلم) ٣١٨
لايحرّم الحرام الحلال (ر: الحرام لا يحرّم الحلال) ٣١٨

لا يدفع الضرر بإضرار الغير (ر: الضرر لا يُزال بالضرر) ٣١٨
لا يُسئل عن الجرم إلا فاعله ٣١٨
لا يُطَلّ دم امرئ مسلم ٣١٩
لا يكلّف الله نفساً إلا ما آتاها ٣١٩
لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها ٣١٩
لا يُملك من الرضاع ما لا يُملك من النسب ٣٢٠
لا يمين في حد ٣٢٠
لا يُنسب إلى ساكت قول ٣٢١
اللّبن تابع للنسب ٣٢١
لكلّ امرئ ما نوى ٣٢٢
لكلّ ذي حق إسقاط حقّه (ر: إسقاط الحقوق نافذ) ٣٢٢
لكلّ قوم نكاح ٣٢٢
للأجل قسط من الثمن ٣٢٢
للذكر مثل حظ الأُنثيين ٣٢٣
ليّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته ٣٢٣
ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ٣٢٣
ليس على الأمين إلا اليمين ٣٢٤
ليس على المستعير غير المغل ضمان ٣٢٤
ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع ٣٢٤
ليس لعرق ظالم حق ٣٢٤
المأخوذ حياءً كالمأخوذ غصباً ٣٢٥
المؤمنون عند شروطهم إلا ما خالف كتاب الله ٣٢٥
ما أُبيح للضرورة يقدّر بقدرها ٣٢٦
ما أخطأت الحكّام فعلى بيت المال (ر: خطأ الحكّام في بيت المال) ٣٢٧
ما أسكر كثيره فقليله حرام (ر: كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام) ٣٢٧
ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه ٣٢٧
ما ترك الميّت فهو لوارثه ٣٢٧
ما ترك الميّت من حق فهو لوارثه ٣٢٧
ما تميّز بنفسه لا يحتاج إلى نيّة ٣٢٨

ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ٣٢٨
ما ثبت بالشرع مقدّم على ما ثبت بالشرط ٣٢٨
ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين (ر: اليقين لا يزول بالشك) ٣٢٨
ما ثبت على خلاف الأصل أو القاعدة يقتصر فيه على ما ورد بالنصّ ٣٢٨
ما ثبت على خلاف الدليل لحاجة قد يتقدّر بقدرها وقد يصير أصلاً مستقلاً ٣٢٩
ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه ٣٢٩
ما جاز لعذر بطل بزواله ٣٢٩
ما جعل عليكم في الدين من حرج (ر: لا حرج) ٣٢٩
ما حجب اللّه علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ٣٢٩
ما حرم أخذه حرم إعطاؤه ٣٣٠
ما حرم فعله حرم طلبه ٣٣٠
ما حرم نظيره في البرّ فهو حرام في البحر ٣٣٠
ما شرّع لعذر بطل بزواله (ر: ما جاز لعذر بطل بزواله) ٣٣١
ما على المحسنين من سبيل (ر: الإحسان) ٣٣١
ما عمّت بليّته خفّت أو اتّسعت قضيّته ٣٣١
ما في الذمّة لا يتعيّن إلا بقبض ٣٣١
ما كان تحت اليد فالأصل يقضي باختصاصه بصاحبه ٣٣١
ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه ٣٣٢
ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده ٣٣٢
ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه (ر: كلّ ما لا يعلم إلا من قبل مدّعيه فقوله مصدّق فيه) ٣٣٢
ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كلّه وإسقاط بعضه كإسقاط كلّه ٣٣٢
ما لا بدّ منه لا يترك إلا لما لا بدّ منه ٣٣٢
ما ليس له ضابط في اللغة ولا الشرع يرجع فيه إلى العرف ٣٣٣
ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده ٣٣٣
ما وجبت ديته بقطعه وجبت بشلله ٣٣٤
مال من لا وارث له لبيت المال ٣٣٤
مال من لا وارث له من الأنفال (ر: الإمام وارث من لا وارث له) ٣٣٤
المباشر ضامن وإن لم يتعدّ والمتسبّب لا يضمن إلا إذا كان متعدّياً ٣٣٤
المباشر ضامن وان لم يتعمّد ٣٣٤

المبني على الفاسد فاسد..٣٣٥
متى أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها...٣٣٥
المتسبِّب لا يضمن إلا مع التعمّد...٣٣٥
المتّهم بريء حتّى تثبت إدانته ٣٣٦
المتولّد من مأذون لا أثر له ٣٣٦
المثلي مضمون بمثله والقيمي بقيمته...٣٣٧
المثليّة في القصاص ٣٣٧
المرء مؤاخذ بإقراره ٣٣٨
المرأة تعاقل الرجل إلى الثلث فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف..............................٣٣٨
مراعاة الخلاف مستحبة...٣٣٨
المرتهن أحق برهنه...٣٣٩
المرهون غير مضمون إلا مع التعدّي أو التفريط ٣٣٩
المسلمون عند شروطهم إلا ما خالف كتاب الله (ر: المؤمنون عند شروطهم)..........................٣٣٩
المشقّة تجلب التيسير...٣٣٩
المشكوك في جواز استعماله والانتفاع به الأصل إباحته، والمشكوك في ملكيته بعد كونه موضوعاً تحت اليد الأصل ملكيّته...٣٤٠
المصلحة ووجوب حفظ النظام..٣٤٠
مطل الغني ظلم...٣٤٠
المعاملة بنقيض المقصود الفاسد..٣٤١
المعروف بين التجّار كالمشروط بينهم ٣٤١
المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً...٣٤١
المعلّق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط..٣٤٢
المعيوب مردود ٣٤٢
المغرور يرجع إلى من غرّه ٣٤٢
الملازمة بين ما حكم به العقل وحكم به الشرع (ر: كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع) ٣٤٣
ملك النماء يتبع ملك الأصل ٣٤٣
الممتنع عادة كالممتنع حقيقة..٣٤٤
الممنوع شرعاً كالممنوع عقلاً...٣٤٤
من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه ٣٤٥

من أتلف مال غيره فهو له ضامن (ر: الإتلاف).. ٣٤٥
من أحيا أرضاً ميتاً فهي له ٣٤٥
من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت... ٣٤٦
من ادّعى ما لا يد لأحد عليه قضي له به.. ٣٤٦
من استحسن فقد شرّع ٣٤٧
من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ٣٤٧
من استعمل حقّه لم يضرّ أحداً... ٣٤٧
من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها أو مثل عقوبة فاعلها.. ٣٤٨
من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن.. ٣٤٨
من حاز ملك.. ٣٤٨
من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به ٣٤٩
من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه.. ٣٤٩
من كان الربح له فالخسران عليه ٣٤٩
من كان النفع له فالنقصان عليه (ر: من كان الربح له فالخسران عليه)...................... ٣٥٠
من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم (ر: الإلزام).. ٣٥٠
من له الغنم فعيله الغرم.. ٣٥٠
من ملك شيئاً له أن يخرجه من ملكه ٣٥٠
من ملك شيئاً ملك الإقرار به... ٣٥٠
من ملك شيئاً ملك ما من ضروراته ٣٥١
المهجور شرعاً كالمهجور عرفاً... ٣٥١
المواعيد بصورة التعليق تكون لازمة ٣٥١
الموجود المقترن بالمانع الحسّي أو الشرعي كالعدم ٣٥٢
مُوضِحة كلّ عضو فيه ربع دية كسره... ٣٥٢
الميسور لا يسقط بالمعسور.. ٣٥٢
الناس في سعة ما لم يعلموا... ٣٥٣
الناس مسلّطون على أموالهم.. ٣٥٤
النساء مصدّقات... ٣٥٤
نفي السبيل (ر: لا سبيل) ٣٥٤
النكول ليس حجّة على الناكل ٣٥٤

النماء تابع للأصل ٣٥٥
النهي المتعلّق بالكل متعلّق بالأجزاء ٣٥٥
النيّة إذا اعتضدت بأصل لا يضرّها التردّد ٣٥٥
النيّة لتمييز العبادات عن العادات ٣٥٦
نيّة المؤمن خير من عمله ونيّة الكافر شر من عمله ٣٥٦
هبة الدين كالإبراء منه ٣٥٧
الواجب أفضل من الندب غالباً ٣٥٧
الواجب لا يترك إلا لواجب ٣٥٨
وجوب اجتناب الشبهة المحصورة ٣٥٨
وجوب أداء الدين ما أمكن ٣٥٨
وجوب إيصال الحقّ إلى مستحقّه ٣٥٩
وجوب تحصيل العلم الإجمالي بعد تعذّر التفصيلي ٣٥٩
وجوب تعظيم شعائر الله (ر: تعظيم شعائر الله) ٣٥٩
وجوب حفظ النظام وحرمة الإخلال به (ر: المصلحة ووجوب حفظ النظام) ٣٥٩
وجوب دفع الأشد بالأخف (ر: الضرر الأشد يزال بالأخف) ٣٥٩
وجوب دفع الأفسد بالفاسد ٣٥٩
وجوب دفع الضرر المحتمل ٣٦٠
وجوب دفع المنكر ٣٦٠
الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر ٣٦١
وضع عن اُمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه (ر: رفع عن اُمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه) ٣٦١
الوقوف بحسب ما يوقفها أهلها ٣٦١
الوكيل كالأصيل ٣٦١
ولاية الحاكم الشرعي (ر: كلّ ما كان للنبي والإمام فيه الولاية، فللفقيه الجامع للشرائط أيضاً ذلك) ٣٦٢
الولاية الخاصّة أقوى من الولاية العامّة ٣٦٢
الولد للفراش ٣٦٢
يتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ٣٦٣
يتعيّن الجمع بين الحقّين مهما أمكن ٣٦٣
يحرم التكسّب بما يحرم عمله (ر: كلّ ما يحرم على الإنسان فعله يحرم التكسّب به) ٣٦٤
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٣٦٤

يحرم من الطير كلّ ما كان صفيفه أكثر من دفيفه..٣٦٤
يختار أهون الشرّين (ر: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفّهما)...................٣٦٥
اليد أمارة على الملكيّة...٣٦٥
يرجّح الأصل إن استند الاحتمال إلى سبب ضعيف...٣٦٥
يرجّح الظاهر إن استند إلى سبب منصوب شرعاً أو معروف عادة.....................................٣٦٦
يرجّح الظاهر إن كان سبباً قويّاً منضبطاً...٣٦٦
يرث الدّية كلّ من يرث المال...٣٦٦
يرث القصاص كلّ من يرث الدّية (ر: كلّ من يرث المال يرث القصاص إلا الزوج والزوجة)..........٣٦٧
يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبراً...٣٦٧
يعطى فعل النائب حكم المنوب عنه...٣٦٧
يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء...٣٦٧
يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها..٣٦٨
يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل (ر: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها)...................٣٦٨
يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً (ر: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها).............٣٦٨
اليقين لا يزول بالشك...٣٦٨
يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان (ر: المؤمنون عند شروطهم)...٣٦٨
فهرس المصادر...٣٦٩